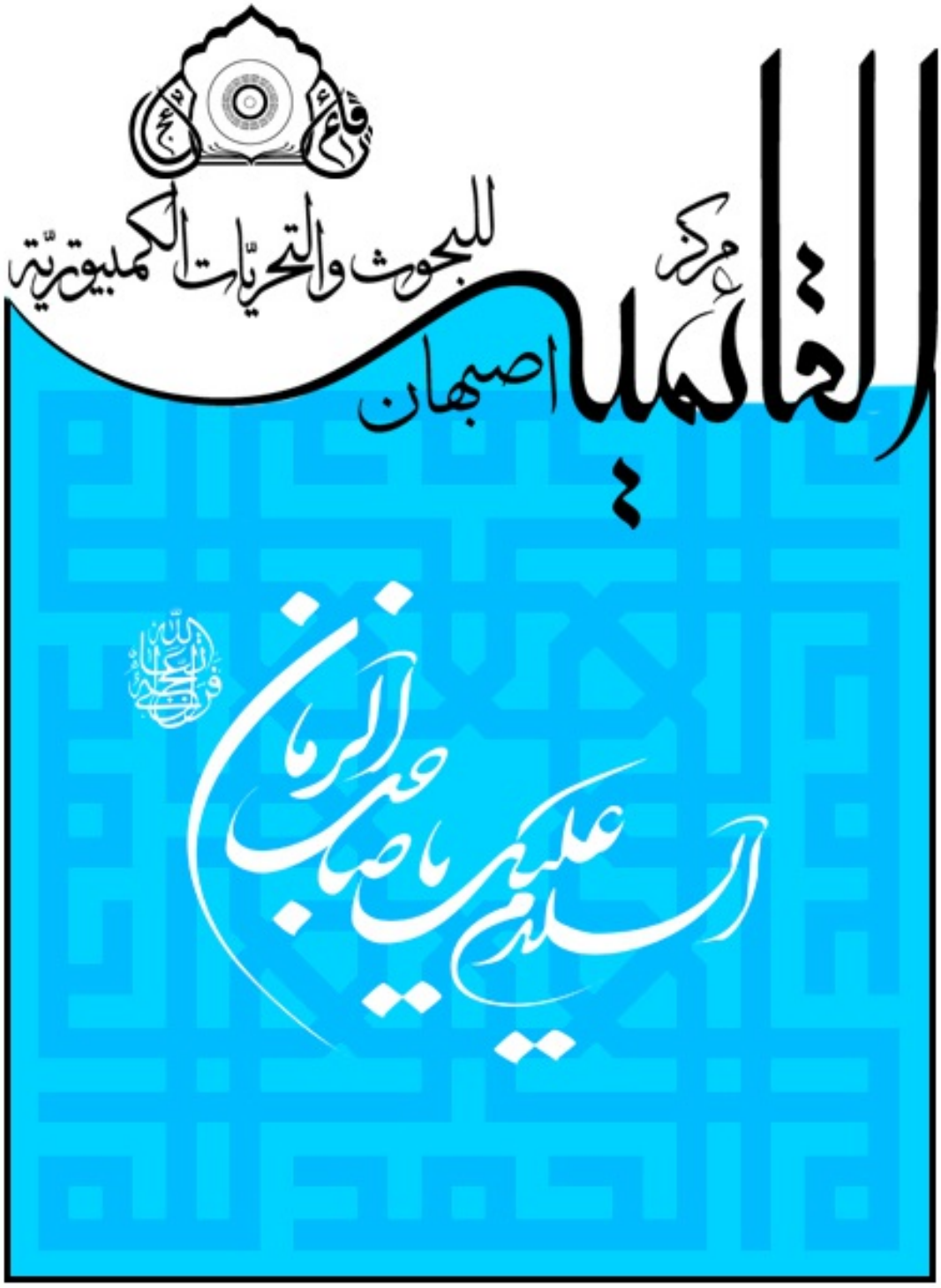

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مؤسسة دار التفسير
قم: تلفن ٧٤١٧٢١

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مستمسک العروة الوثقی

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسير

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۱۱ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[تتمة کتاب الحج] ----- ۱۴
[فصل فی النیابة] ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[(مسألة ۱): یشترط فی النائب أمور] ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[أحدها: البلوغ علی المشهور] ----- ۱۴
[الثانی: العقل] ----- ۱۶
[الثالث: الایمان] ----- ۱۶
[الرابع: العدالة، أو الوثوق بصحة عمله] ----- ۱۶
[الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحکامه] ----- ۱۷
[السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام] ----- ۱۷
[(مسألة ۲): لا یشترط فی النائب الحریة] ----- ۱۸
[(مسألة ۳): یشترط فی المنوب عنه الإسلام] ----- ۱۹
[(مسألة ۴): تجوز النیابة عن الصبی الممیز و المجنون] ----- ۱۹
[(مسألة ۵): لا تشترط المماثلة بین النائب و المنوب عنه فی الذکورة و الأنوثة] ----- ۲۰
[(مسألة ۶): لا بأس باستنابة الصرورة] ----- ۲۱
[(مسألة ۷): یشترط فی صحة النیابة قصد النیابة] ----- ۲۲
[(مسألة ۸): کما تصح النیابة بالتبرع و بالإجارة کذا تصح بالجعالة] ----- ۲۳
[(مسألة ۹): لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال] ----- ۲۴
[(مسألة ۱۰): إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک] ----- ۲۴

[(مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم] ---- ٢٧
[(مسألة ١٢): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج] ---- ٣٢
[(مسألة ١٣): لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق] ---- ٣٥
[(مسألة ١۴): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة] ---- ٣٧
[(مسألة ١۵): إذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لا يجوز له التأخير] ---- ٣٩
[(مسألة ١۶): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه] ---- ٣٩
[(مسألة ١٧): إذا صد الأجير أو أحصر] ---- ۴٢
[(مسألة ١٨): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة] ---- ۴٣
[(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل] ---- ۴٣
[(مسألة ٢٠): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها] ---- ۴٣
[(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر] ---- ۴۴
[(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل] ---- ۴٨
[(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة] ---- ۴٩
[(مسألة ٢۴): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً] ---- ۵٠
[(مسألة ٢۵): يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب كان] ---- ۵١
[(مسألة ٢۶): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد] ---- ۵٢
[(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى] ---- ۵٣
[فصل فى الوصية بالحج] ---- ۵۴
اشارة ---- ۵۴
[(مسألة ١): إذا أوصى بالحج، فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركة] ---- ۵۴
[(مسألة ٢): يكفى الميقاتية، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً] ---- ۵٨
[(مسألة ٣): إذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصار] ---- ۵٨
[(مسألة ۴): هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة] ---- ۵٩
[(مسألة ۵): لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين] ---- ۵٩

[(مسألة ۶): لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج] ۶۱
[(مسألة ۷): إذا أوصى بالحج و عين الأجرة فى مقدار فان كان الحج واجباً] ۶۴
[(مسألة ۸): إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيناً تعين استئجاره بأجرة المثل] ۶۴
[(مسألة ۹): إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد] ۶۴
[(مسألة ۱۰): إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح و لزم] ۶۷
[(مسألة ۱۱): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح] ۶۹
[(مسألة ۱۲): إذا أوصى بحجتين أو أزيد] ۶۹
[(مسألة ۱۳): لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار] ۷۰
[(مسألة ۱۴): إذا قبض الوصى الأجرة و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً] ۷۱
[(مسألة ۱۵): إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً] ۷۱
[(مسألة ۱۶): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج] ۷۱
[(مسألة ۱۷): لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها] ۷۵
[(مسألة ۱۸): يجوز للنائب- بعد الفراغ عن الأعمال للمندوب عنه- أن يطوف عن نفسه] ۷۹
[(مسألة ۱۹): يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه] ۸۰
[فصل فى الحج المندوب] ۸۱
اشارة ۸۱
[(مسألة ۱): يستحب لفاقد الشرائط- من البلوغ، و الاستطاعة، و غيرهما- أن يحج مهما أمكن] ۸۱
[(مسألة ۲): يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة] ۸۲
[(مسألة ۳): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتاً] ۸۳
[(مسألة ۴): يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج] ۸۳
[(مسألة ۵): يستحب إحجاج من لا استطاعة له] ۸۳
[(مسألة ۶): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج] ۸۴
[(مسألة ۷): الحج أفضل من الصدقة] ۸۴
[(مسألة ۸): يستحب كثرة الإنفاق فى الحج] ۸۴

[(مسألة ۹): یجوز الحج بالمال المشتبه] ۸۴
[(مسألة ۱۰): لا یجوز الحج بالمال الحرام] ۸۵
[(مسألة ۱۱): یشترط فی الحج الندبی: إذن الزوج و المولی] ۸۵
[(مسألة ۱۲): یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه] ۸۵
[(مسألة ۱۳): یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره] ۸۵
[فصل فی أقسام العمرة] ۸۶
اشارة ۸۶
[(مسألة ۱): تنقسم العمرة- کالحج- إلی واجب أصلی] ۸۶
[(مسألة ۲): تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة] ۸۹
[(مسألة ۳): قد تجب العمرة بالنذر، و الحلف، و العهد] ۹۱
[فصل فی أقسام الحج] ۹۶
اشارة ۹۶
[(مسألة ۱): من کان له وطنان، أحدهما فی الحد، و الآخر فی خارجه] ۱۰۶
[(مسألة ۲): من کان من أهل مکة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها] ۱۰۶
[(مسألة ۳): الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکة] ۱۰۹
[(مسألة ۴): المقیم فی مکة إذا وجب علیه التمتع کما إذا کانت استطاعته فی بلده] ۱۱۴
اشارة ۱۱۴
[و اختلفوا فی تعیین میقاته علی أقوال] ۱۱۵
اشارة ۱۱۵
[أحدها: أنه مهلّ أرضه] ۱۱۵
[ثانیها: أنه أحد المواقیت المخصوصة مخیراً بینها] ۱۱۵
[ثالثها: أنه أدنی الحل] ۱۱۶
[فصل صورة حج التمتع علی الإجمال] ۱۱۹
اشارة ۱۱۹

[او یشترط فی حج التمتع أمور] ----- ۱۲۱
اشارة ----- ۱۲۱
[أحدها: النیة] ----- ۱۲۱
[الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج] ----- ۱۲۶
اشارة ----- ۱۲۶
[(مسألة ۱): إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع] ----- ۱۲۸
[الثالث: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة] ----- ۱۲۹
[الرابع: أن یکون إحرام حجه من بطن مکة] ----- ۱۳۰
[الخامس: ربما یقال: إنه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته و حجه من واحد، و عن واحد] ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
[(مسألة ۲): المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن یأتی بالحج] ----- ۱۳۴
[(مسألة ۳): لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل الی غیره من القسمین الآخرین اختیاراً] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۴): اختلفوا فی الحائض و النفساء- إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحج- علی أقوال] ----- ۱۵۰
[الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستنیب للطواف ثمّ تتم العمرة و تأتی بالحج] ----- ۱۵۳
اشارة ----- ۱۵۳
[(مسألة ۵): إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة التمتع] ----- ۱۵۵
[فصل فی المواقیت] ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
[أحدها: ذو الحلیفة] ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
[(مسألة ۱): الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفة] ----- ۱۶۱
[(مسألة ۲): یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول الی میقات آخر کالجحفة أو العقیق] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۳): الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۴): إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد] ----- ۱۶۴

[الثانی: العقیق] ۱۶۴
[الثالث: الجحفة] ۱۶۹
[الرابع: یلملم] ۱۷۰
[الخامس: قرن المنازل] ۱۷۱
[السادس: مکة] ۱۷۱
[السابع: دویرة الأهل] ۱۷۲
[الثامن: فخّ] ۱۷۴
[التاسع: محاذاة أجد المواقیت الخمسة] ۱۷۵
[العاشر: أدنی الحل] ۱۸۱
اشارة ۱۸۱
[(مسألة ۵): کل من حج أو اعتمر علی طریق] ۱۸۴
[(مسألة ۶): قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکة] ۱۸۴
اشارة ۱۸۴
[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز و یصح] ۱۸۷
[ثانیهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضیه] ۱۹۱
[فصل فی أحکام المواقیت] ۱۹۲
اشارة ۱۹۲
[(مسألة ۱): لا یجوز الإحرام قبل المواقیت] ۱۹۲
اشارة ۱۹۲
[نعم یستثنی من ذلک موضعان] ۱۹۳
[(مسألة ۲): کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها] ۱۹۳
[(مسألة ۳): لو أخر الإحرام من المیقات عالماً عامداً] ۱۹۶
[(مسألة ۴): لو کان قاصداً من المیقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمداً] ۱۹۷
[(مسألة ۵): لو کان مریضاً لم یتمکن من النزع و لبس الثوبین یجزیه النیة و التلبیة] ۱۹۸

[(مسألة ۶): إذا ترک الإحرام من المیقات- ناسیاً] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۷): من کان مقیماً فی مکة و أراد حج التمتع] ----- ۲۰۳
[(مسألة ۸): لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکة ثمّ ذکر] ----- ۲۰۳
[(مسألة ۹): لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال] ----- ۲۰۴
[فصل فی مقدمات الإحرام] ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
[(مسألة ۱): یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور] ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
[أحدها: توفیر شعر الرأس] ----- ۲۰۶
[الثانی: قص الأظفار، و الأخذ من الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة] ----- ۲۰۹
[الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات] ----- ۲۱۱
[الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة] ----- ۲۱۹
[الخامس: صلاة ست رکعات، أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام] ----- ۲۲۳
اشارة ----- ۲۲۳
[(مسألة): یکره للمرأة- إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء] ----- ۲۲۶
[فصل فی کیفیة الإحرام و واجباته ثلاثة] ----- ۲۲۷
اشارة ----- ۲۲۷
[الأول: النیة] ----- ۲۲۸
اشارة ----- ۲۲۸
[(مسألة ۱): یعتبر فیها القربة و الخلوص] ----- ۲۲۸
[(مسألة ۲): یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه] ----- ۲۲۸
[(مسألة ۳): یعتبر فی النیة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۴): لا یعتبر فیها نیة الوجه] ----- ۲۳۱
[(مسألة ۵): لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته] ----- ۲۳۱

[(مسألة ۶): لو نسی ما عینه من حج أو عمرة] ---- ۲۳۲
[(مسألة ۷): لا تکفی نیة واحدة للحج و العمرة] ---- ۲۳۳
[(مسألة ۸): لو نوی کإحرام فلان] ---- ۲۳۵
[(مسألة ۹): لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة] ---- ۲۳۶
[(مسألة ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغیره] ---- ۲۳۷
[(مسألة ۱۱): لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره] ---- ۲۳۷
[(مسألة ۱۲): یستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنیة] ---- ۲۳۷
[(مسألة ۱۳): یستحب أن یشترط- عند إحرامه علی اللّه أن یحله إذا عرض مانع] ---- ۲۳۹
[الثانی: من واجبات الإحرام: التلبیات الأربع] ---- ۲۴۴
اشارة ---- ۲۴۴
[(مسألة ۱۴): اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح] ---- ۲۴۷
[(مسألة ۱۵): لا ینعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته] ---- ۲۵۰
[(مسألة ۱۶). لا تجب مقارنة التلبیة لنیة الإحرام] ---- ۲۵۵
[(مسألة ۱۷): لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیة] ---- ۲۵۶
[(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود الی المیقات لتداركها] ---- ۲۵۷
[(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة] ---- ۲۵۷
[(مسألة ۲۰): ذکر جماعة أن الأفضل لمن حج علی طریق المدینة تأخیر التلبیة إلی البیداء] ---- ۲۵۹
[(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة] ---- ۲۶۴
[(مسألة ۲۲): الظاهر أنه لا یلزم- فی تکرار التلبیة أن یکون بالصورة المعتبرة فی انعقاد الإحرام] ---- ۲۶۸
[(مسألة ۲۳): إذا شک بعد الإتیان بالتلبیة أنه أتی بها صحیحة أم لا] ---- ۲۶۸
[(مسألة ۲۴): إذا أتی بالنیة و لبس الثوبین و شک] ---- ۲۶۸
[(مسألة ۲۵): إذا أتی بموجب للکفارة] ---- ۲۶۸
[الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین] ---- ۲۶۹
اشارة ---- ۲۶۹

[(مسألة ۲۶): لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد] ---- ۲۷۳

[(مسألة ۲۷): لا یجب استدامة لبس الثوبین] ---- ۲۷۴

[(مسألة ۲۸): لا بأس بالزیادة علی الثوبین- فی ابتداء الإحرام] ---- ۲۷۴

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۷۵

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۱۱

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الحج]

[فصل فی النیابة]

اشارة

فصل فی النیابة لا إشکال فی صحة النیابة عن المیت فی الحج الواجب و المندوب (۱)، و عن الحی فی المندوب مطلقاً، و فی الواجب فی بعض الصور.

[(مسألة ۱): یشترط فی النائب أمور]

اشارة

(مسألة ۱): یشترط فی النائب أمور:

[أحدها: البلوغ علی المشهور]

أحدها: البلوغ علی المشهور، فلا یصح نیابة الصبی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* و له الحمد و المجد فصل فی النيابة

(۱) هـذا من القطعيات التی اتفقت عليها الفتاوی و النصوص، و هی فی الواجب كثيرة، تأتی الإشارة إلی بعضـها فی المسائل الآتيـة. و فی المندوب أيضاً كثيرة،

ففی صـحيح محمد بن عيسی اليقطينی، قال: «بعث إلیّ أبو الحسن الرضا (ع) رزم ثياب، و غلماناً، و حجة لی و حجة لأخی موسی ابن عبيد، و حجة ليونس بن عبد الرحمن، و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا» «۱».

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب نيابة الحج حديث: ۱

عندهم و إن كان مميزاً (۱). و هو الأحوط، لا لما قيل: من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية (۲)،

(۱) كما فی كشف اللثام و غيره. و فی المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب: القول بالمنع ..».

(۲) المراد من كونهـا تمرينيـة تـارة: بمعنی أنهـا ليست موضوعـاً لأمر شـرعی، بناء علی أن الأمر بالأمر ليس أمراً. و هو الـذی يظهر من المحقق و غيره. و أخری: بمعنی أنها مأمور بها بالأمر الشـرعی لأن الأمر بالأمر أمر، لكن الغرض من الأمر التمرين لا المصلحة الموجبة للأمر المتوجه الی البالغين. و هو الذی يظهر من الأكثر، و اختاره فی الجواهر. قال (ره):

«و المختـار صـحة عمله لكن علی وجه التمرين، لاـ علی كيفيـة أمر المكلف بالنافلـة مثلًا، لاختصـاص ذلـك بـالمكلفين. لأـن الحكم الشـرعی خطاب اللّه المتعلق بأفعالهم، من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمـة و الندب و الكراهة بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، و أن عـدم مؤاخذة الصبی لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لا لأنه مخاطب بالخطاب الإباحی. نعم لما أمر الولی بأمره بالعبادة، و كان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين، كان هو أيضاً مأموراً بما أمر به الولی من التمرين، و إن استحق عليه الثواب من هذه الجهة».

أقول: الأمر الشـرعی المسـتفاد من الأمر بالأمر- كما اسـتظهره (ره)- لا بد أن يكون منشأ لحكم شـرعی، و لا يخرج عن أحد الأحكام الخمسـة فيكون فعله موضوعـاً له، فكيف يصـح نفی كون فعله موضوعـاً لأحـد الأحكام الخمسـة؟! و كأنه تبع فی ذلك كاشف اللثام حيث

لأن الأقوی كونها شرعية (۱). و لا لعدم الوثوق به (۲) لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه (۳)، لأنه أخص من

قـال: «لأـن التمرينيـة- و إن اسـتحق عليهـا الثواب- ليست بواجبـة و لاـ مندوبـة، لاختصاصـهما بـالمكلف ..». فاذاً ما ذكراه لا يخلو من غموض.

ثمَّ إنه لو بنی علی كون عباداته تمرينية- بأی معنی من المعنيين فرض- لا مانع من صحة نيابته عن غيره- فی الحج و غيره من العبادات المشـروعة فی حق المنوب عنه- لأـن النـائب يتعبـد بـأمر المنوب عنه لا بأمره. و لـذا تصـح نيابـة غير المسـتطيع عن المسـتطيع فی حج الإسـلام، و نيابـة من أدی فريضـة الظهر عن غيره فی فريضـته، و إن لم يكن حج الإسـلام أو فريضة الظهر مشـروعة فی حقه. و سـيأتی صحة نيابة العبد الذی لا يشرع له حج الإسلام، فابتناء صحة النيابة و عدمها علی المشروعية و التمرينية فی غير محله.

(۱) قد تقدمت الإشارة إلی وجهه فی المباحث السابقة، و أن العمدة فيه: إطلاق أدلة الأحكام الشاملة للصبی و غيره. و حديث الرفع لا يصلح لتقييدها «۱»، لاختصاصه برفع السيآت. فراجع مبحث إسلام الصبی من مباحث نجاسة الكافر، و غيره من المباحث.

(۲) ذکر ذلک فی المدارک، و تبعه علیه غیره. و لا یخفی أن الکلام فی الحکم الواقعی- و هو إجزاء نیابته واقعاً- لا فی الحکم الظاهری، و هو الاجتزاء بها ظاهراً. و بالجملة: الکلام فی مقام الثبوت لا فی مقام الإثبات:

(۳) من الواضح أنه لا یختص السب الموجب للوثوق بالتکلیف، فقد تکون بعض الأمور النفسانیة أقوی داعویة إلی الصدق من التکلیف، فان الکمالات النفسانیة التی تدعو إلی العمل الصحیح کثیرة.

---

(۱) تقدم التعرض له فی صفحة: ۱۳ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

المدعی. بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه، بعد دعوی انصراف الأدلة (۱). خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۲). و لا فرق بین أن یکون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولی أو عدمه، و إن کان لا یبعد دعوی صحة نیابته فی الحج المندوب بإذن الولی (۳)

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا تصح نیابة المجنون الذی لا یتحقق منه القصد (۴)، مطبقاً کان جنونه، أو أدوارياً فی دور جنونه. و لا بأس بنیابة السفیه (۵).

---

(۱) هذه الدعوی قد استوضح فی الجواهر منعها. و هو فی محله.

(۲) الاشتمال علی ذلک لا یقتضی تقیید المطلق. و لا سیما بملاحظة ما ورد من جواز نیابة المرأة

«۱». (۳) و فی المدارک: «ینبغی القطع بذلک». و کأن الوجه فی الفرق بینه و بین الواجب: صحة الحج المندوب عن نفسه- بناء علی شرعیة عباداته- و عدم صحة الحج الواجب. و هذا الفرق- کما تری- غیر فارق، کما عرفت.

(۴) ینبغی عدّ ذلک من الضروریات، لأن الحج عبادة، فلا تصح بدون القصد. و الظاهر أن مرادهم بالقصد القصد الخاص بالعاقل، لا مطلق القصد، فان المجنون ربما یأتی منه القصد، لکنه غیر معتد به عند العقلاء، فکما لا یوجب عقاباً لا یوجب ثواباً.

(۵) لاطلاق الأدلة. و الحجر علیه فی تصرفاته المالیة لا یمنع من الأخذ بالإطلاق.

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱، ۲، ۵. و تأتی الإشارة إلیها فی المسألة: ۵ من هذا الفصل.

[الثالث: الایمان]

الثالث: الایمان (۱)، لعدم صحة عمل غیر المؤمن و إن کان معتقداً بوجوبه و حصل منه نیة القربة. و دعوی:

أن ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری (۲).

[الرابع: العدالة، أو الوثوق بصحة عمله]

الرابع: العدالة، أو الوثوق بصحة عمله (۳). و هذا

(۱) علی ما ذهب إلیه جماعة. و قیل: بعدم اعتباره و صحة نیابة المخالف. و لعله ظاهر الأکثر، حیث لم یتعرضوا لذکر الشرط المذکور، و اقتصروا علی اعتبار الإسلام.

(۲) دعوی بطلان الدعوی المذکورة ذکرها جماعة کثیرة، و بنوا علیها اعتبار إیمان النائب. و الاشکال علیها ظاهر، لأن بطلان عبادة المخالف إنما استفیدت من الأخبار، و الظاهر منها العبادات الراجعة إلی نفسه فلا تشمل ما نحن فیه. نعم قد یستدل علیه بما فی روایة عمار، التی رواها ابن طاوس بإسناده عن عمار بن موسی من کتاب أصله المروی عن الصادق (ع): «فی الرجل یکون علیه صلاة أو صوم، هل یجوز أن یقضیه غیر عارف؟ قال (ع): لا یقضیه إلا مسلم عارف» «۱».

بناء علی جواز التعدی عن موردها إلی ما نحن فیه، کما هو غیر بعید.

(۳) هذا الشرط غیر ظاهر، فإن أصالة الصحة جاریة و لو مع عدم الوثوق. نعم لا بد من العلم بحصول العمل، إما بالوجدان، أو لقیام حجة علیه و منها إخباره بالعمل.

ثمَّ إن المذکور فی کلام جماعة: اعتبار العدالة، منهم صاحب المدارک لأنه لا یقبل خبر غیر العادل. و فیه: أن الظاهر من سیرة المتشرعة قبول خبر المستناب علی عمل فی أداء عمله، نظیر إخبار ذی الید عما فی یده،

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۵.

الشرط إنما یعتبر فی جواز الاستنابة لا فی صحة عمله (۱).

[الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحکامه]

الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحکامه (۲) و إن کان بإرشاد معلم حال کل عمل.

[السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام]

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام (۳)، فلا تصح نیابة من وجب علیه حجة الإسلام، أو النذر المضیق مع تمکنه من إتیانه. و أما مع عدم تمکنه- لعدم المال- فلا بأس. فلو حج عن غیره مع تمکنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور. لکن الأقوی أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة و الإجارة، و إلا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجرة (۴)

و نظیر قاعدة: «من ملک شیئاً ملک الإقرار به». و لا یعتبر فی جمیع ذلک العدالة، بل لا یبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق. نعم یعتبر أن لا تکون قرینة علی اتهامه، کما تقدم فی مبحث أحکام النجاسة و الطهارة. فراجع، فان الجمیع من باب واحد.

(۱) کما تقدم فی الاشکال علی بعض أدلة اعتبار البلوغ.

(۲) هذا الشرط مستدرک، لأنه راجع إلی فعل المستأجر علیه، الذی هو موضوع الإجارة.

(۳) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة العاشرة بعد المائة «۱» من الفصل الأول. فراجع.

(۴) قد تقدمت الإشارة إلی الإشکال فیه، لأن الأجیر إنما یأتی بالحج بعنوان الوفاء بالإجارة الصحیحة، فإذا فرض بطلان الإجارة و انتفاء الوفاء

(۱) راجع صفحة: ۲۸۰ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹

و تبرأ ذمة المنوب عنه علی ما هو الأقوی: من عدم کون الأمر بالشیء نهیاً عن ضده. مع أن ذلک- علی القول به، و إیجابه للبطلان- إنما یتم مع العلم و العمد، و أما مع الجهل و الغفلة فلا بل الظاهر صحة الإجارة أیضاً علی هذا التقدیر، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعیة علی العمل المستأجر علیه حیث أن المانع الشرعی کالمانع العقلی، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنه قادر شرعاً (۱).

بها فلا قصد للنیابة فیه، فلا یصح لانتفاء القصد الیه. و حینئذ لا یستحق الأجرة المسماة، لبطلان الإجارة، و لا أجرة المثل بقاعدة: «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده»، لبطلان الحج و لا أجرة للباطل. و قد تقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین «۱» من الفصل السابق: أن الوفاء ملحوظ قیداً علی نحو وحدة المطلوب. اللهم إلا أن یکون فی المقام بحکم تعدد المطلوب. فراجع.

(۱) القدرة الشرعیة منتزعة من ترخیص الشارع، فاذا کان الفعل مرخصاً فیه شرعاً فهو مقدور شرعاً. کما أن القدرة العقلیة منتزعة من ترخیص العقل، فاذا کان الفعل مرخصاً فیه عقلًا فهو مقدور عقلًا.

و حینئذ یجتمعان- بأن یکون الفعل مرخصاً فیه شرعاً و عقلًا- کما لو علم المکلف بجواز الفعل، فإنه مرخص فیه شرعاً و عقلًا. و قد یکون الشیء مرخصاً فیه شرعاً غیر مرخص فیه عقلا، کما لو اعتقد بحرمة شیء خطأ و کان جائزاً شرعاً، فان الترخیص الشرعی الواقعی یستتبع القدرة الشرعیة. لکن القطع بالحرمة مانع من ترخیص العقل، فلا یکون مقدوراً

(۱) راجع صفحة: ۳۶۱ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰

[(مسألة ۲): لا یشترط فی النائب الحریة]

(مسألة ۲): لا یشترط فی النائب الحریة، فتصح نیابة المملوک بإذن مولاه (۱)، و لا تصح استنابته بدونه (۲)، و لو حج بدون إذنه بطل (۳).

عقلا. و قد ینعکس الأمر، کما لو اعتقد جواز شیء هو حرام شرعاً واقعاً. و قد ینتفیان معاً، کما لو اعتقد حرمة فعل هو حرام واقعاً. و علی هذا إذا کان المکلف جاهلا بوجوب الحج الإسلامی علیه، أو کان غافلا عن ذلک، فهو یعتقد جواز الحج النیابی شرعاً خطأ، فیکون قادراً عقلا لا شرعاً. مضافاً إلی أن القدرة المعتبرة فی صحة الإجارة القدرة علی العمل المستأجر علیه عقلا لا شرعاً. و لذا بنی علی بطلان الإجارة فی الفرض إذا کان المکلف ملتفتاً و إن لم نقل بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، إذ القدرة- المنتفیة فی الفرض- القدرة العقلیة لا الشرعیة. و کأن المراد من قوله (ره) فی المتن: «لأنه قادراً شرعاً» القدرة العقلیة المستندة إلی الشارع، فی مقابل القدرة العقلیة التکوینیة. نظیر قولهم: «المانع الشرعی کالمانع العقلی». و من هنا یحسن تقسیم القدرة إلی تکوینیة و تشریعیة، و التشریعیة إلی عقلیة و شرعیة

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. لعموم الأدلة و إطلاقها. و ما عن بعض الجمهور من المنع- لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه، فضلا عن غیره- واضح الفساد. کذا فی الجواهر.

(۲) للحجر علیه، المستفاد من قوله تعالی: (عَبْداً مَمْلُوکاً لّا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْءٍ ..)، «۱» و لو بضمیمة بعض النصوص.

(۳) لأنه تصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه، فیحرم، فیبطل.

---

(۱) النحل: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱

[(مسألة ۳): یشترط فی المنوب عنه الإسلام]

(مسألة ۳): یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النیابة عن الکافر (۱). لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و إمکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه (۲)،

---

(۱) إجماعاً محققاً، و فی المدارک: «لا ریب فیه». و استدل له:

بأن الکافر یستحق فی الآخرة الخزی و العقاب، لا الأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل. و أیده بقوله تعالی: (مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ ..) «۱»، و قوله تعالی:

(وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ)، «۲» خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص و الإجماع، فیبقی الباقی.

أقول: الاستحقاق فی الآخرة للخزی و العقاب- من جهة الکفر- لا ینافی استحقاق الثواب من جهة فعل العبادة عنه، کما فی المسلم الفاسق.

و أیضاً: فإن النیابة عنه لیست استغفاراً. و عموم قوله تعالی (وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ) مقید بما دل علی صحة النیابة.

(۲) یکفی فی صحة النیابة عنه إمکان انتفاعه بها من جهة عدم العقاب علی ترک الحج، فان کان المقصود من عدم انتفاعه ذلک فهو أول الکلام، و إن کان عدم فعلیة الثواب، أو تخفیف العقاب الثابت من جهة الکفر، فتسلیمه لا یثبت المطلوب. و بالجملة: یکفی فی صحة النیابة عدم استحقاق العقاب علی ترک المنوب فیه، و لیس فی الأدلة المذکورة فی کلماتهم انتفاء ذلک.

و استدل علیه فی کشف اللثام: بأن فعل النائب تابع لفعل المنوب فی الصحة، لقیامه مقامه، فکما لا یصح منه لا یصح من نائبه.

---

(۱) التوبة: ۱۱۳.

(۲) النجم: ۳۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲

بل لانصراف الأدلة (۱)، فلو مات مستطیعاً و کان الوارث مسلماً لا یجب علیه استئجاره عنه. و یشترط فیه أیضاً کونه میتاً، أو حیا عاجزاً فی الحج الواجب، فلا تصح النیابة عن الحی فی الحج الواجب (۲) إلا إذا کان عاجزاً (۳). و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت، تبرعاً أو بالإجارة (۴).

[(مسألة ۴): تجوز النیابة عن الصبی الممیز و المجنون]

(مسألة ۴): تجوز النیابة عن الصبی الممیز و المجنون (۵)،

و یشکل: بأن الملازمة ممنوعة، لإمکان فقد المنوب عنه لشرط الصحة و وجدان النائب له، کما فی النیابة عن الحائض فی الطواف، و

الصلاة فی بعض الموارد. و مثله: الاستدلال فی الجواهر بما تضمن حرمة الموادة ل مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. إذ فیه: أن المراد من الموادة إن کان القلبیة- کما هو الظاهر- فهی لا تنطبق علی النیابة، و إن کان العملیة فلو انطبقت علیها فی بعض الصور فهی جائزة، فإنه یجوز الإحسان إلی الکافر قطعاً. فالعمدة فیه:

الإجماع الدال علی أن شرط صحة العبادة أهلیة من له الفعل للتقرب، و الکافر لما لم یکن أهلا لذلک لم یصح فعله و لا فعل نائبه. و لعله مراد کاشف اللثام.

(۱) لم یتضح الوجه فی الانصراف المذکور، و مانعه مستظهر، و کما لا تنصرف الأدلة عن وفاء دیونه لا تنصرف عن المقام، لأنه منها کما عرفت.

(۲) إجماعاً. مضافاً إلی أصالة عدم صحة النیابة التی یقتضیها ظاهر أدلة التکلیف المقتضی لوجوب المباشرة.

(۳) علی ما تقدم فی مباحث الاستطاعة.

(۴) کما تقدم فی أول الفصل.

(۵) أما الأول فیبتنی علی القول بشرعیة عباداته، فان لم نقل بذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳

بل یجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثمَّ مات مجنوناً.

[(مسألة ۵): لا تشترط المماثلة بین النائب و المنوب عنه فی الذکورة و الأنوثة]

(مسألة ۵): لا تشترط المماثلة بین النائب و المنوب عنه فی الذکورة و الأنوثة، فتصح نیابة المرأة عن الرجل (۱)،

فلا وجه لصحة النیابة عنه، لأن النائب- کما سیأتی- یمتثل أمر المنوب عنه، فاذا فرض انتفاؤه تعذرت النیابة. و أما المجنون فلم أجد عاجلًا من تعرض له فی المقام. و إطلاق أدلة التکلیف تشمله کما تشمله الصبی. و حدیث:

رفع القلم

، لا یقتضی أکثر من رفع الإلزام «۱»- کما سبق فی الصبی- و حینئذ تصح النیابة عنه کالصبی.

و قد تقدم فی کتاب الصوم: أن الجنون نقص یمنع من نیة التقرب فاعلیة و فعلیة، و لیس هو کالنوم و الاغماء یمنع عن نیة التقرب الفعلیة لا الفاعلیة. و لأجل ذلک اختلف مع النوم، فإنه لا یجوز علی المعصوم و إن جاز علیه النوم و الاغماء. لکن مع ذلک لا یمنع من قابلیة المحل للتقرب الذی هو کمال نفسانی، لأن الجنون نقص جسمانی لا نفسانی. و من ذلک یتضح ما ذکره المصنف (ره): من وجوب الاستنابة عنه. و کذا ما ذکروه فی کتاب الوصیة: من وجوب تنفیذ وصیة العاقل إذا طرأ علیه الجنون حتی مات. بل یمکن التأمل فی قدحه فی نیة التقرب الفاعلیة. فلاحظ.

(۱) إجماعاً فی غیر الصرورة- کما قیل- لإطلاق الأدلة، و خصوص بعضها،

کمصحح أبی أیوب: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصی بحجة، و قد حجت المرأة فقالت: إن کان یصلح حججت أنا عن أخی، و کنت أنا أحق بها من غیری. فقال: أبو

---

(۱) تقدم التعرض له فی صفحة: ۱۳ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴

کالعکس. نعم الأولی المماثلة (۱).

[(مسألة ۶): لا بأس باستنابة الصرورة]

(مسألة ۶): لا بأس باستنابة الصرورة، رجلًا كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة. و القول بعدم جواز استنابة

عبد اللّه (ع): لا بأس بأن تحج عن أخيها» «۱»

، و

مصحح معاوية: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال (ع): لا بأس» «۲»

و

صحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع): «أنه قال: تحج المرأة عن أختها و عن أخيها. و قال: تحج المرأة عن أبيها» «۳»

و نحوها غيرها. و من ذلك يستفاد حكم العكس. مع أنه إجماعى مطلقاً.

(۱) كما فى الجواهر.

لموثق زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه، هل يجزى عنه امرأة؟ قال (ع): لا.

كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ إنما ينبغى أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل» «۴».

لكن

فى خبر بشير النبال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إن والدتى توفيت و لم تحج. قال يحج عنها رجل أو امرأة قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحب إلى» «۵».

و حمله فى الجواهر على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأدية. و لكنه غير ظاهر.

اللهم إلا أن يكون ذلك بعد طرحه و ترجيح الأول للأوثقية. لكن التعليل فى الأول ينافى إطلاق المماثلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵

المرأة الصرورة مطلقا، أو مع كون المنوب عنه رجلًا (۱) ضعيف. نعم يكره ذلك. خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا (۲)

---

(۱) القول الأول محكى عن النهاية و التهذيب و المهذب، و فى المبسوط التصريح: بأنه لا يجوز حجها عن الرجال و لا عن النساء. و الثانى محكى عن الاستبصار، و أنه لا يجوز حجها عن الرجل.

لخبر مصادف عن أبى عبد اللّه (ع): «فى المرأة تحج عن الرجل الصرورة. فقال إن كانت قد حجت، و كانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل» «۱».

و نحوه خبره الآخر، و

فيه: «رب امرأة خير من رجل» «۲»

، و

خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (ع): «سمعته یقول: یحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» «۳».

و کأن القول الأول

لخبر سلیمان بن جعفر قال: «سألت الرضا (ع) عن المرأة الصرورة حجت عن امرأة صرورة. فقال (ع): لا ینبغی» «۴»

بناء علی إرادة الحرمة منه.

لکن الجمیع قاصر الدلالة علی صورة ما إذا کان المنوب عنه غیر صرورة، و قاصر السند، و مهجور عند الأصحاب. و خبر سلیمان قاصر الدلالة علی الحرمة أیضاً، کما هو ظاهر. فلا معدل عما علیه الأصحاب.

(۲) لفوات المماثلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶

بل لا یبعد کراهة استئجار الصرورة و لو کان رجلًا عن رجل (۱).

[(مسألة ۷): یشترط فی صحة النیابة قصد النیابة]

(مسألة ۷): یشترط فی صحة النیابة قصد النیابة، و تعیین المنوب عنه فی النیة (۲) و لو بالإجمال.

---

(۱) استظهر فی الجواهر ذلک من النصوص، و أن الصرورة موجبة للمرجوحیة فی نفسها و لو کان رجلًا. لکنه غیر ظاهر. و قد تقدم فی نصوص المعذور: الأمر باستئجار الصرورة الذی لا مال له

«۱»، المحمول عندهم علی الاستحباب. فراجع ذلک الباب، و تأمل. و

فی مصحح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسلام و یترک مالًا. قال (ع): علیه أن یحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۲».

(۲) کما فی الشرائع و غیرها، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه».

إذ لا ریب فی أن اعتبار النیابة لا یصح إلا بملاحظة النائب و المنوب عنه و المنوب فیه، لأنها إضافة قائمة بین الأرکان الثلاثة، فإذا لم یلحظ واحدة منها لم یصح اعتبارها. و مرجعها إلی قیام النائب مقام المنوب عنه فی امتثال أمره، و أداء الوظیفة الثابتة علیه علی وجه الوجوب أو الاستحباب أو غیرهما من الأحکام الوضعیة. فالنائب فی الحج یحج قاصداً امتثال أمر المنوب عنه، فاذا لم یقصد ذلک لم تحقق النیابة، و لم یسقط أمر المنوب عنه، لأن أمر المنوب عنه لما کان عبادیاً، لا یصح امتثاله إلا بقصده و قصد موضوعه.

و کأنه إلی ذلک أشار فی الجواهر- فی تعلیل الحکم المذکور- بقوله:

---

(۱) راجع المسألة: ۷۲ صفحة: ۱۹۲ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷

و لا یشترط ذکر اسمه (۱)، و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواطن و المواقف (۲).

[(مسألة ۸): کما تصح النیابة بالتبرع و بالإجارة کذا تصح بالجعالة]

(مسألة ۸): کما تصح النیابة بالتبرع و بالإجارة کذا تصح بالجعالة (۳). و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتیان النائب صحیحاً، و لا تفرغ بمجرد الإجارة. و ما دل من

«لاشتراک الفعل بین وجوه لا یتشخص لأحدها إلا بالنیة. کما أنه لا یتشخص لأحدهم- مع تعددهم- إلا بتعیینه. أما مع اتحاده فیکفی قصد النیابة عنه ..». و من ذلک یظهر: أن قصد المنوب عنه راجع الی قصد الأمر و موضوعه. کما یظهر أن ذلک مغن عن قصد النیابة. فلاحظ.

(۱) اتفاقاً، کما فی الجواهر. لما

فی صحیح البزنطی: «إن رجلًا سأل أبا الحسن الأول عن الرجل یحج عن الرجل، یسمیه باسمه؟ فقال (ع):

إن اللّه لا تخفی علیه خافیة» «۱»

، و نحوه.

(۲) کما نص علیه جماعة.

ففی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «قلت له: ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال (ع): یسمیه فی المواطن و المواقف» «۲»

و قریب منه غیره.

(۳) لا مجال للتأمل فی ذلک، لعموم أدلة صحة الجعالة و نفوذها.

و الظاهر أنه لا خلاف فیه بیننا، و قد تعرض له جماعة، منهم: العلامة فی القواعد. و عن بعض الشافعیة: قول بالفساد، و آخر: بثبوت أجرة المسمی لا الجعل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸

الأخبار علی کون الأجیر ضامناً و کفایة الإجارة فی فراغها (۱) منزلة علی أن اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصر النائب فی الإتیان، أو مطروحة، لعدم عمل العلماء بها بظاهرها (۲).

---

(۱)

فی مصحح إسحاق بن عمار: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة، فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه، فیموت قبل أن یحج ثمَّ أعطی الدراهم غیره. فقال: إن مات فی الطریق، أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول

.. (إلی أن قال).

قلت: لأن الأجیر ضامن؟ قال (ع): نعم» «۱».

و لکن یحتمل أن یکون المراد: أن الأجیر ضامن للحج من قابل، یعنی: یکون فی عهدته لا فی عهدة المنوب عنه، لأنه هو السبب فی وجوبه. و

فی مرسل ابن أبی عمیر، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أخذ من رجل مالًا و لم یحج عنه، و مات و لم یخلف شیئاً. قال (ع): إن کان حج الأجیر أخذت و دفعت إلی صاحب المال، و إن لم یکن حج کتب لصاحب المال ثواب الحج» «۲».

و

روایة عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أخذ دراهم رجل لیحج عنه فأنفقها، فلما حضر أو ان الحج لم یقدر الرجل علی شیء. قال: یحتال و یحج عن صاحبه کما ضمن. سئل: إن لم یقدر؟

قال: إن کانت له عند اللّه حجة أخذها منه فجعلها للذی أخذ منه الحجة» «۳».

و نحوهما غیرهما.

(۲) فقد ادعی فی الجواهر: الضرورة علی عدم فراغ ذمة المنوب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹

[(مسألة ۹): لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال]

(مسألة ۹): لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال (۱)، بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء به.

[(مسألة ۱۰): إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک]

(مسألة ۱۰): إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک

عنه بمجرد الاستئجار. و قال فی الحدائق- بعد ذکر الأخبار المذکورة-:

«و لم أقف علی من تعرض للکلام فی هذه الأخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها، لمخالفتها لمقتضی قواعدهم. و هو مشکل، مع کثرتها و صراحتها فالظاهر أن الوجه فیها ما ذکرنا ..». و المراد به: ما ذکره سابقاً، من انتقال التکلیف عن الموصی إلی الوصی بالوصیة، و انتقاله من ذمة الوصی إلی الأجیر بالإجارة، فإذا عجز الأجیر سقط التکلیف. و حینئذ إن کان قد فرط، فان کان قد حج کانت حجته لصاحب الدراهم، و إلا کان له ثواب الحج.

أقول: کثرتها لا تصحح العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها، فان الاعراض کاشف عن خلل فی صدورها، أو فی ظاهرها.

(۱) لما أشرنا إلیه آنفاً فی المسألة الثالثة و الثلاثین «۱»، من أن العذر لا یرفع الملاک المقتضی للواجب الاختیاری، بل إنما یقتضی الاکتفاء بالبدل الاضطراری عند العجز عن الاختیاری، فما دام یمکن الواجب الاختیاری و لا عجز عنه فلا یکتفی بالبدل الاضطراری عنه. و قد تقدم مثل ذلک فی مباحث قضاء الصلوات «۲» من کتاب الصلاة. و الکلام بعینه جار فی تبرع المعذور، فإنه لا دلیل علی الاکتفاء به إذا کان بحیث یمکن نیابة غیر المعذور.

(۱) من الفصل السابق صفحة: ۳۷۱ من الجزء العاشر من هذه الطبعة.

(۲) مسألة: ۳۴ من فصل صلاة القضاء، الجزء: ۷ صفحة: ۱۰۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰

فإن کان قبل الإحرام لم یجز عن المنوب عنه (۱)، لما مر من کون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتیان، بعد حمل الأخبار الدالة علی ضمان الأجیر علی ما أشرنا الیه (۲). و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرام أجزأ عنه (۳)، لا لکون الحکم کذلک فی الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل علیه به (۴)، و کون فعل النائب فعل المنوب عنه لا یقتضی الإلحاق.

---

(۱) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر.

(۲) سیأتی دلالة روایة إسحاق و غیرها علی الاجتزاء بموت النائب فی الطریق و إن کان قبل الإحرام.

(۳) إجماعاً محققاً- کما فی المستند- و إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر.

(۴) لکن أجاب فی المدارک: بأنه إذا ثبت ذلک فی حق الحاج یثبت فی نائبه، لأن فعله کفعل المنوب عنه ..». و فی الجواهر أجاب- مضافاً الی ذلک-: بمنع الاختصاص، لأن الظاهر- و لو بمعونة فهم الأصحاب- کون ذلک کیفیة خاصة فی الحج نفسه. سواء کان عن نفسه أو عن الغیر، و سواء کان واجباً بالنذر و غیره ..

أقول: أما أن فعل النائب هو فعل المنوب عنه. فمن القلعیات التی لا تحتاج إلی الإثبات بدلیل، لأن النیابة إنما هی فی فعل المنوب عنه، فالنائب یأتی بفعل المنوب عنه لا بغیره. و کذلک القضاء بالنسبة إلی الأداء فإنهما واحد، إذ القضاء فعل الأداء فی غیر وقته، فالاختلاف فی الوقت لا غیر. کما أن الاختلاف فی باب النیابة إنما هو بالمباشر لا غیر.

ثمَّ إن الوحدة إنما هی فی الأجزاء و الشرائط و نحوها مما هو داخل فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱

بل لموثقة إسحاق بن عمار

---

(۱)، المؤیدة بمرسلتی حسین بن عثمان

، و حسین بن یحیی

(۲)، الدالة علی أن النائب إذا مات فی الطریق أجزأ عن المنوب عنه المقیدة بمرسلة المقنعة:

المنوب فیه، لا فی الأحکام. و هذا مما لا إشکال فیه، انما الإشکال فی أن الوحدة المذکورة تقتضی الاجتزاء فی المقام. و ذلک لأن الموت الطارئ علی الحاج عن نفسه من قبیل العذر المستمر المانع من القدرة علی الأداء أبداً، و الموت الطارئ علی النائب لیس کذلک، لإمکان النیابة من غیره مقارنة أو لا حقة، فهذا الفرق هو الفارق بینهما فی الاجزاء و عدمه، و أما ما ذکره فی الجواهر: من ظهور نصوص الاجزاء فی عموم الحکم فممنوع. و فهم الأصحاب لا یصلح قرینة علیه لو ثبت. مع إمکان منعه، فان حکمهم بالاجزاء أعم من ذلک.

(۱)

عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة، فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه، فیموت قبل أن یحج ثمَّ أعطی الدراهم غیره. قال (ع): إن مات فی الطریق، أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول ..» «۱».

و قد تقدمت.

(۲) أما الأولی فهی

عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أعطی رجلًا ما یحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول، و إلا فلا» «۲»

و الثانیة

عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أعطی رجلًا مالًا یحج عنه فمات. قال: فان مات فی منزله قبل أن یخرج فلا یجزی عنه، و إن مات

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲

«من خرج حاجاً فمات فی الطریق، فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجة» (۱)

، الشاملة للحاج عن غیره أیضاً (۲). و لا یعارضها موثقة عمار

الدالة علی أن النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی (۳)،

فی الطریق فقد أجزأ عنه» «۱».

(۱) تتمة المرسلة:

قوله (ع): «فان مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج، و لیقض عنه ولیه» «۲».

(۲) المرسلة- لو سلم شمولها للنائب- تکون عامة بالنسبة إلی الروایات السابقة، إذ هی خاصة بالنائب، و الخاص مقدم علی العام، فیتعین البناء علی الاجتزاء بموت النائب فی الطریق و إن لم یکن قد أحرم و دخل الحرم فالجمع یکون بالتصرف فی المرسلة بالتقیید، لا بالتصرف فی غیرها بتقییده بها. و إن کان الظاهر أنها خاصة بالحاج عن نفسه، بقرینة ذیلها، إذ القضاء فیه إنما یکون عن الأصیل لا النائب، لأنه مع اشتراط المباشرة تبطل الإجارة. و لا یصح القضاء عنه و لا الأداء، و مع عدم اشتراطها یکون أداء لا قضاء. و بالجملة: الظاهر من الذیل الاختصاص بالأصیل.

ثمَّ إن ما ذکره المصنف (ره) من کیفیة الجمع، إنما ینفع فی إثبات عدم الاجزاء لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم- و هی المسألة الأولی- لا فی المسألة الثانیة، إذ النصوص کلها متفقة علی الاجتزاء بها. فلاحظ.

(۳)

عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق. قال: و قد وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّهِ، و لکن یوصی. فإن قدر علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳

لأنها محمولة علی ما إذا مات قبل الإحرام (۱)، أو علی الاستحباب (۲). مضافاً الی الإجماع علی عدم کفایة مطلق الموت فی الطریق (۳). و ضعفها سنداً- بل و دلالة- منجبر بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، فلا ینبغی الإشکال فی الاجزاء فی الصورة المزبورة. و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففی الإجزاء قولان (۴). و لا یبعد الاجزاء و إن لم نقل به فی الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار فی المقام، و القدر

رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل» «۱».

(۱) هذا لا قرینة علیه. نعم یمکن أن یکون مقتضی الجمع العرفی، بناء علی ما ذکره المصنف (ره) من تقیید الموثقة

و نحوها بالمرسلة

، فإنها تکون حینئذ أخص من روایة عمار

، فتقید بها، فتحمل علی ما ذکر.

أو أنه إذا کانت المرسلة صالحة لتقیید الموثقة بمفهوم الشرطیة فیها تکون أیضاً صالحة لتقیید روایة عمار بمنطوق الشرط. نعم- بناء علی ما ذکرناه من اختصاص المرسلة بالحاج عن نفسه- لا مجال لذلک کله.

(۲) هذا هو الذی یقتضیه الجمع العرفی، فإن ما دل علی الاجزاء ظاهر فی عدم وجوب ذلک، فیحمل ذلک علی الاستحباب.

(۳) هذا هو العمدة.

(۴) أحدهما الاجزاء، و هو قول الشیخ فی المبسوط و الخلاف. بل فی الثانی: ادعی إجماع الفرقة علیه، و أن هذه المسألة منصوصة فهم لا یختلفون فیها. انتهی. و تبعه الحلی فی السرائر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴

المتیقن من التقیید هو اعتبار کونه بعد الإحرام. لکن الأقوی عدمه (۱)، فحاله حال الحاج عن نفسه فی اعتبار الأمرین فی الاجزاء. و الظاهر عدم الفرق بین حجة الإسلام و غیرها من أقسام الحج (۲)، و کون النیابة بالأجرة أو بالتبرع (۳).

[(مسألة ۱۱): إذا مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم]

(مسألة ۱۱): إذا مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأجرة (۴)

---

(۱) کأنه اعتماداً علی المرسلة

التی قد عرفت عدم ظهورها فی العموم للأجیر. أو اعتماداً علی دعوی الإجماع علی عدم الفصل بین الأصیل و الأجیر.

و لکنه غیر ظاهر. أو اعتماداً علی الأصل، بعد عدم صلاحیة الأخبار المتقدمة للمرجعیة- لظهورها فی الموت فی الطریق فی مقابل الموت فی المنزل- و بعد قیام الإجماع علی عدم العمل بها تسقط عن الحجیة، لأن تقییدها بما بعد الإحرام بعید عن مفادها. و هذا محتاج إلی التأمل.

(۲) لإطلاق الفتاوی و النصوص. و لم أقف علی من تعرض لاحتمال الاختصاص بحج الإسلام.

(۳) لإطلاق النصوص، بناء علی التعویل علیها. و أما الفتاوی فهی و إن کانت مختصة بالإجارة- لذکرهم الأجیر، و تعرضهم لأحکام الإجارة من الرجوع بالأجرة کلا أو بعضاً، کما سیأتی- لکن الظاهر منهم عدم الفرق فی الاجزاء، و لذا لم یتعرضوا لعدم الاجزاء علی تقدیر التبرع.

(۴) المذکور فی کلام الأصحاب: أنه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم استحق تمام الأجرة، و إذا مات قبل ذلک وجب أن یستعاد من الأجرة ما قابل المتخلف ذاهباً و عائداً. و نسب الأول- فی المسالک-

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵

إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة (۱)، و بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الاعمال المخصوصة (۲). و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع فى المشى، أو بعده و قبل الإحرام، أو

إلى اتفاق الأصحاب. كما نسب الثانى فى الحدائق إلى تصريح الأصحاب.

و استشكل فى المدارك فى الأول: بأنه إنما يتم إذا تعلق الاستئجار بالحج المبرئ للذمة، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجرة. و استشكل فى الثانى: بأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستئجار بمجموع الحج مع الذهاب و الإياب، و هو غير متعين، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة، و الذهاب و العود خارجان عن حقيقته. انتهى.

و فى الحدائق دفع الإشكال الأول: بأن ما ذكره مبنى على الرجوع إلى القواعد. لكنه غير ظاهر، لأن المستند فيه الإجماع. و دفع الثانى: بأن المفروض فى كلامهم الصورة الغالبة المتكثرة، و هى ملاحظة الطريق فى الأجرة و إن لم يكن داخلا فى الإجارة. و سيأتى الكلام فى ذلك.

(۱) هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، فان الأفعال التوليدية لما كانت أفعالا اختيارية جاز وقوع الإجارة عليها، كما جاز وقوع الإجارة على أسبابها. فيجوز الاستئجار على غسل الثياب و على تطهير الثياب، و يجوز الإجارة على صبغ الثوب كما يجوز على وضعه فى الصبغ. ثمَّ إن الوجه فى استحقاق تمام الأجرة فى الفرض حصول الأمر المستأجر عليه بلا نقص و لا خلل.

(۲) هذا أيضاً ظاهر، لعدم حصول تمام المستأجر عليه بل الحاصل بعضه و البعض الآخر غير حاصل، فتوزع الأجرة على الجميع، و يستحق من

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶

بعده و قبل الدخول فى الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه- لا كلًا و لا بعضاً- بعد فرض عدم إجزائه (۱). من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال، أو مع

الأجرة على النسبة. و قد عرفت من الحدائق: دعوى الإجماع على استحقاق الجميع. و فى المسالك: «مقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبة، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب و براءة ذمة الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل ..».

و فى كشف اللثام: «لا يستعاد من تركته- يعنى: النائب- شىء. بلا خلاف عندنا على ما فى الغنية، و فى الخلاف: إجماع الأصحاب على أنه منصوص لا يختلفون فيه، و فى المعتبر: أنه المشهور بينهم. فان ثبت عليه إجماع أو نص، و إلا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقى ..».

أقول: لا إشكال فى دعوى الاتفاق و الإجماع على الحكم فى الجملة، أما فى خصوص ما إذا كانت الا جارة على نفس العمل فغير ظاهرة، و لا مجال للاعتماد عليها. فلاحظ.

(۱) بل لو فرض إجزاؤه أيضاً لا وجه للاستحقاق، لأنه غير العمل المستأجر عليه. نعم لو كان الاستئجار على إفراغ الذمة كان البناء على الاستحقاق فى محله، لحصول المستأجر عليه، و هو فراغ الذمة. ثمَّ إنه قد يستشكل فى صحة الإجارة على العمل نفسه فى قبال إفراغ الذمة، لعدم الغرض العقلائى. و فيه: أنه قد يكون الغرض تحمل الزحمة ليترتب عليه زيادة الأجر. و أيضاً فإن كون الغرض هو إفراغ الذمة لا يقتضى المنع من وقوع الإجارة على سببه و لو بملاحظة الغرض المذكور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷

المقدمات من المشى و نحوه (۱). نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئية- بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً- استحق

مقدار ما يقابله من الأجرة. بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلًا، أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية. فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً (۲)

---

(۱) يعنى: على نحو تكون قيداً للعمل المستأجر عليه، فالإجارة تكون على العمل المقيد بالذهاب أو مع الإياب، فى مقابل ما لو حظ جزءاً للمستأجر عليه، فتكون الإجارة واقعة على الذهاب و العمل معاً، فيكون الذهاب بعض المستأجر عليه كالعمل.

ثمَّ قد يستشكل فى أخذ الذهاب قيداً، لأن العمل إذا كان موقوفاً على الذهاب كان الذهاب ضرورياً له، فلا إطلاق له كى يحسن تقييده. و فيه: أنه يتم لو أخذ الذهاب المطلق قيداً، أما إذا أخذ الذهاب الخاص- و هو ما كان بنية النيابة- فلا مانع عنه، لإمكان التخلى عنه. و يحتمل أن يكون المراد من دخوله بوصف المقدمية، دخوله جزءاً لكن بوصف كونه مقدمة للجزء اللاحق. و حينئذ فالوجه- فى عدم الاستحقاق حينئذ- انتفاء وصف المقدمية عنه. و سيأتى الكلام فيه.

(۲) قد عرفت من الحدائق نسبته إلى تصريح الأصحاب، و هو المذكور فى الشرائع و القواعد. قال فى الأول: «و لو مات قبل ذلك لم يجز، و عليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً و عائداً ..».

و قال فى الثانى: «و قبله يعيد مقابل الباقى و العود ..». و حكى عن جماعة: أنهم عبروا بذلك، غير أنهم لم يذكروا العود.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸

لا وجه له (۱).

---

(۱) ذكر بعضهم أن الوجه فيه: أن إطلاق الإجارة على الحج يقتضى دخول الذهاب و الإياب على نحو الجزئية، و نسبه فى الجواهر إلى جماعة، و فى كشف اللثام: «قوى فى الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة، و قطع به القاضى فى الجواهر ..».

أقول: لا ريب فى أن الاستيجار للحج تارة: يكون للحج الميقاتى، و أخرى: للحج البلدى. فإن كان الأول فلا ريب فى عدم ملاحظة الطريق فى عقد الإجارة، لا جزءاً و لا شرطاً، و إن كان الأجير من أهل البلد و يتوقف حجه على السير من البلد. و إن كان الثانى فلا ريب فى ملاحظته، و يكون السير فى الطريق حقاً من حقوق المستأجر. لكن توزيع الأجرة ليس تابعاً للملاحظة مطلقاً، بل إنما هو تابع للملاحظة على وجه الجزئية، لأن منشأ التوزيع تبعيض العقد فيصح فى بعض و يبطل فى بعض، نظير تبعض الصفقة فى البيع، فاذا لم يكن ملحوظاً على وجه الجزئية بحيث يكون موضوعاً لبعض العقد- الراجع إلى العقد على البعض، بعد تحليل العقد إلى عقود متعددة بتعدد الأبعاض- لا مجال للتوزيع. و مجرد أن ملاحظة الطريق موجبة لزيادة القيمة لا يكفى فى التوزيع، فان صفات المبيع ربما تكون موجبة لزيادة الثمن لا لكونها موضوعاً للبيع. و كذلك بعض صفات العين المستأجرة ربما تكون موجبة لزيادة الأجرة لكن لا لكونها موضوعاً لعقد الإجارة، و المدار فى التوزيع هو ذلك، كما لا يخفى.

هذا فى الذهاب، أما بالنسبة إلى الإياب فليس هو مقدمة للحج عقلية، فضلا عن أن يكون ملحوظاً عوضاً و طرفاً للمعاوضة. نعم له دخل فى زيادة الأجرة، فإن الشخص الذى لا بد له من العود لا يؤجر نفسه للحج

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹

.....

بالقيمة التى لا تفى بالعود، فإذا بنى على التوزيع بالإضافة إلى كل ما له دخل فى زيادة القيمة لم يكن الفرق بين الذهاب و الإياب، فتوزع الأجرة عليهما بنحو واحد. و على هذا المبنى لا فرق فى التوزيع بين الأجرة على الحج البلدى و الحج الميقاتى إذا كان الأجير من أهل البلد الذى لا بد له من الرجوع إلى بلده، فإنه لا يؤجر نفسه للحج الميقاتى إلا إذا كانت القيمة وافية للذهاب و الإياب على

نحو الحج البلدی، فیکونان معاً ملحوظین لزیادة القیمة.

و علی هذا المبنی جری فی کشف اللثام، حیث قال: «و عندی أنه و إن لم یتضمنه (یعنی: یتضمن عقد الإجارة للذهاب و الإیاب) لکنه فی حکم المتضمن، لأن أجرة الحج تتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب، و بالاختلاف فی الإیاب و عدمه .. (إلی أن قال): فهو و إن لم یفعل شیئاً مما استؤجر له، لکنه فعل فعلا له أجرة بإذن المستأجر و لمصلحته، فیستحق أجرة مثله. کمن استأجر رجلا لبناء، فنقل الآلة ثمَّ مات قبل الشروع فیه، فإنه یستحق أجرة مثل النقل قطعاً. فیصح ما فی الکتاب علی إطلاقه».

و تبعه علیه فی الجواهر، مستدلا له: بأصالة احترام عمل المسلم الذی لم یقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر علیه، فلم یتیسر له ذلک بمانع قهری. و عدم فائدة المستأجر- مع إمکان منع .. (إلی أن قال): «غیر قادح فی استحقاق الأجرة علیه نحو بعض العمل المستأجر علیه الذی لا استقلال له فی نفسه، کبعض الصلاة و نحوه ..».

أقول: أصالة احترام عمل المسلم لا تقتضی الضمان، و إنما هی فی مقام محض التکلیف، من باب لزوم احترام ماله و نفسه، المستفاد من

موثقة سماعة: «لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطیب نفسه» «۱».

فهی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

.....

فی مقام التکلیف و تحریم نفسه و ماله و أنه لا یجوز اغتصابه، و لا تدل علی أکثر من ذلک. نعم من جملة الأسباب استیفاء العمل، فمن عمل بأمر غیره فقد استوفی غیره عمله، فیکون مضموناً علیه. لکنه یختص بالأمر النفسی، فلا یشمل الأمر الغیری و إن کان أیضاً سبباً للاستیفاء، لکن لا دلیل علی سببیته مطلقاً، و القدر المتیقن- من مرتکزات المتشرعة، و کلمات الأصحاب- هو الاستیفاء بالأمر النفسی لا بغیره.

و الذی یتحصل مما ذکرنا أمور: الأول: أنه إذا استأجره علی الحج البلدی، فموضوع الإجارة هو الحج، و هو المناسک المخصوصة. و کونه بلدیاً لوحظ شرطاً و قیداً له، فلا یکون جزء العمل المستأجر علیه، و لا توزع علیه الأجرة کغیره من القیود، بل کغیره من قیود المبیع. هذا علی المشهور من أن السیر من المیقات لیس واجباً نفسیاً، أما بناء علی أنه جزء الواجب- کما استظهرناه سابقاً، لأن الحج هو القصد- فالحج من البلد یراد منه السیر من البلد، مقابل السیر من المیقات، فاذاً یکون جزء العمل المستأجر علیه، و توزع علیه الأجرة. و لازم ما ذکرنا: أنه یجب وقوع السیر علی وجه یکون طاعة، و لا یجوز أن یکون السیر معصیة فلو سار لیسرق مالًا فی بعض الطریق کان باطلًا غیر مجزی.

الثانی: إذا استأجره للحج المیقاتی فمات قبل الإحرام لم یستحق أجرة إلا بناء علی أن استیفاء عمل الغیر موجب للضمان و لو کان من جهة الأمر الغیری. و قد عرفت أن هذا المبنی لا دلیل علیه. و احترام عمل المسلم لا یقتضیه: و ما دل علی أن استیفاء عمل الغیر موجب لضمانه، لما کان هو ارتکاز المتشرعة و العقلاء، و کان القدر المتیقن منه هو الاستیفاء بطریق الأمر النفسی، وجب الاقتصار علیه. بل ظاهر کلماتهم- فی کتاب

کما أنه لا وجه لما ذکره بعضهم: من التوزیع علی ما أتی به من الاعمال بعد الإحرام (۱). إذ هو نظیر ما إذا استؤجر

الجعالة-: التسالم علیه، فقد ذکروا: أن العامل إنما یستحق الجعل بالتسلیم، فلو جعل لمن سلمه عبده جعلًا، فجاء العامل بالعبد إلی البلد، ففر العبد قبل التسلیم، لم یستحق العامل شیئاً، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده. نعم لو صرح بما لا یقتضی التسلیم- کالایصال الی البلد- استحق الجعل ..». و المقامان من باب واحد. و من ذلک تعرف ضعف ما تقدم عن کشف اللثام و الجواهر. و لعل السر فیما ذکرنا: أن الأمر الغیری إنما یتعلق بالمقدمة الموصلة، فغیر الموصلة لا أمر بها لا نفسیاً و لا غیریاً، فلا استیفاء لیترتب علیه الضمان.

الثالث: أنه لو بنی علی التوزیع فی البلدی و عدمه فی المیقاتی، فهل یکون مقتضی الإطلاق هو الحج البلدی، فیجب التوزیع لو مات قبل المیقات- کما تقدم- أو لا؟ الظاهر أن المقامات مختلفة، فقد یکون مقتضی الإطلاق الحج البلدی، و قد یکون مقتضاه الحج من بلد الإجارة، و قد لا یکون، و کل ذلک تابع للمناسبات المقامیة المقتضیة للانصراف و عدمها.

(۱) ذکر ذلک فی المدارک و غیرها. قال فی الأولی: «و لو مات بعد الإحرام استحق بنسبة ما فعله إلی الجملة ..». و نحوه کلام غیره و فی النافع: «لو صد الأجیر قبل الإکمال استعاد من الأجرة ما قابل المتخلف ..». و نحوه فی القواعد. و نسب ذلک، فی بعض الکلمات، الی تصریح الأصحاب. و حاصل الاشکال علیه: أن أبعاض العمل المستأجر علیه إنما توزع علیها الأجرة إذا کانت ذات قیمة- بأن کانت ینتفع بها- فاذا لم یکن ینتفع بها و لیس لها قیمة لا مجال للتبعیض. و کذا الحکم فی

للصلاة، فأتی برکعة أو أزید ثمَّ أبطلت صلاته، فإنه لا إشکال فی أنه

باب تبعض الصفقة فی البیع، فاذا کان بعض المبیع له قیمة فی حال الانفراد کان تبعیض الثمن فی محله، أما إذا لم یکن له قیمة فی حال الانفراد فلا مجال لتبعیض الثمن علیه، لأن تبعیض الثمن إنما یکون لتبعیض العقد و انحلاله الی عقود متعددة بتعدد الاجزاء، و لا مجال لذلک فیما إذا کان البعض منفرداً لا قیمة له، لأن أخذ الثمن فی حال الانفراد أکل للمال بالباطل.

و من ذلک یظهر: أنه لو أحرم فمات قبل دخول الحرم لم یستحق شیئاً من الأجرة- بناء علی عدم الاجزاء- لأنه لا قیمة للعمل المذکور.

نظیر ما لو استؤجر علی الصلاة فمات قبل التسلیم، أو أحدث قهراً، فإنه لا یستحق علی ما أتی به من أجزاء الصلاة، لعدم المنفعة له، الموجبة لصحة المعاوضة علیه بالمال. و کذلک الکلام فی جمیع الأعمال الارتباطیة التی لا یترتب الأثر علی بعضها إلا فی حال الانضمام فان البعض فی حال الانفراد لا یکون مالًا، و لا یصح أن یقابل بالمال، فأخذ المال بإزائه أکل للمال بالباطل.

فان قلت: المشتری للصفقة إنما اشتری الأبعاض فی حال الاجتماع لا فی حال الانفراد، فکیف جاز إلزامه بالبیع فی البعض مع تبعض الصفقة؟

قلت: الاشکال المذکور- و هو لزوم أکل المال بالباطل- غیر آت هنا.

نعم هذا إشکال آخر، و هو عدم قصد شراء البعض. فاذا صح العقد فیه فقد صح و وقع ما لم یقصد. لکن أشرنا- فی بعض مباحث الإجارة- إلی الجواب عن الاشکال المذکور، و حاصله: الاکتفاء بالقصد الضمنی عند العقلاء و المتشرعة، و إن کان ذلک القصد یختص بحال اجتماع الأبعاض و لا یعم حال انفرادها. فراجع.

لا یستحق الأجرة علی ما أتی به. و دعوی: أنه و إن کان لا یستحق من المسمی بالنسبة، لکن یستحق أجرة المثل لما أتی به (۱)، حیث أن عمله محترم (۲). مدفوعة: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فیه، و المفروض أنه لم یکن مغروراً من قبله (۳). و حینئذ فتنفسخ الإجارة إذا کانت للحج فی سنة معینة، و یجب علیه الإتیان به إذا کانت مطلقة، من غیر استحقاق لشیء علی التقدیرین.

(۱) تقدمت هذه الدعوى عن كشف اللثام و الجواهر.

(۲) كذا استدل فى الجواهر. و عرفت أن هذه القاعدة تكليفية لا وضعية. و لو سلم ذلك فهى تختص بما له قيمة من الأجزاء و لا تشمل الفرض مما كان الجزء المأتى به لا قيمة له. و أما كاشف اللثام فلم يذكر دليلًا غير أن الضمان مقطوع به. لكن القطع غير ثابت.

(۳) و لو كان مغروراً رجع إلى الغار، لقاعدة: «المغرور يرجع على من غره» التى هى مضمون المرسل النبوى «۱»، و يستفاد من جملة من النصوص- الواردة فى باب تدليس الزوجة- حيث ذكر فيها: أن الزوج يرجع على المدلس كما غر الرجل و خدعه «۲». و قد تعرضنا لهذه القاعدة فى كتاب: (نهج الفقاهة) تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم فراجع مبحث الفضولى منه.

ثمَّ إنه لا فرق- فى الضمان بهذه القاعدة- بين المستأجر الغار و غير، إذا كان غاراً. و الضمان بالغرور لا ينافى ما سبق: من عدم الضمان بالعقد

(۱) تقدم التعرض للحديث المذكور فى صفحة: ۱۴۴ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب العيوب و التدليس فى النكاح حديث: ۱.

[(مسألة ۱۲): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج]

(مسألة ۱۲): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج، من تمتع، أو قران، أو إفراد (۱). و لا يجوز للمؤجر العدول عما عين له (۲) و إن كان الأفضل- كالعدول من أحد

من جهة عدم المنفعة، لإطلاق دليله المقتضى لثبوته و لو مع عدم المنفعة الموجبة لكونه مالًا إذا كان يصدق معه النقص و الخسارة، و إن كان لا يصح العقد معه. فلو استأجر أجيراً على عمل لا يترتب عليه فائدة كانت الإجارة باطلة، فلا يستحق الأجرة المسماة، لكن يستحق أجرة المثل على المستأجر إذا كان قد غره. كما يستحق على غيره إذا كان قد غره أيضاً. و إن كان أيضاً محل تأمل و نظر. فتأمل.

(۱) قال فى المدارك: «سيأتى- إن شاء اللّه- أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع، و قران، و إفراد. و مقتضى قواعد الإجارة: أنه يعتبر فى صحة الإجارة على الحج تعيين النوع الذى يريده المستأجر، لاختلافها فى الكيفية و الاحكام ..». و نحوه ذكر غيره أيضاً. و فى الجواهر: «ظاهرهم الاتفاق عليه ..»، و علله: بلزوم الغرر. لكن المذكور فى محله: أن صفات المبيع- التى يجب العلم بها لئلا يلزم الغرر- هى الصفات التى تختلف بها المالية، إما مالا تختلف به المالية فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها. و حينئذ فاختلاف أنواع الحج فى الكيفية و الأحكام إذا لم توجب اختلاف المالية لم تجب معرفتها، فيجوز أن يستأجره على أن يحج أى نوع شاء. نعم إذا كان المنوب عنه مما يتعين نوع منها عليه لزم التعيين من الوصى أو غيره. لكنه لا يرتبط بصحة الإجارة.

(۲) هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه بالنظر الى القواعد الأولية، فإنه خلاف أدلة النفوذ و الصحة. و لا فرق بين أن يكون العدول إلى الأفضل

الأخيرين إلى الأول- إلا إذا رضى المستأجر بذلك (۱)، فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع- كما فى الحج المستحبى و

المنذور المطلق- أو كان ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها.

و أما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول الى غيره (۲). و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية (۳)، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية.

أو المفضول أو المساوى، إذ المعدول اليه غير المستأجر عليه، فكيف يجزى عنه؟!.

(۱) هذا إذا كان الرضا قبل عمل الأجير. أما إذا كان بعده فقد عرفت أنه إذا كان التعيين بنحو الشرط يكون العدول مخالفاً لحق المشروط له، فيبطل لكونه حراماً، كما تقدم.

(۲) لا فى براءة ذمة المنوب عنه، لأن الرضا لا يشرع انقلاب موضوع الوجوب، و لا فى صحة الفعل إذا كان النائب قد قصد أمر المنوب عنه الوجوبى، لأنه لم يتعلق بالمعدول عنه، فالإتيان به بنيته إتيان به عن غير أمره. نعم إذا أتى به عن أمره الندبى فلا بأس بالبناء على صحته لتعلق الأمر الندبى به، و إن كان الأمر الوجوبى متعلقاً بغيره، إذ لا مانع من تحقق الأمرين و اجتماعهما. كما أن رضا المستأجر ينفع فى براءة ذمة النائب إذا كان قد رضى به على كل حال، أو رضى به على بعض الأحوال و كان العمل واجداً لتلك الحال. و لا فرق بين الرضا السابق و اللاحق فيما ذكرنا.

(۳) و المراد من الشرط ليس ما يكون تحت إنشاء مستقل فى ضمن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶

و على أى تقدير يستحق الأجرة المسماة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء

العقد- الذى يكون شرط فعل تارة، و شرط نتيجة أخرى- بل المراد به الوصف المتعلق بموضوع العقد، الموجب تخلفه خيار الشرط. بخلاف الشرط- بالمعنى الأول- الموجب تخلفه خيار الاشتراط، لاختصاص ذلك بالمفهوم المنشأ فى مقابل المفهوم المنشأ بالعقد. و كون الحج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً ليس من هذا القبيل، بل من قبيل القيود و الأوصاف المتعلقة بموضوع العقد، مثل كون العبد كاتباً و كونه حبشياً.

و قد قسمه المصنف (ره) إلى قسمين: أحدهما: أن يؤخذ شرطاً، مثل أن يستأجره على الحج و يشترط عليه أن يأتى به بعنوان حج التمتع، و ثانيهما: أن يؤخذ على نحو القيدية، بأن يستأجره على حج التمتع. لكن الانقسام إلى القسمين ليس لاختلاف صورة الإنشاء، بل لاختلاف خصوصية المفهوم، فان كان ذاتياً كان قيداً، و إن كان خارجاً عن الذات كان شرطاً، فمثل كتابة العبد من قبيل الشرط، سواء باعه العبد الكاتب أم باعه العبد بشرط كونه كاتباً، و مثل كونه حبشياً قيد، سواء باعه العبد الحبشى أم باعه العبد بشرط كونه حبشياً. فكون الحج تمتعاً أو قراناً إن كان من قبيل الذاتى فى نظر العرف، فهو قيد و لو كانت صورة الإنشاء بعنوان الشرط، و إن كان من قبيل الخارج عن الذات فهو شرط و وصف، سواء كانت صورة الإنشاء بعنوان الشرط أم بعنوان القيد. فالانقسام إلى القسمين فى المقام غير ظاهر. كما أن الظاهر أن ما به الامتياز بين أنواع الحج داخل فى الذات، فتكون من قبيل القيود، فالعدول عن بعضها إلى الآخر عدول

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷

بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو الى المفضول. هذا و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل (۱)

إلی غیر المستأجر علیه، لا- عدول من واجد الصفة إلی فاقدها. نعم ربما یکون اختلاف صورة الإنشاء موجباً لاختلاف کون القید ملحوظاً علی نحو وحدة المطلوب و تعدده. و لکنه محتاج إلی تأمل. و کیف کان فما ذکره المصنف (ره): من أنه مع الرضا بالعدول یستحق الأجیر تمام الأجرة، فی محله لما ذکر.

ثمَّ إنه بناء علی صحة اشتراط التعیین بنحو الالتزام فی ضمن العقد و کان الرضا بعد العمل، فالفعل قبل الرضا لما کان علی خلاف الشرط کان حراماً، لما فیه من تضییع حق الشرط. و حینئذ لا یصح عبادة- نظیر من نذر أن یحج حجة الإسلام طاهراً، و أن یصلی صلاته جماعة- لأنه راجع إلی شرط أن لا یحج إلا متمتعاً مثلًا و حینئذ لا یستحق الأجرة، و لا یصح الرضا به من الوصی و الوارث، کما أشرنا إلی وجهه فیما سبق.

فتأمل جیداً.

(۱) المحکی عن أبی علی و الشیخ و القاضی: أنه یجوز العدول إلی الأفضل مطلقاً، و فی الشرائع: «یجوز إذا کان الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الإتیان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد ..»،

و فی القواعد: «لو عدل الی التمتع عن قسیمیه، و تعلق الغرض بالأفضل أجزأ، و الا- فلا- ..». و نحو ذلک کلمات غیرهم الظاهرة فی جواز العدول فی الجملة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸

- کالعدول الی التمتع- تعبداً من الشارع.

لخبر أبی بصیر (۱) عن أحدهما: «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها مفردة (۲) أ یجوز له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال (ع): نعم، إنما خالف إلی الأفضل».

و الأقوی ما ذکرناه. و الخبر منزل علی صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخیراً بین النوعین (۳)

(۱) رواه المشایخ الثلاثة عن أبی بصیر. و فی الوسائل: «یعنی:

المرادی». و رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی بصیر

«۱». و علی ما ذکره فی الوسائل یکون الخبر فی أعلی مراتب الصحة.

(۲)

فی الوسائل: «یحج بها عنه حجة مفردة، فیجوز له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلی الفضل».

و

فی روایة الصدوق: «إنما خالفه إلی الفضل و الخیر».

(۳) هذا التنزیل خلاف الظاهر. و لا سیما بملاحظة أنه مع العلم بالرضا یکون الحکم بالجواز واضحاً لا یحتاج إلی سؤال. فإن قلت: قوله (ع):

«إنما خالف ..»

ظاهر فی تعلیل الحکم بالجواز، و مقتضی حمل التعلیل علی مقتضی الارتکازیات العرفیة: أن یکون المراد أن التمتع أفضل، فیکون أرضی للمستأجر، إذ لو لم یکن للمستأجر رضاً به لم یکن التعلیل ارتکازیاً بل تعبدیاً.

قلت: بعد ما عرفت من أنه مع العلم بالرضا لا مجال للسؤال، أن الوجه الارتکازی الذی لوحظ فی التعلیل: أن التمتع لما کان أفضل من غیره کان العدول الیه إحساناً للمستأجر و إن لم یرض به. و الأولی الجمع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹

جمعاً بینه و بین

خبر آخر (۱): «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها حجة مفردة. قال (ع): لیس له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج، لا یخالف صاحب الدراهم».

و علی ما ذکرنا- من عدم جواز العدول إلا- مع العلم بالرضا- إذا عدل بدون ذلک لا یستحق الأجرة فی صورة التعیین علی وجه القیدیة، و إن کان حجه صحیحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمته إذا لم یکن ما فی ذمته متعیناً فیما عین (۲). و أما إذا کان علی وجه الشرطیة فیستحق (۳). إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حینئذ لا یستحق المسمی (۴)، بل أجرة المثل.

[(مسألة ۱۳): لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق]

(مسألة ۱۳): لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق

بین الخبرین بتقیید الثانی بالأول، لأن الأول ظاهر فی صورة التخییر الذی یکون التمتع فیها أفضل. و الثانی مطلق، فیحمل علی غیر هذه الصورة، و منه صورة الجهل بالحال. ثمَّ إن مقتضی التعلیل: عموم الحکم لکل مورد کان المعدول إلیه أفضل. لکن لا- مجال له ضرورة.

(۱) و هو خبر علی، الذی استظهر فی المدارک: أنه ابن رئاب

«۱». (۲) قد عرفت الإشکال فی ذلک، و أنه لا یناسب ما ذکروه فی باب نیة الوضوء، و الغسل، و الصلاة. فراجع.

(۳) لحصول المستأجر علیه بلا نقص فیه.

(۴) لبطلانه ببطلان الإجارة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰

و إن کان فی الحج البلدی، لعدم تعلق الغرض بالطریق نوعاً، و لکن لو عین تعین، و لا یجوز العدول عنه الی غیره (۱).

إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فی خصوصیته و إنما ذکره علی المتعارف (۲)، فهو راض بأی طریق کان، فحینئذ لو عدل صح، و استحق تمام الأجرة. و کذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه، فالقول بجواز العدول مطلقاً (۳)، أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیة (۴) ضعیف. کالاستدلال له

بصحیحة حریز: «عن رجل أعطی رجلًا حجة یحج عنه من الکوفة فحج عنه من البصرة. فقال: لا بأس، إذا قضی جمیع المناسک فقد تمَّ حجة» «۱».

إذ هی محمولة علی صورة العلم بعدم الغرض کما هو الغالب (۵). مع أنها إنما دلت علی صحة الحج من حیث

(۱) أخذاً بدلیل النفوذ و الصحة.

(۲) فلا تعیین حینئذ، و إنما الصادر مجرد التعبیر. لکنه خلاف الظاهر. و لا سیما بملاحظة أن الحج من الکوفة أکثر ثواباً و أعظم أجراً، لما فیه من بعد المسافة.

(۳) حکی عن الشیخ فی المبسوط. و فی المستند: حکاه عن الشیخین و القاضی، و الحلبی و الجامع، و الإرشاد، و غیرهم.

(۴) حکی عن الشرائع. لکن المذکور فیها: عدم جواز العدول إن تعلق بذلک غرض. انتهی، و نسبه فی الجواهر إلی المشهور.

(۵) هذا المقدار لا یوجب موافقتها للقاعدة، لأن التعیین فی عقد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱

هو، لا من حیث کونه عملًا مستأجراً علیه کما هو المدعی (۱).

و ربما تحمل علی محامل أخر (۲). و کیف کان لا إشکال فی صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه إذا لم یکن ما علیه مقیداً

الإجارة یوجب التعین، عملًا بنفوذ العقد. و إنما الذی یوجب موافقتها للقواعد أن یکون ذکره من باب المثال لا لخصوصیة فیه، فیکون موضوع الإجارة حقیقة الطریق الکلی الجامع بینه و بین غیره و إن کان اللفظ قاصراً عنه. و لعل المراد ذلک و إن بعد عن ظاهر التعبیر.

(۱) العمدة فی الاشکال علی الروایة هذه الجهة، فإنه لم یظهر من الروایة أن السؤال کان عن جواز العدول تکلیفاً و عدم الإثم فیه، أو کان عن جوازه وضعاً و استحقاق الأجرة، أو عن صحة الحج و براءة ذمة المنوب عنه به، کل ذلک غیر ظاهر. لکن الاقتصار فی الجواب علی الصحة یقتضی کون السؤال عنها دون الآخرین، فتسقط الروایة عن صحة الاستدلال بها علی المقام.

(۲) فعن الذخیرة: أن قوله: «من الکوفة» متعلق بقوله: «أعطی» و عن المدارک: أنه صفة لقوله: «رجلًا». و عن السید الجزائری: حملها علی ان الشرط خارج عن العقد، و هو لا یجب الوفاء به عند الفقهاء و عن المنتقی: أنه لیس من باب الإجارة بل علی وجه الرزق.

و کل هذه المحامل بعیدة، فإن قرینة المقابلة بین: «من الکوفة» و: «من البصرة» تقتضی أنه متعلق بالحج، فلا مجال للاحتمالین الأولین و اما احتمال الجزائری فهو خلاف ظاهر السؤال. و اما احتمال المنتفی فهو لا یوجب الموافقة للقواعد، لأن البذل إذا کان مشروطاً بالحج من الکوفة فمع عدم الشرط یکون المبذول مضموناً علی المبذول له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲

بخصوصیة الطریق المعین (۱)، إنما الکلام فی استحقاقه الأجرة المسماة علی تقدیر العدول و عدمه. و الأقوی أنه یستحق من المسمی بالنسبة، و یسقط منه بمقدار المخالفة إذا کان الطریق معتبراً فی الإجارة علی وجه الجزئیة، و لا یستحق شیئاً علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیة. لعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذ و إن برئت ذمة المنوب عنه بما أتی به، لأنه حینئذ متبرع بعمله. و دعوی: أنه یعد فی العرف أنه أتی ببعض ما استؤجر علیه، فیستحق بالنسبة، و قصد التقیید بالخصوصیة لا یخرجه عرفاً عن العمل ذی الاجزاء- کما ذهب إلیه فی الجواهر (۲) لا وجه

---

(۱) قد عرفت أن الصحة فی المقام تنافی کلمات الأصحاب فی مقام آخر. فکأن الروایة هی الفاصلة بین المقامین. و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی المسألة الواحدة و الثلاثین «۱» من الفصل السابق.

(۲) قال فیها: «و إن کان المراد الجزئیة من العمل المستأجر علیه علی وجه التشخیص به، فقد یتخیل- فی بادی النظر- عدم استحقاق شیء- کما سمعته من سید المدارک- لعدم الإتیان بالعمل المستأجر علیه، فهو متبرع به حینئذ. لکن الأصح خلافه، ضرورة کونه بعض العمل المستأجر علیه، و لیس هو صنفاً آخر، و لیس الاستئجار علی خیاطة تمام الثوب فخاط بعضه- مثلًا- بأولی منه بذلک ..». ثمَّ استدل علی ذلک بأصالة احترام عمل المسلم.

أقول: قد عرفت أن أصالة احترام عمل المسلم لا أصل لها بنحو تقتضی الضمان. و أما ما ذکره من مثال: خیاطة بعض الثوب، و عدم

---

(۱) راجع صفحة: ۳۶۱ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳

لها. و یستحق تمام الأجرة ان کان اعتباره علی وجه الشرطیة الفقهیة (۱)، بمعنی: الالتزام فی الالتزام. نعم للمستأجر خیار الفسخ لتخلف الشرط، فیرجع إلی أجرة المثل.

[(مسألة ۱۴): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فی سنة معینة]

(مسألة ۱۴): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فی سنة معینة، ثمَّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنة

أولویة الضمان فیه مما نحن فیه، فإشکاله أظهر، ضرورة کونه بعض العمل، بخلاف المقام، لأنه غیره، لانتفاء المقید بانتفاء قیده. و مثله:

لو استأجره علی أن یصلی فی المسجد- أو فی یوم الجمعة، أو نحوهما من الخصوصیات المشخصة- فخالف، فإنه لا وجه للضمان، لأنه أکل للمال بالباطل، إذ الأجرة ملحوظة فی مقابل العمل الخاص، و هو منتف. نعم إذا کان القید بمحض صورة العبارة، و فی الحقیقة کان الإیجاز واقعاً علی القید و المقید علی نحو جزئیة کل منهما کان التبعیض فی محله، فیکون المراد من قوله: «آجرتک علی أن تحج من الطریق الفلانی»: أنه آجره علی أن یخرج من أهله فی الطریق المذکور ناویاً للحج، فیکون سلوک الطریق جزء المستأجر علیه، لکن الفرض خارج عن محل الکلام الذی اختار فیه المصنف- تبعاً لجماعة، منهم صاحب المدارک- عدم الاستحقاق. بل الظاهر: أنه لیس محل تأمل و إشکال، کما یظهر من کلماتهم فی القیود المشخصة إذا تخلفت.

فلاحظ. فان کان خلاف الجواهر فی مقام الإثبات فهو غیر بعید. و إن کان فی مقام الثبوت فالظاهر ما ذکره المصنف.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. و هو واضح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۴

مباشرة أیضاً، بطلت الإجارة الثانیة (۱)، لعدم القدرة علی العمل بها بعد وجوب العمل بالأولی. و مع عدم اشتراط المباشرة فیهما أو فی إحداهما صحتا معاً. و دعوی: بطلان الثانیة و ان لم یشترط فیها المباشرة مع اعتبارها فی الأولی- لأنه یعتبر فی صحة الإجارة تمکن الأجیر من العمل بنفسه، فلا یجوز إجارة الأعمی علی قراءة القرآن، و کذا لا یجوز إجارة الحائض لکنس المسجد و إن لم یشترط المباشرة- ممنوعة (۲)، فالأقوی الصحة. هذا إذا آجر نفسه ثانیا للحج بلا اشتراط المباشرة، و أما إذا آجر نفسه لتحصیله فلا إشکال فیه (۳). و کذا تصح للثانیة مع اختلاف السنتین، أو مع توسعة الاجارتین، أو توسعة إحداهما. بل و کذا مع إطلاقهما (۴)،

---

(۱) کما ذکر ذلک فی الجواهر، معللًا بما ذکر. و ظاهره: المفروغیة عن ذلک لوضوح وجهه.

(۲) الوجه فی المنع ظاهر، و کذا فی المثالین المذکورین. نعم إذا کان ظاهر الکلام المباشرة، فالأخذ بالظاهر یقتضی البطلان لعدم القدرة.

لکن- مع أنه غیر ثابت کلیة، و أنه خارج عن محل الکلام- یمکن أن یکون العجز قرینة علی خلاف الظاهر. اللهم إلا أن یکون المستأجر جاهلًا بالحال. و لأجل ذلک قال فی الجواهر- بعد ذکر الدعوی المذکورة-:

«لکن قد ذکرنا فی کتاب الإجارة: احتمال الصحة ..». و قد عرفت أن المتعین الجزم بالصحة.

(۳) لعدم المنافاة بينهما، لإمكان اشتغال الذمة بتحصيل حجين فى سنة واحدة، و لو بتوسط الاستنابة فيهما أو فى أحدهما.

(۴) عن المنتهى: أنه جزم بالجواز فيه، و مثله غيره. لكن عن الشيخ

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۵

أو إطلاق إحداهما (۱) إذا لم يكن انصراف الى التعجيل (۲).

و لو اقترنت الإجارتان- كما إذا آجر نفسه من شخص،

و غيره: بطلان الثانية، و اختاره المحقق فى الشرائع، بل يظهر منه التوقف فى صحة الثانية إذا كانت معينة فى غير السنة الأولى. لكن عن المعتبر:

الجزم بالصحة حينئذ. و هو كذلك إذ لا مجال لاحتمال المزاحمة. و كأن مبنى القول ببطلان الثانية- المحكى عن الشيخ و غيره-: أن مقتضى الإطلاق التعجيل، فتكون الثانية مزاحمة للإجارة الأولى فتبطل. لكن عرفت: أن التعجيل و إن كان مقتضى قاعدة السلطنة، إلا أنه لا يبطل الثانية، و إنما يبطلها إذا كان قيداً فى العمل المستأجر عليه، فتتزاحم الإجارتان. لكنه غير ثابت، و التعجيل- المستفاد من قاعدة السلطنة- لا يرفع القدرة المعتبرة فى صحة الإجارة، و لا يوجب الفسخ عند التخلف. و لذلك ذكر فى القواعد و غيرها: أن إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل فإن أهمل لم ينفسخ بل و لا يجب الخيار عند التخلف، لأن اقتضاءه للفسخ مبنى على أخذه قيداً، و اقتضاؤه الخيار مبنى على أخذه شرطاً، و كلاهما غير ثابت.

(۱) قد عرفت إشكاله فيما لو كانت الأولى مطلقة و الثانية مقيدة بالتعجيل. نعم يتم لو كان الأمر بالعكس، لما تقدم فى المطلقتين.

(۲) عن الشهيد- فى بعض تحقيقاته- أن إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل. و فى الجواهر: «صرح باقتضاء الإطلاق فيه- يعنى: فى الحج- التعجيل جماعة ..». و فى المدارك: ان مستنده غير واضح. و فى الجواهر- بعد نقله ذلك- قال: «و هو كذلك، بناء على الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور فى الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك ..». و فيه: أنه لا مجال للمقايسة على الأمر، لأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۶

و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة، و كان وقوع الاجارتين فى وقت واحد- بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما (۱).

و لو آجره فضوليان من شخصين- مع اقتران الاجارتين- يجوز له إجازة إحداهما، كما فى صورة عدم الاقتران (۲).

و لو آجر نفسه من شخص، ثمَّ علم أنه آجره فضولى من

إطلاق مادة الأمر يقتضى نفى اعتبار الفورية و التراخى، فالفورية تحتاج الى دليل. و فى باب الإجارة و إن كان الإطلاق يقتضى نفى الفور و التراخى و التعجيل و التأجيل، لكن قاعدة السلطنة على الأموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادرة إلى الأداء، لأن التأخير خلاف القاعدة المذكورة، و كذلك الكلام فى الثمن و المثمن.

و من ذلك يظهر أنه- مع إطلاق الإجارة الأولى- لا مجال للإجارة الثانية إذا كانت مقيدة بالتعجيل، لانتفاء القدرة على الأداء، و يصح إذا كانت على التأجيل. و كذلك لو كانت الأولى على التأجيل، فإنه تصح الثانية و إن كانت مطلقة. أما لو كانتا مطلقتين فلا مانع من صحتهما، أما الأولى فلعدم المزاحم، و أما الثانية فلأن المستأجر عليه لما كان هو الطبيعة المطلقة فالقدرة- المعتبرة فى صحة الإجارة- القدرة عليه و لو بالقدرة على بعض أفراده فى الزمان اللاحق.

(۱) كما نص على ذلك فى الجواهر. لتنافيهما فلا يمكن صحتهما، و صحة إحداهما المعينة دون الأخرى ترجيح بغير مرجح، و صحة إحداهما بلا تعيين لا يترتب عليها أثر فتلغى.

(۲) فتصح المجازة لعموم الأدلة، و تبطل الأخرى و إن أجازها، لما سبق فى الإجارة الثانية الصادرة منه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۷

شخص آخر سابقاً علی عقد نفسه، لیس له إجازة ذلک العقد و إن قلنا بکون الإجازة کاشفة، بدعوی: أنها حینئذ تکشف عن بطلان إجارة نفسه. لکون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة حتی تکون کاشفة (۱). و انصراف أدلة صحة الفضولی عن مثل ذلک.

[(مسألة ۱۵): إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر]

(مسألة ۱۵): إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر (۲)، بل و لا التقدیم (۳)، الا مع رضی

---

(۱) لأن الإجازة إنما تستوجب النفوذ إذا کانت صادرة من السلطان، و بعد وقوع الإجارة الأولی منه تخرج المنافع عن سلطانه و تکون للمستأجر، فإذا أجاز إجارة الفضولی فقد أجاز و هو غیر سلطان. و کذا الحکم إذا باع الفضولی ملک غیره ثمَّ باع المالک ملکه، فإنه لا مجال لإجازة المالک بعد خروج الملک عن ملکه، إذ لا سلطان له علیه. فراجع کلماتهم فی مبحث الفضولی.

(۲) لأن تعیین الزمان اقتضی استحقاق المستأجر الزمان المعین، فالتأخیر تفویت لحق المستأجر، فیکون حراماً.

(۳) فلو قدم لم یجزئ و لم یستحق الأجرة، لأنه غیر المستحق.

و عن التذکرة: «الأقرب الجواز، لأنه زاد خیراً ..» و فی المدارک:

«فی الصحة وجهان، أقربهما ذلک، مع العلم بانتفاء الغرض بالتعیین ..».

و فیه- کما فی الجواهر-: أنه یرجع إلی عدم إرادة التعیین من الذکر فی العقد، و حینئذ لا إشکال فی الاجزاء. إنما الکلام فیما اعتبر فیه التعیین، و لا ریب فی عدم الاجزاء به عن الإجارة، إلا إذا کان بنحو الشرطیة لا التشخیص للعمل ..

أقول: التعیین للزمان تارة: یکون فی مقابل التأخیر، بمعنی: عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۸

المستأجر. و لو أخر لا لعذر أثم، و تنفسخ الإجارة إن کان التعیین علی وجه التقیید، و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیة. و إن أتی به مؤخراً لا یستحق الأجرة علی الأول، و إن برئت ذمة المنوب عنه به. و یستحق المسماة علی الثانی، إلا إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی أجرة المثل.

و إذا أطلق الإجارة، و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال (۱). و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذ و عدمه وجهان من أن الفوریة لیست توقیتاً، و من کونها بمنزلة الاشتراط (۲).

جواز التأخیر عنه، و أخری: فی مقابل التقدیم، بمعنی: عدم جواز التقدیم علیه، و ثالثة: فی مقابلهما معاً. و فی الأولی لا یجوز التأخیر، و یجوز التقدیم. و فی الثانیة بالعکس. و فی الثالثة لا یجوز کل منهما. و الظاهر من نفس التعیین الصورة الثالثة. إلا أن تکون قرینة علی إحدی الأولتین فیعمل علیها.

(۱) لعدم کونه قیداً. و عن الدروس: «و لو أطلق اقتضی التعجیل فلو خالف الأجیر فلا أجرة له ..». و ظاهره اعتباره قیداً.

(۲) یعنی: فیکون تخلفه موجباً للخیار. و هو- أیضاً- ظاهر عبارة أخری للدروس، قال: «و لو أهمل لعذر فلکل منهما الفسخ فی المطلقة فی وجه قوی. و لو کان لا لعذر تخیر المستأجر خاصة ..». و لا یخلو ما ذکره هنا من منافاة ما سبق عنه. فلاحظ.

ثمَّ إن المناسب للمصنف التعبیر هکذا: «لو قلنا بوجوب التعجیل، فاما أن نقول بأنه قید فتبطل مع إهماله، أو أنه شرط فیکون للمستأجر

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۹

[(مسألة ۱۶): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانیة فیما إذا آجر نفسه]

(مسألة ۱۶): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص فی سنة معينة ثمَّ آجر من آخر فی تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل (۱)، و هو: أنه إن كانت الأولى

الخيار بإهماله» فان دليل التعجيل- لو قلنا به- ليس بأيدينا كی نجزم بأنه لا يدل على كونه بنحو التقييد. كما أن المدار فی الخيار تخلف الشرط لا فوات الوقت. و الأمر سهل.

(۱) الكلام فی المقام إنما هو فی صورة تنافی الاجارتين لاشتراط المباشرة فيهما معاً، فلو لم تعتبر المباشرة فيهما- أو فی إحداهما- فلا إشكال فی صحتهما معاً، كما سبق فی المسألة الرابعة عشرة. و حينئذ نقول: إذا اشترط المباشرة فيهما فالاجارتان تارة: تكونان واقعتين على ما فی الذمة، و أخرى: على ما فی الخارج، أعنی: المنفعة الخاصة الخارجية، و ثالثة:

تكونان مختلفتين، فتكون الأولى على ما فی الذمة و الثانية على ما فی الخارج، أو بالعكس. و فی جميع الصور الأربعة تارة: يكون موضوعاً الاجارتين متماثلين، و أخرى: متضادين. مثال الصورة الأولى: أن يستأجر زيداً على أن يحج- فی سنة معينة- عن عمرو، ثمَّ يستأجره خالد على أن يحج فی تلك السنة عن الوليد، على أن يكون مقصود المستأجرين إشغال ذمته بالحج عن عمرو و عن الوليد. و مثال الصورة الثانية: المثال المذكور بعينه على أن يكون مقصود المستأجرين بملك منفعته الخاصة من دون إشغال لذمته بشیء. و مثال الأخيرتين يعلم مما ذكر من المثالين، فإنه إذا كانت الأولى على النحو الأولى و الثانية على النحو الثانی كان مثالًا للصورة الثالثة، و إذا كان بالعكس كان مثالًا للصورة الرابعة. و موضوعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۰

.....

الاجارتين متماثلان، و إذا بدلنا الحج عن خالد بزيارة الحسين (ع) يوم عرفة كانا متضادين.

و فی جميع هذه الصور لا تصح الإجارة الثانية بدون إجازة المستأجر الأول، لما سبق من أنها منافية لحقه. كما أن الظاهر أنها تصح بإجازته، إذ لا يعتبر فی صحة العقد بالإجازة أن يكون المجيز مالكاً لموضوع العقد، بل يكفی فی صحة العقد بالإجازة أن يكون العقد- لو لا الإجازة- منافيا لحق غير العاقد، فإذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد. و لذا صح بيع العين المرهونة بإجازة المرتهن و إن لم يكن مالكاً لموضوع الحق، و يصح بيع أموال المفلس بإجازة الغرماء. إلى غير ذلك من موارد الإجازة ممن له الحق، المانع- لو لا الإجازة- من نفوذ العقد على موضوع الحق.

و مرجع الإجازة: إما إلى الإقالة و انفساخ العقد الأول، فلا يرجع الأجير على المستأجر الأول بالأجرة. أو الى إسقاط ماله على الأجير من حق ملكه بالإجارة- و هو العمل الخاص على نحو المباشرة- فيكون إبراء لما فی ذمته، أو إسقاطاً لما ملكه عليه من المنفعة الخاصة. لكن مقتضی نفس الإجازة هو الثانی، لأن الإقالة محتاجة إلى تراضی الطرفين، لأنها من العقود، فتكون أجرة الإجارة الثانية راجعة للأجير من دون حق للمستأجر فيها. نعم إذا كانت الإجارة الثانية واردة على نفس موضوع الإجارة الأولى كان مقتضی الإجازة رجوع أجرة الإجارة الثانية إلى المستأجر الأول، لأنها عوض ملكه. مثل: أن يستأجره الأول ليحج عن زيد فی سنة معينة، فيستأجره الثانی على أن يحج عن زيد أيضاً فی تلك السنة بأجرة معينة، فإن الإجارة الثانية واقعة على نفس ما ملكه المستأجر الأول، فإذا أجازها ملك الأجرة المسماة فيها، و كان للأجير أجرته المسماة فی الإجارة الأولى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۱

واقعة على العمل فی الذمة لا تصح الثانية بالإجارة، لأنه

و هـذا واضح إذا كانت الأولى واقعة على المنفعة الخاصة الخارجية و الثانية عليها أيضاً، أما إذا كانت الأولى على ما فى الذمة و الثانية على المنفعـة الخاصـة- أو بالعكس- فموضوع الاجارتين مختلف، و لا تكون الإجازة موجبـة لرجوع أجرة الثانية إلى المسـتأجر الأول. بل يجرى حكم المتضادين و المتماثلين، من رجوع الإجازة إلى الفسخ و الإقالة، فلا يكون للمسـتأجر إلا الأجرة الثانية. أو إلى إسـقاط المسـتأجر الأول حقه على الأجير، فيستحق الأجرة عليه و على المسـتأجر الثانى. و إذا اسـتأجره الأول على الحـج عن زيـد مباشـرة فى الذمة، ثمَّ استأجره الثانى على الحج عن زيد مباشرة أيضاً فى الذمة، ففى كون موضوع الاجارتين واحداً، و بالإجازة تكون أجرة الثانية للمسـتأجر الأول و أجرة الأولى للأجير. أو متعدداً، فيجرى حكم المتضادين الذى عرفت إشكاله وجهان. و إن كان الأقوى الثانى، لأن مـا فى الذمـة لا يتعين كونه للمسـتأجر الأول إلا بالتعيين، بخلاف ما فى الخارج. و لـذا لو فرض إمكان الجمع بينهما- كما لو اسـتأجره زيـد ليزور عن عمرو يـوم عرفـة، و اسـتأجره خالـد ليزور عن عمرو فى ذلـك اليـوم- صـحت الإجارتـان، و وجبت زيارتـان عن عمرو إحـداهما لزيـد و الأخرى لخالـد. و امتناع الاجتماع- فى مثل الحج فى سـنة واحدة- لا يجعل موضوع الثانية عين موضوع الأولى، كى تكون الثانية واقعة على مال المسـتأجر الأول. نعم إذا استأجره الثانى على أن يحج عن زيد ملاحظاً الحج الذى ملكه الأول عليه، كانت الثانية واقعة على مال المستأجر الأول، فإذا أجازها الأول استحق الأجرة الثانية و كان للأجير أجرة الإجارة الأولى. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۲

لا دخل للمسـتأجر بها، إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها (۱). و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة- بأن تكون منفعته من حيث الحج، أو جميع منافعه له- جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله. و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معين، ثمَّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثانى. و أما إذا ملكه منفعته الخياطى (۲)، فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو (۳)، جاز له اجازة هذا العقد، لأنه تصرف فى متعلق حقه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر. نعم لو ملك منفعة خاصة- كخياطة

(۱) قد عرفت إشكاله مما سبق، و كذا قوله بعد ذلك: «ليس لزيد إجازة ..».

(۲) يعنى: مطلق المنفعـة الخارجيـة الخياطيـة المطلقـة. أما لو كان الخياطيـة الخاصـة الراجعـة لزيد- يعنى: خياطة ثوبه مثلا- فان آجره الثانى على الخياطة لعمرو، فالخياطة الثانية غير الخياطة الاولى، فلا تكون مورداً للإجارة الأولى، كما سيأتى.

(۳) ينبغى أن يكون مثالا- لما إذا آجره الأول لمطلق الكتابـة الخارجيـة نظير ما سـبق فى الخياطـة، و إلا لم تكن الثانيـة واقعـة على مال المستأجر الأول، كما سيأتى. ثمَّ إن المتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أن الإجـارة الثانيـة إذا كـانت بحيث لا يمكن العمل بها مع الإجارة الأولى لا تصـح بـدون الإجازة من المسـتأجر الأول، لانتفاء القدرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۳

.....

على موضوعها، و تصـح بإجازته. سواء أ كانت الثانية واقعة على عين ما وقعت عليه الإجارة الأولى، أم على مثله، أم على ضده. و كأن عـذر المصـنف (ره) فى عـدم صـحة الإجازة: أن معنى الإجازة الرضا بالعقـد، و لما لم يكن العقـد واقعاً على ما تعلق به لم يكن معنى لإجازته. لكن اختصاص الإجازة بـذلك غير ظاهر، إذ يكفى فى صـحة الإجازة كون العقـد منافياً لحقه، فإذا رضـى فقـد رفع اليـد عن حقه، فان هذا هو المعنى من صحة الإجازة.

و إن كان هو فی الحقیقة إسقاطاً للحق، الموجب لانتفاء المانع عن صحة العقد.

فكأن النزاع لفظی لا غیر.

الثانی: أن الإجارة الثانیة إذا كانت واقعة علی عین ما وقعت علیه الإجارة الأولی كان مقتضی الإجازة استحقاق المستأجر الأول الأجرة المسماة فی الإجارة الثانیة، و یكون للأجیر الأجرة المسماة فی الإجارة الاولی لا غیر. و إذا كانت واقعة علی غیر ما وقعت علیه الإجارة الأولی كان مقتضی الإجازة سقوط حق المستأجر الأول، و حینئذ یستحق الأجیر الأجرة الاولی و الأجرة الثانیة معاً.

الثالث: أن الإجازة نفسها راجعة إلی إسقاط الحق لا غیر. و الحمل علی التفاسخ محتاج إلی قرینة تدل علی وقوع الإقالة عن تراضی الطرفین، فاذا لم تكن القرینة یحكم بالأول لا غیر.

الرابع: أن الإجارة تارة: تكون بلحاظ تملیك منفعة فی الذمة، و أخری: بلحاظ منفعة خارجیة. نظیر إجارة الحیوان، و اجارة المساكن- بل و اجارة المولی عبده- فان مقتضاها تملیك نفس المنفعة الخارجیة التی تكون للعین المستأجرة من دون إشغال ذمة، فان المولی إذا آجر عده فقد ملك منفعته للمستأجر، من دون إشغال ذمته بشیء و لا ذمة عبده. و كذلك

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۴

ثوب معین، أو الحج عن میت معین علی وجه التقیید- یكون كالأول فی عدم إمكان إجازته (۱).

[(مسألة ۱۷): إذا صد الأجیر أو أحصر]

(مسألة ۱۷): إذا صد الأجیر أو أحصر كان حكمه

فی الحر إذا أجر نفسه. و المصحح للإجارة علی النحو المذكور هو قاعدة السلطنة علی النفس، و المستفادة من قاعدة: «سلطنة الناس علی أموالهم» بالأولویة، بل الإجارة علی النحو الأول- الموجب لاشتغال ذمة الأجیر بالعمل أیضاً- هی مقتضی تلك القاعدة المتصیدة، لا قاعدة السلطنة علی المال. لان التصرف راجع إلی إشغال الذمة بالعمل، و لا تصرف فی المال.

إذ لا مال و لا موضوع.

الخامس: أن المباشرة إذا كانت شرطاً لا قیداً فالإجازة للعقد الثانی لا تقتضی سقوط أصل العمل، إذ یمكن تنفیذها بإسقاط شرط المباشرة فقط، و حینئذ یبقی العمل فی الذمة لا بقید المباشرة، فیجب علی الأجیر تحصیله بنحو التسبیب. فاذا لم تكن قرینة علی أحد الأمرین یبنی علی سقوط الشرط فقط، و یجب علی المستأجر تحصیل العمل بالتسبیب. و ما ذكرناه أولا- من أن مقتضی الإجازة إسقاط نفس العمل- یختص بصورة ما إذا كانت الإجارة لوحظ فیها المباشرة بنحو التقیید.

(۱) یعنی: إذا كانت الإجارة الثانیة واقعة علی منفعة خاصة أخری، مثل خیاطة ثوب آخر، أو الحج عن میت آخر. أما إذا كانت واقعة علیه نفسه- كما إذا استأجره أحد أولاد زید علی أن یحج عن أبیه بدینار، فاستأجره ولد زید الآخر أیضاً علی أن یحج عن أبیه بدینارین- یمكن حینئذ للأول أن یجیز الإجارة الثانیة، و یملك الأجرة المسماة فیها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۵

كالحاج عن نفسه فیما علیه من الأعمال (۱). و تنفسخ الإجارة مع كونها مقیدة بتلك السنة (۲)، و یبقی الحج فی ذمته مع الإطلاق. و للمستأجر خیار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة علی وجه الشرط فی ضمن العقد. و لا یجزی عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم (۳)، لأن ذلك كان فی خصوص الموت من جهة الأخبار، و القیاس علیه لا وجه له و لو ضمن المؤجر الحج فی المستقبل- فی صورة التقیید- لم تجب إجابته. و القول بوجوبه (۴) ضعیف. و ظاهرهم

---

(۱) الظاهر أنه لا إشکال فیه عندهم. و یقتضیه عموم الأدلة المثبتة لتلک الاحکام، فان إطلاقها شامل للحاج عن نفسه و الحاج عن غیره.

(۲) لتعذر العمل المستأجر علیه، الکاشف عن عدم صحة تملیکه و تملکه.

(۳) عن الشیخ فی الخلاف: أن الإحصار بعد الإحرام کالموت بعده فی خروج الأجیر من العهدة. و استدل علیه بإجماع الفرقة. مع أن الحکم منصوص لهم لا یختلفون فیه .. انتهی. و ضعفه ظاهر مما ذکره المصنف.

و کأن استدلاله بالإجماع قرینة علی وقوع السهو- من قلمه الشریف، أو قلم غیره- فی ذکر الإحصار، کما ظنه فی کشف اللثام. و إن کان ظاهر قول المحقق فی الشرائع:- «و لو صد قبل الإحرام و دخول الحرم استعید من الأجرة بنسبة المتخلف ..»- موافقته. فلاحظ.

(۴) حکی فی الشرائع قولا- بالوجوب، و نسبه غیر واحد إلی ظاهر المقنعة و النهایة و المهذب. و فی الجواهر: «ربما قیل: إنه ظاهر المبسوط و السرائر و غیرهما ..». و ضعفه- أیضاً- ظاهر، لعدم، الدلیل علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۶

استحقاق الأجرة بالنسبة ما أتی به من الأعمال (۱). و هو مشکل، لأن المفروض عدم إتیانه للعمل المستأجر علیه، و عدم فائدة فیما أتی به. فهو نظیر الانفساخ فی الأثناء لعذر غیر الصد و الحصر، و کالانفساخ فی أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فی إتمامها. و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجری، لعدم الاستناد إلی المستأجر، فلا یستحق أجرة المثل أیضاً.

[(مسألة ۱۸): إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة]

(مسألة ۱۸): إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة فهو من ماله (۲).

[(مسألة ۱۹): إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل]

(مسألة ۱۹): إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل بمعنی:

الحلول فی مقابل الأجل- (۳) لا بمعنی الفوریة، إذ لا دلیل علیها. و القول بوجوب التعجیل إذا لم یشترط الأجل ضعیف فحالها حال البیع، فی أن إطلاقه یقتضی الحلول، بمعنی:

---

(۱) قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الحادیة عشرة. فراجع.

(۲) بلا خلاف أجده بیننا- کما اعترف به بعضهم- بل عن الغنیة:

الإجماع علیه. کذا فی الجواهر، و نحوه فی کشف اللثام. فان ذلک مقتضی الخطاب. و لا سیما بملاحظة کونه عقوبة له علی ما صدر منه، فلزوم ذلک فی مال غیره یحتاج الی دلیل مفقود.

(۳) قد تقدم فی المسألة الرابعة عشرة. الکلام فی ذلک، و أن التعجیل مقتضی قاعدة السلطنة علی المال. سواء أ کان فی الذمة أم فی الخارج. و کما أن إبقاء المال فی الید بلا- إذن المالک حرام کذلک إبقاؤه فی الذمة. و لیس ذلک مبنیاً علی ظهور الکلام فی التعجیل، کی یدعی:

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۷

جواز المطالبة، و وجوب المبادرة معها (۱).

[(مسألة ۲۰): إذا قصرت الأجرة لا یجب علی المستأجر إتمامها]

(مسألة ۲۰): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها. كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد (۲). نعم

أنه خلاف الإطلاق. أو على أن الأمر يقتضى الفور، كى يدعى أنه خلاف التحقيق.

(۱) ظاهره: أنه مع عدم المطالبة لا يجب الدفع و ان لم يأذن المالك بالتأخير، و إشكاله ظاهر، لما عرفت من أنه خلاف قاعدة السلطنة، و ما دل على حرمة حبس الحقوق. و لذا لو علم أن المالك لم يطالب بالدفع- لجهله بالموضوع، أو بالحكم- لا يجوز التأخير فى الدفع. نعم إذا كان عالماً و ترك المطالبة كان ذلك ظاهراً فى الرضا بالتأخير و الاذن فيه.

(۲) الحكمان المذكوران ذكرهما الأصحاب، من دون تعرض منهم لخلاف أو احتمال الخلاف. و فى الجواهر: «و كأن تعرض المصنف و غيره لذلك- مع وضوحه، و عدم الخلاف فيه بيننا، نصاً و فتوى- لتعرض النصوص له، و للتنبيه على خلاف أبى حنيفة، المبنى على ما زعمه من بطلان الإجارة، فلا يجب على المستأجر الدفع إلى الأجير». و فى التذكرة:

«حكى عن أبى حنيفة منع الإجارة على الحج، فيكون الأجير نائباً محضاً و ما يدفع اليه من المال يكون رزقاً لطريقة، فلو مات. أو أحصر، أو ضل الطريق، أو صد لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه، لأنه إنفاق بإذن صاحب المال». و الاشكال عليه- فى أصل الحكم- ظاهر مما سبق.

كالإشكال عليه فيما فرعه عليه لأن ذلك خلاف قصد المستأجر و الأجير، إذ هما إنما قصدا المعاوضة. مع أن الاذن فى الصرف مبنى على وقوع الحج لا مطلقاً. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۸

يستحب الإتمام كما قيل (۱). بل قيل: يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد (۲). و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين. نعم يستدل على الأول: بأنه معاونة على البر و التقوى (۳) و على الثانى: بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة (۴).

[(مسألة ۲۱): لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ۲۱): لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، و الحج من قابل، و كفارة بدنة (۵). و هل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟

قولان، مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبة، أو هو الثانى و أن الأول عقوبة (۶). قد يقال بالثانى، للتعبير

---

(۱) حكى عن النهاية، و المبسوط، و المنتهى.

(۲) ذكر ذلك فى التذكرة، معللا له بقوله: «ليكون قصده بالحج القربة لا العوض ..».

(۳) إنما يتم لو كان فى أثناء العمل، و كان الإكمال يتوقف على الإتمام.

(۴) يعنى: أقرب إلى الإخلاص. لكنه يختص بما إذا كان قبل تمام العمل، إذ لو كان بعده لم يكن موجباً لانقلابه عما هو عليه.

(۵) الظاهر أنه لا إشكال فيه و لا خلاف. و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فى وجوب الحج من قابل، و أنه يمكن تحصيل الإجماع عليه.

(۶) قال فى الشرائع: «و إذا أفسد حجه حج من قابل. و هل تعاد الأجرة عليه؟ يبنى على القولين ..». و يريد من القولين: القولين اللذين ذكرهما المصنف. و ظاهره انفساخ الإجارة، بناء على أن الثانى فرضه و إن كانت مطلقة. و أما عبارة المتن فمختصة بالمعينة، كما يأتى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۵۹

فی الاخبار بالفساد، الظاهر فی البطلان (۱). و حمله علی إرادة النقصان و عدم الکمال مجاز لا داعی الیه. و حینئذ فتنفسخ الإجارة إذا کانت معینة، و لا یستحق الأجرة، و یجب علیه الإتیان فی القابل بلا أجرة. و مع إطلاق الإجارة تبقی ذمته مشغولة، و یستحق الأجرة علی ما یأتی به فی القابل (۲).

و الأقوی صحة الأول، و کون الثانی عقوبة (۳). لبعض

---

(۱) قال فی الجواهر: «التحقیق: أن الفرض الثانی، لا الأول الذی أطلق علیه اسم الفاسد، فی النص و الفتوی. و احتمال ان هذا الإطلاق مجاز لا داعی إلیه، بل هو مناف لجمیع ما ورد- فی بیان المبطلات- فی النصوص، من أنه قد فاته الحج، و لا حج له، و نحو ذلک مما یصعب ارتکاب المجاز فیه. بل مقتضاه ان الحج لا یبطله شیء أصلا، و إنما یوجب فعل هذه المبطلات الإثم و العقوبة. و هو کما تری».

(۲) هذا الاستحقاق مبنی علی ان الحج فی القابل عن المنوب عنه، لا عن نفس النائب عقوبة، کما عن الخلاف و المبسوط و السرائر. و سیأتی الکلام فیه.

(۳) هذا أحد القولین المشهورین- کما فی المدارک- و نسب الی الشیخ و اختاره فی الجواهر، فی مبحث کفارات الإحرام. فی الحج عن نفسه.

قال (ره): «نعم قد یقال: إن المراد بالفساد کونها کالفاسدة، باعتبار وجوب الإعادة و لو عقوبة لا تداراکاً. و الدلیل علی ذلک ما سمعته من التصریح فی صحیح زرارة: بأن الأولی هی الحج و الثانیة عقوبة.

و المناقشة بإضماره یدفعها: معلومیة کونه الامام، و لو بقرینة کون المضمر

الأخبار الصریحة فی ذلک فی الحاج عن نفسه (۱)، و لا فرق بینه و بین الأجیر (۲). و لخصوص خبرین فی خصوص الأجیر (۳)

مثل زرارة، المعلوم عدم نقله عن غیر الإمام ..» إلی آخر ما ذکره فی تقریب صحة الأولی.

(۱) یرید به

حسن زرارة- بل صحیحه- المروی فی الکافی قال: «سألته عن محرم غشی امرأته. قال (ع): جاهلین أم عالمین؟

قلت: أجبنی علی الوجهین جمیعاً. قال (ع): إن کانا جاهلین استغفرا ربهما، و مضیا علی حجهما و لیس علیهما شیء. و إن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه، و علیهما بدنة، و علیهما الحج من قابل.

فاذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا. قلت: فأی الحجتین لهما؟ قال (ع):

الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا، و الأخری علیهما عقوبة» «۱».

(۲) لظهور الدلیل فی کون ذلک من أحکام الحج، من دون دخل لکونه عن نفسه.

(۳) قال فی الجواهر: «و خبرا المقام- اللذان ستسمعهما- و إن کانا ظاهرین فی أن الفرض الأول، إلا أنه یجب حملهما علی إرادة إعطاء اللّه تعالی للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه، و إن قصر النائب فی إفسادها و خوطب بالإعادة. فلا محیص عن القول بأن الفرض الثانی ..».

أقول: لا یخفی أن التصرف فی الخبرین بما ذکر لیس بأسهل من التصرف فی الاخبار السابقة، بحمل الفساد علی النقص الموجب للعقوبة.

و قد ذکر (قده) فی مبحث الکفارات: بعض الموارد التی ذکر فیها اسم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الإحرام حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۱

عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (ع) قال: (۱) «قلت: فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل، أ یجزئ عن الأول؟ قال: نعم. قلت: فإن الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم» «۱».

و

فی الثانی، سأل الصادق (ع) عن رجل حج عن رجل، فاجترح فی حجه شیئاً یلزم فیه الحج من قابل أو کفارة. قال (ع): «هی للأول تامة، و علی هذا ما اجترح» «۲».

فالأقوی استحقاق الأجرة علی الأول، و إن ترک الإتیان من قابل، عصیاناً أو لعذر (۲).

الفساد فی مورد الصحة. و لعله واضح.

(۱)

صدر الحدیث: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة، فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه، فیموت قبل ان یحج ثمَّ أعطی الدراهم غیره. قال (ع): إن مات فی الطریق، أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول. قلت: فان ابتلی ..»

إلی آخر ما فی المتن. فالمراد من الأول- فی الفقرة المذکورة فی المتن-: الشخص الأول، لا الحج الأول. و ضمیر:

«یجزئ»

راجع إلی الحج الذی وقع فیه المفسد.

(۲) هذا ینبغی أن یبتنی علی ما یبتنی علیه الحکم الآتی- و هو أن الحج الثانی لا یرتبط بالحج الأول، و لا تدارک فیه لنقص ورد فی الأول و إنما هو محض عقوبة- فإنه علی هذا المبنی لا دخل للثانی فی استحقاق

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۶۱

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۲

و لا فرق بین کون الإجارة مطلقة أو معینة. و هل الواجب إتیان الثانی بالعنوان الذی أتی به الأول- فیجب فیه قصد النیابة عن المنوب عنه و بذلک العنوان- أو هو واجب علیه تعبداً، و یکون لنفسه؟ وجهان، لا یبعد الظهور فی الأول (۱) و لا ینافی کونه عقوبة، فإنه یکون الإعادة عقوبة. و لکن الأظهر الثانی (۲). و الأحوط أن یأتی به بقصد ما فی الذمة.

ثمَّ لا یخفی عدم تمامیة ما ذکره ذلک القائل، من عدم استحقاق

الأجرة. أما بناء على أنه تدارک للنقص الواقع فيه فاللازم عدم استحقاق الأجرة بدونه. و المصنف هنا جزم باستحقاق الأجرة و إن ترک الثانی عصياناً أو لعذر، و فی الحکم الآتی کان له نوع تردد و توقف. بل قد يشکل استحقاق الأجرة علی الأول فی صورة التعيين، و إن قلنا بصحة الأول- بناء علی أن الثانی مکمل للأول- لأن الإجارة کانت علی الإتيان به فی السنة الأولی کاملًا، فالاستحقاق و عدمه أيضاً يبتنيان علی ما ذکر.

(۱) وجهه: أن ظاهر الدليل أن الحج فی القابل هو الحج الذی أفسده، فيکون نظير القضاء، فاذا کان الأول نائبا فيه کان الثانی کذلک. و لذلک ذکر فی الجواهر: أنه- بناء علی ما اختاره، من فساد الأول و کون الثانی فرضه، و انفساخ الإجارة الموقتة- يجب علی النائب الإتيان بالحج فی القابل بنية النيابة عن المنوب عنه بلا عوض، و يجزی عن المنوب عنه.

(۲) لأن ظاهر کونه عقوبة: أنه تدارک لما ورد علی النائب نفسه من نقص، فيکون الفعل عن نفسه لا عن غيره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۳

الأجرة- فی صورة کون الإجارة معينة- و لو علی ما يأتی به فی القابل، لانفساخها، و کون وجوب الثانی تعبداً، لکونه خارجاً عن متعلق الإجارة و إن کان مبرئاً لذمة المنوب عنه (۱).

و ذلک: لان الإجارة و إن کانت منفسخة بالنسبة إلی الأول، و لکنها باقية بالنسبة إلی الثانی تعبداً، لکونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد (۲)، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة علی الثانی. و قد يقال: بعدم کفاية الحج الثانی أيضاً فی تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخری فی صورة التعيين، و للأجير أن يحج ثالثاً فی صورة الإطلاق.

لأن الحج الأول فاسد، و الثانی إنما وجب للإفساد عقوبة، فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل (۳). و فيه: ان

---

(۱) قد عرفت أن القائل هو صاحب الجواهر. و قد فرّع علی ما ذکر سابقاً بقوله: «فلا محيص عن القول بأن الفرض حينئذ الثانی. کما لا محيص- بناءً علی ذلک- عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض کونها معينة، و عود الأجرة لصاحبها ..».

(۲) لم يتضح وجه ذلک. فان الدليل لم يرد فی الإجارة، کی يدعی ظهوره فی استحقاق الأجرة و لو من جهة السکوت فی مقام البيان، و إنما ورد فی الحاج عن نفسه، فإذا بنی علی التعدی عنه إلی الأجير، فقد دل علی فراغ ذمة المنوب عنه بالثانی. أما استحقاق الأجرة، و أن الثانی عوض شرعی عن المستأجر عليه الموقت فی السنة الأولی، فلم يظهر من الدليل.

(۳) القائل: العلامة فی القواعد. و حکاه- فی کشف اللثام- عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۴

هذا إنما يتم إذا لم يکن الحج فی القابل بالعنوان الأول، و الظاهر من الاخبار- علی القول بعدم صحة الأول- وجوب إعادة الأول و بذلک العنوان، فيکفی فی التفريغ (۱)، و لا يکون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلا. نعم إنما يلزم ذلک إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول، و هو خلاف ظاهر الاخبار. و قد يقال فی صورة التعيين:

إن الحج الأول إذا کان فاسداً و انفسخت الإجارة يکون لنفسه فقضاؤه فی العام القابل أيضاً يکون لنفسه، و لا يکون مبرئاً لذمة المنوب عنه، فيجب علی المستأجر استيجار حج آخر (۲).

المبسوط و الخلاف و السرائر قطعاً، و عن المعتبر احتمالا، ثمّ قال: «و هو واضح».

(۱) أقول: دلالة الأخبار علی أن الثانی عقوبة ليس منوطاً بکون الأول صحيحاً، بل دلالتها علی ذلک علی کل حال و إن کان الأول فاسداً، لأن الثانی يکون عقوبة علی ما جناه من ارتکاب المفسد. و لذا لا يختص الحکم بالحج الواجب، فان الحج الأول إذا کان مندوباً و أفسده يجب عليه الحج ثانياً. فاذاً لا يکون الثانی مفرغاً للذمة، و لا فيه خروج عن العهدة السابقة. و لأجل ذلک يشکل

الاجتزاء به عن حج الإسلام لو كان الحاج مستطيعاً، لأن الأول فاسد، و الثانی عقوبة. و لعل لزوم هذا الاشكال مما يقرب القول بصحة الأول، و كون الثانی عقوبة، مع قطع النظر عن النصوص الخاصة التی تقدمت.

(۲) هذا القول ذكره فی الجواهر بصورة دعوى، فقال: «و دعوى:

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۶۵

.....

أن الحج بإفساده له انقلب لنفسه، لأنه غير المستأجر عليه .. (إلى أن قال): فيكون القضاء عن نفسه. يدفعها: منع انقلابه إليه نفسه ..»

و المصنف أجاب- بعد اعترافه بالانقلاب لنفسه-: بأن الثانی يؤتی به بالعنوان الذی كان عليه الأول قبل الانقلاب. و لكنه- أيضاً- كما ترى فإنه إذا كان ظاهر الدليل أن الثانی عقوبة يكون لنفسه على كل حال، لأنه لتخليص نفسه.

ثمَّ إن الشيخ فی جواهره ذكر أن المحصل من الأقوال ثمانية: الأول:

انفساخ الإجارة مطلقاً إن كان الثانی فرضه. و هو ظاهر المتن. الثانی:

انفساخها مع التعيين دون الإطلاق، و وجوب حجة ثالثة نيابة، كما هو خيرة الفاضل فی القواعد و المحكی عن الشيخ و ابن إدريس. الثالث:

عدم الانفساخ مطلقاً، و لا يجب عليه حجة ثالثة. و هو خيرة الشهيد [۱] الرابع: أنه إن كان الثانی عقوبة لم ينفسخ مطلقاً و لا عليه حجة ثالثة، و إن كان فرضه انفسخ فی المعينة دون المطلقة، و عليه حجة ثالثة. و هو- على ما قيل- خيرة التذكرة، و أحد وجهی المعتبر و المنتهی و التحرير.

الخامس: كذلک، و ليس عليه حجة ثالثة مطلقاً. و هو محتمل المعتبر و المنتهی. السادس: انفساخها مطلقاً، مطلقة كانت أو معينة، كان الثانی عقوبة أو لا. لانصراف الإطلاق إلى العام الأول، و فساد الحج الأول و إن كان فرضه. السابع: عدم انفساخها مطلقاً. كذلک قيل، و يحتمله الجامع و المعتبر و المنتهی و التحرير. الثامن: المختار. و هو محتمل محكی المختلف. و هو الأصح، لما سمعت، و ليس فی الخبرين منافاة له، بعد ما عرفت.

---

[۱] و هذا هو الذی قربه المصنف رداً على صاحب الجواهر. منه قدس سره.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۶۶

و فيه أيضاً: ما عرفت من أن الثانی واجب بعنوان إعادة الأول.

و كون الأول- بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه- لنفسه، لا يقتضی كون الثانی له و إن كان بدلًا عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوی لا بما صار اليه بعد الفسخ. هذا و الظاهر عدم الفرق- فی الأحكام المذكورة- بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً (۱). بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فی النيابة تبرعاً أيضاً، و إن كان لا يستحق الأجرة أصلًا.

[(مسألة ۲۲): يملک الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل]

(مسألة ۲۲): يملک الأجير الأجرة بمجرد العقد (۲)، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل (۳)، إذا لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره.

و لا فرق فی عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً.

لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير (۴). و على ما ذكر- من عدم وجوب التسليم قبل العمل- إذا كان المستأجر

(۱) لإطلاق النصوص السابقة.

(۲) لأنه مقتضی النفوذ و الصحة.

(۳) لأن مبنی المعاوضات علی التسلیم و التسلم، فلکل من المتعاوضین الامتناع عن التسلیم فی ظرف امتناع الآخر. کما أن لکل منهما المطالبة فی ظرف صدور التسلیم منه، و لا یجوز للآخر الامتناع عنه حینئذ. فلو تعذر جاز الفسخ، لتخلف الشرط الضمنی، الذی عرفت أن مبنی المعاوضات علیه.

(۴) کما فی الجواهر. و هو واضح، لأنه تبع الأصل، المفروض کونه ملکاً للأجیر بالعقد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۷

وصیاً أو وکیلًا، و سلمها قبله کان ضامناً لها، علی تقدیر عدم العمل من المؤجر، أو کان عمله باطلًا (۱). و لا یجوز لها اشتراط التعجیل من دون إذن الموکل (۲) أو الوارث (۳).

و لو لم یقدر الأجیر علی العمل مع عدم تسلیم الأجرة (۴) کان له الفسخ (۵). و کذا للمستأجر. لکن لما کان المتعارف تسلیمها أو نصفها قبل المشی، یستحق الأجیر المطالبة فی

(۱) لأنه تفریط، کما فی الجواهر. و فی کشف اللثام: «لا یجوز للوصی إلا مع إذن المیت، أو شهادة الحال ..» و قد یشکل: بأن الأجرة بعد ما کانت ملکاً للأجیر و خرجت عن ملک المیت، لم یکن لاعتبار إذن المیت وجه. و فیه: أنه بعد ما کان للمیت حق الامتناع عن الدفع فالدفع تصرف فی حق المیت، فلا بد من إذنه فیه. و کذا الحکم فی الوکیل. ثمَّ لما کان یترتب علی التصرف فی الحق المذکور خروج المال- علی تقدیر الفسخ- من سلطان الوکیل إلی سلطان الأجیر کان الوکیل ضامناً. و کذا الوصی. نعم ینبغی إسناد الضمان إلی التعدی لا التفریط.

(۲) هذا واضح. لأن تصرف غیر المالک لا یجوز بغیر إذن المالک.

(۳) فیما لو کان الوصی وصیاً علی التصرف فی الثلث لا غیر، فإخراج الحج الواجب من الأصل یقتضی مراجعة الوارث. لأن الحق المذکور یتعلق بماله، و استیفاؤه یکون من ماله، فیرجع الی التصرف فی مال الوارث.

(۴) قید للعمل، یعنی: إذا انکشف أن الأجیر لا یقدر علی العمل إذا لم تسلم إلیه الأجرة، لعدم قدرته علی المال المحتاج إلیه فی السفر.

(۵) عدم القدرة یقتضی الانفساخ، لأنه یکشف عن عدم المنفعة التی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۸

صورة الإطلاق، و یجوز للوکیل و الوصی دفعها من غیر ضمان (۱).

[(مسألة ۲۳): إطلاق الإجارة یقتضی المباشرة]

(مسألة ۲۳): إطلاق الإجارة یقتضی المباشرة (۲)، فلا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره، إلا مع الاذن صریحاً أو ظاهراً. و الروایة الدالة علی الجواز (۳) محمولة علی صورة

تکون الإجارة بلحاظ المعاوضة علیها. و کذا الکلام فی المستأجر، فإن له أن یدفع الأجرة، فیمکن الأجیر من العمل، و له أن لا یدفع، فیعجز عن العمل و ینفسخ العقد.

(۱) عملًا بالاذن المستفاد من التعارف، کما نص علی ذلک فی الجواهر.

(۲) کما نص علی ذلک فی القواعد و غیرها. لأن الظاهر من قوله:

«آجرتک علی أن تحج»: أن نسبة الفعل إلی فاعله بنحو القیام به لا بنحو السبب فی حصوله. و لذلک ذکروا: أن قول القائل: «بنی الأمیر المدینة» مجاز فی الإسناد لأن البناء لا یقوم بالأمیر، و إنما یقوم بالبناء، و ظاهر النسبة القیام بالفاعل فیکون مجازاً. نعم إذا قال: «آجرتک علی أن یحج»- بالبناء للمفعول- کان مقتضی الإطلاق جواز المباشرة و الاستنابة، لأن النسبة المذکورة إلی الأجیر لیست نسبة قیام به، بل نسبة تحصیل. و من ذلک یظهر اختصاص الحکم المذکور بما إذا کان الکلام مشتملًا علی نسبة الحج إلی الأجیر نسبة الفعل إلی فاعله.

(۳) و هی ما

رواه الشیخ عن عثمان بن عیسی قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (ع): ما تقول فی الرجل یعطی الحجة فیدفعها الی غیره؟

قال: لا بأس» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۶۹

العلم بالرضا من المستأجر (۱).

[(مسألة ۲۴): لا یجوز استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً]

(مسألة ۲۴): لا یجوز استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً و کانت وظیفته العدول إلی حج الافراد- عمن علیه حج التمتع (۲). و لو استأجره مع سعة الوقت فنوی التمتع، ثمَّ اتفق ضیق الوقت، فهل یجوز له العدول و یجزی عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان. من إطلاق أخبار العدول.

و من انصرافها الی الحاج عن نفسه (۳). و الأقوی عدمه.

---

(۱) مجرد العلم بالرضا لا یکفی ما لم یرجع، إما الی الإجارة علی الأعم- کما ذکر بعضهم- أو إلی الاذن الإنشائی فی الاستیفاء بفرد آخر.

هذا و لکن ظهور الروایة فی الاستیجار ممنوع، لخلو الروایة عن التعرض لذلک، و دفع الحجة أعم من ذلک. فالأقرب حمل الروایة علی معنی: أنه دفع إلیه قیمة الحجة و أوکل الأمر إلیه، فی القیام بنفسه أو بغیره. و الوجه فی السؤال عن جواز الدفع إلی الغیر عدم الیقین بقیامه به- إما لعدم النیة، أو لترک بعض الأفعال- فیتوهم أن ذلک مانع عن الدفع إلی غیره.

(۲) لأن الافراد- فی الفرض المذکور- بدل اضطراری، و لا دلیل علی الاجتزاء به عن التمتع- الذی هو الواجب الاختیاری- و الأصل عدم الاجتزاء به، و ان قلنا بجواز العدول إلی الافراد من أول الأمر إذا علم بالضیق، لاختصاص ذلک بما إذا کان قد استقر علیه فی سعة الوقت، و لا یشمل ما نحن فیه، فلا معدل عن أصالة عدم الاجتزاء به. و استقرار الوجوب علی المنوب عنه فی سعة الوقت لا یوجب دخول النائب فی دلیل البدلیة. و سیأتی- فی فصل صورة حج التمتع- التعرض للمسألة المذکورة.

(۳) لکن الانصراف- بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق- ممنوع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۰

و علی تقدیره فالأقوی عدم إجزائه عن المیت (۱)، و عدم استحقاق الأجرة علیه، لأنه غیر ما علی المیت. و لأنه غیر العمل المستأجر

علیه (۲).

[(مسألة ۲۵): یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أی واجب کان]

(مسألة ۲۵): یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أی واجب کان (۳)،

---

(۱) یعنی: علی تقدیر جواز العدول فالأقوی عدم إجزائه عن المنوب عنه. و کأن ذلک لما عرفت: من أن الإبدال الاضطراریة إنما تجزئ علی تقدیر الاضطرار، و الاضطرار بالنسبة إلی المنوب عنه یتوقف علی انحصار النائب بالشخص المعین، فمع إمکان غیره لا اضطرار. و فیه: أن ظاهر النصوص إذا کان العموم للنائب، فالاجزاء لازم له، لأن تشریع العدول لا معنی له إلا الاجزاء.

(۲) الأول تعلیل لعدم الاجزاء، و الثانی تعلیل لعدم استحقاق الأجرة. و قد عرفت الإشکال فی الأول. و أما الثانی فهو فی محله، لأن دلیل البدلیة إنما یتعرض للاجزاء فقط، و لا تعرض فیه لاستحقاق الأجرة المجعولة من قبل المتعاقدین علی حج التمتع لا غیره. و من ذلک تعرف ضعف التفکیک بین الحکمین الأولین، و قوة التفکیک بینهما و بین الحکم الثالث.

نعم إذا کان ظاهر الإجارة الإجارة علی إفراغ ذمة المنوب عنه کان استحقاق الأجرة فی محله. و قد تقدم نظیر ذلک فی مسائل موت الأجیر فی الأثناء. فراجع.

(۳) بلا إشکال و لا خلاف ظاهر. و عن التذکرة: أنه لا یعرف فیه خلافاً، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و

فی خبر عامر بن عمیرة عن الصادق: «إن رسول اللّه (ص) أتاه رجل، فقال: یا رسول اللّه، إن أبی مات و لم یحج حجة الإسلام. فقال (ص): حج عنه، فان ذلک

و المندوب (۱). بل یجوز التبرع عنه بالمندوب و إن کانت ذمته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستئجار عنه للواجب (۲).

و کذا یجوز الاستیجار عنه فی المندوب کذلک. و أما الحی فلا یجوز التبرع عنه فی الواجب (۳). إلا إذا کان معذوراً فی المباشرة- لمرض، أو هرم- فإنه یجوز التبرع عنه، و یسقط عنه وجوب الاستنابة علی الأقوی (۴)، کما مر سابقاً. و أما

یجزئ عنه» «۱».

و عن المسالک و أبی حنیفة: سقوط الفرض إن مات و لم یوص.

(۱) إجماعاً و نصوصاً. فقد عقد فی الوسائل باباً لاستحباب التطوع بالحج و العمرة عن المؤمنین

«۲»، و ذکر فیه جملة من النصوص وافرة، و هی ظاهرة فی التبرع بالمندوب.

(۲) لإطلاق تلک النصوص.

(۳) إجماعاً. و یقتضیه ظاهر أدلة التشریع فی لزوم المباشرة، کما عرفت.

(۴) خلافاً لجماعة، منهم: العلامة فی القواعد و کاشف اللثام.

و استدل الثانی: بأصالة عدم فراغ ذمته بذلک و بوجوب الاستنابة علیه، و عدم الدلیل علی سقوطها عنه بذلک. و تبعه علی ذلک فی الجواهر. ثمَّ قال: «فالأحوط- إن لم یکن أقوی- الاقتصار فی النیابة عنه حینئذ علی الاذن». و فی المستند: «و فی التبرع عن الحی بالواجب- فیما إذا کان له العذر المسوغ للاستنابة- و کفایته عنه وجهان، أجودهما العدم، إذ الأخبار المتضمنة للاستنابة صریحة فی أمره بالتجهیز من ماله. فلعل

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۲

الحج المندوب فیجوز التبرع عنه (۱). کما یجوز له أن یستأجر له حتی إذا کان علیه حج واجب لا یتمکن من أدائه فعلًا.

و أما إن تمکن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشکل (۲)،

هذا العمل واجب علیه مقام الحج بنفسه، و کفایة فعل الغیر موقوف علی الدلیل، و هو فی المقام مفقود ..». و ظاهره عدم کفایة الاذن، و لزوم البذل من ماله.

و هو کما تری، فان ظاهر الدلیل المتضمن ذلک الوجوب الغیری لا النفسی.

و أما اعتبار الاذن فلا یظهر وجهه، إذ تعبد المنوب عنه إنما هو بفعل النائب لا بالاذن فیه، فأی دخل للإذن فی ذلک؟ فلم یبق إلا أصالة عدم الاجزاء. لکنه أیضاً یندفع: بأن ظاهر دلیل الاجتزاء بفعل النائب فی صورة الاستنابة: أن الدخیل فی الاجزاء إنما هو فعل النائب و الاستنابة طریق الیه، فلا موضوعیة لها فی الاجزاء. و بالجملة: البناء علی وجوب الاستنابة أو الاذن جمود لا یساعده التفاهم العرفی.

(۱) حکی عن الشافعی و أحمد- فی إحدی الروایتین- الخلاف فی ذلک، و عن المنتهی: التصریح بعدم جواز الحج ندباً عن الحی إلا بإذنه.

و فی الجواهر: «لعله حمل النصوص علی إهداء الثواب لا علی وجه النیابة، إلا أنه واضح الضعف ..».

(۲) لکن الاشکال ضعیف. لإطلاق النصوص،

ففی خبر أبی بصیر قال أبو عبد اللّه (ع) فی حدیث: «من حج فجعل حجته عن ذی قرابته یصله بها کانت حجة کاملة، و کان للذی حج عنه مثل أجره» «۱».

و نحوه غیره. و لذلک قال فی الجواهر: «بل لا فرق عندنا بین من کان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۳

بل التبرع عنه حینئذ أیضاً لا یخلو عن إشکال فی الحج الواجب (۱).

[(مسألة ۲۶): لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد]

(مسألة ۲۶): لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد، و إن کان الأقوی فیه الصحة (۲). إلا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکة، کما إذا نذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج (۳). و أما فی الحج

علیه حج واجب- مستقراً کان أولا- و غیره، تمکن من أدائه ففرط، أو لم یفرط بل یحج بنفسه واجباً و یستنیب غیره فی التطوع. خلافاً لأحمد فلم یجز الاستنابة فیه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا یجوز له فعله بنفسه فالاستنابة أولی. و فیه: أن عدم جواز فعله له لإخلاله بالواجب، و لذا لو أخلت الاستنابة به- لقصور النفقة و نحوه- لم یجز عندنا أیضاً، لا أن عدم جوازه لعدم المشروعیة فی حقه، کی تمتنع النیابة فیه ..». و من ذلک یظهر جواز التبرع عنه حینئذ، و ضعف الاشکال فیه.

(۱) لا تخلو العبارة من تشویش، فإنها غیر ملتئمة، و مفادها مناف لما سبق.

(۲) هذه العبارة أیضاً لا تلتئم مع ما بعدها. بل و لا مع ما قبلها.

و المظنون قویا: أن موقعها فی ذیل المسألة السابقة، بدل قوله: «فی الحج الواجب»، و أن موقع القول المذکور هذا الموضع، بدل: «و إن کان الأقوی الصحة»، و الناسخ قد بدل أحد الکلامین بالآخر. فإن عبارة الفقهاء فی منع الحج عن اثنین مشتملة علی التقیید بالحج الواجب، بلا ریب منهم فی الحکم. و قوله بعد ذلک: «و أما فی الحج المندوب ..» صریح فی ذلک.

(۳) یعنی: الحج عنه علی نحو الاشتراک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۴

المندوب فیجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النیابة (۱)- کما یجوز بعنوان إهداء الثواب (۲)- لجملة من الاخبار (۳) الظاهرة فی جواز النیابة أیضاً، فلا داعی لحملها علی خصوص إهداء الثواب.

[(مسألة ۲۷): یجوز أن ینوب جماعة عن المیت أو الحی]

(مسألة ۲۷): یجوز أن ینوب جماعة عن المیت أو الحی

---

(۱) نص علی ذلک فی الجواهر و غیره. و یدل علیه

صحیح محمد بن إسماعیل قال: «سألت أبا الحسن (ع) کم أشرک فی حجتی؟ قال (ع):

کم شئت» «۱»

، و

صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل یشرک أباه أو أخاه أو قرابته فی حجه. فقال (ع): إذن یکتب لک حجاً مثل حجهم، و نزداد خیراً بما وصلت» «۲».

و نحوهما غیرهما.

لکن ظاهر الجمیع، الاشتراک فی الحج المأتی به لنفسه، فیشارکهم معه فیه، لا أن یحج عن جماعة نائباً عنهم، و إن کان ذلک یستفاد من النصوص المذکورة.

(۲) کما فی الوسائل. و استدل له:

بروایة الحرث بن المغیرة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع)- و أنا بالمدینة بعد ما رجعت من مکة:- إنی أردت أن أحج عن ابنتی. قال (ع): فاجعل ذلک لها الآن» «۳».

و نحوه مرسل الصدوق

«۴». لکن دلالته لا تخلو من خفاء، لاحتمال أن یکون المراد جعل الحج نفسه لها، لا ثوابه.

(۳) راجع إلی قوله: «بعنوان النیابة».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۵

فی عام واحد فی الحج المندوب، تبرعاً، أو بالإجارة.

بل یجوز ذلک فی الواجب أیضاً، کما إذا کان علی المیت- أو الحی الذی لا یتمکن من المباشرة لعذر- حجان مختلفان نوعاً- کحجة الإسلام و النذر- أو متحدان من حیث النوع- کحجتین للنذر- فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد (۱). و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجباً و الآخر مستحباً بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد- کحجة الإسلام فی عام واحد احتیاطاً- لاحتمال بطلان حج أحدهما.

بل و کذا مع العلم بصحة الحج بکل منهما و کلاهما آت بالحج الواجب، و إن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل: ما إذا صلی جماعة علی المیت فی وقت واحد. و لا یضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فان الذمة مشغولة ما لم یتم العمل، فیصح قصد الوجوب من کل منهما و لو کان أحدهما أسبق شروعاً (۲).

---

(۱) لإطلاق الأدلة، بعد عدم ما یدل علی لزوم الترتیب بینهما.

(۲) أما إذا کان أحدهما أسبق ختاماً صح فعل السابق و بطل فعل اللاحق، لانطباق الواجب علی الأول، فیمتنع انطباقه علی اللاحق إذا کان الواجب بنحو صرف الوجود، فإنه لا یتکرر. نعم إذا کان الواجب الطبیعة الساریة انطبق علی اللاحق، کما ینطبق علی السابق. لکنه ممنوع.

لا یقال: الحج یجب إتمامه بالشروع فیه. لأنه یقال: یختص ذلک بما إذا کان الشروع فیه مشروعاً، فلا یعم ما نحن فیه، لأنه- بسبق انتهاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۶

[فصل فی الوصیة بالحج]

اشارة

فصل فی الوصیة بالحج

[(مسألة ۱): إذا أوصی بالحج، فان علم أنه واجب أخرج من أصل الترکة]

(مسألة ۱): إذا أوصی بالحج، فان علم أنه واجب أخرج من أصل الترکة و إن کان بعنوان الوصیة، فلا یقال:

مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث (۱). نعم لو صرح

أحدهما- لا یکون اللاحق مشروعاً من حینه، لارتباطیة أجزائه، فإذا کان الآخر غیر مشروع کان الأول غیر مشروع حین وقوعه.

فصل فی الوصیة بالحج

(۱) لاختصاص الحکم المذکور- و هو إخراج الوصیة من الثلث- بما إذا کان وجوب إخراجه من حیث کونه وصیة. و لیس منه الحج، لوجوب إخراجه علی کل حال. و إن شئت قلت: الثمرة العملیة إنما تکون فی صورة عدم اتساع الثلث للحج و غیره من الوصایا، فإنه لو بنی علی إخراج الحج من الثلث کان مزاحماً لغیره من الوصایا. لکن المزاحمة المذکورة مبنیة علی أن المراد من الثلث ثلث الترکة. أما إذا أرید منه ثلث ما زاد- بعد إخراج ما یجب إخراجه علی کل حال- فلا مزاحمة، لأن الوصایا الأخری تخرج من الثلث

بعد إخراج الحج، لما عرفت من أن المراد من الثلث- الذی تخرج منه الوصایا- الثلث مما زاد علی ما یجب إخراجه من الأصل، و هو- فی الفرض- ثلث ما زاد علی الحج. فالوصیة بالحج نظیر الوصیة بوفاء الدین لا تزاحم الوصایا الأخری إذا کانت لا تزید

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۷

بإخراجه من الثلث أخرج منه، فان و فی به، و إلا- یکون الزائد من الأصل. و لا فرق- فی الخروج من الأصل- بین حجة الإسلام، و الحج النذری، و الافسادی. لأنه- بأقسامه- واجب مالی (۱)، و إجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل. مع أن فی بعض الأخبار: أن الحج بمنزلة الدین، و من المعلوم خروجه من الأصل. بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و إن کان بدنیاً، کما مر سابقاً (۲).

و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث (۳).

و إن لم یعلم أحد الأمرین، ففی خروجه من الأصل أو الثلث

علی الثلث المذکور. نعم لو کانت الوصیة بالحج أو بالدین موجبة لعدم وجوب إخراجه إلا من جهة الوصیة کان الاشکال محکماً، و کانت المزاحمة بینه و بین الوصایا الأخری محکمة.

(۱) قد تقدم- فی أول مباحث الحج النذری- الکلام فی ذلک، و أن التحقیق: أنه کحج الإسلام واجب مالی. لکن الحکم فی الحج الافسادی غیر ظاهر، نظیر الکفارات المخیرة بین الخصال الثلاث، فان کونها من قبیل الدین و الحج المالی غیر ظاهر، بل الظاهر العدم. و مثل الحج الافسادی: الحج الواجب بالیمین أو العهد، فإنهما واجبان غیر ماليين کما لعله ظاهر.

(۲) فی المسألة الثامنة من فصل الحج النذری. و مر الکلام و الاشکال فیه.

(۳) علی المشهور المعروف، المدعی علیه الإجماع من جماعة، و المصرح به فی النصوص- المدعی تواترها معنی- المتضمنة أنه لا تجوز الوصیة بأکثر

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۸

وجهان. یظهر من سید الریاض (قده) خروجه من الأصل (۱) حیث أنه وجه کلام الصدوق (قده)- الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل-: بأن مراده ما إذا لم یعلم کون الموصی به واجباً أولا، فإن مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بکونها ندبیاً

من الثلث إلا بإجازة الورثة. منها:

صحیح أحمد بن محمد: «کتب أحمد ابن إسحاق إلی أبی الحسن (ع): إن درة بنت مقاتل توفیت و ترکت ضیعة أشقاصاً فی مواضع، و أوصت لسیدنا (ع) فی أشقاصها بما یبلغ أکثر من الثلث

.. (الی أن قال):

فکتب بخطه لیس یجب لها فی ترکتها إلا الثلث ..» «۱».

و نحوه غیره. و قد عقد لها فی الوسائل باباً واسعاً. فراجعه فی کتاب الوصیة «۲».

(۱) ذکر ذلک فی مبحث عدم جواز الوصیة بما زاد علی الثلث، فإنه- بعد ما ذکر ما عن والد الصدوق: من جواز الوصیة بالمال کله، و استدلاله

بالرضوی: «فإن أوصی بماله کله فهو أعلم بما فعله، و یلزم الوصی إنفاذ وصیته علی ما أوصی به» «۳»

، و ببعض الأخبار الأخر،

کروایة عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح، إذا أوصی به کله فهو جائز» «۴»

، و غیرها- رده بالمناقشة فی دلالة الأخبار، و بمعارضتها بغیرها. ثمَّ قال: «و یحتمل عبارة المخالف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰، ۱۱، ۱۲ من أبواب الوصایا.

(۳) فقه الرضا باب الوصیة صفحة: ۲۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوصایا حدیث: ۱۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۷۹

.....

کالرضوی لما یلتئم مع فتاوی العلماء، بأن یکون المراد به یجب علی الوصی صرف المال الموصی به بجمیعه علی ما أوصی به، من حیث وجوب العمل بالوصیة و حرمة تبدیلها بنص الکتاب و السنة. و إنما جاز تغییرها إذا علم أن فیها جوراً و لو بالوصیة بزیادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال غیر کاف، فلعل الزیادة منه وقعت الوصیة بها من دون حیف، کأن وجبت علیه فی ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصی أعلم. و هذا غیر جواز الوصیة بالزیادة تبرعاً، فلا یمضی منها إلا الثلث، کما علیه العلماء. و هذا التوجیه إن لم یکن ظاهراً من عبارته فلا أقل من تساوی احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفة إلیه لیس فی محله. و علیه نبه فی التذکرة. و علیه فلا خلاف من أحد یظهر منها». و ما ذکره العلامة فی التذکرة قریب مما ذکره فی الریاض. و الظاهر: أن مرادهما أنه مع الشک بحمل تصرف الموصی علی الصحة، فیبنی علی أن وصیته فی الواجب لا فی المندوب.

فلیس فیها مخالفة لما دل علی عدم نفوذ الوصیة فیما زاد علی الثلث، و لا تمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة. فهو نظیر: ما لو باع زید مالًا علی عمرو و شک فی أنه ماله أو مال غیره، أو علم أنه مال غیره و شک فی أنه مأذون فیه أو لا، فإنه یبنی علی صحة البیع، و لیس فیه مخالفة لما دل علی عدم صحة بیع مال الغیر إلا بإذنه.

نعم الاشکال یقع فی جریان أصالة الصحة فی الفرض، لاختصاصها بما یکون صحیحاً و فاسداً، و وجوب العمل لا یکفی أثراً للصحة. نعم لو أوصی بعین لشخص، و شک فی أنها للموصی أو لغیره، یبنی علی صحة الوصیة حتی یثبت الخلاف، لا فی مثل المقام مما لا یکون للوصیة أثر غیر وجوب العمل. فان عموم وجوب العمل بالوصیة لما کان مخصصاً بما دل

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۰

و حمل الخبر الدال بظاهره علی ما عن الصدوق أیضاً علی ذلک.

لکنه مشکل، فان العمومات مخصصة بما دل علی أن الوصیة بأزید من الثلث ترد الیه، إلا- مع إجازة الورثة. هذا مع أن الشبهة مصداقیة، و التمسک بالعمومات فیها محل إشکال.

و أما الخبر المشار الیه- و هو

قوله (ع): «الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح، إن أوصی به کله فهو جائز»- «۱»

فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره (۱). و یمکن أن یکون المراد بماله هو الثلث الذی أمره بیده (۲). نعم یمکن علی عدم لزوم الوصیة بما زاد علی الثلث، فمع الشک فی الشبهة المصداقیة یرجع الی أصالة البراءة، لا- إلی عموم وجوب العمل بالوصیة.

(۱) و معارض بغیره من الروایات، مما هو أصح سنداً، و أکثر عدداً و أوضح دلالة. بل هو عمار نفسه

روی عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال: «المیت أحق بماله ما دام فیه الروح یبین به، فان قال: بعدی فلیس له إلا الثلث» «۲».

و

فی روایة الصدوق: «فان تعدی فلیس له إلا الثلث» «۳»

، یعنی: فإن تعدی عن زمان حیاته. و لعل الجمع بین هذه الروایة و الروایة السابقة- التی استدل بها للصدوق- هو حمل السابقة علی ما إذا تصرف فیه منجزاً و أوصی بذلک، بأن باعه محاباة أو وهبه و أوصی بذلک، بأن اعترف أنه باع أو وهب.

(۲) ذکره فی الریاض، و حکاه عن صریح المقنع. لکنه بعید جداً.

---

(۱) المقصود هو خبر عمار المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوصایا حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوصایا ملحق حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۱

أن یقال- فی مثل هذه الأزمنة، بالنسبة الی هذه الأمکنة البعیدة عن مکة-: الظاهر من قول الموصی: «حجوا عنی» هو حجة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحج المستحبی فی هذه الأزمنة و الأمکنة، فیحمل علی أنه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف (۱). کما أنه إذا قال: «أدوا کذا مقداراً خمساً أو زکاة» ینصرف الی الواجب علیه.

فتحصل: أن- فی صورة الشک فی کون الموصی به واجباً حتی یخرج من أصل الترکة، أو لا حتی یکون من الثلث- مقتضی الأصل الخروج من الثلث. لأن الخروج من الأصل موقوف علی کونه واجباً، و هو غیر معلوم، بل الأصل عدمه. إلا إذا کان هناک انصراف، کما فی مثل الوصیة بالخمس أو الزکاة أو الحج و نحوها. نعم لو کانت الحالة السابقة فیه هو الوجوب- کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقاً و لم یعلم أنه أتی به أولا- فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل. و دعوی: أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکه، لا شک الوصی أو الوارث، و لا یعلم أنه کان شاکاً حین موته أو عالماً بأحد الأمرین. مدفوعة: بمنع

---

(۱) یعنی: یکون الظهور المذکور راجعاً إلی إخباره بالوجوب، فیکون إخباره به حجة، فیکون العمل باخباره لا بوصیته. و بذلک افترق هذا الفرض عن الفرض السابق، فإنه من حیث کونه وصیة لا فرق بینهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۲

اعتبار شکه، بل یکفی شک الوصی أو الوارث أیضاً (۱).

و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم یوص، فان مقتضی أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلک الواجب عدم انتقال ما یقابله من الترکة إلی الوارث (۲). و لکنه یشکل علی ذلک الأمر فی کثیر من الموارد، لحصول العلم- غالباً- بأن المیت کان مشغول الذمة بدین، أو خمس، أو زکاة، أو حج، أو نحو ذلک. إلا أن یدفع بالحمل علی الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتیان بما وجب علیه (۳).

فی عدم وجوب العمل بها من جهة الشبهة المصداقیة، و إنما افترقا من جهة اشتمال الثانی علی الخبر الذی یکون حجة دون الأول، و إلا فأصالة الصحة فی الجمیع غیر جاریة.

و یحتمل أن یکون الوجه- فی عدم جریان أصالة الصحة فی المقام-:

أنها مختصة بما إذا کان الفعل صادراً من السلطان و شک فی تمامیته و عدمها أما إذا کان الشک فی صدوره من السلطان و لو للشک

فی سلطنة المصدر فلا مجال لأصالة الصحة. لکن فی اعتبار الشرط المذکور تأمل، و إن کان هو مقتضی الاقتصار علی القدر المتیقن. لکن الظاهر عموم القاعدة لذلک.

(۱) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الواحدة بعد المائة من الفصل الأول «۱». و قد تقدم منه ما ربما یقتضی خلاف ما ذکره هنا. کما تقدم منه فی المسألة الخامسة من ختام الزکاة خلاف ذلک. فراجع.

(۲) هذا الأثر لا حاجة إلیه، إذ الکلام فی وجوب الإخراج، و یکفی فیه ثبوت الوجوب و إن انتقل ما یقابله إلی الورثة.

(۳) تقدم- فی بعض مسائل ختام الزکاة- الکلام فی مثل هذه

---

(۱) راجع صفحة: ۲۷۲ من الجزء العاشر من هذه الطبعة.

لکنه مشکل فی الواجبات الموسعة (۱)، بل فی غیرها أیضاً، فی غیر الموقتة (۲). فالأحوط- فی هذه الصورة- الإخراج من الأصل.

[(مسألة ۲): یکفی المیقاتیة، سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً]

(مسألة ۲): یکفی المیقاتیة (۳)، سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً. و یخرج الأول من الأصل، و الثانی من الثلث. إلا إذا أوصی بالبلدیة، و حینئذ فالزائد عن أجرة المیقاتیة- فی الأول- من الثلث. کما أن تمام الأجرة- فی الثانی- منه.

[(مسألة ۳): إذا لم یعین الأجرة، فاللازم الاقتصار]

(مسألة ۳): إذا لم یعین الأجرة، فاللازم الاقتصار

المسألة. کما تقدم الإشکال فی جریان أصالة الصحة فی حال المسلم، و أنه لم یثبت.

(۱) فإن التأخیر فیها لما کان جائزاً لم یکن ظاهر المسلم عدمه.

(۲) مما کانت تجب المبادرة إلیها و إن لم یکن علی نحو التوقیت، لما عرفت من عدم ثبوت أصالة الصحة فیه بنحو تقتضی البناء علی وجوب الأداء. أما الموقتة فیمکن التمسک فیها بقاعدة الشک بعد خروج الوقت فقد تضمنت بعض النصوص: أنه إذا شک بعد خروج الوقت فقد دخل حائل فلا یلتفت

«۱»، بناء علی ما یستفاد منها من عموم الحکم لکل شک فی الموقت بعد خروج وقته.

(۳) تقدم الکلام فی هذه المسألة فی المسألة الثامنة و الثمانین من الفصل الأول «۲»، و بقیة الأحکام المذکورة فی هذه المسألة واضحة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) راجع صفحة: ۲۵۸ من الجزء العاشر من هذه الطبعة.

علی أجرة المثل (۱)، للانصراف إلیها. و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره، إذ الانصراف إلی أجرة المثل إنما هو نفی الأزید فقط (۲). و هل یجب الفحص عنه

---

(۱) کما فی الشرائع و غیرها. لکن فی القواعد: «و إن لم یعین القدر أخرج أقل ما یستأجر به ..». و استدل بعضهم علی الأول: بتوقف الحج علیه. لکن وجوب ما یتوقف علیه الواجب یقتضی إرادة الثانی.

و علیه فاذا أمکن الاستیجار بالأقل لم یجز الاستیجار بأجرة المثل. کما أنه لو لم یمکن الاستیجار بأجرة المثل تعین الاستیجار بالأکثر، مع الاقتصار علی أقل ما یمکن منه.

(۲) أراد به دفع الإشکال الذی ذکر فی المستند علی من جمع بین الاستدلال علی لزوم أجرة المثل بالانصراف و بین الحکم بوجوب الاستیجار بالأقل مع وجود من یرضی به. و توضیح الدفع: أن المراد من الانصراف إلی أجرة المثل الانصراف عن الأکثر، لا ما یقابل الأکثر و الأقل. و الوجه فی الانصراف المذکور أن الوصی بمنزلة الوکیل، و إطلاق التوکیل یقتضی الانصراف الی ما تقتضیه مصلحة الموکل، و من المعلوم، أن مصلحة الموکل تقتضی الاستیجار بالأقل مع تهیئة.

هذا إذا لم یکن التصرف مزاحماً لحق الورثة- کما إذا کان قد أوصی بإخراجه من الثلث- أما مع المزاحمة لحق الورثة- بأن کان اللازم إخراجه من الأصل- فالحکم أوضح، فإنه لو صرح الموصی بأجرة المثل لیس للوصی العمل بالوصیة مع مزاحمة حق الورثة، لأن فیه حیفاً علیهم، فیتعین الأخذ بالأقل. و من ذلک یظهر أن ما ذکره فی الشرائع إن لم یرد به الثانی فالإشکال علیه ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۵

لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلک (۱)، توفیراً علی الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده. و إن کان فی وجوبه إشکال، خصوصاً مع الظن بالعدم (۲). و لو وجد من یرید أن یتبرع فالظاهر جواز الاکتفاء به، بمعنی: عدم وجوب المبادرة إلی الاستئجار- بل هو المتعین- توفیراً علی الورثة، فان أتی به صحیحاً کفی، و إلا وجب الاستئجار. و لو لم یوجد من یرضی بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزید إذا کان الحج واجباً، بل و ان کان مندوباً ایضاً مع وفاء الثلث (۳). و لا یجب الصبر إلی العام القابل و لو مع العلم بوجود من یرضی بأجرة المثل أو أقل- بل لا یجوز- لوجوب المبادرة إلی تفریغ ذمة المیت فی الواجب، و العمل بمقتضی الوصیة فی المندوب (۴)

---

(۱) بل هو الأقوی، لعدم العلم بالتوقف علی أجرة المثل، فلا یعلم الاذن فیه. نعم الفحص اللازم إنما هو بالمقدار الذی لا یلزم فیه تعطیل الواجب، و لا یلزم من وجوبه الحرج، فان لزم أحدهما لم یلزم، کما هو ظاهر.

(۲) لکن بعد أن کان الظن لیس بحجة فلا طریق إلی الاذن فی التصرف. نعم لو لم یکن فیه ضرر علی الورثة- کما لو أوصی بإخراجه من الثلث، و فهم من الموصی الاذن بالتصرف من دون فحص- لم یجب الفحص حینئذ. لکن فهم ذلک یحتاج إلی قرینة خاصة، لما عرفت من أن إطلاق الوصیة یقتضی اختصاص الاذن بما فیه مصلحة الموصی.

(۳) مع الاقتصار علی أقل الممکن، کما سبق.

(۴) هذا إذا فهم من الموصی الوصیة بالمبادرة، و الا فمقتضی الإطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۶

و إن عین الموصی مقداراً للأجرة تعین و خرج من الأصل فی الواجب إن لم یزد علی أجرة المثل، و إلا فالزیادة من الثلث.

کما أن فی المندوب کله من الثلث.

[(مسألة ۴): هل اللازم فی تعیین أجرة المثل الاقتصار علی أقل الناس أجرة]

(مسألة ۴): هل اللازم فی تعیین أجرة المثل الاقتصار علی أقل الناس أجرة، أو یلاحظ من یناسب شأن المیت فی شرفه وضعته؟ لا یبعد الثانی، و الأحوط الأظهر الأول (۱). و مثل هذا الکلام یجری أیضاً فی الکفن الخارج من الأصل أیضاً.

[(مسألة ۵): لو أوصی بالحج و عین المرة أو التکرار بعدد معین تعین]

(مسألة ۵): لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين (۲)، و إن لم يعين كفى حج واحد (۳).
إلا أن يعلم أنه أراد التكرار. و عليه يحمل ما ورد فى الاخبار:

جواز التأخير، لأن الأمر لا يقتضى الفور، و ليس فى المقام حق للغير تجب المبادرة إلى أدائه. اللهم إلا أن تكون الوصية من حق الميت تجب المبادرة إلى أدائه. لكنه غير ظاهر، و لا يناسب سيرة المتشرعة. فلاحظ.
(۱) قد عرفت: أنه- مع اختلاف مراتب أجرة المثل- يتعين الاقتصار على الأقل، إما لأنه أصلح للميت، أو لأن فى الأكثر منافاة لحق الورثة. لكن إذا كان الأقل منافياً لشرف الميت فلا تبعد دعوى انصراف الدليل عنه. و لأجل ذلك قال المصنف (ره): «الأظهر الأول».
(۲) بلا إشكال و لا خلاف، كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم.
(۳) كما هو المشهور بين المتأخرين. أما فى صورة يكون لكلام الموصى إطلاق، فلأن الإطلاق يقتضى أن يكون المراد صرف الطبيعة،
مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۷
من أنه يحج عنه ما دام له مال- كما فى خبرين- (۱) أو ما بقى

و صرف الطبيعة يصدق على الواحد كما يصدق على الكثير، و لذا ذكروا أن الأمر لا يقتضى التكرار كما لا يقتضى المرة. و حينئذ فإن أخرج من الأصل اقتصر على الواحد، لمنافاة الأكثر لحق الوارث، و لا يجوز إلا بإذنه. و إن أخرج من الثلث جاز الواحد، كما جاز المتعدد فى سنة واحدة أما فى سنتين فالظاهر عدم مشروعية التعدد، لأن صرف الوجود لا يتكرر انطباقه، فاذا كان منطبقاً على الأول امتنع أن ينطبق على الثانى، فالحج فى السنة الثانية لا يكون مما أوصى به، فلا يكون مأذوناً فيه. أما إذا لم يكن لكلام الموصى إطلاق و تردد الموصى به بين الواحد و المتعدد اقتصر على الواحد، للشك فى الوصية بما زاد على الواحد، و الأصل عدمها.
(۱) أحدهما:
خبر محمد بن الحسن الأشعرى: «قلت لأبى الحسن (ع):
جعلت فداك. إنى سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنه فلم أجد عندهم جواباً، و قد اضطررت إلى مسألتك. و إن سعد بن سعد أوصى إلى، فأوصى فى وصيته حجوا عنى مبهماً و لم يفسر، فكيف أصنع؟ قال (ع): يأتى جوابى فى كتابك. فكتب لى: يحج عنه ما دام له مال يحمله» «۱».
و ثانيهما:
خبر محمد بن الحسين قال لأبى جعفر (ع): «جعلت فداك، قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهماً و لم يسمّ شيئاً، و لا ندرى كيف ذلك. قال: يحج عنه ما دام له مال» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب النيابة فى الحج ملحق حديث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۸
من ثلثه شيء- كما فى ثالث- (۱) بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال (۲). فما عن الشيخ و جماعة، من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف (۳). مع أنه يمكن (۴) أن يكون المراد من الاخبار: أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به

ببقاء شیء من الثلث بعد العمل بوصایا أخر و علی فرض ظهورها فی إرادة التکرار- و لو مع عدم العلم

---

(۱) و هو

خبر محمد بن الحسین بن خالد: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصی أن یحج عنه مبهماً. فقال: حج عنه ما بقی من ثلثه شیء» «۱».

(۲) المقتضی لهذا الحمل إما الجمع العرفی بین الأولین و الأخیر- لأن الأخیر من قبیل المقید و الأولین من قبیل المطلق- أو الإجماع.

(۳) لإجمال مورد السؤال فی الأخبار المذکورة، لإجمال الإبهام المذکور فیها. و لا سیما بملاحظة عجز أصحابنا (رض) عن الجواب- حسب ما ذکر فی الخبر الأول- فإنه لو کان إطلاق فی کلام الموصی أو لم یبین تعیین الاکتفاء بالمرة- کما عرفت- و لیس ذلک مما یخفی الحکم فیه علی أصحابنا و غیرهم. و حینئذ لا- مجال للاستدلال بها علی ما ذکره الشیخ (ره)- و تبعه علیه فی الحدائق و المستند- من أنه إذا لم ینص علی تعیین المقدار یتعین التکرار. و استدل له فی الحدائق أیضاً: بأنه الموافق لأصالة الشغل. مع أن الأصل البراءة من وجوب الزائد علی المرة.

(۴) هذا الإمکان ذکره کاشف اللثام. و هو أیضاً بعید عن الإبهام و عدم التفسیر، و عجز أصحابنا عن الجواب، المذکورة فی النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۸۹

بإرادته- لا بد من طرحها، لإعراض المشهور عنها (۱)، فلا ینبغی الإشکال فی کفایة حج واحد مع عدم العلم بإرادة التکرار. نعم لو أوصی بإخراج الثلث و لم یذکر إلا الحج، یمکن أن یقال بوجوب صرف تمامه فی الحج (۲)، و کذا لو لم یذکر إلا المظالم، أو إلا الزکاة، أو إلا الخمس. و لو أوصی أن یحج عنه مکرراً کفی مرتان، لصدق التکرار معه (۳).

[(مسألة ۶): لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج]

(مسألة ۶): لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج

---

(۱) لکن فی کون الاعراض المذکور موجباً للوهن و السقوط عن الحجیة تأمل ظاهر. و فی المستند: أنه لا- یظهر راد لهما من المتقدمین عدا شاذ .. انتهی. و إعراض المتأخرین لا یجدی بعد عمل القدماء.

(۲) قال فی الجواهر: «بل قد یدعی ظهور الاقتصار علی الوصیة بالحج عنه فی إرادة الوصیة بالثلث، و أنه یصرف فی ذلک و إن لم یوص بالثلث بغیر اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: «أخرجوا رد مظالم، أو تصدقوا عنی» أو نحو ذلک. و لعل مراد الشیخ و من تبعه ذلک، لا الحمل علی التکرار تعبداً. و ان کان ظاهر اللفظ خلافه، ضرورة استبعاد مثل ذلک من مثله».

أقول: دعوی الظهور المذکور غیر ظاهرة، بل یختلف الظهور باختلاف المقامات. و مثله حمل کلام الشیخ (ره) علیه، فإنه بعید.

و استبعاد مثل ذلک من مثله إنما هو لو کان المستند القواعد، و قد عرفت أنه النصوص

(۳) کما صرح به غیر واحد. إلا أن یفهم إرادة التکرار مهما أمکن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۰

سنین معینة، و عین لکل سنة مقداراً معیناً، و اتفق عدم کفایة ذلک المقدار لکل سنة، صرف نصیب سنتین فی سنة، أو ثلاث سنین فی سنتین مثلًا، و هکذا .. (۱). لا لقاعدة المیسور (۲)، لعدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع (۳).

---

(۱) بلا خلاف أجده فيه- كما فى الجواهر- و من غير خلاف يعرف- كما فى الحدائق- و فى المدارك و عن غيرها: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب. لما

رواه إبراهيم بن مهزيار قال: «كتب إليه على بن محمد الحضينى: إن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً فى كل سنة و ليس يكفى، ما تأمرنى فى ذلك؟ فكتب (ع): يجعل حجتين فى حجة فان اللّه تعالى عالم بذلك» «۱»

، و

روايته الأخرى: «كتبت اليه (ع):

إن مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة- صيّر ربعها لك- فى كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً، و أنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً. و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حجهم. فكتب (ع): يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء اللّه» «۲».

(۲) كما استدل بها فى الرياض، و هو ظاهر كشف اللثام. و ظاهر الحدائق: نسبة الاستدلال بها الى الأصحاب، و فى المدارك: أنه لا بأس به.

و إن أمكنت المناقشة فيه: بأن انتقال القدر المعين بالوصية إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها .. إلى آخر ما ذكره.

(۳) لأن مفاد القاعدة كون الطلب بنحو تعدد المطلوب، و ذلك

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۲.

بل لان الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار فى الحج، و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته (۱). و يدل عليه أيضاً: خبر على بن محمد الحضينى

---

(۲)، و خبر إبراهيم ابن مهزيار

، ففى الأول: تجعل حجتين فى حجة، و فى الثانى: تجعل ثلاث حجج فى حجتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى (۳). هذا و لو فضل من السنين فضلة لا تفى

إنما يصح بالنسبة إلى الطلب الشرعى الذى يمكن فيه الكشف عن ذلك، الذى هو خلاف التقييد. أما الطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه الكشف المذكور. و وجوب العمل بالوصية و إن كان شرعياً، لكنه يتوقف على صدق الوصية على البعض، فاذا فرض انتفاؤه- لانتفاء القيد- انتفى صدق الميسور، ضرورة أنه لا يصدق مع انتفاء الوصية. و إن شئت قلت:

ضرورة عدم وجوب ما لم يوص به الميت.

(۱) من المحتمل: أن يكون ذلك مراد من استدل بقاعدة الميسور.

(۲) كذا فى الجواهر. و قد عرفت أن الخبر خبر إبراهيم بن مهزيار فإنه روى أن على بن محمد كتب إليه (ع).

(۳) و حينئذ يتعدى عن موردهما إلى سائر الموارد، فيتم الاستدلال بهما على القاعدة الكلية. هذا و الخبران رواهما الشيخ عن محمد بن على بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار

«۱»، و طريقه اليه صحيح. و رواهما الصدوق أيضاً عنه «۲»، و طريقه أيضاً صحيح. و أما إبراهيم فهو من الثقات. و فى الحدائق: «إنه فى أعلى مراتب الصحة»، و عن على بن

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۳ من أبواب النیابة فی الحج.

(۲) لا حظ الوسائل باب: ۳ من أبواب النیابة فی الحج.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۲

بحجة (۱)، فهل ترجع میراثاً، أو فی وجوه البر، أو تزاد علی أجرة بعض السنین؟ (۲) وجوه (۳). و لو کان الموصی به

طاوس فی کتاب ربیع الشیعة: «أنه من سفراء الصاحب (ع) و الأبواب المعروفین الذین لا یختلف الاثنا عشریة فیهم». و قد تعرض فی مستدرک الوسائل لذکر القرائن الدالة علی وثاقته. فراجع. نعم رواهما فی الکافی عن محمد بن یحیی، عمن حدثه، عن إبراهیم بن مهزیار

«۱». (۱) هذا یتعلق بما قبله من ضم السنین بعضها الی بعض، بأن کان الضم یستوجب زیادة فضلة.

(۲) یعنی: البعض الآخر.

(۳) فی الجواهر ذکر الوجهین الأولین، تبعاً لکاشف اللثام، ثمَّ قال:

«قد یقال: بتعین الثانی مع فرض الوصیة بها، و أنه ذکر ذلک مصرفاً لها فاتفق تعذره. کما أنه یتعین الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصیة المزبورة، التی قد فرض تعذرها. فتأمل». و کأن وجه التأمل أن إخراجها بالوصیة المزبورة عن ملک الوارث لا ینافی الوصیة بها علی وجه آخر.

فالعمدة، ما سیشیر إلیه المصنف (ره)، من أنه إن فهم تعدد المطلوب لم ترجع میراثاً، و إن لم یفهم ذلک- أو فهم وحدة المطلوب- رجعت میراثاً، و یختلف ذلک باختلاف المناسبات. و الوجه الأخیر مبنی علی أن المطلوب ینحل إلی أمور ثلاثة، صرف المال فی مصلحته، و صرفه فی الحج، و صرفه فی خصوص السنة المعینة، فإذا تعذر الأخیر تعین الأولان. لکن الأذواق العرفیة- غالباً- لا تساعد علیه. و لذا لم

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۳ من أبواب النیابة فی الحج.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۳

الحج من البلد، و دار الأمر بین جعل أجرة سنتین- مثلًا- لسنة، و بین الاستئجار بذلک المقدار من المیقات لکل سنة، ففی تعیین الأول أو الثانی، وجهان (۱). و لا یبعد التخییر، بل أولویة الثانی (۲). إلا أن مقتضی إطلاق الخبرین الأول (۳).

هذا کله إذا لم یعلم من الموصی إرادة الحج بذلک المقدار علی

یتعرضوا له.

(۱) فی کشف اللثام اختار الثانی، ثمَّ قال: «و لکن الخبر الأخیر قد یوهم الخلاف. و یمکن تنزیله علی عدم إمکانه من المیقات ..»

و فی الجواهر: «قلت: لا داعی إلی هذا الاجتهاد فی مقابلة النص المعمول به بین الأصحاب ..».

(۲) لأن الحج أفضل من الطریق.

(۳) أما الخبر الثانی فظاهر فی البلدیة، و مطلق من حیث التمکن من الاستنابة من المیقات و عدمه. و أما الخبر الأول فهو مطلق من حیث البلد، و من حیث التمکن من الاستنابة من المیقات. و حینئذ یکون مقتضی الإطلاق الحج من البلد، و الجمع بین أجور السنین. و ربما ینافی ذلک ما یأتی من روایة علی بن مزید المتضمنة: أنه إذا أوصی بمال لا یکفی للحج من البلد یحج به من المیقات

«۱»، و صحیحة البزنطی المتضمنة: أنه یحج من البلد فان لم یمکن فمن حیث یمکن

«۲»، المحمولة علی صورة الوصیة بمال للحج. لکن الخبرین المذکورین فی غیر المورد، و الأخذ بإطلاق الخبرین الواردین فی المورد أولی و أظهر.

---

(۱) یأتی ذکرها فی أواخر المسألة التاسعة من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

وجه التقیید، و إلا فتبطل الوصیة، إذا لم یرج إمکان ذلک بالتأخیر، أو کانت الوصیة مقیدة بسنین معینة (۱).

[(مسألة ۷): إذا أوصی بالحج و عین الأجرة فی مقدار فان کان الحج واجباً]

(مسألة ۷): إذا أوصی بالحج و عین الأجرة فی مقدار فان کان الحج واجباً، و لم یزد ذلک المقدار عن أجرة المثل، أو زاد و خرجت الزیادة من الثلث (۲) تعین. و إن زاد و لم تخرج الزیادة من الثلث بطلت الوصیة، و یرجع الی أجرة المثل (۳). و ان کان الحج مندوباً فکذلک تعین- أیضاً- مع وفاء الثلث بذلک المقدار، و الا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم کون التعیین علی وجه التقیید. و إن لم یف الثلث بالحج، أو کان التعیین علی وجه التقیید بطلت الوصیة، و سقط وجوب الحج (۴).

---

(۱) لفوات المقید بفوات قیده. و أما الخبران فاطلاقهما اللفظی و إن کان یشمل الفرض، لکن من المعلوم- بقرینة المناسبات العرفیة- عدم ظهورهما فی وجوب ما لم یوص به المیت. نعم مع الشک لا بأس بالأخذ بإطلاق الخبرین، و تکون فائدتهما ذلک، إذ مع الشک فی ذلک یکون المرجع أصالة عدم الوصیة. و الظاهر أن الخبرین واردان هذا المورد، فهما فی مقام الحکم الظاهری اعتماداً علی القرائن العامة. نعم لو اتفق حصول بعض ما یمنع من القرائن العامة، ففی جواز الأخذ بهما إشکال، و الأوجه العدم.

(۲) بأن و فی الثلث بها من دون مزاحم.

(۳) لعدم صحة الوصیة بما زاد علی الثلث.

(۴) أما فی الأول فللتعذر، و أما فی الثانی فلتعذر القید.

[(مسألة ۸): إذا أوصی بالحج و عین أجیراً معیناً تعین استئجاره بأجرة المثل]

(مسألة ۸): إذا أوصی بالحج و عین أجیراً معیناً تعین استئجاره بأجرة المثل. و إن لم یقبل إلا بالأزید، فإن خرجت الزیادة من الثلث تعین أیضاً، و إلا بطلت الوصیة و استؤجر غیره بأجرة المثل فی الواجب مطلقاً. و کذا فی المندوب إذا و فی به الثلث، و لم یکن علی وجه التقیید. و کذا إذا لم یقبل أصلًا (۱).

[(مسألة ۹): إذا عین للحج أجرة لا یرغب فیها أحد]

(مسألة ۹): إذا عین للحج أجرة لا یرغب فیها أحد و کان الحج مستحباً بطلت الوصیة إذا لم یرج وجود راغب فیها. و حینئذ فهل ترجع میراثاً، أو تصرف فی وجوه البر، أو یفصل بین ما إذا کان کذلک من الأول فترجع میراثاً أو کان الراغب موجوداً ثمَّ طرأ التعذر؟ وجوه (۲). و الأقوی هو الصرف فی وجوه البر. لا لقاعدة المیسور، بدعوی: أن

(۱) یعلم حکم هذه المسألة مما سبق.

(۲) الأول: محکی عن ابن إدریس، و الشیخ فی أجوبة المسائل الحائریات، و اختاره فی المدارک. لتعذر العمل بالوصیة، فتبطل. و الثانی:

محکی عن المشهور، و اختاره فی الشرائع و غیرها. بناء منهم علی أنها بنحو تعدد المطلوب، فاذا لم تصح الوصیة بالحج بطل القید، و تبقی الوصیة بالمال فیصرف فی مصلحة المیت. و الثالث: محکی عن الکرکی، و اختاره فی المسالک. إذ- مع طروء العذر- لما صحت الوصیة ابتداء، و خرج المال من ملک الوارث لا یعود الیه إلا بدلیل، و لم یثبت. غایة الأمر:

أنه قد تعذر صرفه فی الوجه المعین، فیصرف فی وجوه البر، بخلاف ما لو کان العذر من الأول، فإنها لم تصح الوصیة من الأول. و الاشکال فیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۶

الفصل إذا تعذر یبقی الجنس- لأنها قاعدة شرعیة، و إنما تجری فی الأحکام الشرعیة المجعولة للشارع، و لا مسرح لها فی مجعولات الناس، کما أشرنا إلیه سابقاً (۱). مع أن الجنس لا یعد میسوراً للنوع (۲)، فمحلها المرکبات الخارجیة إذا تعذر

ظاهر، لأنها إذا بطلت لم یکن لوجوب الصرف وجه إلا- البناء علی التبعیض و هو مبنی علی تعدد المطلوب، و معه یکون الحکم کذلک فی العذر المقارن للوصیة. فالعمدة: هو أن الوصیة فی أمثال ذلک مبنیة علی وحدة المطلوب أو علی تعدده، فعلی الأول یتعین التبعیض و یلزم الصرف فی وجوه البر- کما ذکر المشهور- و علی الثانی یتعین الرجوع میراثاً- کما ذکر ابن إدریس- و التفصیل بلا فاصل.

(۱) فی المسألة السادسة. فراجع.

(۲) من المعلوم أن مفهوم المیسور کسائر الموضوعات التی تذکر موضوعاً للأحکام فی لسان الشارع، فاذا لم یتعرض الشارع لبیان المراد بها تحمل علی المفاهیم العرفیة، بمقتضی الإطلاقات المقامیة، فالمراد بالمیسور هو المیسور العرفی. و حکم العرف بصدق المیسور تابع للمرتکزات العرفیة فی مناسبات الاحکام و موضوعاتها، فقد یصدق المیسور علی الجنس عند تعذر الفصل و قد لا یصدق، و قد یصدق علی المقید عند زوال قیده و قد لا یصدق، و قد یصدق علی المباین و قد لا یصدق، و قد یصدق علی بعض الأجزاء عند تعذر البعض الآخر و قد لا یصدق، کل ذلک لاختلاف المناسبات العرفیة بین الأحکام و موضوعاتها، فهذه المناسبات العرفیة و إن لم تکن قطعیة و لا حجیة فیها، لکن عرفت أن الإطلاق المقامی یقتضی جواز الاعتماد علیها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۷

بعض أجزائها و لو کانت ارتباطیة- (۱) بل لأن الظاهر من حال الموصی- فی أمثال المقام- إرادة عمل ینفعه، و إنما عین عملًا خاصاً لکونه أنفع فی نظره من غیره، فیکون تعیینه لمثل الحج علی وجه تعدد المطلوب و إن لم یکن متذکراً لذلک حین الوصیة. نعم لو علم فی مقام کونه علی وجه التقیید فی عالم اللب أیضاً یکون الحکم فیه الرجوع الی الورثة. و لا فرق فی الصورتین بین کون التعذر طارئاً أو من الأول. و یؤید ما ذکرنا:

ما ورد من الأخبار فی نظائر المقام (۲).

---

(۱) قد عرفت عمومها لها، و للمقیدات عند تعذر قیدها، و للأجناس عند تعذر فصلها. لکن لا بنحو الکلیة فی الجمیع، بل یختلف باختلاف المناسبات الارتکازیة العرفیة.

(۲) کصحیحی إبراهیم بن مهزیار المتقدمین فی المسألة السادسة

، و

خبر محمد بن الریان قال. «کتبت الی أبی الحسن (ع) أسأله عن إنسان أوصی بوصیة، فلم یحفظ الوصی إلا باباً واحداً، کیف یصنع بالباقی؟ فوقع (ع):

الأبواب الباقیة اجعلها فی وجوه البر» «۱».

و ما ورد- فیمن أوصی أن تشتری رقبة بثمن معین و تعتق، فوجدت بأقل من ذلک الثمن-: من أنه تشتری بالأقل، و تعتق، و یدفع إلیها الباقی

«۲». و قد یستدل بما ورد- فیمن أوصی للکعبة، أو نذر لها، أو جعل لها هدیاً-: من أنه یباع و یصرف علی الحجاج المنقطعین

«۳». لکنه غیر ما نحن فیه، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷۷ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۸

بل یدل علیه خبر علی بن سوید «۱» عن الصادق (ع) (۱)

الظاهر أن المراد به ذلک من أول الأمر، لا بعد التعذر.

ثمَّ إن المصرح به فی کلام جماعة: البناء علی أن الصرف فی وجوه البر تعبدی، نظیر البدل الاضطراری، و حینئذ لا فرق بین وحدة المطلوب فی الوصیة و تعدده. لکن فهم ذلک من النصوص غیر ظاهر الوجه، لکون منصرفها أن ذلک کان عملًا بالوصیة، و اعتماداً علی القرائن العامة، فلا مجال للأخذ بها مع العلم بأن الوصیة علی نحو وحدة المطلوب، أو قیام بعض القرائن الخاصة المانعة من الأخذ بالقرائن العامة، کما أشرنا إلیه آنفاً.

ثمَّ إن ما ذکر یختص بالأعمال الخیریة التی قصد فیها التقرب إلی اللّه سبحانه أما غیرها مما یقصد به وجه آخر فاللازم فیها البناء علی الرجوع إلی الوارث کما هو مقتضی الأصل الأولی، لعدم ما یوجب الخروج عنه.

(۱)

رواه المشایخ الثلاثة قال: «أوصی إلی رجل بترکته، و أمرنی أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فإذا شیء یسیر لا یکفی للحج. فسألت أبا حنیفة و فقهاء الکوفة، فقالوا: تصدق بها عنه. فلما حججت لقیت عبد اللّه بن الحسن فی الطواف، فسألته و قلت له: إن رجلًا من موالیکم من أهل الکوفة مات فأوصی بترکته إلی، و أمرنی أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فلم تکف فی الحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا:

تصدق بها، فتصدقت بها، فما تقول؟ فقال لی: هذا جعفر بن محمد فأته و أسأله. قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّه (ع) تحت المیزاب مقبل بوجهه علی البیت یدعو، ثمَّ التفت فرآنی، فقال: ما حاجتک؟

---

(۱) هکذا فی نسخ المتن المطبوعة. و لکن الموجود فی الفقیه و التهذیب: (ابن مزید). و فی الکافی: (ابن فرقد). و هناک نسخ أخری لیس فیها ابن سوید.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۹۹

قال: «قلت مات رجل فأوصی بترکته أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال (ع): ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها. فقال (ع): ضمنت. إلا أن لا تکون تبلغ أن یحج بها من مکة، فإن کانت تبلغ أن یحج بها من مکة فأنت ضامن»

و یظهر مما ذکرنا حال سائر الموارد التی تبطل الوصیة لجهة

فقلت: جعلت فداک، إنی رجل من أهل الکوفة من مواليکم، فقال (ع):

دع ذا عنک، حاجتک، قلت: رجل مات فأوصی بترکته أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها. فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها فقال (ع):

ضمنت. إلا أن لا یبلغ أن یحج به من مکة، فإن کان لا یبلغ أن یحج به من مکة فلیس علیک ضمان، و إن کان یبلغ أن یحج به من مکة فأنت ضامن» «۱».

و دلالة الروایة علی التنازل من الحج البلدی إلی المیقاتی واضحة.

و کذا دلالتها علی التنازل من النائب إلی غیره، و هو غیر ما نحن فیه. کما أن الظاهر اختصاصها بصورة ما إذا لم یعلم أن التقیید علی نحو وحدة المطلوب، فإن إطلاقها اللفظی و إن کان شاملا لذلک، لکن المنصرف إلی الذهن منها. أن وجوب الصرف من باب العمل بالوصیة، لا من باب آخر فی مقابل ذلک. نعم الظاهر منها الشمول لصورة الشک، أخذاً بالارتکاز الغالب.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوصایا حدیث: ۲، الفقیه الجزء: ۴ صفحة: ۱۵۴ طبعة النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۰

من الجهات، هذا فی غیر ما إذا أوصی بالثلث و عین له مصارف و تعذر بعضها، و أما فیه فالأمر أوضح، لأنه بتعیینه الثلث لنفسه أخرجه عن ملک الوارث بذلک فلا یعود إلیه (۱).

[(مسألة ۱۰): إذا صالحه علی داره مثلًا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم]

(مسألة ۱۰): إذا صالحه علی داره مثلًا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم، و خرج من أصل الترکة و إن کان الحج ندبیاً، و لا یلحقه حکم الوصیة. و یظهر من المحقق القمی (قدس سره) فی نظیر المقام إجراء حکم الوصیة علیه، بدعوی: أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج، و هو عمل له أجرة (۲)، فیحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فان کانت زائدة عن الثلث توقف علی إمضاء الورثة. و فیه: أنه لم یملک علیه الحج مطلقاً فی ذمته ثمَّ أوصی أن یجعله عنه (۳)

---

(۱) تعلیل الوضوح بما ذکر خفی، إذ لا مانع من العود الی ملک الوارث بعد أن بطل السبب المخرج. فالعمدة فی الوضوح: أنه لما اشتملت الوصیة علی أمرین کان البناء علی تعدد المطلوب فیها أوضح من الوصیة المشتملة علی أمر واحد، لأن ذلک فی الثانیة محتاج الی التحلیل العقلی، بخلاف الأولی، لاشتمالها علی التحلیل الخارجی.

(۲) یعنی: فیکون مملوکاً للمصالح، فیکون لورثته بعد موته کسائر ترکته. و حینئذ یکون أمره للمصالح- بالفتح- بفعله عنه وصیة منه بذلک فتخرج من ثلثه.

(۳) توضیح الاشکال: أن الوصیة تصرف فی المملوک بعد المفروغیة عن الملکیة له، مثل أن یوصی بداره لزید، و بفرسه لعمرو، و

نحو ذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۱

بل إنما ملک بالشرط الحج عنه، و هذا لیس مالًا تملکه الورثة (۱)،

و لیس المقام کذلک، فان المملوک هو الحج عن نفسه، و هذا المملوک لم یؤخذ موضوعاً لتصرف آخر زائد علیه، فلا یدخل فی باب الوصیة بالمال و لا تجری علیه أحکامها.

(۱) کیف لا یکون مالًا و قد جعل عوضاً عن مال؟ کما لو استأجره للحج عنه بعد وفاته، أو فی حیاته، أو یحج عن میت له، کما تقدم فی کلام المحقق القمی. مع أن الانتقال إلی الوارث لا یتوقف علی المال، مثل حبة الحنطة، فإنها تنتقل الی الوارث إذا کانت مملوکة للمورث، لعموم ما دل علی انتقال ما ترک المیت الی وارثه. و من ذلک یظهر لک الإشکال. فی قوله (ره): «لا ینتقل إلی الورثة».

و المتحصل مما ذکرناه: أن الوصیة- التی لا تنفذ فیما زاد علی الثلث- تختص بالوصیة الواردة علی الملک، بحیث یکون الملک موضوعاً لها، فلا تشمل المقام مما کان التصرف موضوعاً للملکیة، فلا مجال لإجراء حکم الوصیة علیه، و مقتضی کونه مما ترک المیت أن یکون ملکاً لوارثه. و مثله: ما لو ملکه بالعقد لا بالشرط، کما لو استأجره علی أن یحج عنه فی حیاته أو بعد مماته فمات المستأجر، فإن الحج لما کان مملوکاً للمیت بعقد الإجارة فی حیاته کان لوارثه بعد مماته، و مقتضی الانتقال إلیهم أن للورثة المعاوضة و إبراء ذمة الأجیر عنه، و نحو ذلک من أحکام الملک. اللهم إلا أن یدعی انصراف دلیل عموم الانتقال إلی الوارث إلی ما لم یکن له تعین فی التصرف و یکون التصرف فیه مرددا بین الوارث و غیره، مثل الأعیان و الحقوق التی لا تعین لها فی الصرف و اعمال السلطنة، فدلیل الانتقال یوجب انتقالها الی الوارث، فلا یشمل المقام، فان الحج المشروط أو المملوک بالإجارة یتعین

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۲

فلیس تملیکاً و وصیة، و إنما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثة. و کذا الحال إذا ملکه داره بمائة تومان- مثلًا- بشرط أن یصرفها فی الحج عنه أو عن غیره (۱)، أو ملکه

صرفه للمیت بمقتضی العقد و الشرط، فلا یدخل فی عموم الانتقال.

و السبب فی هذا الانصراف قصور: «ما ترک المیت ..» عن شمول مثل ذلک، لاختصاصه بالسائب الذی لا تعین له. و لعل هذا هو المراد مما فی حاشیة المقام لبعض الأعاظم، من الاشکال علی المحقق القمی. بأن الظاهر أن شرط الحج أو الصرف فی مصرف آخر بعد موته استیفاء منه بهذا الوجه، و یخرج عن الوصیة و ملک الورثة. انتهی. إذ لو لم یرد ما ذکرناه من الانصراف فلا یظهر للاستیفاء المذکور وجه. إذ لیس مفاد الشرط إلا ملک المشروط له معنی الشرط کسائر موارد جعل الملکیة، فمن أین جاء هذا الاستیفاء؟!. نعم لو کان مفاد الشرط مجرد التکلیف بالفعل- کالحج، أو الصرف- کان لما ذکره وجه، لأن الوجوب الشرعی بمنزلة الوجوب العقلی، فیکون استیفاء، لکنه خلاف التحقیق. و قد اتفق لهذه المسألة فی حیاة المصنف (ره) من الاختلاف فیها بینه و بین معاصریه و مزید النقضی و الإبرام مما لم یتفق لأکثر المسائل العلمیة. و اللّه سبحانه ولی السداد و التوفیق.

(۱) فی إجراء الحکم السابق هنا إشکال ظاهر، لأن الشرط هنا تصرف فی ماله و ملکه بعد الموت، فیکون الملک موضوعاً للتصرف، فیشمله ما دل علی عدم نفوذ الوصیة فیما زاد علی الثلث، و یتوجه فیه ما ذکره المحقق القمی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۳

إیاها بشرط أن یبیعها و یصرف ثمنها فی الحج أو نحوه (۱).

فجمیع ذلک صحیح لازم من الأصل (۲) و ان کان العمل المشروط علیه ندبیاً. نعم له الخیار عند تخلف الشرط. و هذا ینتقل الی

الوارث (۳)، بمعنی: أن حق الشرط ینتقل الی الوارث، فلو لم یعمل المشروط علیه بما شرط علیه یجوز للوارث أن یفسخ المعاملة.

---

(۱) هذا المثال أشبه بالمثال الأول، لعدم کون الشرط تصرفاً فی ماله و ملکه بل تصرف فی مال غیره. بل لو بنی علی أن صرف المال- الذی هو الشرط- لیس بمال کان الحکم فیه أوضح. إذ حینئذ لا یکون الشرط مالًا و إن کان ملکاً له بالاشتراط، فأولی أن لا یدخل تحت ما دل علی عدم نفوذ الوصیة بما زاد علی الثلث، لاحتمال اختصاص ذلک بالمال.

(۲) قد عرفت أن ذلک فی المثال الأول و الأخیر، لا فی الثانی، فإنه من الوصیة، فیکون حینئذ من الثلث.

(۳) إذا کان الشرط علی الوارث امتنع أن ینتقل الشرط الیه، و حینئذ یبقی علی ملک المیت. و من ذلک یظهر أنه لا یکون الخیار للوارث، لأنه إنما یکون لمن یملک الشرط الفائت لتدارک ما فات منه، و لا یکون لغیره مضافاً الی أنه لا معنی لثبوت الخیار له علی عقد نفسه. و حینئذ لا بد من البناء علی أنه یکون للحاکم الشرعی، لولایته علی المیت، فاذا فسخ الحاکم رجع العوض الی ملک المیت، فیکون لوارثه. و لا یجب علیه صرفه فیما شرط علی المفسوخ علیه، لعدم الدلیل علی ذلک، لأن المفروض بطلان المعاملة المقتضیة لذلک، و لا تصرف سواها یقتضی ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۴

[(مسألة ۱۱): لو أوصی بأن یحج عنه ماشیاً أو حافیاً صح]

(مسألة ۱۱): لو أوصی بأن یحج عنه ماشیاً أو حافیاً صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن کان ندبیاً، و خروج الزائد عن أجرة المیقاتیة منه (۱) إن کان واجباً. و لو نذر فی حال حیاته أن یحج ماشیاً أو حافیاً، و لم یأت به حتی مات، و أوصی به أو لم یوص، وجب الاستئجار عنه من أصل الترکة کذلک (۲).

نعم لو کان نذره مقیداً بالمشی ببدنه أمکن أن یقال: بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأن المنذور هو مشیه ببدنه، فیسقط بموته (۳)، لأن مشی الأجیر لیس ببدنه ففرق بین کون المباشرة قیداً فی المأمور به أو مورداً (۴).

نعم قد یقال: بأن الشرط لما کان راجعاً إلی الوصیة جری علیه حکمها، من وجوب العمل بها إذا لم تزد علی الثلث. و یشکل: بأن الوصیة المذکورة کانت مبنیة علی المعاوضة، فإذا بطلت بطلت. اللهم إلا أن یفهم أن ذلک علی نحو تعدد المطلوب- کما هو غیر بعید- فاذا بطلت المعاملة بالفسخ بقیت الوصیة بحالها، فیجب تنفیذها من الثلث.

(۱) و کذلک الزیادة من جهة المشی أو الحفاء. و کذلک الحکم فی الخصوصیات التی یوصی بها المیت حینما یوصی بالحج الواجب، فان الجمیع- لما کان زائداً علی الحج الواجب إخراجه من الأصل- لم یجب إخراجه من الأصل، و وجب إخراجه من الثلث، عملًا بعموم أدلة أحکام الوصیة.

(۲) لما تقدم من وجوب قضاء الحج النذری.

(۳) لتعذر القضاء.

(۴) قد تقدم أن المستفاد من أدلة التشریع أن المباشرة قید للمأمور به

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۵

[(مسألة ۱۲): إذا أوصی بحجتین أو أزید]

(مسألة ۱۲): إذا أوصی بحجتین أو أزید، و قال:

و أن نسبة الفاعلية فی الواجبات نسبة قيام الفعل بفاعله، فلا تشمل النيابة و إن كانت بنحو التسبيب، فالحج المنذور هو الحج المباشر القائم بالناذر و كذا نسبة المشی أو الحفاء القائمين بالحاج حينما يقول الناذر: «للّه علی أن أحج ماشياً أو حافياً» فالمنذور هو الحج القائم بالناذر، المقيد بالحفاء و المشی القائمين به أيضاً، فالمباشرة ملحوظة فی المشی أو الحفاء كما هی ملحوظة قيداً فی الحج. نعم يختلفان من حيث أن المباشرة- الملحوظة قيداً فی الحج- لوحظت بما هی كذلك. أما الملحوظة قيداً فی المشی أو الحفاء فقد تكون ملحوظة كذلك. و قد تكون ملحوظة بما هی مباشرة فی الحج.

و بعبارة أخری: المشی أو الحفاء المأخوذان قيداً، تارة: يؤخذان قيداً بما هما منسوبان الی الناذر من حيث هو، و أخری: من حيث كونه حاجاً. فان أخذا علی النحو الأول وجب القضاء، لأن المباشرة فی الحج و إن كانت مفقودة فی فعل النائب، لكن دليل وجوب القضاء يقتضی ثبوتها تنزيلًا. و المباشرة فی الحفاء و المشی غير مفقودة، لأن المفروض أنهما أخذا قيداً من حيث كونهما قائمين بالحاج، و هو حاصل. أما إذا أخذا علی النحو الثانی فلا يمكن القضاء، لانتفاء نسبتهما إلی الناذر من حيث هو، إذ الناذر غير النائب.

و المتحصل: أن المشی و الحفاء المأخوذين قيداً، تارة: يؤخذان قيداً بما هما منسوبان الی الناذر من حيث هو هو، و أخری: يؤخذان قيداً بما هما منسوبان اليه من حيث كونه حاجاً. فعلی الأول يتعذر القضاء، و علی الثانی لا يتعذر فيجب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۶

إنها واجبة عليه، صدق، و تخرج من أصل التركة (۱). نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فی مرض الموت، و كان متهماً فی إقراره، فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه (۲)، فی خروجه من الثلث إذا كان متهماً، علی ما هو الأقوی (۳).

[(مسألة ۱۳): لو مات الوصی بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار]

(مسألة ۱۳): لو مات الوصی بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار، و شك فی أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فان مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره علی الصحة مع كون الوجوب فورياً منه (۴)، و مع كونه موسعاً إشكال (۵).

---

(۱) الظاهر أنه لا إشكال فيه، و كأنه لما دل علی حجية إخبار المرء عن نفسه، كاخبار ذی اليد عما فی يده، لاستقرار سيرة العقلاء و المتشرعة عليه. و أما ما دل علی حجية الإقرار فيختص بنفوذه علی نفسه، فلا يشمل المقام، بعد أن كان النفوذ موجباً لضياع حق الوارث.

(۲) فان مفهوم الدين- المذكور فی نصوص نفوذ إقراره من الأصل إذا لم يكن متهماً و من الثلث إذا كان متهماً- شامل لما نحن فيه، إذ لا فرق فی الدين بين العين و العمل، و ما كان للناس و ما كان للّه تعالی، كما عرفت ذلك فی أول مبحث نذر الحج.

(۳) تحقيق ذلك يطلب من محله من كتاب الوصية.

(۴) فی عموم قاعدة: «حمل فعل المسلم علی الصحة ..» لما نحن فيه إشكال ظاهر. و مثله ما إذا مات المدين و شك فی وفاء دينه، إذا كان الدائن مطالباً.

(۵) ضعف الاشكال ظاهر، إذ ليس ما يقتضی وجوب البناء علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۷

و إن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، و من بقية الثلث إذا كان مندوباً. و فی ضمانه لما قبض و عدمه- لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان- وجهان (۱). نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتی فی الصورة الأولی (۲)، و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج الی بيعه و صرفه فی الأجرة، و تملك ذلك المال بدلًا

عما جعله أجرة، لأصالة بقاء ذلک المال علی ملک المیت.

وقوع الفعل عدا قاعدة: «حمل المسلم علی الصحة»، التی عرفت الاشکال فیها.

(۱) مقتضی أصالة البراءة الثانی. و لیس ما یقتضی الأول عدا عموم:

«علی الید ..» الذی یجب الخروج عنه فی ید الأمین. و سیأتی منه فی المسألة الآتیة: استظهار عدم الضمان مع الشک فی الضمان. و لا یظهر الفرق بین المقام و ما یأتی، إلا أنه فی المقام لم یعلم التلف و فی المسألة الآتیة یعلم بالتلف. و لکن عدم الضمان مع الشک فی التلف أولی منه مع العلم به.

(۲) لکن حینئذ یعلم إجمالًا بالمخالفة للتکلیف- المعلوم فی الصورة المذکورة- إذا علم بعدم التبرع، لأنه إن عمل بالوصیة فقد خرج المال عن ملک المیت، و إن بقی علی ملک المیت لم یعمل بالوصیة، فالبناء علی العمل بالوصیة و بقاء المال علی ملک المیت یعلم بمخالفته للواقع، فیتعین الرجوع إلی أصالة عدم الإتیان بالموصی به، و أصالة حرمة التصرف فی المال

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۸

[(مسألة ۱۴): إذا قبض الوصی الأجرة و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً]

(مسألة ۱۴): إذا قبض الوصی الأجرة و تلف فی ید بلا تقصیر لم یکن ضامناً (۱)، و وجب الاستئجار من بقیة الترکة أو بقیة الثلث (۲)، و إن اقتسمت علی الورثة استرجع منهم (۳). و إن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً (۴). و کذا الحال إن استأجر و مات الأجیر و لم یکن له ترکة، أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

[(مسألة ۱۵): إذا أوصی بما عنده من المال للحج ندباً]

(مسألة ۱۵): إذا أوصی بما عنده من المال للحج ندباً، و لم یعلم أنه یخرج من الثلث أولا (۵)، لم یجز صرف جمیعه (۶). نعم لو ادعی أن عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصی سابقاً بذلک و الورثة أجازوا وصیته، ففی سماع

نعم لو بنی علی أصالة حلیة التصرف فی المال إلا أن یعلم أنه مال الغیر، وجب العمل بالوصیة، و جاز أخذ المال. کما أنه لو بنی علی أن أصالة الصحة تثبت انتقال المال عن ملک المیت إلی ملک الوصی، ثبت عدم جواز أخذ المال و انحل بذلک العلم الإجمالی.

(۱) بلا إشکال، لأنه أمین.

(۲) لوجوب العمل بالوصیة.

(۳) لانکشاف بطلان القسمة.

(۴) لأصالة البراءة.

(۵) یعنی: لم یعلم أنه تصرف فی الثلث أو فی الزائد عنه.

(۶) لاحتمال أنه تصرف فی الزائد عن الثلث فیتوقف علی إذن الوارث لکن حمل التصرف علی الصحة یقتضی أنه تصرف فی الثلث.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۰۹

دعواه و عدمه وجهان (۱).

[(مسألة ۱۶): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غیر أن یکون فی ضمن الحج]

(مسألة ۱۶): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فی ضمن الحج (۲)، و يجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحی (۳)

---

(۱) أقواهما السماع، لأنه إخبار عما فی يده.

(۲) لا إشكال فی ذلك. و يقتضيه النصوص الكثيرة، و قد عقد فی الوسائل أبواباً تتضمن ذلك. منها: باب استحباب التطوع بالطواف، و تكراره و اختياره علی العتق المندوب

«۱» و ذكر فيه أخباراً كثيرة، و منها:

صحيح معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إن اللّه تعالی جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة، منها ستون للطائفين».

فراجع.

(۳) فی كشف اللثام: «كأنه لا خلاف فيه حياً كان أو ميتاً، و الأخبار به متظافرة ..». و يستفاد ذلك. من النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة. منها: ما ورد فی الطواف عن المعصومين أحياء و أمواتاً و قد عقد لها فی الوسائل باباً

«۲». و منها:

خبر يحيی الأزرق: «قلت لأبی الحسن (ع): الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال (ع): إذا قضی مناسك الحج فليصنع ما شاء» «۳».

فتأمل. و منها:

رواية أبی بصير: «قال أبو عبد اللّه (ع): من وصل أباً أو ذا قرابة له، فطاف عنه، كان له أجره كاملًا، و للذی طاف عنه

---

(۱) لا حظ باب: ۴ من أبواب الطواف.

(۲) لا حظ باب: ۲۱ من أبواب النيابة فی الحج.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب النيابة فی الحج حديث: ۱.

إذا كان غائباً عن مكة (۱)، أو حاضراً و كان معذوراً فی الطواف بنفسه (۲).

مثل أجره، و يفضل هو- بصلته إياه- بطواف آخر» «۱».

(۱) كما وردت بذلك النصوص. و قد عقد فی الوسائل باباً فی أبواب النيابة، تضمنت الطواف عن أهل بلد الطائف و أقاربه «۲».

(۲) بلا خلاف و لا إشكال. و يدل عليه جملة من النصوص،

كصحيح حريز عن أبی عبد اللّه (ع): «المريض المغلوب، و المغمی عليه يرمی عنه و يطاف عنه» «۳»

، و

صحيح معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع):

«أنه قال: المبطون، و الكسير يطاف عنهما، و يرمی عنهما» «۴»

، و

صحيح حبيب الخثعمی عن أبی عبد اللّه (ع): «أمر رسول اللّه (ص) أن يطاف عن المبطون، و الكسير» «۵»

، و

صحیح معاویة: «و المبطون یرمی، و یطاف عنه، و یصلی عنه» «۶».

و قد اشتملت النصوص علی ذکر المریض المغلوب، و المغمی علیه، و الکسیر، و المبطون، و قد تعرض الأصحاب لهم بالخصوص.

کما تعرض بعضهم للحائض- أیضاً- إذا ضاق وقتها، أو لم یمکنها الانتظار. قال فی المسالک: «و یدخل فی عموم العبارة- یعنی: قولهم:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب النیابة فی الحج.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الطواف حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الطواف حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الطواف حدیث: ۶.

.....

«و لا تجوز النیابة فی الطواف للحاضر إلا مع العذر- الحائض، لأن عذرها مانع شرعی من دخول المسجد، و إنما یتصور لحوقها- مع ضیق الوقت بالحج- بالنسبة إلی طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلی طواف الحج. و فی جواز استنابتها حینئذ نظر، لانتفاء النص الدال علی ذلک.

بل قد حکم الأکثر بعدولها إلی حج الافراد عند ضیق الوقت عن الطواف و إتمام عمرة التمتع، و رواه جمیل بن دراج فی الصحیح «۱»، و هو یقتضی عدم جواز النیابة. و لو قیل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشدیدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعیدة کان قویاً ..». و فی المدارک- بعد أن حکی ذلک عن المسالک- قال: «و هو غیر بعید، و یقوی الجواز فی طواف النساء. بل مقتضی صحیحة أبی أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز جواز ترکه و الحال هذه، فإنه قال: «کنت عند أبی عبد اللّه (ع)، فدخل علیه رجل، فقال: أصلحک اللّه، إن امرأة معنا حائضاً و لم تطف طواف النساء، و یأبی الجمال أن یقیم علیها. قال: فأطرق، و هو یقول:

لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها، و لا یقیم علیها جمالها. ثمَّ رفع رأسه إلیه فقال (ع): تمضی، فقد تمَّ حجها» [۱].

و فی کشف اللثام:

«من أصحاب الأعذار أو الغیبة: الحائض إذا ضاق الوقت، أو لم یمکنها

---

[۱] رواه فی الوسائل- عن الکافی- باب: ۵۹ من أبواب الطواف حدیث: ۱. و فیه أیضاً- عن الفقیه- باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۱۳. و لکنه یختلف عن نسخة الفقیه. کما أن متن الروایة المذکور هنا لا یوافق متن الروایة بالطریقین. و إن کان أقرب إلی نسخة الفقیه منه إلی الوسائل. لا حظ الکافی جزء ۴ صفحة ۴۵۱ طبع إیران الحدیثة، الفقیه جزء ۲ صفحة ۲۴۵ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

.....

المقام حتی تطهر ..». لکن فی الدروس: «فی استنابة الحائض عندی تردد ..». قال فی الجواهر: «قلت: لعله من ذلک و من عدم قابلیتها لوقوع الطواف- الذی هو کالصلاة- منها، فکذا نائبها، و من بطلان متعتها و عدولها الی حج الافراد لو قدمت إلی مکة حائضاً و قد تضیق وقت الوقوف، إذ لو کانت النیابة مشروعة لصحت متعتها ..».

و الاشکال فیه ظاهر، فان عدم صحة طوافها- لاعتبار الطهارة فیه- لا یلازمه عدم صحة النیابة عنها، کما یظهر بملاحظة مورد النصوص المتقدمة و غیرها من موارد النیابة. نعم یعتبر فی صحة النیابة کون المنوب فیه مشروعاً فی حق المنوب عنه، لا صحته من المنوب عنه. و بطلان متعتها- لو قدمت إلی مکة حائضاً و قد تضیق وقت الوقوفین- لا یدل علی ما نحن فیه، لإمکان خصوصیة فی الفرض المذکور دل علیها الدلیل بالخصوص. مع أنه حکی القول بالاستنابة عن بعض، کما سیأتی.

و بالجملة: إطلاق کلمات الأصحاب جواز النیابة فی الطواف عن المعذور یقتضی العموم للحائض، کما ذکر فی کشف اللثام. و النصوص الواردة فی الأعذار المتقدمة لا یبعد التعدی عن موردها إلی المقام. و فی الجواهر- بعد أن ذکر استدلال المدارک بصحیح الخزاز المتقدم علی جواز ترکها طواف النساء- قال: «قلت: و هو کذلک، إلا أنه- بقرینة عدم القائل به- یجب حمله علی الاستنابة. و لعله لا بأس به إذا فعلت ذلک بعد غیبتها و طهارتها، لا أنه یطاف عنها مع حضورها حال حیضها. بل جعل المدار علی ذلک فی صحة الاستنابة عنها فی الطواف متجه». لکن الاعتماد علی الروایة فی تشریع النیابة غیر ظاهر، لأن حملها علی ذلک لا یخرجه عن التأویل، و المؤول لیس بحجة. و کان الأولی من ذلک الاعتماد علی نصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱۳

و أما مع کونه حاضراً و غیر معذور فلا تصح النیابة عنه (۱).

المعذور بإلغاء خصوصیة موردها.

و أما اعتبار الطهارة فلما ذکره سابقاً من عدم صحة النیابة فیما لا یصح من المنوب عنه، مما عرفت الاشکال فیه. و أما اعتبار الغیبة، فکأنه لما یأتی من عدم صحة النیابة عن الحاضر. و فیه: أنه یختص بغیر المعذور، لما عرفت من النصوص. مضافاً الی أنها إن ترکت السعی و سافرت فقد ترکت واجباً من غیر عذر، و إن سعت ثمَّ سافرت فقد فوت الترتیب بینه و بین الطواف من دون عذر، فاللازم- بناء علی ما عرفت من عموم أدلة النیابة عن المعذور للحائض- أن تستنیب فی الطواف، ثمَّ تسعی، ثمَّ تسافر.

(۱) و فی کشف اللثام: کأنه اتفاقی. و استدل له- فیه، و فی الجواهر و غیرهما-:

بمرسل عبد الرحمن بن أبی نجران، عمن حدثه، عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکة. قال (ع): لا، و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکة قال: قلت: و کم مقدار الغیبة؟ قال (ع): عشرة أمیال» «۱»

، و

خبر إسماعیل بن عبد الخالق قال: «کنت الی جنب أبی عبد اللّه (ع) و عنده ابنه عبد اللّه، أو ابنه الذی یلیه، فقال له رجل: أصلحک اللّه تعالی یطوف الرجل عن الرجل و هو مقیم بمکة لیس به علة؟ فقال: لا، لو کان ذلک یجوز لأمرت ابنی فلاناً فطاف عنی. سمی الأصغر و هما یسمعان» «۲».

و لأجل ذلک یخرج عن إطلاق ما دل علی جواز النیابة فی الطواف، الشامل للحاضر و الغائب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱۴

و أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم (۱)، حتی مثل السعی بين الصفا و المروة (۲).

[(مسألة ۱۷): لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها]

(مسألة ۱۷): لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها (۳) و كان عليه حجة الإسلام، و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم (۴)، جاز- بل وجب

---

(۱) إذ لا دليل علی مشروعيته فی نفسه فی غير حال الانضمام إلی بقية الأفعال.

(۲) الذی يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه.

ففی خبر محمد بن قيس عن أبی جعفر (ع): «قال رسول اللّه (ص) لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لک عند اللّه تعالی أجر من حج من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» «۱».

و

خبر أبی بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ما من بقعة أحب الی اللّه تعالی من المسعی، لأنه يذل فيه كل جبار» «۲».

و نحوهما غيرهما.

و دلالتهما علی استحبابه لنفسه ظاهر.

(۳) هذا الحكم- فی الجملة- ذكره الأصحاب، كما فی الحدائق. و فی المستند: «بلا خلاف فيه فی الجملة ..».

(۴) اقتصر فی الشرائع، و القواعد، و اللمعة، و الإرشاد، و غيرها علی خصوص صورة العلم، و عن النهاية و المبسوط و المهذب و السرائر:

إلحاق الظن الغالب به.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب السعی حديث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب السعی حديث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱۵

عليه- أن يحج بها عنه (۱)، و إن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم.

لصحيحة بريد: «عن رجل استودعنی مالًا فهلک، و ليس لوارثه شیء، و لم يحج حجة الإسلام. قال (ع) حج عنه، و ما فضل فأعطهم» (۲).

و هی و إن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم (۳).

(۱) كما فی المسالک و غيرها. لظاهر الأمر. و حمله علی مجرد الرخصة- لأنه فی مقام الحظر- بعيد.

(۲)

رواه الصدوق بإسناده عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن بريد، عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن رجل ..» «۱»

و إسناده إلی سويد صحيح، و سويد و أيوب ثقتان، و بريد من الأعيان.

و رواه- فی الكافی- عن محمد بن يحيی، عن محمد بن الحسين، عن علی ابن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن بريد. و

رجال السند كلهم ثقات أو أعيان. نعم أيوب مشترك، لكن- بقرينة رواية الصدوق- يظهر أنه ابن الحر الثقة. و رواها الشيخ- بهذا الاسناد- عن حريث، عن بريد. و رجال السند كلهم أعيان، و أيوب قد عرفت المراد منه.

(۳) هذا مما لا إشكال فيه عندهم، و قد حكى ذلك جماعة من دون حكاية شبهة أو إشكال. فيحتمل أن يكون الوجه فيه الاقتصار- فى الأخذ بالرواية- على مورد لا يخالف القواعد، كما يظهر من الشرائع، حيث علل الحكم المذكور: بأن المال خارج عن ملك الورثة. و فيه: أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۱.

و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعى (۱)

لا يجوز رفع اليد عن إطلاق الرواية للقاعدة، فإن إطلاق الرواية مقيد للقاعدة، كما هو ظاهر. و يحتمل أن يكون الإجماع. و هذا هو الأظهر.

و عليه إذا شك فى التقييد- سعة و ضيقاً- تعين الاقتصار على الأول، لأنه المتيقن من معقد الإجماع. و من ذلك يظهر: أنه لا وجه لتقييد الرواية بصورة العلم بالامتناع- بعد ما عرفت من اكتفاء جماعة بالظن- لأن التقييد بالعلم تقييد زائد.

إلا أن يقال: الإجماع إنما هو على تقييد الرواية بصورة امتناع الوارث واقعاً، و العلم أو الظن طريق اليه لا موضوع للحكم. و لما لم يكن دليل على اعتبار الظن بالامتناع يتعين الاقتصار على صورة العلم بالامتناع لا غير. و هذا هو الأقرب. و سيأتى- فى كلام المصنف- تقريب كون التقييد بالامتناع مقتضى القاعدة- فانتظر.

(۱) هذا مما لا ينبغى التأمل فيه. و عن التذكرة: أنه اعتبر- فى صحة تصرف الودعى- عدم التمكن من الحاكم، أو إثبات الحق عنده، و إلا وجب الاستيذان منه .. و فى الروضة: «و هل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك، مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث اليه. و لو لم يمكن فالعدم أقوى، حذراً من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته. و إطلاق النص إذن له ..». و الاشكال فيه ظاهر، لأنه خلاف الإطلاق، كما اعترف به فى الروضة فى آخر كلامه. و حكى الشهيد- فى اللمعة- قولًا بالافتقار إلى إذن الحاكم مطلقاً، حتى مع عدم إمكانه، و عليه لو لم يمكن يبقى الحق معطلًا. و فى اللمعة: إنه بعيد. و علله فى الروضة: بإطلاق النص.

و دعوى: أن ذلك للاذن من الامام (ع) (۱) كما ترى، لأن الظاهر من كلام الامام (ع) بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم. و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء (۲). و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه (۳)، لانفهام الأعم من ذلك منها. و هل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل: الخمس، و الزكاة، و المظالم، و الكفارات، و الدين، أو لا؟، و كذا هل يلحق

و هو فى محله.

(۱) هذه الدعوى ذكرها فى المدارك، قال- فى الاشكال على ما ذكره فى الروضة فى تعليل البعد الذى ذكره فى اللمعة-: «و هو غير جيد، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق (ع) لبريد فى الحج عمن له الوديعة، و هو إذن و زيادة ..». و فى الجواهر: احتمال أن الأمر منه لبريد إذن له فيه، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافها. انتهى. و الاشكال فيه بما ذكره المصنف (ره) فى محله.

(۲) یظهر من الأصحاب التسالم علی ذلک، حیث لم یذکروه فی قیود المسألة. و مقتضی الاقتصار علی مورد النص الاختصاص بذلک، لذکره فی السؤال. لکن الظاهر أن الوجه فی ذکره فی السؤال: احتماله أنه إذا لم یکن لهم شیء لا یجب الحج عنه، لأنه یؤدی إلی حرمانهم من المیراث، لا احتمال أن له دخلًا فی الوجوب، کما لعله ظاهر بالتأمل.

(۳) الظاهر أنه لا إشکال فیه عندهم، و لم یتعرض أحد للخلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱۸

بالودیعة غیرها مثل: العاریة، و العین المستأجرة، و المغصوبة و الدین فی ذمته، أو لا؟ وجهان. قد یقال بالثانی، لأن الحکم علی خلاف القاعدة (۱) إذا قلنا أن الترکة مع الدین تنتقل الی الوراث، و إن کانوا مکلفین بأداء الدین و محجورین عن التصرف قبله (۲). بل و کذا علی القول ببقائها معه علی

فیه. و لذلک اقتصر بعضهم علی الاستیجار، کما فی الشرائع و غیرها، و فی القواعد: «یحج أو یستأجر ..». نعم فی المسالک: «و الظاهر جواز استنابته فیه، کما یجوز مباشرته ..». و ظاهره أنه محل نوع تأمل. و کأن ذلک منهم لفهمهم من الأمر بالحج ما هو أعم من التسبیب و المباشرة، و لذا قال فی المستند- بعد ما ذکر أن مقتضی النص حج الودعی بنفسه-: «لکن الأصحاب جوزوا له الاستیجار، بل ربما جعلوه أولی. مع أن ارادة الحج بنفسه من اللفظ فی هذا المقام محل تأمل ظاهر».

و أشار بقوله: «ربما جعلوه أولی» إلی ما ذکره فی المدارک، قال:

«مقتضی الروایة أن المستودع یحج. لکن جواز الاستیجار ربما کان أولی.

خصوصاً إذا کان الأجیر أنسب بذلک ..».

(۱) هذا القول حکاه فی المستند عن جماعة. کما حکی التعدی إلی سائر الحقوق المالیة إلی آخرین، و حکاه فی کشف اللثام عن الدروس.

(۲) قد تقدم فی بعض المباحث السابقة: أن الترکة- مع الدین المستغرق- هل تنتقل إلی الورثة و یتعلق بها حق الدیان- کما فی العین المرهونة- أو أنها باقیة علی ملک المیت؟ و کذا مع الدین غیر المستغرق بالنسبة إلی ما یقابله من الترکة. و قد اختار المصنف (ره)- تبعاً لجماعة- الأول. و ذهب آخرون الی الثانی. و هو الأظهر. و قد تعرضنا لتحریر

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۱۹

حکم مال المیت، لأن أمر الوفاء إلیهم، فلعلهم أرادوا الوفاء

المسألة- علی الإجمال- فی مکان المصلی من کتاب الصلاة.

لعلی الأول یکون تصرف غیر الوارث تصرفاً فی ملک الوارث، فلا یجوز إلا بإذنه، لعموم قاعدة: «الناس مسلطون علی أموالهم». و علی الثانی المال و إن کان ملکاً للمیت، لکن ولایة التصرف فیه إما للوارث، لعموم: «أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه»، فالتصرف من غیر الوارث تصرف من غیر السلطان، فلا یجوز إلا بإذن من له السلطنة علیه أو للحاکم الشرعی، لأن العموم المذکور لا دلیل علیه إلا- الإجماع و النصوص الواردة فی تغسیل المیت و الصلاة علیه، و الأخیرة لا عموم فیها لما نحن فیه، و الإجماع غیر محقق علی وجه یشمل ما نحن فیه، و القدر المتقن منه شؤون تجهیز المیت- مثل تغسیله، و تکفینه، و الصلاة علیه، و دینه، و نحوها- و حینئذ یکون تصرف الأجنبی بغیر إذن الحاکم تصرفاً بغیر إذن الولی. و کأنه لذلک قال فی الجواهر: «بل قد یشکل الدفع- مع العلم بالأداء- من دون استیذان الحاکم، لتعلق دین الحج به، کما فی ترکة المدیون المتوقف دفعها للوارث علی الاذن، و التخییر فی جهات القضاء لا یسقط الحق المزبور. و ان کان قد یدفع: بأن حق الدین و إن تعلق بالعین لکن المخاطب به الوارث، فمع فرض العلم بتأدیته لم یجز

منعه عنه. بل لعله كذلك مع عدم العلم بحاله، فضلًا عن حال العلم». لكن كلامه الأخير ينبغي أن يبتني على انتقال التركة إلى الوارث حتى ما يقابل الدين. كما أن كلامه الأول ينبغي أن يبتني على بقاء ما يقابل الدين على ملك الميت، ليكون التصرف فيه من وظائف الحاكم، كما ذكرنا سابقاً.

اللهم إلا أن يقال: إن السيرة القطعية على عدم مداخلة الحاكم

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۰

من غير هذا المال (۱)، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم. و الأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون- بل مع الظن القوي أيضاً- جواز الصرف فيما عليه. لا لما ذكره في المستند: من أن وفاء ما على الميت- من الدين أو

الشرعي في وفاء الديون عن الميت إذا لم يوص به الميت اليه، فتكون الولاية فيه للوارث و لو على القول بالبقاء على ملك الميت. و يشهد بذلك النصوص أيضاً،

ففي صحيح عباد بن صهيب- أو موثقه- عن أبي عبد اللّه (ع): «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثمَّ أوصى أن يحرج ذلك فيدفع إلى من يجب له. قال: فقال (ع): جائز، يخرج ذلك من جميع المال. إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس لوارثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة ..» «۱»

حكيم، سيد محسن طباطبايي، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۱۲۰

، و

رواية يحيى الأزرق: «عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالًا، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال (ع): نعم. قلت: و هو لم يترك شيئاً.

قال (ع): إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه» «۲».

(۱) هذا ذكره في المدارك، قال (ره): «لأن مقدار أجرة الحج و ان كان خارجاً عن ملك الورثة، إلا أن الوارث مخير في جهات القضاء و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركة، و الاستيجار بدون أجرة المثل، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ..». و ظاهره المفروغية عن ولاية الوارث إذا كان مقدماً على إخراج الدين.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الوصايا حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوصايا حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۱

نحوه- واجب كفائي على كل من قدر على ذلك (۱)، و أولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة (۲)، و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به. إذ هذه الدعوى فاسدة جداً. بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة (۳).

---

(۱) قال فيه: «مقتضى الأخبار المتواترة معنى، المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب الى شخص معين: وجوبه على كل مكلف، و هو يجعل الوجوب الكفائي للمستودع أصلًا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل ..». و حاصل

استدلاله:

أن إطلاق الوجوب الكفائي يقتضي عدم الاحتياج إلى الاذن من الوارث أو الحاكم. و فيه: أن ذلك الدليل إنما ورد في مقام أصل التشريع، فلا ينافي ولاية الوارث، و لذا لا يتوهم منه جواز حج الأجنبي و أخذ العوض قهراً من الوارث أو سرقة منه.

(۲) هذا لم يذكره في المستند، بل اقتصر على ما حكيناه عنه. و لو فرض ذكره له فالإشكال عليه ظاهر، إذ مبادرة أحد إلى صرف المال إن كان المقصود منه الاستيجار به، فهو لا يصح مع فرض كونه تصرفاً بغير اذن الولي، فكيف يترتب عليه انتفاء موضوع الولاية؟!. و إنما يترتب ذلك لو صح التصرف، و هو ممنوع. أو كان الإتلاف خارجياً، و هو خلاف المفروض.

(۳) هذا بعيد جداً. و لا سيما و كون الوديعة مذكورة في السؤال، الظاهر في كونه عن حكم القضية الخارجية.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۲

أو دعوى تنقيح المناط (۱). أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه (۲)، و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه (۳). بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة (۴) يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه الى الوارث، لتفويته على الميت. نعم يجب الاستئذان من الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له (۵) و يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك

---

(۱) استدل بذلك- في المسالك و المدارك- للقول بالتعدي.

(۲) هذا لا ينبغي التأمل فيه. لكنه أعم من جواز الاستقلال به و مراجعة الحاكم الشرعي، كما سيأتي.

(۳) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه. لأنه دفع الى غير المستحق.

(۴) المراد به الأمور التي يعلم من الشارع إرادة إيقاعها، فان إفراغ ذمة الميت من الدين من ذلك الباب، فاذا امتنع الوارث منه لزم الأجنبي القيام به. و حينئذ لا فرق بين من بيده المال و غيره. إلا أن يحتمل أن يكون لمن بيده المال خصوصية تقتضي اختصاصه بالوجوب، و حينئذ لا يعلم غيره بالوجوب إلا في ظرف امتناعه.

(۵) قال شيخنا الأعظم في مكاسبه: «إنه اشتهر في الألسن، و تداول في بعض الكتب: السلطان ولي من لا ولي له، و نسبت روايته عن النبي إلى كتب العامة و الخاصة. و

في دعائم الإسلام: السلطان وصي من لا وصي له «۱».

و دلالته على ولاية الحاكم مبنية على عموم النيابة».

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۶۴ من أبواب الوصايا حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۳

الواجب عليه، كما قد يتخيل (۱). نعم لو لم يعلم، و لم يظن (۲) عدم تأدية الوارث يجب الدفع اليه (۳). بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (۴).

[(مسألة ۱۸): يجوز للنائب- بعد الفراغ عن الأعمال للمندوب عنه- أن يطوف عن نفسه]

(مسألة ۱۸): يجوز للنائب- بعد الفراغ عن الأعمال للمندوب عنه- أن يطوف عن نفسه

---

(۱) قال في المسالك: «و صرح بعضهم بوجوب الاستيذان من الحاكم مع إمكانه. و هو حسن، مع القدرة على إثبات الحق عنده». و

ظاهره توقف لزوم الاستیذان علی ذلک. و وجهه غیر ظاهر، لکفایة الاذن الإجمالی فی المحافظة علی حق المیت، و ولایة الحاکم.

(۲) أقول: بعد ما عرفت من عموم الدلیل علی ولایة الوارث، فالخارج عنه صورة امتناعه من الأداء، فمع الشک فیه تکون الشبهة موضوعیة، و أصالة عدم الامتناع تقتضی ثبوت الولایة ظاهراً. نعم إذا کان دلیل التخصیص یدل علی تقییده بالمقدم، فمع الشک فی الاقدام یکون مقتضی الأصل عدم الولایة، لأصالة عدم الاقدام. لکن القدر المتیقن فی التخصیص الأول، فمع الشک یبنی علی ثبوت الولایة و لذلک استقرت السیرة علی دفع العین للوارث فی حال الشک. و علیه فالبناء علی إلحاق الظن بالعلم محل تأمل، لعدم الدلیل علی حجیته، فاللازم إجراء حکم الشک علیه، لا العلم.

(۳) لما عرفت من ولایته علی الوفاء، حتی علی القول ببقاء المال علی ملک المیت.

(۴) إذا کان الخارج عن العموم الممتنع، فمع الامتناع یبنی علی عدم ولایته و إن أمکن إجباره. و کذلک إذا کان إنکاره لا عن عذر، فإنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۴

و عن غیره (۱). و کذا یجوز له أن یأتی بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غیره.

[(مسألة ۱۹): یجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن یحج بنفسه]

(مسألة ۱۹): یجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن یحج بنفسه، ما لم یعلم أنه أراد الاستئجار من الغیر (۲).

نوع من الامتناع، الموجب لسقوط ولایة الوارث. إلا أن یقال: إن القدر المتیقن فی الخروج صورة تعذر الأداء من قبله، فإذا أمکن إجباره علی الأداء لم یحصل التعذر المذکور، فلم تبطل ولایته.

(۱) بلا إشکال ظاهر و لا خلاف. و عقد له فی الوسائل باباً «۱»، و ذکر فیه:

صحیح صفوان بن یحیی، عن یحیی الأزرق قال: «قلت لأبی الحسن (ع): الرجل یحج عن الرجل، یصلح له أن یطوف عن أقاربه؟ قال (ع): إذا قضی مناسک الحج فلیصنع ما شاء» «۲».

و قریب منه روایته الأخری

«۳». و هو الذی تقتضیه القواعد العامة.

(۲) لا إشکال فی أن الاستیجار من العناوین القائمة بین الاثنین:

المؤجر و المستأجر، و أن المؤجر- بمعنی: من یملک فعل الأجیر- قائم بالأصیل. و بمعنی: من قام به إیقاع الإجارة، قائم بالموقع، سواء أ کان الأصیل أم الوکیل. فالاستئجار القائم بین الأصیلین، هو بمعنی الموقع- بالفتح- و هو المضمون المنشأ بالعقد، و القائم بین الوکیلین بمعنی الإیقاع نفسه. و هو- بهذا المعنی- لا یتوقف علی الاثنینیة الخارجیة، بل یکفی فیه الاثنینیة الاعتباریة، بخلاف ما هو بالمعنی الأول، فإنه لا بد فیه من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب النیابة فی الحج.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۵

و الأحوط عدم مباشرته (۱)، إلا مع العلم بأن مراد المعطی حصول الحج فی الخارج. و إذا عین شخصاً تعین، إلا إذا علم عدم أهلیته،

و أن المعطی مشتبه فی تعیینه (۲). أو أن ذکره من باب أحد الأفراد (۳).

الاثنینیة الخارجیة. فالوکیل عن طرفی العقد مؤجر و مستأجر باعتبارین، و کذا الوکیل عن البائع و المشتری بائع و مشتر، فاذا و کله فی الاستیجار للحج- مثلًا- کان مقتضی الإطلاق جواز استیجار نفسه. نعم ینصرف إلی الاثنینیة الخارجیة. لکنه ابتدائی. و لذا بنی المشهور علی جواز تولی طرفی العقد لشخص واحد، و تترتب الأحکام علیه، مع تحقق الانصراف إلی الاثنینیة فی عموم صحة العقد و ثبوت الأحکام.

(۱) منشأه الانصراف الابتدائی، الذی عرفته.

(۲) إذ حینئذ لا یکون استیجاره صحیحاً، فلا یکون موضوعاً للوکالة، و حینئذ تبطل الوکالة بالمرة.

(۳) و حینئذ یبطل التعیین، و تکون الوکالة عامة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۶

[فصل فی الحج المندوب]

اشارة

فصل فی الحج المندوب

[(مسألة ۱): یستحب لفاقد الشرائط- من البلوغ، و الاستطاعة، و غیرهما- أن یحج مهما أمکن]

(مسألة ۱): یستحب لفاقد الشرائط- من البلوغ، و الاستطاعة، و غیرهما- أن یحج مهما أمکن (۱). بل و کذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب. و یستحب تکرار الحج (۲).

بل یستحب تکراره فی کل سنة (۳)، بل یکره ترکه خمس فصل فی الحج المندوب

---

(۱) بلا إشکال. و یقتضیه ما تقدم فی حج الصبی و العبد. مضافاً إلی الإطلاقات المرغبة فیه.

(۲) کما تقتضیه الإطلاقات المرغبة فیه، و الروایات الواردة فی حج النبی و الأئمة علیهم أفضل الصلاة و السلام، و أن النبی (ص) حج عشرین حجة

«۱»، و الحسن (ع) خمساً و عشرین حجة

[۱]، و السجاد (ع) أربعین حجة ..

«۲» الی غیر ذلک.

(۳)

فی روایة عیسی بن أبی منصور قال: «قال لی جعفر بن محمد (ع): یا عیسی، إن استطعت أن تأکل الخبز و الملح و تحج فی کل سنة فافعل» «۳».

و نحوها غیرها.

---

[۱] مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۵. و لکن ذلک فی شأن الحسین (ع)، و أما الحسن (ع) فالوارد فی

حقه فی جملة من النصوص: أنه حج عشرین حجة.

راجع الوسائل باب: ۴۵ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۳۱ و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۶، ۷، ۱۲، ۳۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الدواب حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۶.

سنین متوالیة (۱). و

فی بعض الأخبار: «من حج ثلاث حجات لم یصبه فقر أبداً» (۲).

[(مسألة ۲): یستحب نیة العود إلی الحج عند الخروج من مکة]

(مسألة ۲): یستحب نیة العود إلی الحج عند الخروج من مکة. و فی الخبر: إنها توجب الزیادة فی العمر (۳).

و یکره نیة عدم العود. و فیه: أنها توجب النقص فی العمر (۴).

(۱)

فی روایة ذریح عن أبی عبد اللّه (ع): «من مضت له خمس سنین فلم یفد إلی ربه- و هو موسر- إنه لمحروم» «۱».

و

فی روایة حمران عن أبی جعفر (ع): «إن للّه تعالی منادیاً ینادی: أی عبد أحسن اللّه تعالی الیه، و أوسع علیه فی رزقه، فلم یفد إلیه فی کل خمسة أعوام مرة لیطلب نوافله إن ذلک لمحروم» «۲».

(۲)

فی روایة صفوان بن مهران عن أبی عبد اللّه (ع): «من حج ثلاث حجج لم یصبه فقر أبداً» «۳».

(۳)

فی خبر عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: من رجع من مکة و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره» «۴».

(۴)

فی روایة الحسن بن علی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن یزید بن معاویة حج، فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلًا یمینا فلن نعود بعدها سنینا

للحج و العمرة ما بقینا

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۲۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱.

[(مسألة ۳): یستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاء و أمواتاً]

(مسألة ۳): یستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاء و أمواتاً (۱)، و کذا عن المعصومین (ع) أحیاءً و أمواتاً (۲).

فنقص اللّه تعالی عمره، و أماته قبل أجله، «۱».

و نحوه خبر أبی حذیفة

«۲». لکن

فی مرسل الفقیه: «و من خرج من مکة و هو لا ینوی العود إلیها، فقد قرب أجله، و دنا عذابه» «۳».

و ظاهره ترتب ذلک بمجرد عدم نیة العود.

(۱)

فی مصحح إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (ع): «سألته عن الرجل یحج، فیجعل حجته و عمرته، أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: فقلت: فینقص ذلک من أجره؟ قال (ع):

لا، هی له و لصاحبه، و له أجر سوی ذلک ..» «۴».

و

فی خبر جابر عن أبی جعفر (ع) قال: «قال رسول اللّه (ص): من وصل قریباً بحجة أو عمرة کتب اللّه له حجتین و عمرتین» «۵».

و

فی روایة موسی ابن القاسم البجلی: «قلت لأبی جعفر الثانی (ع): فربما حججت عن أبیک، و ربما حججت عن أبی، و ربما حججت عن الرجل من إخوانی، و ربما حججت عن نفسی، فکیف أصنع؟ فقال (ع): تمتع ..» «۶».

(۲) کما تقدم فی روایة البجلی.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۲۹

و کذا یستحب الطواف عن الغیر (۱)، و عن المعصومین (ع) أمواتاً و أحیاءً (۲)، مع عدم حضورهم فی مکة، أو کونهم معذورین.

[(مسألة ۴): یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج]

(مسألة ۴): یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک (۳).

[(مسألة ۵): یستحب إحجاج من لا استطاعة له]

(مسألة ۵): یستحب إحجاج من لا استطاعة له (۴).

[(مسألة ۶): یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج]

(مسألة ۶): یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج

---

(۱)

فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له:

فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالکوفة؟ فقال (ع): نعم» «۱».

(۲)

فی روایة موسی بن القاسم: «قلت لأبی جعفر الثانی (ع):

قد أردت أن أطوف عنک و عن أبیک، فقیل لی: إن الأوصیاء لا یطاف عنهم. فقال (ع): بل طف ما أمکنک، فإن ذلک جائز ..» «۲».

(۳)

فی روایة موسی بن بکر الواسطی قال: «سألت أبا الحسن (ع):

عن الرجل یستقرض و یحج، فقال: إن کان خلف ظهره مال. فان حدث به حدث أدی عنه فلا بأس» «۳».

و نحوه غیره.

(۴)

فی روایة الحسن بن علی الدیلمی: «سمعت الرضا (ع) یقول: من حج بثلاثة من المؤمنین فقد اشتری نفسه من اللّه عز و جل بالثمن» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۰

لیحج بها (۱).

[(مسألة ۷): الحج أفضل من الصدقة]

(مسألة ۷): الحج أفضل من الصدقة بنفقته (۲).

[(مسألة ۸): یستحب کثرة الإنفاق فی الحج]

(مسألة ۸): یستحب کثرة الإنفاق فی الحج، و فی بعض الأخبار: إن اللّه یبغض الإسراف، إلا بالحج و العمرة (۳).

[(مسألة ۹): یجوز الحج بالمال المشتبه]

(مسألة ۹): یجوز الحج بالمال المشتبه (۴)- کجوائز الظلمة- مع عدم العلم بحرمتها (۵).

---

(۱) لأنه سبیل اللّه.

(۲) استفاضت بذلک الاخبار- و فیها الصحیح و غیره- منها:

صحیح معاویة، و فیه: «فالتفت رسول اللّه (ص) إلی أبی قبیس، فقال:

لو أن أبا قبیس لک زنة ذهبة حمراء أنفقته فی سبیل اللّه ما بلغت به ما بلغ الحاج» «۱».

(۳)

فی روایة ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال: «قال رسول اللّه (ص): ما من نفقة أحب الی اللّه عز و جل من نفقة قصد.

و یبغض الإسراف إلا فی الحج و العمرة» «۲».

(۴)

فی صحیح أبی همام عن الرضا (ع): «فیمن علیه دین.

قال: یحج سنة، و یقضی سنة. قلت: أعطی المال من ناحیة السلطان؟

قال (ع): لا بأس علیک» «۳».

(۵)

فی صحیح محمد بن مسلم و منهال القصاب جمیعاً: «من أصاب مالًا من غلول، أو ربا، أو خیانة، أو سرقة لم یقبل منه فی زکاة،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۱

[(مسألة ۱۰): لا یجوز الحج بالمال الحرام]

(مسألة ۱۰): لا یجوز الحج بالمال الحرام. لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه، و طوافه، و ثمن هدیه من حلال (۱).

[(مسألة ۱۱): یشترط فی الحج الندبی: إذن الزوج و المولی]

(مسألة ۱۱): یشترط فی الحج الندبی: إذن الزوج و المولی، بل و الأبوین فی بعض الصور (۲). و یشترط أیضاً:

أن لا یکون علیه حج واجب مضیق. لکن لو عصی و حج صح (۳).

[(مسألة ۱۲): یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه]

(مسألة ۱۲): یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه. کما یجوز أن یکون ذلک من نیته قبل الشروع فیه.

[(مسألة ۱۳): یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره]

(مسألة ۱۳): یستحب لمن لا مالله یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره. و فی بعض الأخبار:

أن للأجير من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد (۴).

و لا صدقة، و لا حج، و لا عمرة» «۱».

و منه يظهر وجه حكم المسألة الآتية.

(۱) كما تقدم ذلك فی المسألة السبعين «۲» من الفصل الأول.

(۲) تقدم ذلك فی مباحث الاستطاعة.

(۳) تقدم ذلك فی مباحث النيابة كما تقدم ما فی المسألة الآتية.

(۴)

فی رواية عبد اللّه بن سنان قال: «كنت عند أبی عبد اللّه (ع) إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، و لم يترك من العمرة إلى الحج إلاـ اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى فی وادی محسر. ثمَّ قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب وجوب الحج حديث: ۵.

(۲) راجع صفحة: ۱۹۰ من الجزء العاشر من هذه الطبعة.

[فصل فی أقسام العمرة]

اشارة

فصل فی أقسام العمرة

[(مسألة ۱): تنقسم العمرة- كالحج- إلى واجب أصلی]

(مسألة ۱): تنقسم العمرة- كالحج- إلى واجب أصلی، و عرضی، و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف- بالشرائط المعتبرة فی الحج- (۱) فی العمر مرة.

ماله، و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك» «۱».

و

فی رواية ابن مسكان عن أبی عبد اللّه (ع): «للذی يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج» «۲».

و لعلها فی المتبرع دون الأجير، كما عليه حمله فی الوسائل.

فصل فی أقسام العمرة

(۱) هذا مما لا إشكال فيه و لا خلاف. و فی كشف اللثام: «للإجماع، و النص من الكتاب و السنة، كقوله تعالى (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) «۳». لشمول حجه للعمرة، و تصريح الصادق (ع) عليه فی صحيح ابن أذينة الذی فی علل الصدوق. قال عمر ابن أذينة: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عز و جل: (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..). يعنی: به الحج

دون العمرة؟ قال (ع) لا، و لكنه يعنى الحج و العمرة جميعاً، لأنهما مفروضان» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ۳.

(۳) آل عمران: ۹۷.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب العمرة حديث: ۷.

بالكتاب، و السنة (۱)، و الإجماع (۲).

ففى صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، فان اللّه تعالى يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ ..» (۳).

و

فى صحيحة الفضيل:

(۱) كذا فى كلام جماعة، منهم كاشف اللثام، و النراقى، و صاحب الجواهر. لكن دلالة الكتاب على الوجوب غير ظاهرة، فإن العمرة لم تذكر فى الكتاب إلا فى قوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..) «۱».

و الظاهر منه وجوب الإتمام، لا وجوب العمرة. و إلا فى قوله تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ ..) «۲». و دلالته أخفى.

(۲) ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه. و فى المستند: «بالإجماع المحقق و المنقول مستفيضاً ..». و نحوه كلام غيرهما. و المنسوب إلى العامة: القول بالاستحباب.

(۳)

قال: «قلت لأبى جعفر (ع): ما الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال (ع): العمرة المفردة، ثمَّ يذهب حيث شاء. و قال (ع): العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن اللّه تعالى يقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ ..). و إنما نزلت العمرة بالمدينة» «۳».

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) البقرة: ۱۵۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب العمرة حديث: ۲.

«فى قول اللّه تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ..). قال (ع): هما مفروضان» (۱).

و وجوبها- بعد تحقق الشرائط- فورى كالحج (۲). و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها، و إن لم

تتحقق استطاعة الحج (۳) كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما، و أنهما

---

(۱) كذا فيما يحضرنى من نسخة الكتاب. لكن الظاهر أنها صحيحة الفضل أبى العباس عن أبى عبد اللّه (ع)

«۱». و النصوص الواردة فى وجوبها كثيرة. فراجع الوسائل و غيرها.

(۲) بلا خلاف أجده، كما فى الجواهر. و حكى عن السرائر: نفى الخلاف فيه، و عن التذكرة: الإجماع عليه. و دليله كلية غير ظاهر، لو لا الإجماع. و فى كشف اللثام- بعد ما حكى عن المبسوط و السرائر وجوب الفورية- قال: «لم أظفر بموافق لهم و لا دليل، إلا على القول بظهور الأمر فيه ..». نعم فى عمرة التمتع- التى هى جزء من الحج- ظاهر، لما دل على وجوبه فوراً، فيدل على وجوبها كذلك. كما أنه بناء على أن مقتضى اللام وجوب الفورية- كما تقدم فى مبحث نذر الحج- بدل قوله تعالى: (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ ..) على فورية العمرة، بضميمة ما ورد فى تفسير الحج فيها بما يشمل العمرة

«۲». (۳) هذا هو المشهور شهرة عظيمة، كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب العمرة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب العمرة حديث: ۷. و قد تقدم ذكر الرواية فى أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۵

مرتبطان (۱) ضعيف. كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة (۲).

---

(۱) هذا القول حكاه جماعة. و فى الجواهر: «أرسله غير واحد.

لكن لم أعرف قائله ..». و وجه ضعفه ما عرفت، من إطلاق أدلة الوجوب. و أن أدلة شرطية الاستطاعة منحصرة بما عرفت، مما لا يصلح لإثبات شرطية الاستطاعة للحج فى وجوب العمرة، و لا للعكس.

(۲) هذا القول حكى عن الشهيد فى الدروس، قال فيها: «و لو استطاع لها خاصة لم تجب. و لو استطاع للحج مفرداً دونها فالأقرب الوجوب» و استدل له فى كشف اللثام: بالأصل، و ظهور حج البيت فى الآية فى غير العمرة. ثمَّ قال: «و هو ممنوع ..». و وجهه: ما عرفت من صحيح ابن أذينة

«۱». على أن قصور دلالة الآية على وجوب العمرة لا يقتضى قصور غيرها من أدلة الوجوب التى تقدمت. مع أن الكلام فى شرطية الاستطاعة للحج فى وجوبها، لا فى أصل وجوبها، ثمَّ قال:

«و لعدم ظهور وجوب إتمامها فى وجوب إنشائها، و منع استلزامه له».

و الاشكال فيه كسابقه. ثمَّ قال: «و لأنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة.

و لم يذكر ذلك فى خبر أو كتاب. و كان المستطيع لها و للحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت، أو لا تبقى استطاعته للحج إلى وقته ..». ثمَّ أشكل عليه بقوله: «و فيه:

أن المستطيع لها فرضه عمرة التمتع أو قسميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلا عند الحج، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلًا. و احتمال

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب العمرة حدیث: ۷. و قد تقدم ذکر الروایة فی أول الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۶

[(مسألة ۲): تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]

(مسألة ۲): تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة. بالإجماع (۱)، و الاخبار (۲). و هل تجب علی من وظیفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم یکن مستطیعاً للحج؟

الموت أو فوت الاستطاعة غیر ملتفت إلیه ..».

(۱) فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه ..». بل الإجماع محقق، و السیرة القطعیة تشهد به.

(۲)

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضی ما علیه من فریضة العمرة» «۱»

، و

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث، قال: «قلت: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ، أ یجزئ ذلک؟ قال (ع): نعم» «۲»

، و

فی خبر البزنطی: «سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة واجبة هی؟ قال. نعم. قلت:

فمن تمتع یجزی عنه؟ قال (ع): نعم» «۳»

، و

صحیح یعقوب بن شعیب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): قال اللّه عز و جل: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ ..)، یکفی الرجل- إذا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ- مکان تلک العمرة المفردة؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه (ص) أصحابه» «۴»

، و

مصحح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «العمرة مفروضة مثل الحج، فاذا ادعی المتعة فقد أدی العمرة المفروضة» «۵».

و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب العمرة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب العمرة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب العمرة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب العمرة حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب العمرة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۷

المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات (۱). و هو الأقوی. و علی هذا فلا تجب علی الأجیر بعد فراغه عن عمل النیابة و إن کان مستطیعاً لها و هو فی مکة. و کذا لا تجب علی من تمکن منها و لم یتمکن من الحج لمانع. و لکن الأحوط الإتیان بها.

---

(۱) کأنه یشیر الی ما فی المسالک- فی شرح ما ذکره فی الشرائع من تقسیم العمرة إلی متمتع بها و مفردة، و أن الأولی تجب علی من

لیس فی حاضری المسجد الحرام، و المفردة تلزم حاضری المسجد الحرام- قال (ره): «یفهم من لفظ السقوط: أن المفردة واجبة بأصل الشرع علی کل مکلف، کما أن الحج مطلقاً یجب علیه، و إنما یسقط عن التمتع إذا اعتمر عمرته تخفیفاً. و من قوله: «و المفردة تلزم حاضری المسجد الحرام»: عدم وجوبها علی النائی من رأس. و بین المفهومین تدافع ظاهر. و کأن الموجب لذلک کون عمرة التمتع أخف من المفردة، و کانت المفردة بسبب ذلک أکمل. و هی المشروعة بالأصالة، و المفروضة قبل نزول آیة التمتع، فکانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلیة مجزئة عنها، و هی بمنزلة الرخصة من العزیمة. و یکون قوله (ره): «و المفردة تلزم حاضری المسجد الحرام» إشارة إلی ما استقر علیه الحال، و صار هو الحکم الثابت بأصل الشرع. ففی الأول إشارة إلی ابتدائه، و الثانی إلی استقراره ..»

قال فی الجواهر- بعد نقله-: «و هو کالصریح فی المفروغیة عن عدم وجوب عمرة مفردة علی النائی. و یؤیده ما ذکرناه ..».

و یشیر به إلی ما ذکره سابقاً من السیرة علی عدم استقرار عمرة علی من استطاع من النائین فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۸

.....

الحکم بفسقه لو أخر الاعتمار إلی أشهر الحج، و قول المحقق فی الشرائع و غیره- علی وجه لم یعرف فیه خلاف بینهم-: أن العمرة قسمان: متمتع بها، و مفردة، و الأولی فرض النائی، و الثانیة فرض حاضری مکة، و ظهور کلامهم فی عدم وجوب غیر حج التمتع علی النائی، لا أنه یجب علیه مع ذلک العمرة ..

و استدل له فی المستند:

بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة، لأن اللّه تعالی یقول:

(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ ..). فلیس لأحد إلا أن یتمتع، لأن اللّه أنزل ذلک فی کتابه، و جرت به السنة من رسول اللّه (ص)» «۱».

خرج منه ما خرج فیبقی الباقی. و یشکل:

بأن الإطلاق المذکور یقتضی عموم مشروعیة العمرة المفردة، و ذلک خلاف الضرورة، فلا بد من التصرف فیه بحمله علی المستطیع للحج إذا کان نائیاً- کما یقتضیه ذیله- و لا مجال للبناء علی إطلاقه ثمَّ الرجوع الیه عند الشک کما فی المقام. و کأنه لذلک: ما حکی- فی الجواهر عن معاصریه من العلماء و غیرهم- من وجوب عمرة مفردة علی النائین النائبین عن غیرهم، مع فرض استطاعتهم المالیة. معللین: بأن العمرة واجبة علی کل أحد، و الفرض استطاعتهم لها فتجب ..

اللهم إلا أن یقال بعد أن کانت العمرة قسمین تمتعاً و إفراداً، فعمومات الوجوب علی من استطاع العمرة لا تجدی فی إثبات وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة إلیها. حتی یثبت إطلاق لدلیل المشروعیة، یقتضی أن کل من استطاع إلی أی نوع من العمرة وجبت علیه، و الإطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۳۹

.....

المـذکور مفقود. و لأن أدلـة التشـریع- التی یکون موضوعها الماهیات المخترعـة- إنما تدل علی وجوب المشـروع لا غیر، و حینئذ لا یرجع إلیها إلا بعد ثبوت حدود المشـروع و قیوده عند الشارع. و هذا بخلاف أدلة التشـریع المتعلقة بالمفاهیم العرفیة، فإن مفادها و إن کـان ثبوت الحکم علی المفهوم، إلاـ أن الإطلاق المقامی یقتضـی الرجوع إلی العرف فی ثبوت الانطباق، و لا یحتاج فیه إلی الرجوع الی الشـارع فیه. فالخطـاب المتعلق بـالمفهوم العرفی و الخطاب المتعلق بالمفهوم الشـرعی و إن کانا علی حـد واحـد فی ثبوت الحکم للطبیعـة، لکن یختلفـان فی أن تطبیق الطبیعـة و تحقیق الصـغری فی الأـول راجع إلی العرف، و فی الثـانی راجع الی الشـرع. فالخطـاب المتضـمن وجوب العمرة و أنهـا مفروضـة لاـ یرجع الیه إلاـ بعـد بیـان الشـرع انطبـاقه لتحقق الصـغری، و العرف لاـ مجـال له. فالـدلیل المتضـمن: أن العمرة مفروضة علی من اسـتطاع إلیها، أو الحج مفروض علی من استطاع الیه، لا یرجع الیه إلا بعد بیان المراد من الحج و من العمرة. و کذلک الخطاب بوجوب الصلاة و الصوم.

و بالجملـة: بعـد أن کـانت العمرة عمرتین: عمرة التمتع، و عمرة الافراد، فان کان النائی عن مکـة عمرته عمرة الافراد فاذا اسـتطاع إلیها وجبت، و ان کانت عمرته عمرة التمتع فاسـتطاعته إلی عمرة الافراد لا تکفی فی وجوبها و لا بـد فیه من اسـتطاعته إلیها، و لا تکون إلا باسـتطاعته الی الحـج. فاذا تردد ما هو وظیفة النائی بین العمرتین، و لم یکن مسـتطیعاً لعمرة التمتع فقد شک فی وجوب العمرة علیه، و المرجع حینئذ أصل البراءة.

نعم قد یوهم صحیح یعقوب بن شعیب- المتقدم فی أدلة وجوب العمرة

-: أن المتمتع علیه عمرة الإفراد، لکن عمرة التمتع تجزئ عنها

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴۰

[(مسألة ۳): قد تجب العمرة بالنذر، و الحلف، و العهد]

(مسألة ۳): قد تجب العمرة بالنذر، و الحلف، و العهد، و الشرط فی ضمن العقد، و الإجارة، و الإفساد (۱).

لا أنها فرضه «۱». لکن یعارضه فی ذلک صحیح الحلبی

«۲»، و مصحح أبی بصیر

«۳» المتقدمان. بل صحیح معاویة

«۴»، و خبر البزنطی

«۵» أیضاً، لظهور الاجزاء فی ذلک. مع أن الظاهر أن

قوله (ع) فی صحیح یعقوب بن شعیب: «کذلک أمر رسول اللّه (ص)

یـدل علی أن التعبیر فیه بالاجزاء عن العمرة المفردة جاز علی ما عند المخالفین من أن الواجب هو العمرة المفردة، و عدم إجزاء التمتع عنها، فیدل علی أن الواجب هو عمرة التمتع- لا أن الواجب العمرة المفردة- لأن المتمتع بها غیر واجبة نفسـیاً و إنما تجب غیریاً للحج. أو أنهـا تجب نفسـیاً، فیکون المسـتطیع علیه عمرتـان، تجزئ المتمتع بهـا عن نفسـها و عن المفردة. بـل الظاهر أن السؤال فی الروایات المتقدمـة کلها جار علی منوال واحد، للشـبهة التی جاءت من جهة مذهب المخالفین. و حینئذ تکون کلها دالة علی أمر واحد و هو أن الواجب هو عمرة التمتع للمتمتع من دون تعـارض بینهـا فی ذلـک و إن کـانت لاـ تـدل علی ما نحن فیه، لأنها واردة فی الحاج لا فیما نحن فیه، لکنها توجب الشک فی التطبیق، الموجب للرجوع إلی أصل البراءة بعد سقوط الإطلاقات.

(۱) قـال فی الشـرائع: «و قـد تجب- یعنی: العمرة- بالنـذر، و ما فی معناه، و الاستیجار، و الإفساد، و الفوات ..». و یریـد بالفوات: فوات الحج، فان من فاته الحج وجب علیه التحلل بعمرة- کما قطع به بعضهم- و ربما یأتی فی محله. و الوجه فی جمیع ذلک ظاهر

(۱) تقدم ذکر الروایات المشار إلیها فی صدر المسألة: فلاحظ

(۲) تقدم ذکر الروایات المشار إلیها فی صدر المسألة: فلاحظ

(۳) تقدم ذکر الروایات المشار إلیها فی صدر المسألة: فلاحظ

(۴) تقدم ذکر الروایات المشار إلیها فی صدر المسألة: فلاحظ

(۵) تقدم ذکر الروایات المشار إلیها فی صدر المسألة: فلاحظ

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴۱

و یجب أیضاً لدخول مکة (۱)، بمعنی: حرمته بدونها (۲)،

لعموم صحة النذر، و الیمین، و العهد، و الشرط، و العقد. و المراد من الإفساد، إما إفساد نفس العمرة، فإن من أفسد عمرته وجب علیه الاعتمار ثانیاً، علی ما قطع به الأصحاب- کما فی المستند- أو إفساد الحج، فیجب الاعتمار بفعله ثانیاً، أو یجب علیه التحلل من إحرامه بعمرة- کما فی سابقة- و إن کان لا یخلو من إشکال، أو منع.

(۱) فإنه لا یجوز دخولها بعد إحرام. إجماعاً و نصوصاً. قال فی المدارک: «أجمع الأصحاب علی أنه لا یجوز لأحد دخول مکة بلا إحرام عدا ما استثنی ..». و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده ..».

و یشهد به بعض النصوص،

کصحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام؟ قال (ع): لا، إلا أن یکون مریضاً، أو به بطن» «۱»

، و

صحیح البزنطی عن عاصم بن حمید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): یدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال (ع):

إلا مریض، أو مبطون» «۲».

و نحوهما غیرهما.

(۲) فیکون وجوب الاعتمار عقلیاً للتخلص من الحرام، لا شرعی کما ینسبق الی الذهن من عبارة جماعة، حیث عبروا: بأنه تجب العمرة لدخول مکة. بل قال فی المدارک: «و لا یخفی أن الإحرام إنما یوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و إلا کان شرطاً غیر واجب، کوضوء النافلة. و متی أخل الداخل بالإحرام أثم، و لم یجب قضاؤه ..».

و تبعه علیه غیره. و صرح فی المستند بالوجوب الشرعی مع وجوب الدخول

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴۲

فإنه لا یجوز دخولها إلا محرماً، إلا بالنسبة الی من یتکرر دخوله و خروجه، کالحطاب، و الحشاش (۱). و ما عدا ما ذکر مندوب.

لوجوب مقدمة الواجب شرعاً.

لکن عرفت: أن الوجوب فی المقام عقلی للتخلص من الحرام، لا شرعی من باب وجوب مقدمة الواجب، إذ لا مقدمیة بین الإحرام و

دخول مكة، سواء أ كان المراد به الدخول الخارجي أم الدخول بما هو موضوع للوجوب. و نظير المقام: وجوب الوضوء لمس المصحف، و وجوب الغسل من الجنابة لدخول المسجد إذا وجب. و قد تقدم في بعض المسائل التعرض لذلك. فراجع.

(۱) بلا خلاف- في الجملة- و لا إشكال.

لصحيح رفاعة بن موسى- في حديث- قال: «و قال أبو عبد اللّه (ع): إن الحطابة و المجتلبة أتوا النبي (ص) فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالًا» «۱».

بناء على أن المنصرف إلى الذهن منه: أن ذكر الحطابة و المجتلبة من باب المثال لكل من يتكرر منه ذلك، كالحجارة، و الجصاصة، و غيرهم. و لذلك جعل المستثنى- في كلام الأصحاب- من يتكرر منه الدخول. و الظاهر من الحطابة و المجتلبة من كان مهنته ذلك، فلو بني على كون ذكرهما من باب المثال يتعين التعدي إلى من كانت مهنته تقتضي التكرار، لا مجرد بنائه على التكرار، كما لو كان له مريض، أو زرع يتكرر الخروج منه و الدخول. كما أن الظاهر أن التكرار على النحو المتعارف من أهل تلك المهنة، فلو كان التكرار بطيئاً أشكل التعدي اليه و إن كان في الشهر مرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

.....

و لأجل ذلك يشكل ما في كشف اللثام، فإنه قال: «إلا المتكرر دخوله كل شهر، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج، كالحطاب، و الحشاش، و الراعي، و ناقل الميرة، و من كان له ضيعة يتكرر لها دخوله و خروجه للحرج. و قول الصادق (ع) في صحيح رفاعة ..». ثمَّ ذكر الروايات المتضمنة للتحديد بالشهر.

و حاصل الاشكال: أن الظاهر من التكرار لمثل المجتلبة و الحطابة الوقوع في الشهر مرات، و لا يكفي التكرار في الشهر مرة. و أشكل منه ما في الجواهر، من أن ظاهر الأصحاب استثناء المجتلبة و الحطابة في مقابل الاستثناء في الشهر، فلا يعتبر في الأولين التكرار في الشهر مرة.

فإن الظاهر من الأصحاب و إن كان استثناء قسمين، لكن المقابلة بينهما من جهة أنه لا يعتبر في الأولين سبق الإحرام، بخلاف الاستثناء في الثاني فإن مورد النصوص هو صورة سبق الإحرام، كما أشار إليه في الجواهر في آخر كلامه. فراجع. و ليس وجه المقابلة: أنه لا يعتبر في الأولين التكرار في الشهر مرة، فإن ذلك خلاف المفهوم من المجتلبة و الحطابة، كما عرفت.

ثمَّ إن المصنف (ره) لم يستثن من دخلها بعد الإحرام قبل شهر، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه. و في الذخيرة: «لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في أصل الحكم. و لكن اختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر، فذهب جماعة من الأصحاب إلى أن مبدأه من وقت الإحلال من الإحرام ..».

و كأن وجه إهماله اعتماده على ما سيذكره في المسألة الثانية من مسائل:

(فصل: صورة حج التمتع ..). و قد اختار هناك، عدم وجوب الإحرام و إن كان الدخول بعد الشهر من الإحلال- فضلًا عن الإحرام- و توقف في وجوبه إذا كان بعد شهر من خروجه. فلاحظ كلماته هناك، و تأمل.

و يستحب تكرارها كالحج. و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر (۱). و قيل: عشرة أيام (۲).

و الأقوى عدم اعتبار الفصل، فيجوز إتيانها كل يوم (۳).

و تفصیل المطلب موکول إلی محله.

---

(۱) حکاه فی کشف اللثام عن النافع، و الوسیلة، و التهذیب، و الکافی، و الغنیمة، و المختلف، و الدروس.

(۲) حکاه عن الأحمدی، و المهذب، و الجامع، و الشرائع، و سائر کتب الشیخ. و الإصباح. و قیل: سنة، و نسب إلی العمانی. و عبارته المحکیة غیر ظاهرة فی ذلک.

(۳) جعله فی الشرائع أشبه، و فی کشف اللثام أقرب، و حکی عن الجمل، و الناصریات، و السرائر، و المراسم، و التلخیص، و اللمعة. بل فی الجواهر و المستند: «نسب إلی کثیر من المتأخرین ..». و وجه الاختلاف، اختلاف النصوص، فإنها طوائف:

الأولی:

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال (ع): فی کتاب علی (ع): فی کل شهر عمرة» «۱»

، و

موثق یونس بن یعقوب قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: إن علیاً (ع) کان یقول: فی کل شهر عمرة» «۲»

، و

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «کان علی یقول: لکل شهر عمرة» «۳»

و

مصحح إسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): السنة اثنا عشر

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۴.

.....

شهراً، یعتمر لکل شهر عمرة» «۱».

و نحوها غیرها.

الثانیة:

خبر علی بن أبی حمزة قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل یدخل مکة فی السنة، المرة و المرتین و الأربعة، کیف یصنع؟

قال (ع): إذا دخل فلیدخل ملبیاً، و إذا خرج فلیخرج محلا. قال:

و لکل شهر عمرة. فقلت: یکون أقل؟ فقال: فی کل عشرة أیام عمرة» «۲»

، و الموثق الذی رواه فی الجواهر:

«قال الصادق (ع): السنة اثنا عشر شهراً، یعتمر لکل شهر عمرة.

قال: فقلت له: أ یکون أقل من ذلک؟ قال: لکل عشرة أیام عمرة» «۳».

و لم أجده فی غیرها، فان المذکور فی الفقیه و فی الوسائل عند روایة مصحح إسحاق ..

إلی

قوله (ع): «لکل شهر عمرة»

، کما نقلنا آنفاً. و استدل فی المدارک و کشف اللثام و الحدائق و المستند: بخبر علی بن أبی حمزة

علی القول بالعشر و لم یذکروا الموثق الذی ذکره، و من ذکره ذکره فی اخبار الشهر. بل لعل صریح المستند و غیره: انحصار روایة العشر بالخبر.

الثالثة:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): العمرة فی کل سنة مرة» «۴»

، و

صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یکون عمرتان فی سنة» «۵».

و نحوه صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)

«۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب العمرة حدیث: ۸.

.....

و علی الطائفة الأولی عول القائلون بالشهر، و لم یعولوا علی خبر علی بن أبی حمزة

لضعفه، لاشتمال سنده علی جملة من الضعفاء، و لا علی الطائفة الثالثة و إن صحت أسانیدها، لمعارضتها بالطائفة الأولی- التی لا یبعد أن تکون متواترة إجمالًا- الموجب لطرحها، أو حملها علی عمرة التمتع، کما عن الشیخ. و أما القائلون بالعشر فعولوا علی خبر علی بن أبی حمزة

، لروایة الصدوق له فی الفقیه بسنده الیه، و سنده صحیح. و هو إن کان الثمالی فهو ثقة، و إن کان البطائنی فالظاهر اعتبار حدیثه، لروایة جمع کثیر من الأعاظم عنه، و فیهم جمع من أصحاب الإجماع، و جماعة ممن نصوا علی أنهم لا یروون إلا عن ثقة، و لغیر ذلک من القرائن المذکورة فی کتب الرجال. و أما القائل بالسنة- إن ثبت- فمستنده الطائفة الثالثة، التی عرفت لزوم طرحها أو التصرف فیها. و أما القول الأخیر فوجهه حمل الطائفتین الأولتین علی الفضل- علی اختلاف مراتبه- لعدم ظهورهما فی المنع من التوالی.

بل ظاهر

قولهم (ع): «لکل شهر عمرة»

- کما فی جملة منها-:

أن ذلک من وظائف الشهر، فهی تتأکد من حیث الزمان، ففی الشهر آکد منها فی العشرة. و یقتضیه الارتکاز العرفی فی باب الطاعات و الخیرات فإنها کلما طال العهد بها اشتد تأکدها. و الجمع بین الشهر و العشر- فی خبر ابن أبی حمزة

- لا بد أن یحمل علی ذلک. و لأجله یمکن الجمع بینها و بین صحیح الحلبی المتقدم

فی أخبار السنة بذلک، فیحمل أیضاً علی التأکد فی السنة، علی نحو یکون أشد تأکداً فیها من الشهر.

و بالجملة: الجمع العرفی بین النصوص المذکورة یقتضی ذلک، فلا یدل علی المنع من التوالی، فلا مانع من الأخذ بإطلاقات الحث علیها و الترغیب إلیها الظاهرة فی استحبابها مطلقاً. و مقتضاها الاستحباب فی کل یوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴۷

[فصل فی أقسام الحج]

اشارة

فصل فی أقسام الحج و هی: ثلاثة- بالإجماع (۱)، و الاخبار-، تمتع، و قران، و إفراد (۲).

و فی الیوم أکثر من مرة أیضاً. فلاحظ. و أما ما تضمن أن المتمتع إن خرج من مکة و رجع فی شهره دخل محلا، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً، معللًا:

بأن لکل شهر عمرة

«۱». و ما ورد- فی من أفسد عمرته- من أنه یقضیها فی الشهر الآتی

«۲». فهما حکمان دل علیهما الدلیل فی خصوص المورد.

مع أن ظاهر الفتاوی أن الحکم فی المقامین رخصة لا عزیمة. و حینئذ یکون منافیاً للشهر لا دلیلًا علیه، و بالنسبة إلی العشرة من قبیل اللامقتضی نفیاً و إثباتاً. و اللّه سبحانه الهادی.

فصل فی أقسام الحج

(۱) فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه بین علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسمیه علیه ..».

(۲)

فی مصحح معاویة بن عمار قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة إلی الحج. و بها أمر رسول اللّه (ص)، و لا نأمر الناس إلا بها» «۳»

،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۴۸

و الأول فرض من کان بعیداً عن مکة (۱). و الآخران فرض

و

خبر منصور الصیقل: «قال أبو عبد اللّه (ع): الحج عندنا علی ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد سائق للهدی، و حاج مفرد للحج» «۱»

و نحوهما غیرهما. و الذی یظهر من النصوص: أن المشروع فی صدر الإسلام القران و الافراد، و أن التمتع شرع فی حجة الوداع.

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إن رسول اللّه (ص) حین حج حجة الإسلام خرج فی أربع بقین من ذی القعدة حتی أتی الشجرة فصلی بها، ثمَّ قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مائة بدنة، و أحرم الناس کلهم بالحج لا ینوون عمرة و لا یدرون ما المتعة. حتی إذا قدم رسول اللّه (ص) مکة

.. (إلی أن قال):

فلما قضی طوافه عند المروة قام خطیباً فأمرهم: أن یحلو و یجعلوها عمرة، و هو شیء أمر اللّه عز و جل به

.. (إلی أن قال):

و إن رجلًا قام فقال: یا رسول اللّه (ص) نخرج حجاجاً و رءوسنا تقطر؟! فقال رسول اللّه (ص): إنک لن تؤمن بهذا أبداً ..» «۲».

(۱) قال فی کشف اللثام: «لا یجزیه غیره اختیاراً. للأخبار، و هی کثیرة. و الإجماع، کما فی الانتصار و الخلاف و الغنیة و التذکرة و المنتهی و ظاهر المعتبر. و حکی القاضی- فی شرح الجمل-: خلافه عن نفر من الأصحاب ..». و فی المستند: حکی الإجماع عن غیرها أیضاً. و یشهد به- مضافاً إلی ذلک- الکتاب و السنة.

أما الأول فقوله تعالی: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۴.

من کان حاضراً، أی: غیر بعید (۱). و حدّ البعد- الموجب

اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ، ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ) «۱». فان الظاهر رجوع اسم الإشارة إلی التمتع بالعمرة، لأنه للبعید لا رجوعه إلی ما بعده، لأنه قریب.

و یشکل الاستدلال المذکور: بأن ظاهر الآیة الشریفة حصر التمتع بالنائی، لا حصر النائی به، کما هو المدعی.

و أما السنة فمستفیضة أو متواترة. منها: مصحح الحلبی السابق

. و نحوه صحیح معاویة بن عمار

«۲»، و صحیح صفوان

«۳». و

فی صحیح الحلبی الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة، لأن اللّه تعالی یقول: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ ..). فلیس لأحد إلا أن یتمتع، لأن اللّه أنزل ذلک فی کتابه و جرت به السنة من رسول اللّه (ص)» «۴» إلی غیر ذلک.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم یحک الخلاف فی ذلک إلا عن الشیخ- فی أحد قولیه- و یحیی بن سعید. و یشهد له الکتاب

الشریف- علی ما عرفت- و النصوص-

ففی صحیح الفضلاء، عبد اللّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر، کلهم عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس لأهل مکة، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل سرف متعة. و ذلک: لقول اللّه عز و جل:

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۳) لم نعثر علی الروایة فی مظانها.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۰

للأول- ثمانیة و أربعون میلًا من کل جانب (۱)، علی المشهور (۲) الأقوی.

لصحیحة زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له:

قول اللّه عز و جل فی کتابه: (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ..) فقال (ع): یعنی: أهل مکة لیس علیهم متعة. کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا ذات عرق و عسفان- کما یدور حول مکة فهو ممن دخل فی (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ..)» «۱»

، و

خبر سعید الأعرج: «قال أبو عبد اللّه (ع): لیس لأهل سرف، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل مکة متعة. یقول اللّه تعالی: (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ..)» «۲».

و نحوهما غیرهما مما هو کثیر، و سیأتی بعضه فی المتن.

و لم یعرف للشیخ و ابن سعید دلیل، إلا صحیح عبد الرحمن بن الحجاج

و صحیحه الآخر مع عبد الرحمن بن أعین

، الآتیان فی المسألة الثانیة.

و موردهما خاص، فلا مجال للتعدی عنه إلی غیره بعد ما عرفت. مع أن ظهورهما فی حج الإسلام غیر ثابت.

(۱) حکاه فی الشرائع قولًا، و اختاره فی النافع و المعتبر، و حکی عن القمی فی تفسیره، و الصدوقین، و العلامة فی جملة من کتبه، و عن الشهیدین، و المحقق الکرکی. و عن المدارک: نسبته إلی أکثر الأصحاب.

(۲) کما عن شرح المفاتیح. لکن فی الجواهر: «و إن کنا لم نتحققه».

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۱

هذه الآیة، و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة» (۱).

و

خبره (۲) عنه (ع): «سألته عن قول اللّه عز و جل:

(ذٰلِکَ ..). قال: لأهل مکة ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة. قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحی مکة، دون عسفان و ذات عرق» (۳).

و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر (۴).

(۱)

رواها الشيخ فی التهذيب، بإسناده عن موسی بن القاسم: عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن زرارة عن أبی جعفر (ع) قال: «قلت لأبی جعفر: قول اللّه عز و جل فی کتابه ..»

إلی آخر ما فی المتن «۱». و اسناد الشيخ إلی موسی صحيح و موسی و عبد الرحمن و بقية السند کلهم ثقاة أعيان.

(۲)

رواه الشيخ أيضاً فی أواخر کتاب الحج، عن علی بن السندی عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن قول اللّه تعالی: (ذٰلِکَ ..) ..»

إلی آخر ما فی المتن [۱].

و سنده إلی علی بن السندی غير ثابت الصحة. و أما علی فالظاهر صحة حديثه، و إن کان لا يخلو من إشکال.

(۳) فی النسخة الصحيحة من التهذيب:

«و دون ذات عرق»

. (۴) کصحيح الفضلاء المتقدم

«۲». و نحوه خبر سعيد الأعرج

---

[۱] الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ۷. و لکن متن الرواية هنا يختلف يسيراً عن الموجود منه فی الوسائل، و کذلک الأصل. راجع التهذيب جزء: ۵ صفحة ۳۳، ۴۹۲ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ۳.

(۲) تقدم ذکر الروايتين فی أوائل الفصل تقريباً. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۲

.....

المتقدم، الذی رواه فی التهذيب فی آخر کتاب الحج

«۱»، بناء علی ما فی المعتبر من أنه معلوم أن هذه المواضع أکثر من اثنی عشر ميلًا.

و عن القاموس: أن بطن مر: موضع من مکة علی مرحلة. و فی تاريخ البلدان لليعقوبی «۲»: أنه واقع فی طريق مکة إلی المدينة، فمن مکة إليه ثمَّ إلی عسفان، ثمَّ إلی قديد، ثمَّ إلی الجحفة، ثمَّ إلی الأبواء، ثمَّ إلی سقيا بنی غفار، ثمَّ إلی العرج، ثمَّ إلی الرويثة، ثمَّ إلی الروحاء، ثمَّ إلی السيالة، ثمَّ إلی ملل، ثمَّ إلی الحفيرة، ثمَّ إلی ذی الحليفة. و عن الواقدی: بين مکة و مر خمسة أميال. و سَرِف- ککتف-: موضع قريب للتنعيم. و عن النهاية- فی حديث تزويج ميمونة بسرف-: هو- بکسر الراء- موضع من مکة علی عشرة أميال. و قيل: أقل، و أکثر. و عن المجلسی الأول (ره) أن سرف- ککتف- موضع قرب التنعيم، علی عشرة أميال- تقريباً- من مکة ..

و

کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال (ع): ما دون المواقیت إلی مکة فهو حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و لیس لهم متعة» «۳».

و

صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال (ع): ما دون الأوقات إلی مکة» «۴».

بناء علی أن المراد ما دون جمیعها، فإنها علی هذا الحد أو أکثر. فإن یلملم جبل علی مرحلتین من مکة، واقعة فی طریق أهل مکة إلی الیمن، المرحلة الأولی- علی ما ذکره الیعقوبی فی تاریخ البلدان «۵»-: الملکان

---

(۱) تقدم ذکر الروایتین فی أوائل الفصل تقریباً. فلاحظ.

(۲) صفحة: ۷۸ طبعة النجف الأشرف و صفحة: ۳۱۳ طبعة لیدن.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

(۵) صفحة: ۸۰ طبعة النجف الأشرف و صفحة: ۳۱۷ طبعة لیدن

.....

و المرحلة الثانیة: یلملم، ثمَّ اللیث، ثمَّ علیب، ثمَّ قربا، ثمَّ قنونا، ثمَّ یبة، ثمَّ المعقر، ثمَّ ضنکان، ثمَّ زنیف، ثمَّ ریم، ثمَّ یبش، ثمَّ العرش، ثمَّ الشرجة، ثمَّ السلعاء، ثمَّ بلحة، ثمَّ المهجم، ثمَّ العارة، ثمَّ المروة، ثمَّ سودان، ثمَّ صنعاء.

و کذا ذات عرق، فإنها أیضاً واقعة فی طریق أهل العراق إلی مکة علی مرحلتین من مکة، المرحلة الأولی- علی ما ذکره الیعقوبی فی تاریخ البلدان «۱»-: بستان ابن عامر، ثمَّ ذات عرق، ثمَّ غمرة، ثمَّ المسلح ثمَّ أفیعیة، ثمَّ معدن بنی سلیم، ثمَّ العمق، ثمَّ السلیلة، ثمَّ الربذة، ثمَّ مغیثة الماوان، ثمَّ معدن النقرة- و تسمی النقرة أیضاً- ثمَّ سمیراء- و تسمی الحاجر أیضاً- ثمَّ توز، ثمَّ فید، ثمَّ زرود- و تسمی الأجفر أیضاً- ثمَّ الثعلبیة، ثمَّ بطان، ثمَّ الشقوق، ثمَّ زبالة، ثمَّ القاع، ثمَّ العقبة، ثمَّ الواقصة، ثمَّ الفرعاء، ثمَّ مغیثة، ثمَّ القادسیة، ثمَّ الکوفة. و کذا قرن المنازل فإنها علی مرحلتین أیضاً، کما سیأتی.

لکن یعارضها

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت: لأهل مکة متعة؟ قال (ع): لا، و لا لأهل بستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان و نحوها» «۲».

بل یعارض التحدید بالمقدار المذکور

صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قول اللّه عز و جل (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ..). قال (ع): من کان منزله علی ثمانیة عشر میلًا من بین یدیها، و ثمانیة عشر میلًا من خلفها، و ثمانیة عشر میلًا عن یمینها، و ثمانیة عشر میلًا عن یسارها فلا متعة له

---

(۱) صفحة: ۷۶ طبعة النجف الأشرف و صفحة: ۳۱۱ طبعة لیدن.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۴

.....

مثل مر و أشباهه» «۱».

و الـذی یتحصل: أن الاشـکال فی المقام فی جهات: الأولی: الأخبار الدالـة علی التحدیـد، فإنها طوائف ثلاث، الأولی: ما دل علی أنه ثمانیة و أربعون میلًا، و هی صحیح زرارة

، و خبره

. الثانیة: ما دل علی أنه ثمانیة عشر میلًا، و هی صحیحة حریز

. الثالثة: ما دل علی أنه دون المیقات، و هی صحیحا الحلبی

و حماد

، فـان الظاهر منها أن الحـدّ یختلف باختلاف الجهات المسـکونة، فکل موضع یکون بین المیقات و مکـة یکون حکم أهله أن لا متعة لهم، و کل موضع یکون وراء المیقات یکون حکم أهله التمتع. و حمله علی أن یکون المراد من المواقیت أقرب المواقیت إلی مکـة- یعنی: ما تکون المساحة بین الشـخص و مکة أقل من المساحة التی تکون بین أقرب المواقیت إلی مکة و بینها- بعید جداً، فإنه یتوقف علی معرفة الأقرب منها إلی مکة، و معرفة المساحة بینهما، و العبارة المذکورة فی الصحیحین لا تساعد علی ذلک.

الجهة الثانیة: اختلاف الأخبار فی ذات عرق و عسفان، فان ظاهر خبر زرارة

: خروجهما عن الحد، و یجب علی أهلهما التمتع. و ظاهر صحیحة- و صریح خبر أبی بصیر

-: أنه لیس لأهلهما متعة.

الجهة الثالثة: التشویش الواقع فی عبارة الصحیح،

لقوله (ع) فیه: «ذات عرق و عسفان»

، فإنه إن جعل تمثیلًا للثمانیـة و الأربعین فهو تفسیر بالأخفی، و لا یناسب موضوع الشـرطیة. و إن جعل تمثیلًا لما دونها کان مخالفاً لما ذکروه، من أن ذات عرق و عسفان علی مرحلتین من مکة.

مضافاً إلی أن

قوله (ع): «کما یدور حول الکعبة»

لم یتضح ارتباطه

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۵

و القول: بأن حده اثنا عشـر میلًا من کل جانب- کما علیه جماعة (۱)- ضـعیف لا دلیل علیه إلا الأصل، فإن مقتضی جملة من الاخبار: وجوب التمتع علی کل أحد، و القدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور (۲).

بما قبله. و کذا التشویش الواقع فی متن خبر زرارة، فإن

قوله (ع) فیه: «دون عسفان و ذات عرق»

ظـاهر فی أن الثمانیـة و الأـربعین دون عسـفان و ذات عرق، مع أن المـذکور فی کلمـاتهم أنهمـا علی مرحلـتین، فلاـ تکون الثمانیـة و

الأربعون دونهما بل تكون نفسهما.

هذا، و لا يخفى أن الإشكالات المذكورة لا تصلح لرفع اليد عن مفاد الصحيح المعول عليه، فان الطائفتين الأخريين لا عامل بهما، فلا يصلحان لمعارضته. و اختلاف الأخبار فى ذات عرق و عسفان لا يهم، لأنه- بعد ما تحقق خروجهما عن الحد- لا بد من تأويل الصحيح، و طرح خبر أبى بصير

لمخالفته للإجماع. و لو فرض عدم تحقق خروجهما عن الحد و احتمال دخولهما فيه فالاختلاف يكون اختلافاً فى الموضع، لا فى الحد و الحكم الذى هو محل الكلام. و أما التشويش فلا يقدح فى دلالة الصحيح على التحديد على وجه ظاهر. و اشتمال الرواية على بعض أمور مشكلة إذا لم يقدح فى دلالتها على الحكم لا يقدح فى حجيتها.

(۱) اختاره فى الشرائع و القواعد، و نسبه فى كشف اللثام: إلى المبسوط، و الاقتصاد، و التبيان، و مجمع البيان، و فقه القرآن، و الروض و الجمل، و العقود، و الغنية، و الكافى، و الوسيلة، و السرائر، و الجامع و الإصباح، و الإشارة. و فى الجواهر: أنه أقوى.

(۲) هذا الوجه ذكره فى المستند دليلًا على القول المذكور. قال (ره):

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۶

و هو مقطوع بما مر (۱). أو دعوى: أن الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ (۲). و هو كما ترى. أو دعوى:

أن الحاضر- المعلق عليه وجوب غير التمتع- أمر عرفى، و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلًا. و هذا- أيضاً- كما ترى (۳).

كما أن دعوى: أن المراد من ثمانية و أربعين

«بل قد أشرنا إلى تواتر الأخبار بفرضية التمتع مطلقاً، خرج ما دون اثنى عشر ميلًا بالإجماع، فيبقى الباقى ..». و ذكره فى الجواهر وجهاً لما اختاره. و قد تقدم بعض هذه النصوص فى أول المبحث. و عليه فالمراد من الأصل أصالة العموم، لا الأصل العملى. و إلا فمقتضى الأصل الاحتياط بالجمع، للعلم الإجمالى.

(۱) فإن الدليل الخاص مخصص للعام. على أن ثبوت هذا العموم محل إشكال، فإن الظاهر أن الخطابات إنما هى للنائى. ضرورة انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة، و مشروعية القران و الافراد فى الجملة، فكيف يصح مثل هذا العموم؟!.

(۲) هذا الاستدلال مذكور فى كشف اللثام و غيره، و حكاه فى المستند و الجواهر عنهم. و توجيهه فى غاية الصعوبة، لأن المراد من الحاضر فى الآية إذا كان بمعنى مقابل المسافر، كان مرجع الآية الشريفة إلى أن من كان أهله مسافرين عن المسجد الحرام فعليه التمتع، و إذا لم يكن أهله مسافرين بل حاضرين فعليه القران أو الافراد، و هذا المعنى أجنبى عن المراد بها بالمرة، ضرورة أن المراد التوطن فى الموضع القريب و البعيد، لا المسافرة و الحضور. و بالجملة: الاستدلال على النحو المذكور غريب.

(۳) فان العرف كما لا يساعد على الأزيد من الاثنى عشر ميلًا

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۷

التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلًا (۱). منافية لظاهر تلك الأخبار (۲). و أما صحيحة حريز- الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلًا- فلا عامل بها. كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان

و الحلبى

، الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة (۳). و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان (۴)،

لا يساعد على الأقل منها. بل الظاهر اختصاصه بأهل مكة لا غير، فان مواضعهم هى التى حاضرة مع المسجد الحرام لاجتماعها معه، و أما الخارج عن مكة من المواضع فهى غير حاضرة مع المسجد، لعدم اجتماعها معه.

مع أنه لو سلم ذلک فروایة التحدید بالثمانیة و الأربعین تکون مفسرة للمراد و شارحة له، علی وجه یجب الخروج عن ظاهر الکلام لأجلها.

(۱) هذه دعوی ادعاها ابن إدریس (ره). و فی کشف اللثام و الجواهر: حاول فی ذلک رفع الخلاف بین الأصحاب.

(۲) من دون ملجئ إلی ذلک.

(۳) علی ما عرفت الإشارة إلیه. یظهر ذلک لمن لا حظ کتب الأصحاب.

(۴) بل یظهر من کلماتهم أن فیه قولین، فعن المبسوط، أنه قال:

«کل من کان بینه و بین المسجد اثنا عشر میلًا من جوانب البیت ..».

و نحوه کلامه فی الاقتصاد و الجمل، و مثله ما فی التحریر: «من کان بین منزله و بین المسجد اثنا عشر میلًا ..». لکن فی القواعد قال: «من نأی عن مکة باثنی عشر میلًا من کل جانب ..». و نحوه غیره.

و هذا الاختلاف یحتمل أن یکون اختلافاً بمحض العبارة، و مراد الجمیع

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۱۵۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۸

أقربهما الأول. و من کان علی نفسه الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع (۱) لتعلیق حکم الافراد و القران علی ما دون الحد (۲).

المسجد أو مکة، کما یشهد به نسبة کون المبدإ مکة إلی الشیخ فی المبسوط مع أن المذکور فی عبارته المسجد. و یحتمل أن یکون اختلافاً فی المراد، و هو الأقرب. ففی المسالک: «و التقدیر- علی التقدیرین- من منتهی عمارة مکة إلی منزله». و نحوه ما فی الروضة. و فی الکفایة- بعد ما اختار التقدیر بالثمانیة و الأربعین من مکة، و حکی القول باثنی عشر میلًا من مکة- قال: «و من أصحاب هذا القول من اعتبر البعد بالنسبة إلی المسجد الحرام ..». و کیف کان فالنصوص خالیة عن التعرض لذلک.

نعم صحیح زرارة

و خبره

- لما کان السؤال فیهما عن الآیة الکریمة، و تفسیر المراد من حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- فالمنسبق من التقدیر أن یکون المبدأ نفس المسجد

«۱». و لا ینافی ذلک ما فی خبر زرارة، من

قوله (ع): «من جمیع نواحی مکة»

، فإن مکة أخذت موضوعاً للنواحی، لا مبدأ للتقدیر. فلاحظ.

(۱) یظهر ذلک منهم. و فی المدارک: «لکن مقتضی کلام الشیخ أن البعد إنما یتحقق بالزیادة عن الثمانیة و الأربعین ..».

(۲)

لقوله (ع) فی الصحیح: «کل من کان أهله دون ثمانیة» «۲»

و أما قوله (ع) بعد ذلک:

«و کل من کان أهله وراء ذلک»

، فالمراد من اسم الإشارة فيه المقدار السابق ذكره موضوعاً للقران و الافراد، لا الثمانية

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ۳، ۷ و قد تقدمت الإشارة إلى الروايتين فی أوائل الفصل

(۲) المراد: هو صحيح زرارة آنف الذكر

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۵۹

و لو شک فی كون منزله فی الحد أو خارجه وجب عليه الفحص (۱) و مع عدم تمكنه يراعی الاحتياط. و إن كان لا يبعد القول بأنه يجری عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر، و هو مشكوک (۲). فيكون كما لو شک فی أن المسافة ثمانية فراسخ أولا، فإنه يصلی تماماً، لأن القصر معلق على السفر، و هو مشكوک.

و الأربعين، و إلا كان الصحيح قد أهمل فيه ذكر من كان على رأس الحد و هو بعيد. فإنه إذا تردد التصرف فی الكلامين بين التصرف فی الأول و التصرف فی الثانی يتعين الثانی، لأن الأول- بعد استقراره فی الذهن- يكون الكلام اللاحق جارياً عليه. فلاحظ.

(۱) وجوب الفحص فی هذه الشبهة الموضوعية- على خلاف القاعدة المشهورة: من عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعية- لأمور ادعيت فی هذا المورد- و فی جملة من الموارد من الشبهات الموضوعية- كالشک فی الاستطاعة، و الشک فی مسافة التقصير، و الشک فی بلوغ النصاب. و قد تقدم الكلام فی ذلک فی المباحث المذكورة. نعم يمتاز المقام عنها بعدم إمكان الاحتياط، لأن الوجوب فوری، و لا يمكن الجمع بين المحتملين فی سنة واحدة.

(۲) كأنه يريد الإشارة إلى قاعدة، و هی: أنه إذا كان الخاص معلقاً على عنوان و قد شک فی ذلک العنوان وجب الرجوع إلى العام. و مثله الشک فی المسافر، لأن الحكم العام هو التمام، و القصر معلق على السفر فمع الشک فيه يرجع إلى عموم التمام. و لكنه راجع إلى التمسک بالعام فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۰

.....

الشبهة المصداقية و المحقق فی محله عدم جوازه. على أن كون المقام من ذلک القبيل غير ظاهر، فإنه لا عموم يقتضی وجوب التمتع و قد خرج عنه الحاضر، بل الأمر بالعكس. فان دليل التشريع- و هو الآية الشريفة- إنما تضمن وجوب التمتع على من لم يكن حاضراً، فمع الشک فيه يشک فی وجوب التمتع. و لعل مراده أن حكم التمتع معلق على عنوان عدمی فمع الشک فيه يرجع إلى الأصل فی إثباته، فيثبت حينئذ حكمه. و بذلک يفترق المقام عن مقام الشک فی المسافر، فان حكم التمام لم يعلق فيه على عنوان عدمی و لا وجودی، و إنما عنوانه مطلق المكلف.

هذا و لكن حكم القصر لما كان معلقاً على المسافر كان الجمع بين العام و الخاص يقتضی أن يكون حكم العام- و هو التمام- معلقاً على من لم يسافر، فمع الشک فی المسافر يرجع إلى أصالة عدم المسافر، فيكون كما نحن فيه بعينه. و ليس الفرق بينهما إلا أن حكم التمتع من أول الأمر معلق على العنوان العدمی، و حكم التمام لم يكن كذلک من أول الأمر، و لكن صار كذلک من جهة الجمع العرفی بين الخاص و العام.

ثمَّ إنه يشكل ما ذكره المصنف، من وجوب التمتع: بأن أصالة عدم كونه حاضر المسجد من الأصل الجاری فی العدم الأزلی، لأن الشخص حين وجوده إما حاضر أو ليس بحاضر، و حجية أصل العدم الأزلی محل إشكال. و فيه: أن الحضور قد يكون طارئاً بالتوطن بعد الهجرة إلى مكة فمع الشک يستصحب العدم المقارن. و كذا لو كان متوطناً فی مكة ثمَّ انتقل إلى الموضع المشكوک، فإنه

یجری فیه استصحاب الحضور. مع أنه موقوف علی البناء علی تحقق الحضور بمجرد التولد من الحاضر، و لا یتوقف علی قصد التوطن، و هو محل تأمل. مضافاً إلی أن التحقیق:

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۱

ثمَّ ما ذکر إنما هو بالنسبة الی حجة الإسلام، حیث لا یجزئ للبعید إلا التمتع، و لا للحاضر إلا الافراد أو القران (۱).

و أما بالنسبة إلی الحج الندبی فیجوز لکل من البعید و الحاضر کل من الأقسام الثلاثة (۲) بلا إشکال. و ان کان الأفضل اختیار التمتع (۳). و کذا بالنسبة إلی الواجب غیر حجة

جریان الأصل فی العدم الأزلی، کما أشرنا إلیه فی مباحث المیاه من هذا الشرح.

و ربما یتوهم الاشکال علی المصنف: بأن المراد بمن لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ، من کان أهله بعیداً عن المسجد، فیکون موضوع حکم التمام وجودیاً لا یمکن إثباته بالأصل و اندفاعه ظاهر، فان الصحیح المفسر بذلک إنما أرید به تفسیر التحدید، لا بیان أن الموضوع وجودی.

(۱) قال فی الذخیرة: «إن موضع الخلاف حجة الإسلام، دون التطوع و المنذور ..».

(۲) فی المدارک، و عن الشیخ فی التهذیبین، و المحقق فی المعتبر، و العلامة فی جملة من کتبه، و الشهید فی الدروس: التصریح بذلک.

(۳) قال فی الجواهر: «لا خلاف أیضاً فی أفضلیة التمتع علی قسیمیه لمن کان الحج مندوباً بالنسبة إلیه- لعدم استطاعته، أو لحصول حج الإسلام- منه- و النصوص مستفیضة فیه أو متواترة، بل هو من قطعیات مذهب الشیعة ..». و یشهد به النصوص الکثیرة، المتواترة مضموناً،

کصحیح البزنطی قال: «سألت أبا جعفر (ع) فی السنة التی حج فیها- و ذلک فی سنة اثنتی عشرة و مائتین- فقلت: بأی شیء دخلت مکة: مفرداً أو متمتعاً؟ فقال (ع): متمتعاً. فقلت له: أیها أفضل المتمتع بالعمرة إلی الحج أو من أفرد و ساق الهدی؟ فقال (ع): کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۲

الإسلام، کالحج النذری و غیره (۱).

أبو جعفر (ع) یقول: المتمتع بالعمرة إلی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی. و کان یقول: لیس یدخل الحاج بشیء أفضل من المتعة» «۱»

و

صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع)- و نحن بالمدینة-:

إنی اعتمرت فی رجب و أنا أرید الحج، فأسوق الهدی، أو أفرد الحج، أو أتمتع؟ قال (ع): فی کل فضل، و کل حسن. قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال: إن علیاً (ع) کان یقول: لکل شهر عمرة تمتع، فهو و اللّه أفضل» «۲»

، و

مکاتبة علی بن حدید قال: «کتب الیه: علی ابن جعفر یسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان، ثمَّ حضر الموسم، أ یحج مفرداً للحج أو یتمتع، أیهما أفضل؟ فکتب الیه: یتمتع أفضل» «۳»

، و

صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: إنی سقت الهدی و قرنت. قال: و لِمَ تفعل ذلک؟ التمتع أفضل» «۴»

، و

صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): المتعة و اللّه أفضل، و بها نزل القرآن، و جرت السنة» «۵»

إلی غیر ذلک من النصوص. و فی المدارک: «أکثر من أن تحصی ..». و قد عقد لها فی الوسائل باباً طویلًا.

(۱) الظاهر من کلماتهم عدم الفرق بین المندوب و الواجب بالنذر

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۸.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۳

[(مسألة ۱): من کان له وطنان، أحدهما فی الحد، و الآخر فی خارجه]

(مسألة ۱): من کان له وطنان، أحدهما فی الحد، و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما (۱).

لصحیحة زرارة (۲) عن أبی جعفر (ع): «من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة و لا متعة له. فقلت لأبی جعفر (ع): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکة. فقال (ع): فلینظر أیهما الغالب» (۳).

فان تساویا فان کان مستطیعاً من کل منهما تخیر بین الوظیفتین (۴)،

و نحوه. و قد تقدم کلام الذخیرة. و الظاهر من قولهم: التمتع فرض النائی، أنه الفرض بالأصل، لا الفرض بالنذر و نحوه. نعم یختص کلامهم بما إذا کان المنذور مطلقاً، و أما إذا کان معیناً فلا ریب فی اقتضاء النذر التعین فلا یجزئ غیر المتعین. و أما الواجب بالإفساد فالظاهر من دلیله لزوم مطابقته للواجب الذی أفسده، للتعبیر فیه بالقضاء، الظاهر فی مطابقته للمقتضی،

(۱) بلا خلاف أجده فیه. کذا فی الجواهر.

(۲) رواها الشیخ (ره) عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر (ع).

و رواها بإسناده عن زرارة

«۱». (۳) تتمة الحدیث: «فهو من أهله».

(۴) بلا خلاف أجده فیه، کما فی الجواهر. و وجهه إطلاق ما دل علی وجوب الحج، الشامل للأنواع الثلاثة، و التخصیص بأحدها من دون مخصص، و ما دل علی وجوب التمتع بعینه یختص بمن کان منزله نائباً.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۴

و إن کان الأفضل اختیار التمتع (۱). و إن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (۲).

[(مسألة ۲): من کان من أهل مکة و خرج إلی بعض الأمصار ثمَّ رجع إلیها]

(مسألة ۲): من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثمَّ رجع إليها، فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيراً بين الوظيفتين (۳). و استدلوا بصحيحة عبد الرحمن

كما دل على وجوب القرآن أو الافراد، فإنه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكة. و المورد خارج عنهما فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الأفراد الثلاثة. و لو فرض صدق كل من العنوانين عليه فقد عرفت أن دليل الحكمين فيهما يختص بصحيح زرارة

و خبره

. و شمول الصدر و الذيل فيهما للمقام يوجب التعارض بين الصدر و الذيل، الموجب للسقوط عن الحجية، فيتعين أيضاً الرجوع إلى الإطلاق.

(۱) لما تقدم، من النصوص المتضمنة لذلك.

(۲) كما فى كشف اللثام و الجواهر. لعموم الآية، و الأخبار. أقول:

مقتضى الإطلاق التخيير- كما عرفت- لا التخصيص بفرض الوطن الذى استطاع منه من غير مخصص. و مثله- فى الاشكال-: ما حكى عن بعض من التخيير إذا كان قد استطاع فى غير الوطنين. أما إذا استطاع فى أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله. و حاصل الاشكال على القولين: أنه لا وجه لتعين أحد الفرضين فى جميع ذلك، لأنه بعد أن كان مستطيعاً يكون المرجع إطلاق وجوب الحج على المستطيع، المقتضى للتخيير العقلى بين الأفراد الثلاثة بعد أن لم يكن ما يقتضى التعيين.

(۳) نسبه فى المدارك إلى الأكثر، و منهم الشيخ فى جملة من كتبه، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى، و نسبه غيره إلى المشهور، كما فى

مستمسك العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۱۶۵

ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه (ع): «عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار، ثمَّ يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت، أ له أن يتمتع؟ قال (ع): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل. و كان الإهلال أحب إلى» (۱).

و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن (ع)

(۲) و عن ابن أبى عقيل: عدم جواز ذلك، و أنه يتعين عليه

الجواهر. و فى المستند: «المكى إذا بعد عن مكة ثمَّ حج على ميقات من المواقيت الخمسة الآفاقية أحرم متعة وجوباً. بغير خلاف يعرف، كما صرح به غير واحد». و كأنه أراد من نفى الخلاف: نفيه بالنسبة إلى الإحرام من الميقات- كما هو كذلك- لا بالنسبة إلى التمتع، و إلا فالخلاف مشهور.

(۱)

رواها فى الكافى عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن رجل ..» «۱».

و رجال السند كلهم أعيان.

(۲)

رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالا: «سألنا أبا الحسن (ع) [موسى (ع) خ] عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثمَّ رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّه (ص)، له أن

یتمتع؟

فقال: ما أزعم أن ذلک لیس له. و الإهلال بالحج أحب إلی. و رأیت من سأل أبا جعفر (ع)- و ذلک أول لیلة من شهر رمضان- فقال له:

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۶

فرض المکی إذا کان الحج واجباً علیه، و تبعه جماعة (۱).

لما دل من الأخبار علی أنه لا متعة لأهل مکة. و حملوا الخبرین علی الحج الندبی، بقرینة ذیل الخبر الثانی (۲). و لا یبعد قوة

جعلت فداک، إنی قد نویت أن أصوم بالمدینة. قال: تصوم إن شاء اللّه تعالی. قال له: و أرجو أن یکون خروجی فی عشرین من شوال. فقال:

تخرج إن شاء اللّه. فقال له: قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک، فکیف أصنع؟ فقال له: تمتع. فقال له: إن اللّه ربما منّ علیّ بزیارة رسول اللّه (ص) و زیارتک و السلام علیک، و ربما حججت عنک، و ربما حججت عن أبیک. و ربما حججت عن بعض إخوانی أو عن نفسی، فکیف أصنع؟ فقال له: تمتع. فرد علیه القول ثلاث مرات یقول:

إنی مقیم بمکة و أهلی بها فیقول: تمتع. فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال: إنی أرید أن أفرد عمرة هذا الشهر- یعنی شوال- فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: إن أهلی و منزلی بالمدینة، و لی بمکة أهل و منزل، و بینهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لی ضیاعاً حول مکة «و أرید أن أخرج حلالًا فاذا کان إبان الحج حججت» «۱».

(۱) منهم السید فی الریاض.

(۲) فإن السؤال الذی رواه بقوله:

«و رأیت من سأل أبا جعفر (ع)»

مورده الندب. بل و عن المنتفی: صراحته فی ذلک. و فی الجواهر أید الحمل المذکور: باستبعاد عدم الحج للمکی قبل الخروج. لکن فی کشف اللثام استشکل فیه: بأنه مخالف لما اتفق علیه النص و الفتوی، من استحباب

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۷

هذا القول. مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بین التخییر و التعیین، و مقتضی الاشتغال هو الثانی. خصوصاً إذا کان

التمتع فی المندوب. و أجاب عنه بالحمل علی التقیة. و فیه: أن الحمل علی التقیة إنما یکون بعد تعذر الجمع العرفی.

و تحقیق الحال: أنه لا ینبغی التأمل فی أن ذیل الصحیح مختص بالندب، لکنه لا یرتبط بصدره و لا یکون قرینة علیه، لأنه سؤال آخر من سائل آخر. و أما ما ذکره فی کشف اللثام من الإشکال، فغایة ما یقتضی أنه مخالف لعموم ما دل علی أفضلیة التمتع، و من الجائز خروج المورد عنه. و من هنا یظهر أن بین الصحیحتین و بین ما دل علی أنه لا متعة لأهل مکة عموماً من وجه، فإن أخذنا بإطلاق الثانی تعین حمل الصحیحتین علی الندب، و إن أدی إلی تخصیص عموم أفضلیة التمتع. و إن أخذنا بإطلاق الصحیحتین تعین حمل الثانی علی غیر المورد، فیختص بمن یحج و هو فی مکانه. و لما لم یکن تقیید أحدهما بأسهل من الآخر تعین طرحهما و الرجوع إلی

دلیل آخر، و هو عموم وجوب الحج علی المستطیع، المقتضی للتخییر بین الأفراد الثلاثة، فیتم ما هو المشهور، کما أشار إلی ذلک فی الجواهر.

و منه یظهر الاشکال فیما ذکر فی الریاض انتصاراً لابن أبی عقیل:

بأنه یرجح التصرف فی الصحیحین علی التصرف فی المعارض، لموافقته للکتاب و السنة. فان الترجیح بذلک إنما یکون فی غیر العامین من وجه.

و مثله ما ذکره: من أنه- مع تسلیم التساوی- یرجع إلی الأصل، المقتضی للاحتیاط، للدوران بین التعیین و التخییر. فان الرجوع إلی الأصل مع التعارض بالعموم من وجه إذا لم یکن دلیل، و هو فی المقام إطلاق وجوب الحج المقتضی للتخییر، فإنه مقدم علی الأصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۸

مستطیعاً حال کونه فی مکة فخرج قبل الإتیان بالحج (۱).

بل یمکن أن یقال: إن محل کلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها. و أما إذا کان مستطیعاً فیها قبل خروجه منها فیتعین علیه فرض أهلها (۲).

[(مسألة ۳): الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکة]

(مسألة ۳): الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکة، فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه (۳)، سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین. و أما إذا لم یکن مستطیعاً ثمَّ استطاع

---

(۱) إذ حینئذ- علی المشهور- یکون من تبدل الحکم الفعلی، و هو أبعد من تبدل الحکم التقدیری، للإشکال فی جریان الاستصحاب فیه.

لکن فی شمول الإطلاق لا فرق.

(۲) هذا ضعیف، فإنه خلاف إطلاق کلامهم، و إطلاق النصوص التی اعتمدوا علیها.

(۳) فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه نصاً و فتوی، بل لعله إجماعی، بل قیل: إنه کذلک للأصل و غیره». لکن فی المدارک: «و فی استفادة ذلک من الأخبار نظر»، و فی الحدائق: «و هو جید، فان المفهوم من الأخبار المتقدمة هو انتقال حکمه من التمتع إلی قسیمیه مطلقاً، تجددت الاستطاعة أو کانت سابقة» و علی هذا فما فی الجواهر من قوله (ره): «فما فی المدارک من التأمل فیه فی غیر محله». کأن الوجه فیه: ظهور الإجماع الذی ادعاه، لا النصوص، و إلا فهی کما ذکر فی الحدائق- تبعاً للمدارک- شاملة له و لغیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۶۹

بعد إقامته فی مکة فلا إشکال فی انقلاب فرضه الی فرض المکی فی الجملة. کما لا إشکال فی عدم الانقلاب بمجرد الإقامة (۱). و إنما الکلام فی الحد الذی به یتحقق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشهور، من أنه بعد الدخول فی السنة الثالثة (۲).

لصحیحة زرارة عن أبی جعفر (ع): «من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة و لا متعة له ..» (۳)

، و

صحیحة عمر ابن یزید عن الصادق (ع): «المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج الی سنتین، فاذا جاور سنتین کان قاطناً و لیس له أن یتمتع» (۴).

و قیل: بأنه بعد الدخول فی الثانیة (۵)،

(۱) فی الجواهر: «لا- خلاف- نصاً و فتوی- فی عدم انتقاله عن فرض النائی بمجرد المجاورة، و إن لم یکن قد وجب علیه سابقاً، بل لعله إجماعی أیضاً»، و فی المدارک: أنه لا ریب فیه. و یقتضیه إطلاق النصوص الآتیة.

(۲) فی الجواهر: «نسبه غیر واحد إلی المشهور، و ربما عزی إلی علمائنا عدا الشیخ ..».

(۳) المتقدمة فیمن له منزلان

«۱». (۴)

رواها الشیخ عن موسی بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن یزید. قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): المجاور ..» «۲»

و رجال السند کلهم ثقاة.

(۵) حکی هذا القول عن ظاهر الدروس، فان الشهید فیها قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۰

لجملة من الاخبار و هو ضعیف، لضعفها باعراض المشهور عنها (۱)

«و لو أقام النائی بمکة سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثة، کما فی المبسوط و النهایة. و یظهر من أکثر الروایات: أنه فی الثانیة». و فی کشف اللثام- بعد حکایة ذلک- قال: «و الأمر کذلک، فقد سمعت خبری الحلبی

و حماد عن الصادق (ع)

. و

قال (ع) فی خبر عبد اللّه بن سنان: «المجاور بمکة سنة یعمل عمل أهل مکة. (قال الراوی): یعنی: یفرد الحج مع أهل مکة، و ما کان دون السنة له أن یتمتع» «۱».

و

قال الباقر (ع): فی مرسل حریز: «من دخل مکة بحجة عن غیره ثمَّ أقام سنة فهو مکی» «۲».

و قد أفتی بهذا الخبر الصدوق فی المقنع».

و أشار بخبری الحلبی و حماد إلی

صحیح الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): لأهل مکة أن یتمتعوا؟ قال: لا. قال: قلت: فالقاطنین فیها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة، فإذا أقاموا شهراً فان لهم أن یتمتعوا» «۳».

و الی

خبر حماد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن أهل مکة یتمتعون؟ قال (ع): لیس لهم متعة. قلت فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتین صنع صنع أهل مکة. قلت: فان مکث الشهر؟ قال (ع): یتمتع» «۴».

(۱) بل لا یظهر من الدروس العمل بها، فان قوله: «و یظهر من أکثر الروایات أنه فی الثانیة». إنما هو نقل ما فی أکثر الروایات،

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۱

مع أن القول الأول موافق للأصل (۱). و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنین (۲)،

و کذلک کشف اللثام. نعم قوله: «و لا یعارضها غیرها، لاحتمال صحیحتی زرارة

و عمر بن یزید

الدخول فی الثانیة» ظاهر فی العمل بها، و حمل غیرها علی ما ذکر جمعاً بینهما. و کیف کان فالنصوص المذکورة- بعد إعراض المشهور عنها- لا تصلح للاعتماد علیها. و أما ما ذکره فی الکشف و الجواهر: من الجمع بینها و بین النصوص السابقة- بأن یراد من الإقامة و المجاورة سنتین الدخول فی الثانیة- فبعید.

و مثله ما ذکر فی کشف اللثام، من أنه یراد من سنتی الحج الزمان الذی یمکن فیه وقوع حجتین. کما یراد مثل ذلک فی شهر الحیض. بل هو أبعد. و لو سلم أنه جمع عرفی فإنما یرتکب بعد ثبوت الحجیة، و قد عرفت أن الاعراض عن الثانیة مسقط لها عن الحجیة، و یتعین الرجوع إلی ظاهر الأخبار الأول، الموافق لفتوی المشهور. و من ذلک یظهر ضعف ما فی الجواهر من قوة القول المذکور و إن قلّ القائل به صریحاً، بل لم یعثر علیه. انتهی.

(۱) یعنی: أصالة عدم الانقلاب. لکنه تعلیقی، بناء علی أن محل الکلام صورة ما إذا حدثت الاستطاعة بعد المدة، و کان الأولی أن یقول:

«موافق للعموم الدال علی وجوب التمتع علی الآفاقی».

(۲) هذا القول منسوب الی الشیخ فی المبسوط و النهایة، قال فی الأول: «و المکی إذا انتقل إلی غیرها من البلدان ثمَّ جاء متمتعاً لم یسقط عنه الدم. و ان کان من غیرها و انتقل إلی مکة، فإن أقام بها ثلاث سنین فصاعداً کان من الحاضرین، و إن کان أقل من ذلک کان حکمه حکم أهل

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۲

فلا دلیل علیه إلا الأصل، المقطوع بما ذکر (۱). مع أن القول به غیر محقق، لاحتمال إرجاعه إلی القول المشهور، بإرادة الدخول فی السنة الثالثة (۲). و أما الاخبار الدالة علی أنه بعد ستة أشهر، أو بعد خمسة أشهر (۳)،

بلده». و عبارته المحکیة عن الثانی: «من جاور بمکة سنة أو سنتین جاز له أن یتمتع، فیخرج إلی المیقات و یحرم بالحج متمتعاً. فان جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع و کان حکمه حکم أهل مکة». و دلالتهما علی هذا القول ظاهرة. و فی کشف اللثام: «حکی هذا القول عن السرائر أیضاً. قال فیها: من جاور بمکة سنة واحدة أو سنتین کان فرضه التمتع فیخرج الی میقات بلده و یحرم بالحج متمتعاً. فان جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع و کان حکمه حکم أهل مکة و حاضریها، علی ما جاءت به الأخبار المتواترة». و هی ظاهرة فی هذا القول أیضاً.

(۱) اعترف جماعة بعدم الوقوف علی مستند هذا القول.

(۲) الحمل علی ارادة الدخول فی الثالثة- فیرجع الی القول الأول- بعید، و ان کان ظاهر الدروس ذلک. بل فی الجواهر: «إنه الظاهر بلا ریب فیه، لقوله أولًا: «سنة أو سنتین»، و إلا لقال ثلاثاً ..».

إذ فیه: أن الإقامة سنة أو سنتین یراد بها الإقامة فی السنة التامة، و السنتین التامتین، فلو قال: «ثلاثاً» کان المراد به الثلاث التامة، و هو

مخالف للواقع فی نظره. و لیس المراد من السنتین الدخول فی الثانیة، لیتوجه ذلک.

(۳)

کصحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع): «فی المجاور بمکة یخرج إلی أهله ثمَّ یرجع إلی مکة، بأی شیء یدخل؟ قال (ع) إن کان مقامه بمکة أکثر من ستة أشهر فلا یتمتع، و إن کان أقل من

فلا عامل بها (۱). مع احتمال صدورها تقیة (۲)، و إمکان حملها علی محامل أخر (۳). و الظاهر من الصحیحین: اختصاص

ستة أشهر فله أن یتمتع» «۱»

، و

صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «من أقام بمکة سنة فهو بمنزلة أهل مکة» «۲»

، و

خبر الحسین بن عثمان و غیره، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: من أقام بمکة خمسة أشهر فلیس له أن یتمتع» «۳».

(۱) یظهر ذلک من ملاحظة کلماتهم، و نقل الأقوال الصریحة و الظاهرة.

فإنهم لم یذکروا قائلًا بذلک، لا صریحاً و لا ظاهراً. نعم فی المدارک:

ذکر إمکان الجمع بینها و بین غیرها، بالتخییر بین السنة و السنة أشهر.

و لکنه احتمال و إمکان. مع أنه جمع بلا شاهد.

(۲) کما فی کشف اللثام و الجواهر و غیرهما. لکن لم یظهر أن ذلک مذهب المخالفین لیصح الحمل علی التقیة. اللهم إلا أن یقال: یکفی فی الصدور للتقیة إیقاع الخلاف بین الإمامیة، کما ذکره فی الحدائق فی هذا المقام.

(۳) مثل اعتبار مضی ذلک المقدار فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن. و فی الجواهر عن کشف اللثام: الحمل علی حکم ذی الوطنین بالنسبة إلی إقامة الستة أشهر أو الأقل أو الأکثر. و هذه المحامل لا موجب لارتکابها إلا من باب قاعدة: أن التأویل أولی من الطرح، التی لا دلیل علیها. فالأولی إیکال المراد منها إلی قائلها، علیه أفضل الصلاة و السلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

الحکم بما إذا کانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو کانت بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول (۱). فما یظهر من بعضهم

---

(۱) توضیح ذلک: أنه لا ریب فی أنه- مع التوطن، و قصد الإقامة- یصدق أنه من أهل مکة، و حاضری المسجد. و حینئذ فالنصوص الواردة هنا، إما أن تختص بالمتوطن، و یکون الحکم فیها: بأنه له أن یتمتع إلی سنتین، تصرفاً فی

قولهم (ع): «لیس لأهل مکة متعة» «۱»

و الحکم بأنه- بعد السنتین- بحکم أهل مکة لا تصرف فیه. و إما أن تختص بغیر المتوطن، و یکون الحکم فیها: بأنه لا متعة له الی سنتین، علی القاعدة.

و الحکم فیها: بأنه بحکم أهل مکة بعد سنتین، تصرف فی قولهم (ع):

«لیس للنائی إلا أن یتمتع»

«۲». عکس الأول. و إما أن یعمهما معاً، بأن یکون تصرفاً فی الحکمین معاً فی کل مما قبل السنتین و ما بعدها.

و لأجل أن الظاهر من

قوله (ع) فی الصحیح الأول: «فهو من أهل مکة» «۳»

، و

قوله (ع) فی الصحیح الثانی: «و کان قاطناً» «۴»

أنه فی مقام تنزیله منزلة أهل مکة، و أنه محط النظر و المحتاج إلی البیان، تکون الروایتان ظاهرتین فی الثانی غیر المتوطن. فان المتوطن إنما یحتاج الی بیان حکمه فیما قبل السنتین، و فیه الخروج عن القاعدة، کما عرفت. هذا مضافاً الی الإشکال فی عموم لفظ المجاور للمتوطن. و من ذلک یظهر الاشکال

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱ و غیره من أحادیث الباب. و قد تقدم ذکر بعض ذلک فی أوائل الفصل. فراجع.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶ و غیره من أحادیث الباب. و قد تقدم ذکر بعض ذلک فی أوائل الفصل. فراجع.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲. و قد تقدم ذکر الروایة فی المسألة الثالثة من هذا الفصل.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸. و قد تقدم ذکر الروایة فی المسألة الثالثة من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۵

من کونها أعم (۱) لا- وجه له. و من الغریب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا کانت بقصد التوطن (۲). ثمَّ الظاهر أن فی صورة الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضاً، فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعة من مکة، و لا- یشترط فیه حصول الاستطاعة من بلده (۳). فلا وجه لما

فیما ذکر فی المدارک- تبعاً لما فی المسالک- بقوله: «و ربما قیل: إن الحکم مخصوص بالمجاور بغیر نیة الإقامة، أما لو کان بنیتها انتقل فرضه من أول سنة. و إطلاق النص یدفعه». و مثله ما ذکره فی الجواهر.

و بالجملة: الظاهر من النصوص المذکورة أنها فی مقام إلحاق المجاور بعد السنتین بأهل مکة، لا فی مقام إلحاق المجاور قبل السنتین بالنائی، و لا فی مقام الالحاقین معاً. فلاحظ.

(۱) قد عرفت أنه صریح المدارک و الجواهر. و نسبه- فی الأول- إلی إطلاق النص، و کلام الأصحاب.

(۲) حکاه فی الجواهر عن بعض الحواشی. و فی المسالک: أنه باطل مخالف للنص و الإجماع ..

(۳) قال فی المسالک: «و هل ینتقل، فیلحقه حکم الاستطاعة من البلد کذلک؟ وجهان، أقربهما ذلک. خصوصاً مع کون الإقامة بنیة الدوام .. (إلی أن قال): نعم لو قیل: إن الاستطاعة تنتقل- مع نیة الدوام من ابتداء الإقامة- أمکن، لفقد النص النافی هنا. لکن یبعد حینئذ فرض انتقال الفرض بعد مضی سنتین مع عدم الاستطاعة، فإن استطاعة مکة سهلة سریعة غالباً لا تتوقف علی زمان طویل ..».

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۶

یظهر من صاحب الجواهر، من اعتبار استطاعة للنائی فی وجوبه. لعموم أدلتها. و أن الانقلاب إنما أوجب تغییر نوع الحج، و أما الشرط

فعلی ما علیه، فیعتبر بالنسبة إلی التمتع (۱).

---

(۱) فی الجواهر- بعد أن حکی عن بعضهم: أنه لا یشترط- فی وجوب الحج علیه- الاستطاعة المشروطة له و لو إلی الرجوع إلی بلده، بل یکفی فیه استطاعة أهل مکة. لإطلاق الآیة، و کثیر من الأخبار.

إلی آخر ما حکاه- قال: «إلا أن الجمیع کما تری مع عدم قصد التوطن ضرورة انسباق إرادة نوع الحج خاصة من الجمیع، فیبقی عموم أدلة استطاعة النائی بحاله ..».

أقول: النزاع المذکور لا یتضح له وجه محصل، لأن الفرق بین الاستطاعة من البلد و الاستطاعة من مکة- أو الموضع القریب- من وجهین أحدهما: من حیث الابتداء. و قد تقدم أنه لا یعتبر فی الاستطاعة أن تکون من البلد، فلو سافر اختیاراً أو قهراً إلی المیقات، فاستطاع هناک استطاعة شرعیة منه الی مکة ثمَّ الی الرجوع الی بلده وجب علیه الحج الإسلامی، و إن لم تکن له استطاعة من البلد، إما لفقد المال أو لغیره.

و کذا لا تکفی فی وجوب حج الإسلام إذا کان مستطیعاً من البلد غیر مستطیع من مکانه، و ثانیهما: من حیث الانتهاء. و قد تقدم أیضاً أنه إذا کان منصرفاً عن الرجوع الی بلده لا یعتبر فی وجوب حج الإسلام الاستطاعة إلیه، بل تکفی الاستطاعة إلی الموضع الذی یقصد الإقامة فیه بعد رجوعه من الحج و لو کان قریباً إلی مکة، و أنه لا تکفی الاستطاعة إلی البلد إذا کان رجوعه الی بلده ضرراً علیه أو حرجاً، بل لا بد من الاستطاعة الی ذلک المکان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۷

هذا و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکة لکن قبل مضی السنتین، فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده، فیجب علیه التمتع و لو بقیت إلی السنة الثالثة أو أزید. فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب (۱).

و أما المکی إذا خرج الی سائر الأمصار مقیماً بها، فلا یلحقه حکمها فی تعیین التمتع علیه (۲). لعدم الدلیل، و بطلان القیاس. إلا إذا کانت الإقامة فیها بقصد التوطن، و حصلت الاستطاعة بعده، فإنه یتعین علیه التمتع بمقتضی القاعدة و لو فی السنة الأولی (۳). و أما إذا کانت بقصد المجاورة، أو کانت الاستطاعة حاصلة فی مکة فلا (۴). نعم الظاهر دخوله حینئذ فی المسألة السابقة، فعلی القول بالتخییر فیها- کما عن

و بالجملة: لا تعتبر الاستطاعة من البلد، و لا الاستطاعة إلی البلد، بل تکفی الاستطاعة إلی الحج و ما یتعلق به مما لا بد منه، سواء أ کان مستطیعاً من البلد و إلیه أم لم یکن.

(۱) ینبغی أن یکون الکلام هو الکلام فیما کانت الاستطاعة قبل الإقامة لکن فی ظهور الإجماع علی عدم انتقال الفرض تأملًا.

(۲) کما نص علی ذلک فی المدارک و الجواهر و غیرهما، معللًا بما ذکر فی المتن.

(۳) لصدق النائی، فیشمله عموم الحکم. و فی الجواهر: «کما هو واضح».

(۴) أما فی الصورة الأولی فلصدق کونه من حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۷۸

المشهور- یتخیر، و علی قول ابن أبی عقیل یتعین علیه وظیفة المکی (۱).

[(مسألة ۴): المقیم فی مکة إذا وجب علیه التمتع کما إذا کانت استطاعته فی بلده]

اشارة

(مسألة ۴): المقيم فی مكة إذا وجب عليه التمتع- كما إذا كانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مكة قبل انقلاب فرضه- فالواجب عليه الخروج الی الميقات لإحرام عمرة التمتع (۲).

[و اختلفوا فی تعيين ميقاته علی أقوال]

اشارة

و اختلفوا فی تعيين ميقاته علی أقوال:

[أحدها: أنه مهلّ أرضه]

أحدها: أنه مهلّ أرضه (۳). ذهب إليه جماعة (۴)، بل ربما يسند الی المشهور- كما فی الحدائق-

---

لخبر سماعة عن أبی الحسن (ع): «سألته عن المجاور، أ له أن يتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال (ع): نعم، يخرج إلی مهل أرضه، فليلب إن شاء» «۱».

المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فی الجاهل و الناسی الدالة علی ذلك

«۲»، بدعوی: عدم خصوصية للجهل

و أما فی الثانية فلما سبق فی نظيره فی أول هذه المسألة. و قد عرفت دعوی ظهور الإجماع علی كون العبرة بحال الاستطاعة.

(۱) هذا ينبغی أن يختص بالصورة الأولی. أما فی الثانية فدخوله فی تلك المسألة محل نظر، لاختصاصها بأهل مكة، فلا تشمل المقام.

(۲) بلا إشكال:

(۳) بضم الميم: اسم مكان الإهلال، علی وزن اسم المفعول.

(۴) حكی عن الشيخ، و أبی الصلاح، و ابن سعيد، و المحقق فی النافع،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقيت.

و النسيان، و أن ذلك لكونه مقتضی حكم التمتع (۱). و بالأخبار الواردة فی توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرّ عليها

«۱»، بعد دعوی: أن الرجوع الی الميقات غير المرور عليه (۲).

[ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها]

ثانیها: أنه أحد المواقیت المخصوصة مخیراً بینها.

و الیه ذهب جماعة أخری (۳). لجملة أخری من الأخبار (۴)

و العلامة فی جملة من کتبه.

(۱) هذا و ما بعده ذکرهما فی الحدائق، و جعلهما مما یمکن الاستدلال به علی هذا القول. و الاشکال علیهما ظاهر.

(۲) فلا یتوهم أنه إذا رجع إلی میقات غیر میقاته فقد عبر علیه، و یجوز له الإحرام منه، کما استدل به فی الحدائق للقول الثانی. و هو متین. و سیأتی من المصنف (ره) الموافقة له.

(۳) منهم الشهید فی الدروس، و الشهید الثانی فی المسالک و الروضة.

و لعل منهم کل من أطلق الإحرام من المیقات، کالمحقق فی الشرائع و غیره.

(۴) منها

مرسل حریز، عمن أخبره، عن أبی جعفر (ع): «قال: من دخل مکة بحجة عن غیره ثمَّ أقام سنة فهو مکی. و إن أراد أن یحج عن نفسه، أو أراد أن یعتمر- بعد ما انصرف من عرفة- فلیس له أن یحرم من مکة، و لکن یخرج الی الوقت. و کلما حول رجع الی الوقت» «۲»

، و

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) الآتی: أنه قال: «من حج معتمراً فی شوال و فی نیته أن یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک. و إن هو أقام إلی الحج فهو

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

مؤیدة بأخبار المواقیت، بدعوی: عدم استفادة خصوصیة کل بقطر معین (۱).

[ثالثها: أنه أدنی الحل]

ثالثها: أنه أدنی الحل. نقل عن الحلبی، و تبعه بعض متأخری المتأخرین (۲). لجملة ثالثة من الأخبار (۳).

یتمتع، لأن أشهر الحج: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، فمن اعتمر فیهن و أقام إلی الحج فهی متعة، و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمرة. و إذا اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و أقام إلی الحج فلیس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة. فإن هو أحب أن یتمتع- فی أشهر الحج- بالعمرة إلی الحج فلیخرج منها حتی یتجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بالعمرة إلی الحج. فان هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانة فلیلب منها» «۱»

، و

خبر إسحاق بن عبد اللّه: «سألت أبا الحسن (ع) عن المقیم بمکة، یجرد الحج أو یتمتع مرة أخری؟ قال (ع): یتمتع أحب إلی، و لیکن إحرامه من مسیرة لیلة أو لیلتین» «۲».

(۱) هذه الدعوة فی محلها. لکن لا علی نحو تشمل المقام، بل تختص الأخبار المذکورة بالنائی العابر علی المیقات إلی مکة.

(۲) و فی المدارک: أنه یحتمل قویاً، و عن الکفایة: أنه استحسنه، و عن الأردبیلی: أنه استظهره.

(۳) منها:

صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): لأهل مکة أن یتمتعوا؟ قال (ع): لا، لیس لأهل مکة أن یتمتعوا. قلت: و القاطنون بها؟

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۱

و الأحوط الأول (۱)، و إن کان الأقوی الثانی، لعدم فهم الخصوصیة من خبر سماعة

---

(۲)،

قال: إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة. فإن أقاموا شهراً فان لهم أن یتمتعوا. قلت: من أین؟ قال (ع): یخرجون من الحرم. قلت: من أین یهلون بالحج؟ قال (ع): من مکة نحواً مما یقول الناس» «۱»

، و

روایة حماد: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن أهل مکة، أ یتمتعون؟ قال (ع): لیس لهم متعة. قلت: فالقاطن بها؟ قال (ع):

إذا أقام بها سنة أو سنتین صنع صنع أهل مکة. قلت: فان مکث شهراً؟ قال (ع): یتمتع. قلت: من أین؟ قال (ع): یخرج من الحرم» «۲»

، و

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة، أو الحدیبیة أو ما أشبههما» «۳».

(۱) لأن فیه جمعاً بین الأقوال.

(۲) و فیه: أنها دعوی مجردة عن الدلیل. و مثله دعوی: عدم ظهور الجملة الخبریة فی الوجوب. فان المحقق فی محله أنها إذا وردت فی مقام الطلب فهی ظاهرة فی الوجوب.

و استشکل فی الریاض فی الخبر بضعف السند بالمعلی بن محمد البصری:

و ضعف الدلالة من جهة أن قوله (ع):

«إن شاء»

ظاهر فی عدم الوجوب. لکن ضعف السند- لو تمَّ- منجبر بالعمل. و قوله (ع):

«إن شاء»

ظاهر فی أنه راجع إلی التمتع، لا إلی الخروج. لأن الظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۲

.....

أن عدله:

«و إن لم يشأ لم يخرج»

، و ذلك إنما يصح فيما يجوز فعله و تركه- و هو التمتع- لا فيما لا بد من فعله أو فعل غيره، كما فى أحد أفراد الواجب، و هو الخروج. و لعله ظاهر بأقل تأمل.

و على هذا يكون مقيداً لإطلاق المطلق من النصوص المستدل بها على القول الثانى، كمرسل حريز

. لو تمَّ حجة فى نفسه، و لم يقدح فى دلالته وروده فى العمرة المفردة، التى لا إشكال فى عدم لزوم الإحرام لها من الميقات. و أما موثق سماعة

فالأمر بالخروج فيه إلى ذات عرق أو عسفان لا بد من التصرف فيه، لعدم القائل به بالخصوص. فاما أن يحمل على أن ذكر عسفان و ذات عرق من باب ذكر أحد أفراد الطبيعة المجزية. أو يحمل على أن المخاطب به كان من النائين الذين مهلهم ذات عرق أو عسفان. و الثانى أقرب إلى الجمع العرفى. اللهم إلا أن يقال: عسفان ليست من المواقيت، لأنها- كما قيل- على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة، بين مكة و الجحفة. لكن على ذلك تكون الموثقة مخالفة للإجماع، فلا مجال للاعتماد عليها.

و أما

خبر إسحاق بن عبد اللّه: «من مسيرة ليلة أو ليلتين»

فإن أريد به ظاهره فمخالف للإجماع، و إن أريد به المواقيت المختلفة بالقرب و البعد فليس فيها ما هو مسيرة ليلة على ما ذكروه. فلاحظ كلماتهم فى تعيين المواقيت. مع أنه كان اللازم أن يقال: أو ثلاث أو أكثر- على اختلاف المواقيت فى المسافة- و لا وجه للاقتصار على الليلة و الليلتين. على أن حملها على التقسيم حينئذ ممكن، جمعاً بينها و بين خبر إسحاق

- كما تقدم فى الموثق- فتكون الليلة لمن كان ميقاته على مسيرة ليلة، و الليلتان لمن كان ميقاته على مسيرة ليلتين، و من كان ميقاته على أكثر من ذلك كان إحرامه منه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۳

و أخبار الجاهل و الناسى (۱)، و أن ذكر المهل من باب أحد الافراد. و منع خصوصية للمرور فى الأخبار العامة الدالة على المواقيت. و أما أخبار القول الثالث- فمع ندرة العامل بها (۲)- مقيدة بأخبار المواقيت (۳). أو محمولة على صورة التعذر (۴)

---

(۱) دعوى ذلك بلا قرينة، كما تقدم فى خبر سماعة

. و مثله ما بعده.

(۲) لما عرفت من أنه لم ينقل ذلك إلا عن الحلبى إلى زمان المحقق الأردبيلى فاستظهره: و استحسنه فى الكفاية، و لم ينسب ذلك لغيرهم.

(۳) العمدة- فى الأخبار المذكورة- هو الصحيح

. و جعله من قبيل المطلق- الصالح للتقييد بأخبار المواقيت- غير ظاهر، لاختلاف المورد- كما عرفت- فإنها مختصة بأهل الآفاق، و الصحيح مورده المقيم بمكة.

نعم- بناء على ما عرفت من تمامية دلالة خبر سماعة الأول

- يصلح لتقييد الصحيح، لاتحاد المورد. و مع ذلك هو بعيد، بل الجمع العرفى يقتضى الأخذ بظاهر الصحيح، و حمل الخبر على الاستحباب.

(۴) لا قرينة عليه، و لا الجمع العرفى يقتضيه. هذا و المتحصل مما ذكرنا: أن العمدة فى القول الأول: خبر سماعة

. و دلالته لا قصور فيها، و ضعف سنده منجبر بالعمل، و ما ذكر له من المعاضد غير ظاهر. و أن العمدة فى القول الثانى: هو الأخبار، و

المرسل منها- و إن كانت دلالته تامة- قاصر السند، و الموثق- و إن كان معتبر الاسناد- قاصر الدلالة.

و خبر إسحاق

قاصر السند و الدلالة. و أما القول الثالث فالعمدة فيه الصحيح

فان لم يكن موهوناً بالاعراض كان المتعين الأخذ به، و حمل خبر سماعة الأول

على الاستحباب- كما هو الغالب فى المتعارضين فى الأقل و الأكثر- و إن كان موهوناً بالاعراض لم يصح الاعتماد عليه. لكن الاعراض غير

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۴

ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحباً (۱).

هذا كله مع إمكان الرجوع الى المواقيت، و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل (۲). بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات. و إن لم

ثابت، فرفع اليد عن الصحيح

لا وجه له.

(۱) فان ظاهر أكثر النصوص، إما العموم، أو خصوص المستحب، و أما أهل مكة إذا أرادوا التمتع- استحباباً، أو وجوباً، بنذر أو نحوه- فمقتضى إطلاق ما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله- بناء على عمومه لأهل مكة، كما سيأتى فى الميقات السابع فى مبحث المواقيت- أن يكون إحرامهم لعمرة التمتع من مكة. لكن الظاهر التسالم على خلافه. و قد يقتضى

صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع): «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة، أو الحديبية أو ما أشبههما قال: و إن رسول اللّه (ص) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها من ذى القعدة ..» «۱»

: أن ميقاتهم أدنى الحل- بناء على عمومه لمطلق العمرة- كما هو الظاهر. و لا ينافيه قوله (ع):

«و إن رسول اللّه (ص) ..»

. لصحة الاستشهاد به و إن كان اعتماره (ص) كان عمرة مفردة، كما سيأتى التعرض لذلك فى آخر فصل المواقيت.

(۲) جعله فى المدارك- و كذا ما بعده- مما قطع به الأصحاب.

و يظهر من كلمات غيره أنه مفروغ عنه. و كأن الاحتياط- الذى ذكر فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب المواقيت حديث: ۱، ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۵

يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه. و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.

[فصل صورة حج التمتع على الإجمال]

اشارة

فصل صورة حج التمتع على الإجمال: أن يحرم- فى أشهر الحج- من الميقات، بالعمرة المتمتع بها الى الحج، ثمَّ يدخل مكة، فيطوف فيها بالبيت سبعاً، و يصلى ركعتين فى المقام، ثمَّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمَّ يطوف للنساء احتياطاً- و إن كان الأصح عدم

وجوبه (۱)-، و يقصر. ثمَّ ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة- و الأفضل إيقاعه يوم التروية- ثمَّ يمضي الى عرفات فيقف

المتن- للارتياب في ذلك- و لكن كان اللازم ذكر الاحتياط، بتجديد التلبية في أدنى الحل في الفرض الأول، و في مكة في الثاني.

فصل

(۱) بل قيل: لا خلاف فيه، أو إجماعاً عليه. و يشهد له كثير من النصوص الصحيحة و غيرها. منها:

صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال (ع): لا. إنما طواف النساء بعد الرجوع من

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۶

بها من الزوال الى الغروب، ثمَّ يفيض و يمضي منها الى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثمَّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمَّ ينحر أو يذبح هديه، و يأكل منه (۱)، ثمَّ يحلق أو يقصر، فيحل من كل شيء، إلا النساء و الطيب. و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً (۲) و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام. ثمَّ هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه، فيطوف طواف الحج، و يصلي

منى» «۱».

و عن بعض وجوبه، و لم يعرف، كما قيل.

لخبر سليمان ابن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال: «إذا حج الرجل، فدخل مكة متمتعاً، فطاف بالبيت، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، و سعى بين الصفا و المروة، و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء.

لأن عليه- لتحلة النساء- طوافاً و صلاة» «۲».

(۱) و يهدى بعضه، و يتصدق ببعضه، على الأحوط، كما يأتي في محله.

(۲) لما في صحيح معاوية

[۱]، فإن ظاهره حرمة الصيد بعد الحلق كالطيب و النساء. و هو محمول على الحرمة من حيث الحرم لا الإحرام، لعموم ما دل على أنه يتحلل بالحلق من كل شيء إلا الطيب و النساء.

---

[۱] الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحق حديث: ۱ لكنه انما يدل على حرمة الصيد بعد طواف النساء بعد ان يستثنى بعد الحلق خصوص الطيب و النساء، فيمكن ان يدعى ان ذلك قرينة على إرادة الحرمة من حيث الحرم لا الإحرام بلا حاجة الى العمومات الأخرى. و لعل المقصود رواية أخرى له لم نعثر عليها.

---

(۱) الوسائل باب: ۸۲ من أبواب الطواف حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸۲ من أبواب الطواف حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۷

ركعتيه، فتحل له النساء. ثمَّ يعود إلى منى لرمي الجمار، فيبيت بها ليالي التشريق- و هي الحادي عشر، و الثاني عشر، و الثالث عشر- و يرمي في أيامها الجمار الثلاث. و أن لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر- و مثله يوم

الثانی عشر- ثمَّ ینفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصید. و إن أقام إلی النفر الثانی- و هو الثالث عشر- و لو قبل الزوال- لکن بعد الرمی- جاز أیضاً. ثمَّ عاد إلی مکة للطوافین و السعی، و لا إثم علیه فی شیء من ذلک، علی الأصح (۱). کما أن الأصح الاجتزاء

---

(۱) یقتضیه ما تضمن نفی البأس عن التأخیر،

کمصحح إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن زیارة البیت تؤخر إلی الیوم الثالث؟ قال (ع): تعجیلها أحب إلی. و لیس به بأس إن أخره» «۱»

، و

صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «لا بأس أن تؤخر زیارة البیت إلی یوم النفر، إنما یستحب تعجیل ذلک مخافة الأحداث و المعاریض» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و عن جماعة: المنع من التأخیر،

لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع): «سألته عن المتمتع متی یزور البیت؟ قال (ع): یوم النحر» «۳»

، و

صحیح منصور بن حازم: «سمعت أبا عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۸

بالطواف و السعی تمام ذی الحجة (۱). و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول، بأن یمضی إلی مکة یوم النحر. بل لا ینبغی التأخیر لغده- فضلًا عن أیام التشریق- إلا لعذر.

[و یشترط فی حج التمتع أمور]

اشارة

و یشترط فی حج التمتع أمور:

[أحدها: النیة]

أحدها: النیة بمعنی: قصد الإتیان بهذا النوع من

یقول: لا یبیت المتمتع یوم النحر بمنی حتی یزور البیت» «۱».

و نحوهما غیرهما. و الجمع العرفی یقتضی حمل هذه النصوص علی کراهة التأخیر، أو استحباب التقدیم، کما هو ظاهر.

(۱) أما الأول فتقتضیه جملة من النصوص، مثل

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح.

قال (ع): لا بأس. أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق» «۲»

، و

صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «لا بأس إن أخرت زیارة البیت إلی أن یذهب أیام التشریق، إلا أنک لا تقرب النساء، و لا الطیب» «۳».

قال فی الذخیرة: «و اختلف الأصحاب فی جواز التأخیر عن الغد للمتمتع اختیاراً، فذهب المفید و المرتضی و سلار و المحقق- فی موضع من الشرائع- إلی عدم الجواز، و اختاره المصنف، و أسنده فی المنتهی إلی علمائنا. و قال ابن إدریس: یجوز التأخیر طول ذی لحجة. و هو الظاهر من کلام الشیخ فی الاستبصار، و اختاره المصنف فی المختلف، و نسب إلی سائر المتأخرین. و عن ابن أبی عقیل: یکره للمتمتع تأخیره یوم النحر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۸۹

الحج- حین الشروع فی إحرام العمرة (۱)، فلو لم ینوه، أو نوی غیره، أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح.

و ذهب المحقق- فی موضع من الشرائع- إلی جواز تأخیره إلی النفر الثانی.

و الأقرب جواز تأخیره إلی النفر الثانی. و القول بجوازه طول ذی الحجة غیر بعید».

و أما جواز التأخیر إلی آخر ذی الحجة، فالظاهر الإجماع علیه علی تقدیر القول بجواز التأخیر الی ما بعد أیام التشریق. و قد استدل فی الذخیرة علیه بقوله تعالی: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ ..) «۱». و قد سبق:

أن شهر ذی الحجة کله من أشهر الحج، فیجوز إیقاع أفعال الحج فیه ..

أقول: یمکن الاستدلال علیه بإطلاق ما دل علی جواز التأخیر إلی ما بعد أیام التشریق، فإنه یقتضی جواز التأخیر حتی بعد ذی الحجة. لکنه خارج بالإجماع. و تحقیق ذلک کله موکول إلی محله.

(۱) قال فی المسالک: «قد تکرر ذکر النیة هنا فی کلامهم.

و ظاهرهم أن المراد بها نیة الحج بجملته. و فی وجوبها کذلک نظر».

و وجه النظر: ما أشار إلیه فی المدارک، من أن مقتضاه أنه یجب الجمع بین هذه النیة و بین نیة کل فعل من أفعال الحج علی حدة. و هو غیر واضح، و الأخبار خالیة عن ذلک کله .. و عن الدروس: أن المراد بها نیة الإحرام. و فی المسالک: «و هو حسن، إلا أنه کالمستغنی عنه، فإنه من جملة الأفعال، و کما تجب النیة له تجب لغیره، و لم یتعرضوا لها فی غیره علی الخصوص ..».

أقول: أما ما ذکر فی الدروس فبعید عن ظاهر کلامهم، فإن

---

(۱) البقرة: ۱۹۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۰

نعم فی جملة من الاخبار: أنه لو أتی بعمرة مفردة فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها (۱). بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکة إلی

الشروط المذکورة شروط لحج التمتع، فالمتعین أن یکون المراد بها نیة نفس الحج کما فی المتن، و هو ظاهر کلماتهم. و أما ما ذکر فی المسالک من النظر ففیه أیضاً نظر، إذ لا مانع من أن یکون کل واحد من أفعال الحج عبادة محتاجة إلی نیة، و المجموع عبادة محتاجة إلی نیة.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی أن الجزء الأول من حج التمتع هو الإحرام للعمرة بها، فوقوعه بعنوان حج التمتع یتوقف علی نیة حج التمتع، فان کان إشکال لزوم الجمع بین النیتین وارداً کان إشکالًا علی اعتبار النیة فی کل فعل من الأفعال، لا اعتبار نیة الحج. و یشهد بما ذکر النصوص،

ففی صحیح البزنطی: «قلت لأبی الحسن علی بن موسی (ع):

کیف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال (ع): لب بالحج، و انو المتعة» «۱»

، و

صحیحه الآخر عن أبی الحسن (ع): «سألته عن رجل متمتع، کیف یصنع؟ قال (ع): ینوی العمرة، و یحرم بالحج» «۲».

و نحوهما غیرهما.

(۱) فی الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع محکی- صریحاً و ظاهراً- علیه فی جملة من الکتب، کالخلاف، و المعتبر، و المنتهی، و غیرها». و استفادة المشروعیة من النصوص من جهة حملها علی ذلک، و إلا فظاهرها الانقلاب کما سیأتی. نعم فی مرسل موسی بن القاسم- الآتی- الأمر به، و دلالته علی المشروعیة ظاهرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۱

هلال ذی الحجة (۱)، و یتأکد إذا بقی إلی یوم التروية (۲)، بل عن القاضی وجوبه حینئذ. و لکن الظاهر تحقق الإجماع علی خلافه (۳).

ففی موثق سماعة عن الصادق (ع): «من

(۱) ظاهر جماعة ثبوت الاستحباب قبل ذلک. قال فی القواعد:

«و لو اعتمر فی أشهر الحج استحب له الإقامة لیحج و یجعلها متعة ..».

و نحوه کلام غیره. و فی الشرائع عبر بالجواز، کعبارة المصنف. و لعل المراد ذلک، إذ لا معنی لجواز ذلک إلا الإتیان بالحج بعد العمرة، و لا ریب فی أنه عبادة راجحة. نعم یتأکد ذلک إذا بقی إلی هلال ذی الحجة لما یأتی فی صحیح عمر بن یزید

. (۲) لما یأتی فی صحیح عمر بن یزید الأخیر

. (۳) و فی الجواهر: «إنه قول نادر، فالمتجه حمله علی الکراهة».

و العمدة: وجود النصوص علی خلافه،

ففی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثمَّ خرج إلی بلاده؟ قال (ع): لا بأس. و إن حج من عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم. و إن الحسین بن علی (ع) خرج یوم التروية إلی العراق و کان معتمراً» «۱»

و

فی خبر معاویـة بن عمار: قلت لأبی عبـد اللّه (ع): من أین یفترق المتمتع و المعتمر؟ فقال (ع): إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء. و قد اعتمر الحسین (ع) فی ذی الحجة، ثمَّ راح یوم الترویة إلی العراق و الناس یروحون إلی منی. و لا بأس بالعمرة فی ذی الحجة لمن لا یرید الحج» «۲».

و دلالتهما

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۲

حـج معتمراً فی شوال و من نیته أن یعتمر، و رجع إلی بلاـده فلاـ بـأس بـذلک. و إن هو أقـام إلی الحـج فهو متمتع، لأن أشـهر الحـج: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة. فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعة، و من رجع الی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمرة. و ان اعتمر فی شـهر رمضـان أو قبله فأقـام إلی الحـج فلیس بمتمتع، و إنمـا هو مجـاور أفرد العمرة، فـإن هو أحب أن یتمتع فی أشـهر الحج بـالعمرة إلی الحـج، فلیخرج منهـا حتی یجـاوز ذات عرق أو یتجـاوز عسـفان، فیـدخل متمتعاً بعمرته إلی الحـج. فان هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانة فیلبی منها» (۱).

و

فی صحیحة عمر بن یزید عن

علی عدم لزوم التمتع ظاهرة.

و احتمال الضـرورة فی فعل الحسـین (ع)- کما فی کشف اللثام، و حکاه فی الدروس عن بعض- خلاف ظاهر الخبرین من الاستدلال بفعله (ع) علی الحکم حال الاختیار، فلو فرض ثبوت الاضـطرار- کما هو المظنون، و تشـهد به بعض الأخبار- فلیس دخیلًا فی الحکم. و أمـا مـا فی بعض کتب المقاتـل: من أنه (ع) جعـل عمرته عمرة مفردة، ممـا یظهر منه أنهـا کانت عمرة تمتع و عـدل بها إلی الافراد. فلیس مما یصح التعویل علیه فی مقابل الأخبار المذکورة التی رواها أهل الحدیث.

(۱) رواه الصدوق (ره) بإسناده عن سماعة

«۱». و إسناده صحیح، أو مصحح.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۳

أبی عبد اللّه (ع): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن یخرج إلی أهله. الا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویة» (۱).

و

فی قویـة عنه (ع): «من دخل مکـة معتمراً مفرداً للحـج فیقضـی عمرته کان له ذلک. و إن أقام الی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعة. قال (ع): و لیس تکون متعة إلا فی أشهر الحج» (۲).

و

فی صحیحة عنه (ع): «من دخل مکة بعمرة فأقام إلی هلال ذی الحجة، فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس» (۳).

و

فی مرسل موسی بن القاسم: «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار (۴).

(۱) رواها الصدوق بإسناده عن عمر بن یزید

«۲». و إسناده إلیه له طرق، بعضها فی أعلی مراتب الصحة.

(۲) رواها الشیخ (ره) عن موسی بن القاسم، عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (ع)

«۳». (۳) رواها الشیخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسین، عن موسی بن سعدان، عن الحسین بن حماد، عن إسحاق، عن عمر بن یزید

«۴». و قد وصف المصنف (ره) هذه الروایة بالصحة، و کذا فی الجواهر. و لکنه غیر ظاهر.

(۴) مثل

صحیح یعقوب بن شعیب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

---

(۱) لم نعثر علیه فی الوسائل و المستدرک.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۴

و قد عمل بها جماعة، بل فی الجواهر: لا أجد فیه خلافاً.

أو مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حین إتیان العمرة، بل الظاهر من بعضها: أنه یصیر تمتعاً قهراً من غیر حاجة إلی نیة التمتع بها بعدها (۱)، بل یمکن أن یستفاد منها:

عن المعتمر فی أشهر الحج. قال (ع): هی متعة» «۱»

، و

خبر وهیب بن حفص قال: «سأله أبو بصیر- و أنا حاضر- عمن أهل بالعمرة فی أشهر الحج، أ له أن یرجع؟ قال (ع): لیس فی أشهر الحج عمرة یرجع منها إلی أهله، و لکنه یحتبس بمکة متی یقضی حجه، لأنه إنما أحرم لذلک» «۲»

، و

صحیح عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع):

عن المملوک یکون فی الظهر یرعی، و هو یرضی أن یعتمر ثمَّ یخرج؟

فقال: إن کان اعتمر فی ذی القعدة فحسن، و إن کان فی ذی الحجة فلا یصلح إلا الحج» «۳»

، و غیر ذلک.

(۱) لا ریب فی دلالة قوله (ع):

«هی متعة»

و نحوه- فی النصوص المتقدمة و غیرها- علی الانقلاب القهری. و اعترف بذلک فی الجواهر، إلا أنه لم یجد قائلًا به، فلذلک تعین حمل النصوص علی إرادة نیة ذلک.

مضافاً إلی أن الانقلاب لو کان قهریاً کان الإتمام واجباً و لم یجز الخروج إلی أهله، و هو خلاف النص و الفتوی. و أیضاً لا یصح له حج الافراد، و هو خلاف صریح خبر الیمانی

«۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۲. و قد تقدم ذکر الروایة قریباً فلاحظ

أن التمتع هو الحج عقیب عمرة وقعت فی أشهر الحج، بأی نحو أتی بها. و لا بأس بالعمل بها (۱). لکن القدر المتیقن منها هو الحج الندبی (۲)، ففیما إذا وجب علیه التمتع فأتی بعمرة مفردة ثمَّ أراد أن یجعلها عمرة التمتع، یشکل الاجتزاء بذلک عما وجب علیه، سواء کان حجة الإسلام، أو غیرها مما وجب بالنذر أو الاستیجار.

[الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج]

اشارة

الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج فلو أتی بعمرته- أو بعضها- فی غیرها لم یجز له أن یتمتع بها (۳).

و أشهر الحج: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بتمامه

---

(۱) لکن ینافیها ما تقدم فی الخبر الیمانی

. مضافاً إلی ما عرفت من الإجماع علی اعتبار النیة فی حج التمتع فی مقابل غیره. و یقتضیه اختلاف الأحکام الدال علی اختلاف الموضوعات.

(۲) فان النصوص إنما تضمنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعة و إلحاقها بحج التمتع، و لیس لها نظر إلی تنزیله منزلة حج التمتع الواجب و کونه مصداقاً له مطلقاً، فتفرغ به الذمة. و حینئذ یتعین الاقتصار علی الندب لا غیر. و بالجملة: الفرد المذکور لما لم یکن فرداً حقیقیاً و إنما کان تنزیلیاً، فشموله للواجب یتوقف علی عموم نظر التنزیل، و هو غیر ثابت.

(۳) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی الجواهر.

و فی المدارک: «هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ..»، و فی الحدائق:

«لا خلاف فیه بینهم ..». و یقتضیه النصوص الکثیرة، کصحیح عمر بن یزید المتقدم

، و موثق سماعة

، و غیرهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۶

علی الأصح (۱). لظاهر الآیة (۲)، و جملة من الأخبار، کصحیحة معاویة بن عمار

---

(۳)، و موثقة سماعة

(۴)، و خبر زرارة

(۵). فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول

(۱) کما فی الشرائع و غیرها، و حکی عن الشیخین فی الأرکان و النهایة و ابنی الجنید و إدریس، و القاضی فی شرح الجمل.

(۲) و هی قوله تعالی: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..) «۱».

فان الشهر ظاهر فی تمامه.

(۳)

رواها الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): إن اللّه تعالی یقول: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ ..)، و هی: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة» «۲».

(۴) المتقدمة فی المتن «۳».

(۵) الذی

رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن مثنی الحناط، عن زرارة، عن أبی جعفر (ع): «قال (ع) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، و ذو القعدة و ذو الحجة، لیس لأحد أن یحرم بالحج فی سواهن» «۴»

، و

صحیح أبان الذی رواه الصدوق عنه عن أبی جعفر (ع): «فی قول اللّه عز و جل:

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..). قال: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة

---

(۱) البقرة: ۱۹۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب العمرة حدیث: ۱۳. و قد تقدم ذلک قریباً فلاحظ

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۱۹۷

من ذی الحجة- کما عن بعض (۱)- أو مع ثمانیة أیام- کما عن آخر (۲)- أو مع تسعة أیام و لیلة یوم النحر إلی طلوع فجره- کما عن ثالث (۳)- أو إلی طلوع شمسه- کما عن رابع (۴)- ضعیف (۵). علی أن الظاهر أن النزاع لفظی (۶)، فإنه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجة

و لیس لأحد أن یحرم بالحج فیما سواهن» «۱».

و نحوها غیرها.

(۱) حکی فی الجواهر ذلک عن الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان.

(۲) حکی عن ابن زهرة فی الغنیة، لأنه جعلها الشهرین و تسع لیال فیخرج التاسع. و عن الکافی: و ثمان لیال، فیخرج الثامن.

(۳) حکی عن المبسوط، و الخلاف، و الوسیلة، و الجامع. و نسب إلی ظاهر جمل العلم و العمل، و المصباح، و مختصره، و مجمع البیان، و متشابه القرآن. لأنه عبر فیها بأنها الشهران، و عشر من ذی الحجة بالتأنیث، الظاهر فی أن المراد اللیالی، فیخرج الیوم العاشر.

(۴) قیل: إنه ابن إدریس فی موضع.

(۵) لما عرفت من النصوص. هذا بناء علی أن النزاع معنوی.

(۶) کما اعترف به جماعة. قال فی محکی المنتهی: «و لیس یتعلق بهذا الخلاف حکم ..»، و عن المختلف: «التحقیق: أن هذا النزاع لفظی ..». و مثلهما کلام غیرهما. و فی الجواهر: «الظاهر لفظیة الاختلاف فی ذلک- کما اعترف به غیر واحد- للاتفاق علی أن الإحرام بالحج لا یتأتی بعد عاشر ذی الحجة- و کذا عمرة التمتع- و علی إجزاء الهدی و بدله طول ذی الحجة و أفعال أیام منی و لیالیها ..».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

فیمکن أن یکون مرادهم: أن هذه الأوقات هی آخر الأوقات التی یمکن بها إدراک الحج (۱).

[(مسألة ۱): إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع]

(مسألة ۱): إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً. لکن هل تصح مفردة، أو تبطل من الأصل؟ قولان. اختار الثانی فی المدارک، لأن ما نواه لم یقع، و المفردة لم ینوها (۲). و بعض اختار الأول،

لخبر الأحول عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج. قال: یجعلها عمرة» «۱».

(۱) یعنی: إنشاءه، فلا یمکن الشروع فیه إذا انتهت. نعم یبقی الإشکال فی جعل الثمان لیالی، أو التسع و الثمانیة أیام، أو التسعة أیام و لیلة یوم النحر، آخر الوقت، لعدم صحة ذلک.

(۲) قال فی المدارک- فی شرح قول ماتنه: «و لو أحرم بالعمرة المتمتع بها فی غیر أشهر الحج لم یجز التمتع بها ..»-: «و ربما لاح من العبارة: أن من أحرم بالعمرة بها فی غیر أشهر الحج تقع عمرته صحیحة لکن لا یتمتع بها. و به جزم العلامة فی التذکرة و المنتهی، من غیر نقل خلاف. بل صرح فی المنتهی بما هو أبلغ من ذلک، فقال: «إن من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج لا ینعقد إحرامه للحج، و انعقد للعمرة».

و استدل له بما رواه ابن بابویه عن أبی جعفر الأحول ..»

. ثمَّ احتمل حمل قوله (ع):

«یجعلها عمرة»

، علی معنی: أنه ینشئ عمرة لا أن یکون عمرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

و قد یستشعر ذلک من

خبر سعید الأعرج (۱): «قال أبو عبد اللّه (ع): من تمتع فی أشهر الحج ثمَّ أقام بمکة حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاة. و إن تمتع فی غیر أشهر الحج ثمَّ جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجة مفردة. إنما الأضحی علی أهل الأمصار» «۱».

و مقتضی القاعدة و إن کان هو ما ذکره صاحب المدارک، لکن لا بأس بما ذکره ذلک البعض، للخبرین.

[الثالث: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة]

الثالث: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة، کما هو مشهور، المدعی علیه الإجماع (۲). لأنه المتبادر من

(۱) قال فی الجواهر- بعد نقل ما فی المدارک، و أنه تبعه علیه فی کشف اللثام، و تردد فیه فی التحریر-: «و فیه: أنه لا ریب فی البطلان بمقتضی القواعد العامة. لکن لا بأس بالقول به، للخبر المزبور، مؤیداً بخبر سعید الأعرج

..». أقول: أما خبر الأحول فالمفروض فیه الحج فی غیر أشهر الحج، لا العمرة. و لا ینافیه تأنیث الضمیر فی قوله (ع):

«فلیجعلها عمرة»

، لجواز رجوعه إلی الحجة، فلا یکون مما نحن فیه. اللهم إلا أن یتعدی عن مورده إلی ما نحن فیه. و أما خبر الأعرج فدلالته علی انقلاب عمرة التمتع إلی العمرة المفردة ظاهرة، لکن من جهة عدم وجوب حج التمتع علی المجاور، لا من جهة وقوعها فی غیر أشهر الحج، فیکون منافیاً للنصوص و الإجماعات السابقة.

(۲) فی المدارک: «لا خلاف فیه بین العلماء ..». و نحوه:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

الأخبار المبینة لکیفیة حج التمتع (۱)

«۱». و لقاعدة توقیفیة العبادات (۲). و للأخبار الدالة علی دخول العمرة فی الحج و ارتباطها به (۳)،

«۲» و الدالة علی عدم جواز الخروج من مکة بعد العمرة قبل الإتیان بالحج (۴).

«۳» بل و ما دل من الاخبار علی ذهاب المتعة بزوال یوم التروية

، أو یوم عرفة

«۴» و نحوها (۵). و لا ینافیها خبر سعید الأعرج المتقدم

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

، ما عن المفاتیح. و عن غیره: «بلا خلاف یعلم ..»، و فی کشف اللثام: حکایة الاتفاق عن ظاهر التذکرة علیه.

(۱) لکنّ فی کون التبادر المذکور علی نحو یقتضی التقیید تأملًا.

(۲) لکن القاعدة المذکورة لا تقتضی وجوب الاحتیاط، کما هو معلوم من بنائهم علی الرجوع إلی أصل البراءة عند الشک فی الجزء و الشرط.

(۳) لکن فی کون المراد منه وقوعهما فی سنة واحدة تأمل.

(۴) لکنه أعم من المدعی.

(۵) ستأتی هذه النصوص فی المسألة الثالثة من هذا الفصل. و هی واردة فی العدول عن عمرة التمتع إلی الافراد لضیق الوقت، لا فی أن من أتم عمرته و ضاق وقته عن ادراک الحج بطلت متعته. و لذلک قال فی کشف اللثام- بعد الاستدلال بالأدلة المذکورة عدا الأخیر: «دلالة المجموع ظاهرة الضعف ..». و فی المستند أیضاً استضعف دلیلیة ما عدا الأخیر، و جعل الدلیل الأخیر. و فیه: ما عرفت، لکن الإنصاف أنها

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۱

بدعوی: أن المراد من القابل فیه: العام القابل (۱)، فیدل علی جواز إیقاع العمرة فی سنة و الحج فی أخری، لمنع ذلک بل المراد منه الشهر القابل (۲). علی أنه لمعارضة الأدلة السابقة غیر قابل. و علی هذا فلو أتی بالعمرة فی عام و أخر الحج الی العام الآخر لم یصح تمتعاً. سواء أقام فی مکة إلی العام القابل، أو رجع الی أهله ثمَّ عاد إلیها. و سواء أحل من إحرام عمرته، أو بقی علیه إلی السنة الأخری. و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة فی هذه الصورة (۳). ثمَّ المراد من کونهما فی سنة واحدة: أن یکونا معاً فی أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا یکون بینهما أزید من اثنی عشر

و إن وردت علیها المناقشات، لکن یستفاد من المجموع- و من ظهور الإجماع- الحکم المذکور.

(۱) یعنی یکون المراد من قوله (ع):

«فعلیه شاة»

أن حجه تمتع، و المراد من الشاة الهدی.

(۲) و حینئذ یکون المقصود أن حجة تمتع، لأن إقامته بعد العمرة شهراً لا یخرجه عن کونه من أهل الأمصار، بخلاف ما إذا أقام أکثر من ذلک- کما فی الصورة الثانیة- فإنه لا یکون من أهل الأمصار. و هذا أیضاً مخالف للنصوص و الفتاوی- کما تقدم- فالإشکال علی الخبر- من جهة المخالفة للنصوص و الفتوی- وارد علی کل حال. و الحمل علی الشهر لا قرینة علیه توجب الخروج عن الظاهر.

(۳) قال فی الدروس: «لو أتی بالحج فی السنة القابلة فلیس بمتمتع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۲

شهراً. و حینئذ فلا یصح- أیضاً- لو أتی بعمرة التمتع فی أواخر ذی الحجة من العام القابل.

[الرابع: أن یکون إحرام حجه من بطن مکة]

الرابع: أن یکون إحرام حجه من بطن مکة، مع الاختیار (۱). للإجماع، و الاخبار (۲).

نعم لو بقی علی إحرامه بالعمرة من غیر إتمام الأفعال إلی القابل احتمل الاجزاء». هذا و لا یخفی أنه لا یظهر الفرق بین هذه الصورة و

غیرها.

إلا أن فی هذه الصورة تکون العمرة و الحج فی سنة واحدة، و إن لم یکن الشروع فیها فی سنة الحج. لکن هذا المقدار لا یوجب الفرق بینها فی مقتضی الأدلة المذکورة، و لا فی المخالفة للارتکازیات الشرعیة.

(۱) نسبه فی المدارک إلی إجماع العلماء، و کذا حکی عن المفاتیح و شرحها و غیرها. لکن یظهر من قول المحقق فی الشرائع: «و لو أحرم بحج التمتع من غیر مکة لم یجز- و لو دخل مکة- علی الأشبه- وقوع الخلاف فیه. لکن لم یعرف المخالف، و لم یعرف ذلک لغیره.

(۲) استدل له بصحیحة عمرو بن حریث الصیرفی الآتیة

«۱». و دلالتها علی خصوص مکة لا تخلو من خفاء. و

بصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا کان یوم الترویة- إن شاء اللّه تعالی- فاغتسل، ثمَّ البس ثوبیک، و ادخل المسجد حافیاً و علیک السکینة و الوقار ثمَّ صل رکعتین عند مقام إبراهیم (ع) أو فی الحجر، ثمَّ اقعد حتی تزول الشمس، فصل المکتوبة، ثمَّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج» «۲».

و نحوها غیرها. لکن لاشتمالها علی

---

(۱) سیأتی ذکر الروایة من المصنف (قده) قریباً.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

و ما

فی خبر إسحاق (۱) عن أبی الحسن (ع)، من قوله (ع): «کان أبی مجاوراً هاهنا، فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»

حیث أنه ربما یستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غیر مکة، محمول علی محامل (۲)، أحسنها: أن

المستحبات لا مجال لدلالتها علی الوجوب. و

صحیحة الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): لأهل مکة أن یتمتعوا؟ قال (ع): لا. قلت:

فالقاطنین بها؟ قال (ع): إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما صنع أهل مکة. فإذا أقاموا شهراً فان لهم أن یتمتعوا. قلت: من أین؟ قال (ع):

یخرجون من الحرم. قلت: من أین یهلون بالحج؟ فقال (ع): من مکة نحواً مما یقول الناس» «۱».

و نحوها خبر حماد

«۲». و قد تقدما فی حکم المقیم بمکة سنتین. لکن ذیلها ربما یوجب الإشکال فی دلالتها.

(۱)

رواه عنه صفوان بطریق صحیح قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع یجیء فیقضی متعته، ثمَّ تبدو له الحاجة فیخرج إلی المدینة و إلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن. قال (ع): یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج. قلت: فان دخل فی الشهر الذی خرج فیه؟ قال (ع): کان أبی مجاوراً هاهنا، فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج» «۳».

(۲) منها: أنه (ع) أحرم مفرداً لا متمتعاً. و منها: الحمل على

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۴

المراد بالحج عمرته، حیث أنها أول أعماله (۱). نعم یکفی أی موضع منها کان و لو فی سککها. للإجماع، و

خبر عمرو ابن حریث عن الصادق (ع): «من أین أهل بالحج؟ فقال:

إن شئت من رحلک، و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطریق» «۱».

و أفضل مواضعها المسجد (۲)، و أفضل مواضعه المقام، أو الحجر (۳).

التقیة. و منها: أنه یحرم- فی مورد السؤال- وجوباً أو استحباباً، ثمَّ یجدده بمکة. و لکن الحمل علی التقیة فی فعل الصادق (ع) خلاف نقل الکاظم (ع). و لا سیما مع تعبیره عن المخالفین ب: (بعض هؤلاء) الظاهر فی التوهین. و أما الحمل علی الافراد فلا یناسب الجواب عن السؤال عن المتمتع. و أما الحمل علی التجدید فبعید عن إطلاق الحکم فی الجواب.

(۱) فیه تأمل، فإن الروایة کالصریحة فی أن الإحرام کان بالحج مقابل العمرة. و لا سیما بقرینة التعلیل: بأن لکل شهر عمرة. فتعیین الأسهل من هذه المحامل صعب جداً. و لو أمکن تخصیص الأدلة الأول بهذا و إخراج مورده منها کان هو المتعین.

(۲) اتفاقاً، کما فی المدارک، و عن الحدائق و غیرها.

(۳) مخیراً بینهما. حکی عن الهدایة، و الفقیه. و النافع، و المدارک، لصحیح معاویة بن عمار المتقدم

«۲». و عن النافع و الغنیة و الجامع و التحریر و المنتهی و التذکرة و الدروس و موضع من القواعد: التخییر بین المقام و تحت المیزاب. و فی الشرائع: الاقتصار علی المقام، و مثله جملة من الکتب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۱. و قد تقدم ذکر الروایة قریباً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۵

و قد یقال: أو تحت المیزاب (۱). و لو تعذر الإحرام من مکة أحرم مما یتمکن (۲). و لو أحرم من غیرها اختیاراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم یتدارکه بطل حجه. و لا یکفیه العود إلیها بدون التجدید، بل یجب أن یجدده، لأن إحرامه من غیرها کالعدم. و لو أحرم من غیرها- جهلًا، أو نسیاناً- وجب العود إلیها و التجدید مع الإمکان، و مع عدمه جدده فی مکانه (۳).

و فی الإرشاد: الاقتصار علی ما تحت المیزاب.

(۱) لا یخفی أن ما تحت المیزاب بعض من الحجر، فلا معنی للتخییر بینه و بینه. فالمراد التخییر بین المقام و ما تحت المیزاب- کما تقدم عن الجماعة- فهو عدل للمقام بدلًا عن الحجر.

(۲)

لصحیحة علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات، ما حاله؟

قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تمَّ إحرامه.

فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمَّ حجه» «۱».

و موردها و إن كان خصوص الناسى، لكن المفهوم منه مطلق العذر. مضافاً إلى الإجماع.

(۳) اختاره فى الشرائع و غيرها. و عن الشيخ فى الخلاف: الاجتزاء بإحرامه الأول. قال فى كشف اللثام: «للأصل. و مساواة ما فعله لما يستأنفه فى الكون من غير مكة، و فى العذر، لأن النسيان عذر. و هو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقيت حديث: ۸.

[الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد، و عن واحد]

اشارة

الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد، و عن واحد (۱). فلو استؤجر اثنان

الأقوى، و خيرة التذكرة». و أشكل عليه فى الجواهر: بأن الأصل يقتضى الفساد، لا الصحة. و أما دعوى المساواة فلا ريب أنها قياس، و المصحح للإحرام المستأنف إنما هو الإجماع على الصحة معه، و ليس النسيان مصححاً له حتى يتعدى به إلى غيره، و إنما هو عذر فى عدم وجوب العود و هو لا يوجب الاجتزاء بالإحرام معه حيث ما وقع، بل إنما يوجب الرجوع إلى الدليل، و ليس هو سوى الاتفاق، و لم ينعقد إلا على الإحرام المستأنف ..

أقول: إذا كان الواجب هو الإحرام بمعنى المسبب- أعنى: الأثر الخاص- فالشك فى الشرط شك فى الفراغ، و المرجع: أصالة الفساد. و إن كان الواجب هو السبب فالشك فى الشرط شك فى الوجوب، و المرجع أصالة البراءة. هذا إذا لم يكن إطلاق يدل على الشرطية فى حال النسيان و إلا كان هو المرجع، و لا مجال للرجوع إلى الأصل. و قد عرفت الإشكال فى دلالة النصوص على شرط الإحرام من مكة، و أن العمدة هو الإجماع.

و على تقدير تمامية الإطلاق فما دل على عذر الناسى إنما دل على مجرد العذر فى الترك، لا صحة الإحرام، فالبناء على الصحة يحتاج إلى الدليل، و هو مفقود كما ذكر فى الجواهر.

(۱) حكاه فى الجواهر عن بعض الشافعية، و ذكر: أن ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة المتقدمة، و هو كون الحج و العمرة عن شخص واحد، فلو كان الحج عن شخص و العمرة عن آخر لم يصح. فيمكن أن يكون ذلك منهم اتكالًا على معلومية كون

لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجزئ عنه. و كذا لو حج شخص، و جعل عمرته عن شخص، و حجه عن آخر لم يصح. و لكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) صحة الثانى (۱)، حيث

قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتع؟ قال:

التمتع عملًا واحداً عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد. و يمكن أن لا يكون شرطاً عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة ..

أقول: لا ريب في ظهور النصوص في كون عمرة التمتع و حجه من قبيل العمل الواحد، فلا بد من وقوعهما عن شخص واحد، فالاحتمال الأخير ضعيف. و أما نيابة شخصين عن واحد، أحدهما في العمرة و الآخر في الحج، فيتوقف على دليل على صحة مثل هذه النيابة، و هو مفقود، إذ الأصل عدم صحة النيابة. و أما الارتباطية فلا تمنع عن ذلك.

(۱) لا يخفى أن قول السائل في الخبر:

«أ يتمتع»

يحتمل أن يكون المراد منه: أن يحج حج التمتع عن أبيه. و يحتمل أن يكون المراد منه:

أنه يتمتع لنفسه، زائداً على حج التمتع مع عمرته عن أبيه. و أن يكون المراد: أنه يحج عن أبيه بلا عمرة، و يتمتع لنفسه بلا حج. و الأول أنسب بعبارة السؤال، و الأخيران أنسب بالجواب. بل قوله (ع) في الجواب:

«المتعة له، و الحج عن أبيه»

كالصريح في غيره، و حمله على المعنى الأخير غير واضح. و كأنه لذلك لم يجزم المصنف (ره) بظهور الخبر.

و الانصاف: أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۸

نعم المتعة له، و الحج عن أبيه» «۱».

[(مسألة ۲): المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج]

(مسألة ۲): المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج (۱)، و أنه إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خرج محلا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة. و ذلك لجملة

---

(۱) في المدارك: أن المشهور ذلك إذا كان الخروج محتاجاً الى تجديد العمرة، بأن كان الرجوع بعد شهر. و عن الشيخ- في النهاية- و جماعة:

أنهم أطلقوا المنع، كما في المتن. و يدل عليه النصوص الكثيرة. منها:

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «قلت له: كيف أ تمتع؟

قال (ع): تأتي الوقت فتلبي

.. (إلى أن قال):

و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج» «۲»

، و

مصحح حماد بن عيسى عن أبي عبد اللّه (ع): «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج. فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً، و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى. قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمَّ رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال (ع): إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فأي الإحرامين و المتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟؟

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب النیابة فی الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۰۹

من الأخبار الناهیة عن الخروج، و الدالة علی أنه مرتهن و محتبس بالحج (۱)، و الدالة علی أنه لو أراد الخروج خرج ملبیاً بالحج، و الدالة علی أنه لو خرج محلا، فان رجع فی شهره دخل محلا، و ان رجع فی غیر شهره دخل محرماً.

و الأقوی عدم حرمة الخروج و جوازه محلا. حملًا للأخبار

قال (ع): الأخیرة هی عمرته، و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته» «۱»

و

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- قال (ع): «تمتع، فهو و اللّه أفضل. ثمَّ قال: إن أهل مکة یقولون: إن عمرته عراقیة و حجته مکیة. کذبوا، أ لیس هو مرتبطاً بالحج لا یخرج حتی یقضیه؟!» «۲»

، و

لصحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج، یرید الخروج إلی الطائف قال (ع): یهل بالحج من مکة. و ما أحب أن یخرج منها إلا محرماً، و لا یتجاوز الطائف. إنها قریبة من مکة» «۳»

، و

خبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل قدم متمتعاً ثمَّ أحل قبل یوم الترویة، أ له الخروج؟ قال: لا یخرج حتی یحرم بالحج، و لا یجاوز الطائف و شبهها» «۴».

و نحوها غیرها.

(۱)

فی مرسل موسی بن القاسم عن بعض أصحابنا. «أنه سأل أبا جعفر (ع) فی عشر من شوال، فقال: إنی أرید أن أفرد عمرة هذا

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۰

علی الکراهة- کما عن ابن إدریس رحمه اللّه و جماعة أخری (۱)- بقرینة التعبیر ب: (لا أحب) فی بعض تلک الاخبار (۲).

و

قوله (ع) فی مرسلة الصدوق (قده) (۳): «إذا أراد المتمتع الخروج من مکة الی بعض المواضع فلیس له ذلک، لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه. الا أن یعلم أنه لا یفوته الحج».

الشهر. فقال: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: إن المدینة منزلی و مکة منزلی، ولی بینهما أهل و بینهما أموال. فقال أنت مرتهن

بالحج.

فقال له الرجل: فإن لی ضیاعاً حول مکة، و احتاج إلی الخروج إلیها.

فقال (ع): تخرج حلالًا، و ترجع حلالًا الی الحج» «۱».

و

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) قال: «قلت لأبی جعفر (ع): کیف أتمتع فقال (ع): تأتی الوقت فتلبی بالحج، فاذا أتی مکة طاف و سعی و أحل من کل شیء. و هو محتبس، و لیس له أن یخرج من مکة حتی یحج» «۲».

(۱) حکی فی کشف اللثام ذلک عن السرائر، و النافع، و المنتهی، و التذکرة، و موضع من التحریر، و ظاهر التهذیب، و موضع من النهایة و المبسوط.

(۲) تقدم فی صحیح الحلبی.

(۳) قال (ره) فی الفقیه: «

قال الصادق (ع): إذا أراد ..

» إلی آخر ما ذکر فی المتن. ثمَّ قال:

«و إن علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج دخل مکة محلا، و إن دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرماً ..» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۱

و نحوه الرضوی

«۱»، بل و

قوله (ع) فی مرسل أبان (۱): «و لا یتجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفة».

إذ هو و إن کان بعد قوله:

«فیخرج محرماً»

. إلا أنه یمکن أن یستفاد منه: أن المدار فوت الحج و عدمه (۲). بل یمکن أن یقال:

(۱) یرید به

أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال (ع): المتمتع محتبس لا یخرج من مکة حتی یخرج الی الحج.

إلا أن یأبق غلامه، أو تضل راحلته فیخرج محرماً، و لا یجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفة» «۲».

(۲) هذه الاستفادة بعیدة جداً، کیف و لو کان المقصود ذلک لم تکن حاجة الی الجمل المتتابعة السابقة، المتضمنة للمنع من الخروج إلا للضرورة، و أنه علی تقدیر الضرورة إلی الخروج فلا یخرج محلا؟ و کان اللازم الاقتصار علی قوله (ع): «المتمتع محتبس لا یجوز له تفویت الحج»

و أما مرسل الصدوق

فلم تقم حجة على حجيته، كى لأجله ترفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة المتأكدة الدلالة. و هذا النوع من مرسلات الصدوق (ره) و إن كان أقوى من النوع الآخر. المعبر فيه بمثل: «عن الصادق (ع)»، أو «عن الكاظم (ع)» لكنه ما دام الخبر مستنداً إلى مقدمات حدسية اجتهادية لا مجال للاعتماد عليه. لا سيما مع احتمال كونها نظرية خفية جداً، كما لا يخفى. و أما الرضوى

فأوضح إشكالًا من المرسل. و أما قوله (ع) فى صحيح الحلبى:

«لا أحب»

فدلالته على الجواز خفية، و صلاحيته لمعارضة ما دل على وجوب الخروج محرماً- كما

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۲

أن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته (۱)، لكون الخروج فى معرض ذلك.

و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه (۲). نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج. ثمَّ الظاهر أن الأمر بالإحرام- إذا كان رجوعه بعد شهر- إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة (۳)، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة. بل هو صريح

خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا

ذكره المصنف (ره)- غير ظاهرة.

نعم مرسل موسى بن القاسم

دلالته على جواز الخروج محلا واضحة.

لكن الإشكال فى سنده. و من ذلك يشكل البناء على ذلك، كما اختاره المصنف. و لذلك ذكر فى كشف اللثام: أن الأحوط القصر على حال الضرورة- يعنى: فى الخروج- و أن لا يخرج معها إلا محرماً بالحج. إلا أن يتضرر بالبقاء على الإحرام، لطول الزمان. خروجاً عن مخالفة الأخبار المطلقة ..

(۱) الإشكال فيه كالإشكال فيما سبق فى مرسل أبان. فلاحظ.

(۲) إذ الكراهة- بناء على التقريب الأول- كانت من جهة الجمع بين نصوص المنع و نصوص الجواز، فاذا كانت النصوص فى نفسها قاصرة الدلالة لا منشأ للحكم بالكراهة.

(۳) هذا شروع فى مسألة أخرى، و هى: أنه لو خرج المعتمر من

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۳

الحسن (ع) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته، ثمَّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة، أو الى ذات عرق، أو الى بعض المنازل قال (ع): يرجع الى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج ..» «۱»

و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام- إذا رجع بعد شهر- على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة- التى هى وظيفة كل شهر- ليست واجبة. لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده (۱)، كصحيحتى حماد

و حفص بن البختری

(۲)، و مرسلة الصدوق

و الرضوی

مکة محلا- إما للبناء علی جواز ذلک، کما یراه المصنف. أو للضرورة.

أو جهلًا، بناء علی المنع- فهل یجب علیه الإحرام للدخول إلی مکیة بعمرة أخری أو لا یجب؟ اختار المصنف (ره) الثانی. اعتماداً علی ظاهر تعلیل الأمر بالعمرة بأن لکل شهر عمرة، فإن الحکم المذکور لما کان استحبابیاً تعین صرف ظاهر الأمر إلی الاستحباب.

(۱) و مقتضاه أن الأمر بالاعتمار لیس للتعلیل المتقدم. لأن شهر الخروج قد لا یکون شهر الاعتمار، بل یکون بعده بشهر.

(۲) صحیح حماد تقدم

«۲». أما صحیح حفص فلا تعرض فیه لذلک،

فقد روی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل قضنی متعته و عرضت

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲. و قد تقدم ذلک قریباً فی أوائل المسألة فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۴

و ظاهرها الوجوب (۱). إلاـ أن تحمل علی الغالب، من کون الخروج بعد العمرة بلا فصل (۲). لکنه بعید (۳)، فلاـ یترک الاحتیاط بالإحرام إذا کان الدخول فی غیر شهر الخروج.

له حاجة أراد أن یمضی إلیها. فقال (ع): فلیغتسل، و لیهل بالحج، و لیمض فی حاجته. فان لم یقدر علی الرجوع الی مکة مضی إلی عرفات» «۱»

نعم

فی مرسل حفص و أبان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یخرج فی الحاجة من الحرم. قال (ع): إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیره دخل بإحرام» «۲».

(۱) و لا مجال لحکومة التعلیل المتقدم علی ظاهرها، لاختلاف مورد التعلیل مع موردها.

(۲) و حینئذ تتحد مورداً مع مورد التعلیل، فتحمل- لأجله- علی الاستحباب، کمصحح إسحاق

. لکن فی کون ذلک هو الغالب منعاً واضحاً.

(۳) لو سلم أنه قریب فلاـ مجال له، إذ لاـ شاهد علیه. مع أن الخروج إذا کان بلا فصل عن الإحلال لم یجد ذلک فی صدق شهر الخروج علی شهر التمتع بل یتوقف ذلک علی الاقتران، کما لا یخفی. و منه یظهر:

أنه لا یصدق شهر التمتع إلا إذا کان التمتع فیه و لو بعضه، فلا یصح أن یکون مبدؤه من حین الإحلال.

ثمَّ إن العمدة فی النصوص الأخیرة هو مصحح حماد بن عیسی

، إذ الباقی مراسیل لا یعتد بها. و یمکن الجمع بینه و بین مصحح إسحاق

باختلاف الجهة، فإن التنافی إنما یکون فی الرجوع بعد شهر التمتع، و بعد شهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۵

.....

الخروج. إذ مقتضی المصحح الأول الوجوب، و مقتضی المصحح الثانی الاستحباب. لکن لا مانع من کونه مستحباً من جهة و واجباً من جهة.

و هذا الجمع أولی من الجمع بتقیید إطلاق الثانی بالأول.

و المصنف (ره) لم یعتقد بذلک کله، و توقف عن الحکم بالوجوب و الاستحباب فی صورة ما لو کان الرجوع بعد أشهر الخروج. و کأنه لظهور کلام الأصحاب فی أن الشهر- الذی أخذ شرطاً لوجوب الإحرام- واحد عندهم، و إنما الخلاف فی مبدئه. و لذا قال فی الذخیرة- فی شرح قول ماتنه: «یجب الإحرام علی کل من دخل مکة، إلا من دخلها بعد الإحرام قبل شهر»-: «لا أعلم خلافاً بین الأصحاب فی أصل الحکم، و لکن اختلفوا فی مبدأ اعتبار الشهر، فذهب جماعة من الأصحاب إلی أن مبدأه من وقت الإحلال من الإحرام المتقدم. و استشکل المصنف فی القواعد اعتباره من حین الإحلال أو الإحرام. و قال المحقق فی النافع. «و لو خرج بعد إحرامه ثمَّ عاد فی شهر خروجه أجزأه، و إن عاد فی غیره أحرم ثانیاً». و قریب منه المفید فی المقنعة، و الشیخ فی النهایة ..» ثمَّ ذکر اختلاف الأخبار المشار إلیها فی المتن.

و فی الجواهر أطال فی بیان أن الشهر- الذی یجب الإحرام بعده- هو شهر الخروج، لا شهر المتعة الأولی. و استدل بالنصوص المشار إلیها، و أیدها بما تقدم فی الذخیرة عن النافع و المقنعة و غیرهما، و طعن فی مصحح إسحاق

بالإجمال و الاشکال، لما فی ذیله من الإحرام من المیقات فی حج التمتع. فراجع کلامه فی آخر مباحث الإحرام، فی حکم دخول مکة.

و الانصاف یقتضی ما عرفت، من أن العمدة المصححان، و الجمع بینهما ممکن عرفاً بما عرفت. فلاحظ، و تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۶

بل القدر المتیقن من جواز الدخول محلا صورة کونه قبل مضی شهر من حین الإهلال، أی الشروع فی إحرام العمرة و الإحلال منها، و من حین الخروج. إذ الاحتمالات فی الشهر ثلاثة: ثلاثون یوماً من حین الإهلال، و ثلاثون من حین الإحلال- بمقتضی خبر إسحاق بن عمار

- و ثلاثون من حین الخروج، بمقتضی هذه الأخبار. بل من حیث احتمال کون المراد من الشهر- فی الأخبار هنا، و الاخبار الدالة علی أن لکل شهر عمرة- الأشهر الاثنی عشر المعروفة، لا بمعنی ثلاثین یوماً (۱). و لازم ذلک: أنه إذا کانت عمرته فی آخر شهر من هذه الشهور، فخرج و دخل فی شهر آخر، أن یکون علیه عمرة. و الأولی مراعاة الاحتیاط من هذه الجهة أیضاً.

و ظهر مما ذکرنا أن الاحتمالات ستة: کون المدار علی الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج. و علی التقادیر فالشهر إما بمعنی ثلاثین یوماً، أو أحد الأشهر المعروفة. و علی أی

(۱) قد یشهد به الموثق- الذی رواه فی الجواهر- المتقدم فی مبحث العمرة

«۱». لکن عرفت أنه لم نقف علی روایته لغیره. و قد یستفاد من إطلاق الشهر، فان حمله علی المقدار فی کثیر من المقامات- مثل شهر العدة، و شهر صوم التتابع، و غیر ذلک- لا یقتضی حمله فی المقام علیه، لأنه خلاف الأصل. و فیه: أنه متین، لو لا اشتمال روایة الشهر علی العشرة أیام، فإن الظاهر منها: أن ذکر الشهر من باب التقدیر، لا بالمعنی الأصلی له،

---

(۱) راجع صفحة: ۱۴۵ من هذا الجزء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۷

حال، إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر- و لو قلنا بحرمته- لا یکون موجباً لبطلان عمرته السابقة (۱)، فیصح حجه بعدها. ثمَّ إن عدم جواز الخروج- علی القول به- إنما هو فی غیر حال الضرورة، بل مطلق الحاجة. و أما مع الضرورة أو الحاجة، مع کون الإحرام بالحج غیر ممکن أو حرجاً علیه، فلا اشکال فیه (۲). و أیضاً الظاهر اختصاص

و هو ما بین الهلالین. فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: «لیس فی کلامهم تعرض لما لو رجع حلالًا بعد شهر و لو آثماً، فهل له الإحرام بالحج ثانیاً علی عمرته الأولی، أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً؟ و لکن الذی یقوی فی النظر: الأول، لعدم الدلیل علی فسادها». و یشکل: بأنه یتوقف علی کون الأمر بالإحرام تکلیفیاً، فلو حمل علی الوضعی و أن شرط الحج أن یعتمر، کان دالًا علی بطلان العمرة الأولی و الاحتیاج إلی الثانیة.

و هذا المعنی لیس بعیداً فهمه من النصوص المذکورة، بملاحظة أن الأمر و النهی- فی أمثال هذه الموارد- إرشادی الی الشرطیة و المانعیة.

و لا ینافیه ما دل علی أنه إذا رجع قبل شهر جاز له الدخول محلا- کمصحح حماد بن عیسی المتقدم- «۱»، لإمکان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الإحرام للعمرة. و لا سیما بملاحظة ما دل علی أن عمرته الثانیة، فیدل علی أن الأولی لیس عمرة تمتعه. و بالجملة: مقتضی النصوص ینبغی أن یکون عدم الاجتزاء بعمرته الأولی. فلاحظ، و تأمل.

(۲) کما نص علی ذلک فی کشف اللثام و غیره. لعموم دلیل نفسی

---

(۱) تقدم ذکره فی أول المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۸

المنع- علی القول به- بالخروج إلی المواضع البعیدة، فلا بأس بالخروج إلی فرسخ أو فرسخین (۱). بل یمکن أن یقال: باختصاصه بالخروج إلی خارج الحرم. و ان کان الأحوط خلافه. ثمَّ الظاهر أنه لا فرق- فی المسألة- بین الحج الواجب

الحرج و الضرر. و لکنه کأنما یقتضی الجواز، و لا یقتضی الصحة. نعم فی مصحح إسحاق المتقدم فی المتن- الذی مورده مطلق الحاجة- أنه یخرج محلا، و کفی به دلیلًا علی الجواز. و یؤیده مرسل موسی بن القاسم «۱». (۱) لم أقف علی من تعرض لذلک صریحاً، بل مقتضی إطلاق الخروج- فی النصوص و الفتاوی- المنع عن الخروج عن مکة و حدودها. نعم مقتضی تقیید جماعة المنع من الخروج بما إذا احتاج إلی تجدید العمرة، الاختصاص بصورة الخروج عن الحرم، فإنه المحتاج إلی تجدید العمرة. و لذلک ذکر فی کشف اللثام- فی تفسیر عبارة القواعد: «فلا یجوز له الخروج من مکة إلی حیث یفتقر الی تجدید عمرة قبله ..»- فقال: «بأن یخرج من الحرم محلا غیر محرم بالحج، و لا یعود إلا بعد شهر». لکن ذلک لا یجری فی کلام من أطلق المنع، تبعاً لإطلاق النصوص. مع أن تخصیص حرمة دخول مکة بغیر إحرام بمن کان خارج الحرم غیر ظاهر، و إن کان ظاهر المدارک و الجواهر المفروغیة منه. و لعله یأتی- إن شاء اللّه- التعرض له.

و أشکل من ذلک: ما فی بعض الحواشی، من التحدید بالمسافة، فیجوز الخروج إلی ما دونها. إذ لا مأخذ له، لا فی النصوص، و لا فی الفتاوی. نعم فی صحیحة أبی ولاد- الواردة فی المقیم عشرة أیام إذا عدل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۱۹

و المستحب (۱)، فلو نوی التمتع مستحباً ثمَّ أتی بعمرته یکون مرتهناً بالحج، و یکون حاله فی الخروج محرماً أو محلاً و الدخول کذلک کالحج الواجب. ثمَّ إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتی بعمرة بقصد التمتع (۲)، و أما من لم یکن سبق منه عمرة فیلحقه حکم من دخل مکة فی حرمة دخوله بغیر الإحرام، إلا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما. و أیضاً سقوطه إذا کان بعد العمرة قبل شهر إنما هو علی وجه الرخصة- بناء علی ما هو الأقوی من عدم اشتراط فصل شهر بین العمرتین (۳)- فیجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أیضاً. ثمَّ إذا دخل بإحرام، فهل عمرة التمتع هی العمرة الأولی أو الأخیرة؟ مقتضی حسنة حماد

: أنها الأخیرة، المتصلة بالحج (۴). و علیه لا یجب فیها طواف

عن الإقامة بعد الصلاة تماماً-: أنه یتم إلی أن یخرج

«۱»، و المراد من الخروج فیه السفر. لکن مقایسة المقام به غیر ظاهرة.

(۱) کما یقتضیه إطلاق النصوص و الفتاوی.

(۲) إذا کانت وظیفته التمتع. و إلا یکفی مطلق العمرة و لو کانت مفردة، یستفاد ذلک من مصحح إسحاق المتقدم

«۲». (۳) علی ما تقدم فی مبحث العمرة.

(۴) قد صرح فیها بأن متعته الأخیرة. فراجع متنها، المتقدم فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸. و قد تقدم ذلک فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۰

النساء. و هل یجب حینئذ فی الأولی أو لا؟ وجهان أقواهما نعم (۱). و الأحوط الإتیان بطواف مردد بین کونه للأولی أو الثانیة. ثمَّ الظاهر أنه لا إشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمرة التمتع، قبل الإحلال منها (۲).

[(مسألة ۳): لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل الی غیره من القسمین الآخرین اختیاراً]

(مسألة ۳): لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل الی غیره من القسمین الآخرین اختیاراً. نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له نقل النیة الی الافراد، و أن یأتی بالعمرة بعد الحج. بلا خلاف و لا إشکال (۳). و إنما

أول المسألة. و لأجله صرح بذلک جماعة، منهم: الفاضلان فی الشرائع و القواعد. و فی کشف اللثام: «و لعله اتفاقی ..».

(۱) قال فی کشف اللثام: «و هل علیه طواف النساء للأولی؟

احتمال- کما فی الدروس- من انقلابها مفردة. و من إحلاله منها بالتقصیر و ربما أتی النساء قبل الخروج، و من البعید جداً حرمتهن علیه بعده من غیر موجب. و هو أقوی ..». و وجه القوة: لیس إلا مجرد استبعاد الحرمة بعد التحلیل. و هو کما تری، إذ لا مانع من هذا الانقلاب. و لا سیما و کونه انقلاباً فی الحکم الظاهری، فإن الأولی کانت محکومة بأنها عمرة تمتع فی الظاهر، و بعد انفصالها عن الحج انکشف أنها مفردة من أول الأمر.

(۲) لاختصاص النصوص المانعة بمن أتم عمرة التمتع، و المرجع فی غیره الأصل المقتضی للجواز، و ربما یوجد فی بعض النصوص أن موضوع المنع من دخل مکة. لکن القرائن فیه و فی غیره تقتضی الاختصاص بمن فرغ من العمرة.

(۳) و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه».

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۱

الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک، و اختلفوا فیه علی أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفة (۱).

الثانی: فوات الرکن من الوقوف الاختیاری، و هو المسمی منه (۲). الثالث: فوات الاضطراری منه (۳). الرابع:

زوال یوم الترویة (۴). الخامس غروبه (۵). السادس:

زوال یوم عرفة (۶). السابع: التخییر- بعد زوال یوم

---

(۱) لم یتضح لی وجود القائل بذلک. نعم فی الدروس: «و فی صحیح زرارة

اشتراط اختیاریها «۱». و هو أقوی». و ظاهر العبارة اشتراط إدراک تمام الواجب الاختیاری. فتأمل.

(۲) أختاره فی القواعد، و حکاه- فی کشف اللثام- عن الحلبیین و ابنی إدریس و سعید. و فی الجواهر: «لعله یرجع إلیه ما عن المبسوط و النهایة و الوسیلة و المهذب، من الفوات بزوال الشمس من یوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناء علی تعذر الوصول غالباً إلی عرفة بعد هذا الوقت، لمضی الناس عنه».

(۳) حکی عن ظاهر ابن إدریس، و محتمل أبی الصلاح.

(۴) حکی عن والد الصدوق. و نقله فی السرائر عن المفید أیضاً.

(۵) نقل عن الصدوق فی المقنع، و عن المفید فی المقنعة.

(۶) حکی عن الشیخ فی المبسوط و النهایة، و عن الإسکافی و غیرهم، کما تقدم نقله عن الجواهر. و فی المستند: «و اختاره فی المدارک، و الذخیرة و کشف اللثام ..». لکن المذکور فی الأخیر: أن ذلک فی غیر من

---

(۱) یأتی ذکر الروایة فی أواخر المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۲

الترویة- بین العدول و الإتمام، إذا لم یخف الفوت (۱). و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة أشد الاختلاف.

و الأقوی أحد القولین الأولین. لجملة مستفیضة من تلک الأخبار، فإنها یستفاد منها- علی اختلاف ألسنتها-:

أن المناط فی الإتمام عدم خوف فوت الوقت بعرفة.

منها: قوله (ع) فی روایة یعقوب بن شعیب المیثمی (۲)

یتعین علیه التمتع، و إلا- لم یجز العدول ما لم یخف فوتها بفوات اضطراری عرفة- کما هو ظاهر ابن إدریس، و یحتمله کلام أبی الصلاح- أو بفوات اختیاریها- کما فی الغنیة، و المختلف، و الدروس- لصحیح زرارة

«۱». (۱) حکاه فی الجواهر، قال: «و ربما ظهر من بعض متأخری المتأخرین: الجمع بین النصوص، بالتخییر بین التمتع و الافراد، إذا فات زوال یوم الترویة أو تمامه ..».

(۲) رواها

فی الکافی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن إسماعیل ابن مرار، عن یونس عن یعقوب بن شعیب المحاملی [المیثمی خ ل] قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: لا بأس للمتمتع- إن لم یحرم من لیلة التروية- متی ما تیسر له، ما لم یخف فوت الموقفین» «۲».

فان الظاهر منها أن المدار خوف فوت عرفة. لکن فی کون الروایة فیما نحن فیه تأمل ظاهر، لاحتمال کون المراد أن المتمتع إذا فرغ من متعته لا یجب علیه المبادرة إلی الإحرام بالحج لیلة التروية، لا أنه لا یجب علیه العدول. و منها: ما

رواه الشیخ عن سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن

---

(۱) یأتی ذکر الروایة فی أواخر المسألة.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

.....

جعفر، عن محمد بن مسرور «۱» قال: «کتبت إلی أبی الحسن الثالث (ع) ما تقول فی رجل- متمتع بالعمرة إلی الحج- وافی غداة عرفة و خرج الناس من منی إلی عرفات، أعمرته قائمة، أو قد ذهبت منه؟ إلی أی وقت عمرته قائمة إذا کان متمتعاً بالعمرة إلی الحج فلم یواف یوم التروية و لا لیلة التروية، فکیف یصنع؟ فوقع (ع): ساعة یدخل مکة- إن شاء اللّه- یطوف، و یصلی رکعتین، و یسعی، و یقصر، و یخرج [و یحرم خ ل] بحجته، و یمضی إلی الموقف، و یفیض مع الامام» «۲»

، و

صحیحة الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جمیعاً، ثمَّ قدم مکة و الناس بعرفات، فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف. قال (ع): یدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشة، و لا هدی علیه» «۳»

، و

مرسل محمد بن أبی حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبی بصیر قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع) المرأة تجیء متعة فتطمث قبل أن تطوف بالبیت فیکون طهرها یوم عرفة «۴» فقال (ع): إن کانت تعلم أنها تطهر، و تطوف بالبیت، و تحل من إحرامها، و تلحق بالناس فلتفعل» «۵».

---

(۱) حکی عن المنتقی: أنه محمد بن سرور، و هو ابن جزک، و الغلط وقع من الناسخین. و محمد ابن جزک ثقة. (منه قدس سره)

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

(۴) کما فی الکافی الجزء ۴ صفحة ۴۴۷ طبع إیران الحدیثة و کذلک الوسائل. و فی التهذیب الجزء ۵ صفحة ۳۹۱ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار الجزء ۲ صفحة ۳۱۱ طبع النجف الأشرف و الفقیه الجزء ۲ صفحة ۲۴۲ طبع النجف الأشرف: (لیلة عرفة).

(۵) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۴.

«لا بأس للمتمتع- إن لم یحرم من لیلة التروية- متی ما تیسر له، ما لم یخف فوات الموقفین».

و

فی نسخة: «لا بأس للمتمتع أن یحرم لیلة عرفة ..».

و أما الاخبار المحددة بزوال یوم التروية (۱)،

(۱)

فی صحیح ابن بزیع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مکة متمتعة فتحیض قبل أن تحل، متی تذهب متعتها؟

قال (ع): کان جعفر (ع) یقول: زوال الشمس من یوم التروية.

و کان موسی (ع) یقول: صلاة الصبح من یوم التروية. فقلت: جعلت فداک، عامة مواليک یدخلون یوم التروية، و یطوفون و یسعون، ثمَّ یحرمون بالحج. فقال (ع): زوال الشمس. فذکرت له روایة عجلان أبی صالح «۱»، فقال (ع): إذا زالت الشمس ذهبت المتعة. فقلت: فهی علی إحرامها، أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال (ع): لا، هی علی إحرامها. قلت: فعلیها هدی؟ قال (ع): لا. إلا أن تحب أن تتطوع. ثمَّ قال: أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة» «۲».

و فی جملة جعل الحد أن یدرک الناس بمنی،

ففی صحیح أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): المرأة تجیء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبیت، فیکون طهرها لیلة عرفة. فقال (ع): إن کانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبیت، و تحل من إحرامها، و تلحق الناس بمنی فلتفعل» «۳».

و نحوه غیره.

---

(۱) تأتی هذه الروایة فی المسألة الآتیة (منه قدس سره).

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۵

أو بغروبه (۱)،

و فی جملة من النصوص جعل الحد یوم التروية،

کصحیح عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «أرسلت الی أبی عبد اللّه (ع): إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فکیف نصنع؟ قال: تنظر ما بینها و بین التروية فإن طهرت فلتهل، و إلا فلا یدخل علیها التروية إلا و هی محرمة» «۱»

و

فی روایة إسحاق بن عبد اللّه عن أبی الحسن (ع) قال: «المتمتع إذا قدم لیلة عرفة فلیس له متعة، یجعلها حجة مفردة. إنما المتعة إلی یوم التروية» «۲».

و نحوها

صحیحة علی بن یقطین، و فیها: «و حدّ المتعة إلی یوم التروية» «۳».

(۱)

فی صحیح العیص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المتمتع یقدم مکة یوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال (ع): لا، ما بینه و بین غروب الشمس. قال: و قد صنع ذلک رسول اللّه (ص)» «۴»

و

خبر إسحاق بن عبد اللّه قال: «سألت أبا الحسن موسی (ع) عن المتمتع یدخل مکة یوم التروية. فقال: لیتمتع [للمتمتع. خ ل] ما بینه و

بین اللیل» «۵»

، و

روایة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا قدمت مکة یوم التروية- و قد غربت الشمس- فلیس لک متعة، امض کما أنت بحجک» «۶»

و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۶

أو بلیلة عرفة (۱)، أو سحرها (۲). فمحمولة علی صورة عدم إمکان الإدراک إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات، و الأحوال، و الأشخاص (۳). و یمکن

---

(۱) تدل علی ذلک النصوص المتقدمة، فإن غروب یوم التروية أول لیلة عرفة.

(۲)

فی صحیح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إلی متی یکون للحاج عمرة؟ قال (ع): الی السحر من لیلة عرفة» «۱».

و فی بعضها التحدید بدخول یوم عرفة،

ففی خبر زکریا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا دخل یوم عرفة. قال (ع):

لا متعة له. یجعلها عمرة مفردة» «۲».

لکن فی ظهوره فی التحدید بذلک إشکال ظاهر.

و فی جملة التحدید بزوال یوم عرفة. و لا یبعد رجوعه إلی الأول، کما یأتی فی کلام المصنف.

(۳) هذه المحامل مذکورة فی کلام الجماعة. لکنها ناتجة من طرح النصوص، و إلا فلا شاهد علی الجمع بذلک. مع أن الأول بعید جداً عن ظاهر بعض تلک النصوص، بل ممتنع. و الاختلاف باختلاف الأوقات و الأشخاص مسلم، لکن لا یناسب البیان المشتملة علیه النصوص. مع أن التعرض لخصوص الأشخاص- الذین لا یتمکنون من إدراک الحج إلا فی المدة المذکورة- و إهمال غیرهم غیر ظاهر. مع أن وجود هؤلاء الأشخاص إما نادر جداً، أو مجرد فرض لا خارج له.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۷

حملها علی التقیة إذا لم یخرجوا مع الناس یوم التروية (۱).

و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیة، کما فی أخبار الأوقات للصلوات. و ربما تحمل علی تفاوت مراتب أفراد المتعة فی الفضل بعد التخصیص بالحج المندوب (۲)، فإن أفضل أنواع

---

(۱) فتکون التقیة فی عمل المکلف، بخلاف التقیة فی المحمل الآتی فإنها فی بیان المعصوم. لکن التعرض للتقیة فی خصوص الموارد المذکورة دون غیرها غیر ظاهر. کما سبق فی الاشکال علی ما قبله. و أما التقیة فی بیان المعصوم (ع): فیتوقف إما علی وجود الأقوال المختلفة المذکورة عند المخالفین، أو الاجتزاء بإیقاع الخلاف فی الحمل علی التقیة. و کلاهما بعید جداً عن مفاد النصوص. و إن کان یشعر به ما

فی صحیح ابن بزیع، من قول الرضا (ع): «کان جعفر (ع) یقول ..» «۱».

(۲) حکی ذلک عن الشیخ فی کشف اللثام و الجواهر و غیرهما. فإنه جمع بین الأخبار، بحملها علی اختلاف مراتب الفضل. فالأفضل الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال یوم الترویة، فان لم یفرغ عنده من العمرة کان الأفضل العدول إلی الحج، ثمَّ لیلة عرفة، ثمَّ یومها إلی الزوال، السابق منها أفضل من اللاحق، و إن کانت مشترکة فی التخییر، و عند الزوال یوم عرفة یتعین العدول، لفوات الموقف غالباً. ثمَّ قال:

«هذا إذا کان الحج مندوباً، لا فیما إذا کان هو الفریضة ..».

و هذا الجمع و إن کان أقرب مما سبق، إلا أنه لا وجه للتخصیص بالمندوب، لعموم الأخبار للجمیع، فان طوائف الأخبار المتقدمة کلها علی نسق واحد، لیس لبعضها اختصاص بالواجب و بعضها اختصاص

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۴. و قد سبق ذکر الروایة قریباً.

التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجة (۱)، ثمَّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویة، ثمَّ ما یکون قبل یوم عرفة. مع أنا لو أغمضنا عن الاخبار- من جهة شدة اختلافها و تعارضها- (۲) نقول:

بالمندوب مضافاً إلی أن صحیح بن الحجاج- المتقدم فی التحدید بیوم الترویة- مورده صرورة النساء، فیکون حجهن حج الإسلام. و أیضاً فإنه

روی فی الکافی- فی الصحیح- عن محمد بن میمون، قال: «قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً لیلة عرفة، فطاف، و أحل، و أتی بعض جواریه، ثمَّ أهل بالحج و خرج» «۱».

فان فعله (ع) یدل علی أنه الأفضل، و کیف یناسب ذلک ما دل علی أن حد المتعة إلی یوم الترویة أو غروبها؟! فلاحظ روایة إسحاق بن عبد اللّه

، و صحیحة ابن یقطین

، و روایة عمر بن یزید

و نحوها فان لسانها آب عن الحمل علی الأفضل، فضلًا عما یناسب فعل الامام (ع).

اللهم إلا- أن یقال: فعله (ع) مجمل، و الناقل له غیر معصوم، فلا- یحتج به. لکن إباء النصوص المذکورة عن الجمل علی الأفضل لا مجال للمناقشة فیه.

(۱) کما فی صحیح إسماعیل، من

قوله (ع): «أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة فاتتنا المتعة ..» «۲».

لكن ظاهره التخصيص بهم (ع)، و وجهه غير ظاهر.

(۲) لكن الإشكال فى الإغماض عن الأخبار، لأنها إذا كانت متعارضة، و لم يمكن الجمع العرفى بينها، فاللازم إما التخيير مع عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۴. و قد سبق ذكره قريباً فلاحظ

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۲۹

مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه. و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه

المرجح، أو الأخذ بالراجح مع وجود المرجح. و حينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد. نعم يمكن أن تكون الموافقة للقواعد من المرجحات. لأنها راجعة إلى موافقة الكتاب و السنة، فيؤخذ بما وافقها و يطرح غيره. و هذا الوجه لا بأس به.

و لعل الأولى أن يقال: إذا أرجعنا نصوص التحديد بزوال يوم عرفة إلى نصوص المشهور تكون هى أكثر عدداً من غيرها، فتكون أولى بالأخذ بها. أو يقال: إن الطوائف المذكورة غير معمول بها غير طائفتين منها، و هى طائفة التحديد بزوال التروية التى لم يعمل بها إلا ابن بابويه، و طائفة التحديد بغروبه التى لم يعمل بها إلا المفيد فى المقنعة و الصدوق فى المقنع.

و لأجل أنهما مهجورتان عند بقية الأصحاب لا مجال للاعتماد عليهما. و الطوائف الأخر غير معمول بها أصلًا و مجمع على خلافها، فلا أهمية لها فى قبال نصوص المشهور، التى منها نصوص التحديد بزوال يوم عرفة، فالعمل بها متعين و الاعراض عما عداها.

و يشير اليه ما

فى صحيح إسماعيل بن بزيع، من قول السائل: «عامة مواليك يدخلون يوم التروية ..»

، الظاهر فى أن الشيعة- رفع اللّه تعالى شأنهم- كان عملهم على خلاف التحديد المذكور، و أن التحديد كان مبنياً على وجه غامض.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۰

خلاف الأصل (۱).

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين. و لا يبعد رجحان أولهما (۲)، بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، و إن كان الركن هو المسمى و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار

مرفوع سهل، عن أبى عبد اللّه (ع): «فى متمتع دخل يوم عرفة. قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم» (۳).

حيث أن قطع التلبية بزوال يوم عرفة. و

صحيحة جميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر» (۴).

و مقتضاهما كفاية

(۱) لكن جواز العدول أيضاً خلاف الأصل. و سيأتى بقية الكلام فيه.

(۲) لأن ظاهر النصوص- المسوغة للعدول عند خوف فوت الموقفين-:

أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف، و لا يختص بالركن.

و يظهر ذلك- بمناسبة المقام- مما دل على مشروعية التيمم عند خوف فوت الصلاة، فإن المراد منه الصلاة بجميع أجزائها، و لا

یختص بالرکن منها.

(۳) رواه فی الکافی عن العدة، عن سهل بن زیاد، رفعه، عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱». (۴)

رواها الشیخ عن سعد، عن محمد بن عیسی، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «المتمتع ..» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۱

إدراک مسمی الوقوف الاختیاری، فإن من البعید إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة، و إدراک الناس فی أول الزوال بعرفات.

و أیضاً یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب. إلا أن یمنع الصدق، فان المنساق منه إدراک تمام الواجب (۱).

و یجاب عن المرفوعة و الصحیحة بالشذوذ، کما ادعی (۲).

و قد یؤید القول الثالث- و هو کفایة إدراک الاضطراری من عرفة- بالأخبار الدالة علی أن من یأتی بعد إفاضة الناس من عرفات، و أدرکها لیلة النحر تمَّ حجه (۳). و فیه: أن موردها

و محمد بن عیسی مشترک بین الأشعری و بین الیقطینی. و الظاهر صحة حدیثهما و إن کان الثانی محل مناقشة. و لذلک وصفها فی المدارک و غیرها بالصحة.

أو لبنائه علی أن المراد منه الأشعری والد أحمد بن محمد بن عیسی. لکن استقرب فی الذخیرة أنه الیقطینی.

(۱) کما عرفت سابقاً.

(۲) الجواب عن المرفوعة بالضعف أولی. و أما الشذوذ فغیر ظاهر.

(۳) هذا التأیید- لو تمَّ- لا یصلح لمعارضة ما تقدم فی روایة محمد ابن سرور المتقدمة، من

قوله (ع): «و یفیض مع الإمام» «۱»

، فإنه کالصریح فی أن إتمام العمرة إنما هو مع إدراک الإمام فی عرفات.

و مثله صحیح الحلبی المتقدم «۲»، فان الظاهر من

قوله: «و الناس بعرفات فخشی

.. (إلی قوله):

أن یفوته الموقف»

الوقوف مع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۲

غیر ما نحن فیه- و هو عدم الإدراک من حیث هو- و فیما نحن فیه یمکن الإدراک، و المانع کونه فی أثناء العمرة، فلا یقاس بها (۱).

نعم لو أتم عمرته فی سعة الوقت ثمَّ اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری و دخل فی مورد تلک الاخبار. بل لا

یبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثمَّ بان کون الوقت مضیقاً فی تلک الاخبار (۲).

الناس فی عرفات، و هو الوقوف الاختیاری. و أوضح منه

صحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل یکون فی یوم عرفة و بینه و بین مکة ثلاثة أمیال، و هو متمتع بالعمرة إلی الحج. فقال: «یقطع التلبیة، تلبیة المتعة، و یهل بالحج بالتلبیة إذا صلی الفجر، و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک، و یقیم بمکة حتی یعتمر عمرة المحرم، و لا شیء علیه» «۱».

فهذه النصوص یتعین الأخذ بها فی المقام، و رفع الید عن النصوص المؤیدة لو کانت شاملة لما نحن فیه.

(۱) و ان شئت قلت: الکلام فیما نحن فیه فی السبب المسوغ للعدول من العمرة، و أنه فوات موقف عرفة الاختیاری، أو فواته مع الاضطراری، فلا یرتبط بما دل علی ادراک الوقوف بعرفة بالوقوف الاضطراری، و أنه إذا أدرکه فقد تمَّ حجه. و إلا لزم الاکتفاء بإدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر، لما دل علی أن من أدرک المشعر الحرام فقد تمَّ حجه.

(۲) هذا یتوقف علی کون النصوص واردة فی الملتفت. و لکن دعوی ذلک غیر ظاهرة، فإنه خلاف إطلاق النصوص. نعم یمکن البناء علی صحة حجه حینئذ من باب حج الافراد، ثمَّ یعتمر بعد ذلک، و یکون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۳

ثمَّ إن الظاهر عموم حکم المقام بالنسبة إلی الحج المندوب و شمول الأخبار له (۱)، فلو نوی التمتع ندباً، و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج، جاز له العدول الی الافراد. و فی وجوب العمرة بعده إشکال، و الأقوی عدم وجوبها (۲). و لو علم من وظیفته التمتع ضیق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحج قبل أن یدخل فی العمرة، هل یجوز له العدول من الأول إلی الافراد؟ فیه إشکال، و ان کان غیر بعید (۳). و لو دخل

إتمامه للعمرة غیر مجزی عنها، بل هو باق علی إحرامه، و لا یحل بالتقصیر- و لا بغیره- حتی یدرک الحج، و لو بإدراک المشعر الاختیاری.

لدخوله حینئذ فی النصوص جمیعها. و لا تتوقف صحة حجه علی إدراک اختیاری عرفة و لا اضطراریها.

(۱) الظاهر أنه لا ریب فیه. و قد تقدم من الشیخ حمل نصوص التحدید بغیر الضیق علی خصوص المندوب، فکأن الحکم فی المندوب أوضح منه فی الواجب. و النصوص المستدل بها علی الحکم مطلقة شاملة له.

(۲) لأن العمرة المفردة عمل مستقل عن الحج. و وجوب إتمام الحج بالشروع فیه لا یقتضی وجوب فعل العمرة، لأنها لیست من تمام الحج، و الأصل البراءة. و أما ما رود فی النصوص من الأمر بالإتیان بالعمرة المفردة، فلا یدل علی الوجوب، لأن الظاهر منه الإرشاد إلی ما هو یدل عمرة التمتع، فان کانت واجبة کان واجباً، و إلا فلا، و لیس المقصود منه إیجابها تعبداً.

(۳) فان کلمات الأصحاب موردها الدخول فی العمرة- و کذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۴

فی العمرة بنیة التمتع فی سعة الوقت و أخر الطواف و السعی متعمداً الی ضیق الوقت، ففی جواز العدول و کفایته إشکال (۱)، و الأحوط العدول و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجباً علیه.

النصوص- لكن يمكن أن يستفاد الجواز بالأولوية. و لا سيما بملاحظة أن البناء على عدم جواز العدول فيه يوجب سقوط الحج عنه بالمرة، لأنه لا يتمكن من حج التمتع، و لا يجزيه غيره.

(۱) لاختصاص النصوص بغيره. لكن لازم ذلك الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب إتمام العمرة و الاجتزاء فى فعل الحج بإدراك المشعر، لعموم: من أدراك الوقوف بالمشعر فقد تمَّ حجه. و دعوى: اختصاصه بغير المقام ممنوعة. كما يظهر ذلك من ملاحظة نظائره، من موارد الأبدال الاضطرارية. فإن من أراق ماء الوضوء عمداً صح تيممه، و من أخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداء، و من عجز نفسه عن القيام فى الصلاة صحت صلاته من جلوس .. إلى غير ذلك من الموارد. و من ذلك يظهر الإشكال فى كون الأحوط العدول، فان العدول و إن كان مردداً بين الوجوب و الحرمة، لكن الحرمة مقتضى الدليل، و الوجوب خلاف مقتضى الدليل، فيكون العمل على الحرمة أحوط.

هذا بناء على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض. لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها- كغيرها من موارد الأبدال الاضطرارية- شاملة للعامد و غيره، و ان كان العامد آثماً فى التأخير. ثمَّ لو فرض التوقف عن العمل بالنصوص و العمل بالقواعد- كما يظهر من المتن- فالاحتياط كما يكون بالعدول لاحتمال وجوبه، يكون بالإتمام لاحتمال وجوبه أيضاً. بل لعل الثانى أقرب، لأنه موافق للاستصحاب. فتأمل جيداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۵

[(مسألة ۴): اختلفوا فى الحائض و النفساء- إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحج- على أقوال]

(مسألة ۴): اختلفوا فى الحائض و النفساء- إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحج- على أقوال:

أحدها: أن عليهما العدول إلى الافراد و الإتمام، ثمَّ الإتيان بعمرة بعد الحج (۱). لجملة من الأخبار (۲).

الثانى: ما عن جماعة، من أن عليهما ترک الطواف، و الإتيان بالسعى، ثمَّ الإحلال، و إدراک الحج، و قضاء طواف

---

(۱) و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل فى المنتهى: الإجماع عليه ..». ثمَّ حكى كلام المنتهى، ثمَّ قال: «و نحوه عن التذكرة ..».

(۲) منها

صحيح جميل: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية. قال (ع): تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمَّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة» «۱».

قال ابن أبى عمير: «كما صنعت عائشة». و

مصحح إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (ع) قال: «سألته عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث- قبل أن تطوف بالبيت- حتى تخرج إلى عرفات. قال (ع):

تصير حجة مفردة، و عليها دم أضحيتها» «۲»

، و صحيح ابن بزيع، السابق فى تحديد الضيق بزوال يوم التروية

«۳». و قد تعضد- أو تؤيد- ببعض الأخبار الآتية فى المسألة الآتية.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج ملحق حدیث: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴ و قد صبق ذکر الروایة فی المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۶

العمرة بعده (۱). فیکون علیهما الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، و مرة للحج، و مرة للنساء. و یدل علی ما ذکروه أیضاً جملة من الأخبار (۲).

---

(۱) حکی ذلک عن علی بن بابویه و أبی الصلاح. و فی کشف اللثام:

حکایته عن جماعة- و لعل منهم الحلبی- و فی مورد آخر: نسبه إلی الحلبیین و جماعة.

(۲) منها

صحیح العلاء بن صبیح، و عبد الرحمن بن الحجاج، و علی ابن رئاب، و عبید اللّه بن صالح، کلهم یروونه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مکة ثمَّ حاضت تقیم ما بینها و بین الترویة فإن طهرت طافت بالبیت وسعت، و إن لم تطهر إلی یوم الترویة اغتسلت و احتشت، ثمَّ سعت بین الصفا و المروة، ثمَّ خرجت إلی منی. فاذا قضت المناسک و زارت البیت، طافت بالبیت طوافاً لعمرتها، ثمَّ طافت طوافاً للحج، ثمَّ خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحل منه المحرم، إلا فراش زوجها، فاذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها» «۱»

و

خبر عجلان أبی صالح: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): «متمتعة قدمت مکة فرأت الدم، کیف تصنع؟ قال (ع): تسعی بین الصفا و المروة، و تجلس فی بیتها. فان طهرت طافت بالبیت، و إن لم تطهر فاذا کان یوم الترویة أفاضت علیها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلی منی فقضت المناسک کلها، فاذا قدمت مکة طافت بالبیت طوافین، ثمَّ سعت بین الصفا و المروة فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شیء ما عدا فراش زوجها، قال: و کنت أنا و عبد اللّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد، فدخل عبید اللّه علی

---

(۱) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۷

الثالث: ما عن الإسکافی و بعض متأخری المتأخرین (۱) من التخییر بین الأمرین. للجمع بین الطائفتین بذلک.

الرابع: التفصیل بین ما إذا کانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو کانت طاهراً حال الشروع فیه ثمَّ طرأ الحیض فی

أبی الحسن (ع) فخرج إلی، فقال: سألت أبا الحسن (ع) عن روایة عجلان، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان» «۱»

، و

روایة عجلان الأخری: «أنه سمع أبا عبد اللّه (ع) یقول: إذا اعتمرت المرأة ثمَّ اعتلت قبل أن تطوف، قدمت السعی و شهدت المناسک، فاذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف النساء، ثمَّ أحلت من کل شیء» «۲»

و نحوهما

روایته الثالثة: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن متمتعة دخلت مکة فحاضت. قال (ع): تسعی بین الصفا و المروة، ثمَّ تخرج مع الناس حتی تقضی طوافها بعد» «۳».

و قریب منها روایة یونس بن یعقوب، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (ع)

«۴». (۱) لعله یرید به صاحب المدارک، فإنه- بعد ما نقل صحیحة العلاء بن صبیح و الجماعة معه- قال: «و الجواب: أنه- بعد تسلیم السند و الدلالة- یجب الجمع بینها و بین الروایات السابقة- المتضمنة للعدول إلی الافراد- بالتخییر بین الأمرین. و متی ثبت ذلک کان العدول أولی، لصحة مستنده، و صراحة دلالته، و إجماع الأصحاب علیه».

---

(۱) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۸

الأثناء فتترک الطواف و تتم العمرة و تقتضی بعد الحج. اختاره بعض (۱)، بدعوی: أنه مقتضی الجمع بین الطائفتین، بشهادة

خبر أبی بصیر: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول- فی المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هی طاهر، ثمَّ حاضت قبل أن تقضی متعتها- سعت و لم تطف حتی تطهر، ثمَّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها. و ان أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر» (۲).

و

فی الرضوی: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم

.. الی قوله (ع)-:

و إن طهرت بعد الزوال یوم الترویة فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة.

و ان حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا و المروة و فرغت من المناسک کلها. الا الطواف بالبیت، فاذا طهرت قضت الطواف بالبیت، و هی متمتعة بالعمرة إلی الحج، و علیها

(۱) حکی عن الکاشانی فی الوافی و المفاتیح، و اختاره فی الحدائق.

(۲)

رواه فی الکافی عن العدة، عن سهل بن زیاد، عن ابن أبی عمیر [نجران. خ ل] «۱». عن مثنی الحناط [۱]، قال: «سمعت [سألت. خ ل] أبا عبد اللّه (ع) ..» «۲».

---

[۱] الموجود فی الکافی: روایة ذلک عن مثنی الحناط، عن أبی بصیر. لا حظ الکافی الجزء: ۴ صفحة ۴۴۸ طبع إیران الحدیثة و فی التهذیب و الاستبصار: رواها عن ابن أبی عمیر عن أبی بصیر، بحذف. مثنی الحناط لا حظ التهذیب الجزء: ۵ صفحة ۳۹۵ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار الجزء: ۲ صفحة ۳۱۵ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) کما فی الکافی الجزء: ۴ صفحة ۴۴۸ طبع إیران الحدیثة.

(۲) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۳۹

طواف الحج، و طواف العمرة، و طواف النساء» (۱).

و قیل فی توجیه الفرق بین الصورتین: أن فی الصورة الأولی لم تدرک شیئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعلیها العدول الی الافراد، بخلاف

الصورة الثانية، فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبنى عليها، و تقضى الطواف بعد الحج (۲).

و عن المجلسى (قده) (۳) فى وجه الفرق ما محصله: أن فى الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة، لأنها تعلم أنها لا تطهر

---

(۱) قال

فى كتاب الفقه الرضوى: «و إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم، فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات، و تغتسل، و تلبس ثياب إحرامها، و تدخل مكة و هى محرمة، و لا تدخل المسجد الحرام. فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها، فعليها أن تغتسل، و تطوف بالبيت، و تسعى بين الصفا و المروة، و تقضى ما عليها من المناسك، و إن طهرت بعد الزوال ..» [۱].

الى آخر ما فى المتن.

(۲) لا- يحضرنى هذا القائل. كما أن تعليله ظاهر الضعف، فان مجرد عدم إدراكها لبعض أجزاء العمرة طاهرة لا يكفى فى بطلان العمرة، و لا فى وجوب العدول عنها. و مجرد إدراك بعض الأجزاء طاهرة لا يكفى فى وجوب إتمامها، إذ لا دليل عليه.

(۳) المراد به: المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه. قال

---

[۱] مستدرك الوسائل باب: ۵۷ من أبواب الطواف حديث: ۳، و باب: ۱۷ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲. لكن فى الموضعين اقتصر على صدر الحديث الى قوله: «فتجعلها حجة مفردة». و أما الذيل فهو مذكور فى الحدائق الجزء: ۱۴ صفحة: ۳۴۵. كما ان الصدر مذكور فى صفحة: ۳۳۹ منه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۲۴۰

للطواف و ادراك الحج بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.

[الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستنيب للطواف ثمَّ تتم العمرة و تأتى بالحج]

اشارة

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستنيب للطواف ثمَّ تتم العمرة و تأتى بالحج (۱). لكن لم يعرف قائله (۲).

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول. للفرقة الأولى من الاخبار، التى هى أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها (۳). و أما القول الثالث- و هو التخيير- فان كان

فى الحدائق: «هذه ترجمة كلامه: و الحائض التى حاضت قبل الإحرام إنما لا تسعى بين الصفا و المروة لتأتى بجميع المناسك مع حج التمتع، لأنها لا تقدر على نية عمرة التمتع، لأنها تعلم أن لأفعال الحج أوقاتاً مخصوصة لو لم تفعلها فى تلك الأوقات لم تصح حجتها. مثل الوقوف بعرفات، فإنه لا- يصح إلا يوم عرفة، و بالمشعر، فلا يصح إلا يوم النحر، و رمى الجمار. و إذا كانت فى حال إحرامها حائضاً فظنت عدم النقاء إلى اليوم العاشر لا تقدر أن تنوى عمرة التمتع، فيتعين عليها نية حج الإفراد. فاما إن لم تكن عند الإحرام حائضاً تقدر أن تنوى عمرة التمتع .. (إلى أن قال): و هذا وجه للجمع بين الأخبار الواردة فى هذا الباب».

(۱) حكى ذلك فى الجواهر عن بعض الناس.

(۲) و فى الجواهر: «فلم نعرف قائله، و لا دليله ..» و نحوه فى المستند.

(۳) أقول: شهرة العمل لا تصلح للترجيح، كما حقق فى الأصول.

و الشهرة- المذكورة فى روايات الترجيح- هى شهرة الرواية و كثرة رواتها كما لا يخفى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۲۴۱

المراد منه الواقعى، (۱) بدعوى: كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين. ففيه: أنهما يعدان من المتعارضين (۲)، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك. و إن كان المراد التخيير الظاهرى.

العملى (۳)، فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أن الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها (۴). و أما التفصيل

---

(۱) بأن يراد منه كون الحكم الواقعى التخيير، فهو تخيير فى المسألة الفرعية.

(۲) لاشتمال كل من الدليلين على الأمر بأحد الطرفين، الظاهر فى الوجوب. و حمله على الوجوب التخييرى، أو الرخصة فى الفعل، خلاف الظاهر.

(۳) يعنى: التخيير فى المسألة الأصولية، بأن يختار المكلف أحد المتعارضين فيتعين عليه العمل به.

(۴) و دليل التخيير بين المتعارضين يختص بصورة عدم المرجح لأحدهما على الآخر، أما مع وجود المرجح يتعين الأخذ بالراجح و لا تخيير. لكن عرفت الإشكال فى الترجيح بموافقة الشهرة الفتوائية. مضافاً الى ما يتوجه على هذه الطائفة: بأنها تتضمن التحديد بزوال يوم التروية، و قد سبق، أن الأخبار المتضمنة لذلك مردودة لا مجال للعمل بها، كغيرها من التحديدات التى لم يقل بها المشهور. اللهم إلا أن يدفع: بأن مصحح إسحاق

خال عن التحديد «۱». و صحيح جميل، و ان اشتمل على التحديد بزوال يوم التروية، لكن مورده صورة استمرار الحيض إلى ما بعد قضاء المناسك،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج. ملحق حديث: ۱۳. و قد تقدم ذلك فى المسألة الرابعة من الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۲۴۲

المذكور فموهون بعدم العمل (۱). مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام (۲)

كما يظهر من

قوله (ع): «ثمَّ تقيم حتى تطهر» «۱»

، و لا مانع من خروج المرأة- فى الصورة المذكورة- إلى عرفات يوم التروية بعد عدولها عن الحج. نعم صحيح ابن بزيع لا مرد للإشكال عليه «۲». لكن يكفى- فى إثبات القول المشهور- صحيح جميل، و مصحح إسحاق. و أما أخبار القول الثانى فالعمدة فيها: صحيح العلاء بن صبيح و الجماعة معه

«۳» و هو- بعد اشتماله على التحديد بيوم التروية- لا مجال للاعتماد عليه، كنظائره.

و من ذلك يتوجه الاشكال على بعض روايات عجلان أبى صالح

«۴» مضافاً إلى إشكال الضعف فى السند المشترك بين جميعها. و لأجله لا مجال- أيضاً- للأخذ بما هو خال عن التحديد منها. و من ذلك يظهر: عدم جواز الاعتماد على أخبار القول الثانى. و لا سيما بملاحظة هجرها، و إعراض الأصحاب عنها، عدا النادر. لأجل ذلك لا تصلح لمعارضة الأخبار الأولة.

(۱) فإنه لم ينقل عن أحد من القدماء، و لا المتأخرين، و لا متأخرى المتأخرين، و إنما نقل عمن سبق.

(۲) مثل صحیح ابن بزیع

، و مصحح إسحاق بن عمار

، فان ظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲. و قد تقدم ذلک فی المسألة: ۴ من الفصل

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۴. و قد سبق ذکر الروایة فی المسألة: ۳ من الفصل

(۳) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۱. و قد تقدم ذلک فی المسألة: ۴ من الفصل.

(۴) الوسائل باب: ۸۴ من أبواب الطواف حدیث: ۳، ۶، ۱۰. و قد تقدم ذلک فی المسألة: ۴ من الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۳

نعم لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام، و علمت بأنها لا تطهر لإدراک الحج، یمکن أن یقال: یتعین علیها العدول إلی الافراد من الأول (۱)، لعدم فائدة فی الدخول فی العمرة ثمَّ العدول الی الحج. و أما القول الخامس فلا وجه له (۲)، و لا له قائل معلوم.

[(مسألة ۵): إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة التمتع]

(مسألة ۵): إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة التمتع، فان کان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها علی الأقوی (۳). و حینئذ فإن کان الوقت موسعاً أتمت عمرتها

قوله فیه: «تجیء متمتعة» أنها تجیء إلی مکة، و من المعلوم أن دخول مکة للمتمتع إنما یکون بعد الإحرام. و أما ما ذکره المجلسی (قده): من أنها فی الصورة الأولی لا تقدر علی نیة العمرة، فإن کان المراد أنها لا تقدر علی النیة الجزمیة، ففی الصورة الثانیة أیضاً لا تقدر، لاحتمال طروء الحیض و استمراره الی وقت الوقوف. و إن کان المراد أنها لا تقدر علی النیة الرجائیة فهو ممنوع.

(۱) کما سبق فی ذیل المسألة السابقة.

(۲) إذ لا دلیل علی الاستنابة فی الطواف فی المقام، و لا وجه لرفع الید عن الأخبار الواردة فی المسألة التی عرفتها.

(۳) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لا یعرف الخلاف فیه إلا من الصدوق، فصحح الطواف و المتعة.

لصحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف- أو أقل من ذلک- ثمَّ رأت دماً. قال (ع): تحفظ مکانها، فاذا طهرت طافت بقیته و أعتدت

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۴

.....

بما مضی» «۱».

قال فی الفقیه: «قال مصنف هذا الکتاب- رضی اللّه عنه-: و بهذا الحدیث أفتی، دون الحدیث الذی

رواه ابن مسکان، عن إبراهیم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد اللّه (ع) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمَّ طمثت، قال: «تتم طوافها، و لیس علیها غیره و متعتها تامة، و لها أن تطوف بین الصفا و المروة. و لأنها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج. و إن هی لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج. فإن أقام بها جمّالها فلتخرج إلی الجعرانة أو إلی التنعیم فلتعتمر» «۲».

لأن هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأول رخصة و رحمة، و إسناده متصل ..». و فيه: أن الصحيح مطلق و المرسل مختص بالمتمتعة، فيتعين التقييد به. و أيضاً فإن المرسل المذكور رواه الشيخ مسنداً عن إبراهيم بن أبى إسحاق، عن سعيد الأعرج «۳». كما رواه مرسلًا عمن سأل أبا عبد اللّه (ع). و

روى أيضاً- فى الصحيح- عن ابن مسكان عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ. قال: «حدثنى من سمع أبا عبد اللّه (ع) يقول فى المرأة المتمتعة: إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمَّ حاضت فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» «۴»

، و رواه الكلينى (ره)- إلى قوله:

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۲۴۴

«فمتعتها تامة» «۵»

، فإن مفهومه عدم تمامية المتعة إذا طافت أقل من ذلك. مع أن ضعف السند مجبور بالاعتماد عليه من الأصحاب.

---

(۱) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الطواف حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الطواف حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب الطواف حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب الطواف حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب الطواف ملحق حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۵

بعد الطهر، و إلا فلتعدل إلى حج الافراد، و تأتى بعمرة مفردة بعده (۱). و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف (۲)، و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الأخرى، و تسعى، و تقصر مع سعة الوقت (۳).

و لا سيما مع تأييده بما دل على صحة الطواف إذا طرأ الحيض بعد تجاوز النصف و بطلانه إذا كان قبل ذلك، كخبر أبى بصير «۱»، و أحمد بن عمر الحلال

«۲». (۱) لما سبق.

(۲) بلا إشكال. للحدث المانع من صحته.

(۳) يعنى: قبل الإحرام للحج. و الذى يظهر من عبارة القواعد:

أنها تسعى، و تقصر فى حال الحيض، و يكون المأتى به من الأشواط الأربعة بمنزلة الطواف التام. قال (ره): «و لو طافت أربعاً فحاضت، سعت و قصرت، و صحت متعتها، و قضت باقى المناسك و أتمت بعد الطهر. و لو كان أقل فحكمها حكم من لم تطف، فتنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الى عرفة و صارت حجتها مفردة، و ان طهرت و تمكنت من طواف العمرة و أفعالها صحت متعتها، و إلا صارت مفردة، فإن تفصيله فى الأخير كالصريح فى عدم التفصيل فى الأول. و لكنه غير ظاهر، بل هو خلاف ما دل على الترتيب بين الطواف و السعى و بين العمرة و الحج. و الرواية الأولى واردة فى الضيق. و الثانية لا تخلو من تشويش،

(۱) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الطواف حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۶

و مع ضیقه تأتی بالسعی و تقصر (۱)، ثمَّ تحرم للحج و تأتی بأفعاله، ثمَّ تقضی بقیة طوافها- قبل طواف الحج أو بعده- ثمَّ تأتی ببقیة أعمال الحج، و حجها صحیح تمتعاً. و کذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته (۲).

فالخروج عن القواعد غیر ظاهر، و ان کان فی الجواهر جعل ما فی المتن أولی و أحوط.

(۱) لما سبق من الخبرین، و علیه جمهور الأصحاب. و خالف ابن إدریس فأبطل المتعة. قال (ره): «و الذی تقتضیه الأدلة: أنه إذا جاء الحیض قبل جمیع الطواف فلا متعة لها. و إنما ورد بما قاله شیخنا أبو جعفر خبران مرسلان، فعمل علیهما. و قد بینا أنه لا یعمل بأخبار الآحاد و إن کانت مسندة، فکیف بالمراسیل؟! ..». و مال إلیه فی المدارک، عملاً بالقواعد، لاشتراط الترتیب بین السعی و تمام الطواف و بین أفعال الحج و تمام أفعال العمرة. و بصحیح ابن بزیع المتقدم

«۱». و إشکاله ظاهر، لانجبار المرسلین بالعمل، فیخرج بهما عن القواعد، و عن إطلاق صحیح ابن بزیع

. (۲) قال فی المدارک: «و لو حاضت بعد الطواف و قبل صلاة الرکعتین، فقد صرح العلامة و غیره بأنها تترک الرکعتین، و تسعی، و تقصر فاذا فرغت من المناسک قضتهما. و استدل علیه فی المنتهی بما

رواه الشیخ عن أبی الصباح الکنانی، قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن امرأة طافت بالبیت فی حج أو عمرة، ثمَّ حاضت قبل أن تصلی الرکعتین. قال (ع):

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۴. و قد سبق ذکر الروایة فی المسألة: ۳ من الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۷

[فصل فی المواقیت]

اشارة

فصل فی المواقیت و هی المواضع المعینة للإحرام، أطلقت علیها مجازاً، أو حقیقة متشرعة (۱).

إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم (ع)، و قد قضت طوافها» «۱»

و فی الدلالة نظر، و فی الحکم اشکال». و وجه النظر فی الدلالة: عدم التعرض فی الروایة لجواز فعل مناسک الحج قبل صلاة الرکعتین. و وجه الإشکال فی الحکم: عدم الدلیل علیه الموجب للخروج عما دل علی اعتبار الترتیب کما سبق. لکن عرفت الدلیل علی الحکم فی الصورة السابقة، ففی هذه الصورة أولی. و تشترکان فی لزوم الانتظار فی السعة، و وجوب المبادرة إلی فعل مناسک الحج فی الضیق. و اللّه سبحانه ولی التوفیق.

فصل فی المواقیت

(۱) فی المصباح المنیر: «الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما و کل شیء قدرت له حیناً فقد وقته توقیتاً، و کذلک ما قدرت له

غایة، و الجمع أوقات و المیقات الوقت، و الجمع مواقیت. و قد أستعیر الوقت للمکان، و منه: مواقیت الحج موضع الإحرام». و نحوه ما فی النهایة الأثیریة. لکن فی الصحاح: «المیقات: الوقت المضروب للفعل و الموضع یقال: هذا میقات أهل الشام، للموضع الذی یحرمون منه». و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۸۸ من أبواب الطواف حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۸

و المذکور منها فی جملة من الأخبار خمسة (۱)، و فی بعضها ستة (۲).

کلام القاموس. و ظاهرهما أن استعماله فی المواضع المذکورة علی وجه الحقیقة. اللهم إلا أن یکون المراد أنه حقیقة متشرعیة لا لغویة.

(۱) قد اختلفت کلمات الأصحاب (رض) فی تعدادها، فمنهم من ذکر خمسة، و منهم من ذکر ستة، و منهم من ذکر سبعة، و منهم من ذکر عشرة. و لیس ذلک اختلافاً فی الحکم، و إنما هو لاختلاف أنظارهم فی الجهة الملحوظة فی ذکر العدد. و کذلک النصوص الشریفة اختلفت فی ذکر العدد، فمنها ما ذکر فیه خمسة،

کصحیح الحلبی: «قال أبو عبد اللّه (ع): الإحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول اللّه (ص)، لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها: وقت لأهل المدینة: ذا الحلیفة، و هو مسجد الشجرة، یصلی فیه، و یفرض الحج، و وقت لأهل الشام: الجحفة، و وقت لأهل نجد: العقیق، و وقت لأهل الطائف: قرن المنازل، و وقت لأهل الیمن: یلملم. و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه (ص) «۱».

و نحوه صحیح أبی أیوب الخزاز

«۲» و غیره.

(۲)

کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: من تمام الحج و العمرة: أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه (ص)، لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق- و لم یکن یومئذ عراق-:

بطن العقیق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل الیمن: یلملم، و وقت لأهل الطائف: قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب: الجحفة- و هی مهیعة

-

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۴۹

و لکن المستفاد من مجموع الاخبار: أن المواضع التی یجوز الإحرام منها عشرة (۱):

[أحدها: ذو الحلیفة]

اشارة

أحدها: ذو الحليفة، و هى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم (۲). و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد (۳)؟ قولان و فى جملة من الأخبار: أنه هو الشجرة (۴)،

و وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة. و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله» «۱»

(۱) و عليه فتوى الفقهاء، كما عرفت، و يأتى.

(۲) بلا ريب، نصاً و فتوى فى الجملة.

(۳) قد اختلفت عبارات الأصحاب فى تعيين الميقات المذكور، فالمحكى عن المقنعة، و الناصريات، و جمل العلم و العمل، و الكافى، و الإشارة: أنه ذو الحليفة. و فى الشرائع و القواعد، و عن النافع و الجامع: أنه مسجد الشجرة لكن عن المعتبر و المهذب و كتب الشيخ و الصدوق و القاضى و سلار و ابنى زهرة و إدريس و التذكرة و المنتهى و التحرير: أنه ذو الحليفة، و أنه مسجد الشجرة.

(۴)

فى صحيح على بن رئاب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الأوقات التى وقتها رسول اللّه (ص) للناس. فقال (ع): إن رسول اللّه (ص) وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، و هى الشجرة .. «۲»

و

فى خبر على ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال: «سألته عن المتعة فى الحج، من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال: وقت رسول اللّه (ص) لأهل العراق من

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقيت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقيت حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۰

و فى بعضها: أنه مسجد الشجرة (۱). و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (۲)

العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة» «۱»

و نحوهما صحيح ابن سنان الآتى فى المحاذاة

«۲» و صحيح الحلبى الآتى أيضاً فى المسألة الأولى

«۳» و غيرهما.

(۱) كما تقدم فى صحيح الحلبى

. و

فى صحيح رفاعة: «و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو مسجد الشجرة» [۱].

و

فى مرسل الحسين بن الوليد: «لأى علة أحرم رسول اللّه (ص) من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه» «۴».

(۲) فيه تأمل، لأن نسبة المسجد إلى ذى الحليفة- بناء على أنه المكان الذى فيه المسجد- نسبة الجزء إلى الكل، لا الفرد إلى الكلى التى هى نسبة المقيد الى المطلق، فيكون المراد من ذى الحليفة جزأه مجازاً:

و علیه یکون الدوران بین المجاز المذکور و بین حمل تعیین المسجد علی الاستحباب و کون الأول أولی غیر ظاهر.

هـذا بالنظر الی ما اقتصـر فیه علی أحـد الأمرین- أعنی: ذا الحلیفة و مسـجد الشـجرة- أما بالنظر الی ما جمع فیه بین الأمرین علی وجه التفسیر-

---

[۱] الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۱. و قد جاء ذلک فی المصدر بلا سـند إلا أن عطفه علی ما سـبق لرفاعة من روایة لعله یقتضی اسناد الروایة المذکورة إلیه أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۱

لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد- و لو اختیاراً- و إن قلنا أن ذا الحلیفة هو المسجد. و ذلک لان مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه (۱).

هـذا مع إمکان دعوی: أن المسـجد حـد للإحرام فیشـمل جانبیه مع محاذاته (۲). و إن شـئت فقـل: المحاذاة کافیـة و لو مع القرب من المیقات.

کصحیح الحلبی و غیره- فلا مجال لشیء من ذلک، إذ

قوله (ع) فیه: «و هو مسجد الشجرة»

لا بد من الأخذ بالتفسیر فیه علی کل حال و إن لم نقل بوجوب حمل المطلق علی المقید، کما هو ظاهر.

(۱) هذا الفرق إنما یقتضـی جواز الإحرام من جوانب المسجد المتصلة به، و لا یسوغ الإحرام من جوانبه مع عدم الاتصال، لأن الابتداء حینئذ لا یکون من المسجد، کما لا یخفی.

(۲) فیکون المراد، من کون المسجد المیقات: أنه موضع للإحرام بلحاظ البعد عن مکة، فجمیع ما یحاذیه من المواضع المساویة له فی البعـد یجوز الإحرام منها. و هذا هو العمدة فی إثبات جواز الإحرام خارج المسـجد. و عن المحقق الثانی فی حاشـیة القواعد: أن جواز الإحـرام من الموضع المسـمی بـذی الحلیفـة و إن کـان خارج المسـجد لا یکاد یـدفع. انتهی. و إلی ذلک مال فی الجواهر فی مبحث المحاذاة. و استشهد له بإطلاق الإحرام مع المحاذاة لمسجد الشجرة فی صحیح ابن سنان الآتی

«۱»، و لو وجب الإحرام من نفس المسجد لوجب الأمر به فی الصحیح.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱. و یأتی ذکر الروایة فی المیقات التاسع، و هو المحاذاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۲

.....

(تنبیه) قـال فی کشف اللثـام: «و فی الصـحاح: ذو الحلیفـة: موضع. و فی القـاموس: موضع علی سـتة أمیال من المدینـة، و هو ماء لبنی

جشم. و فی تحریر النووی: بضم الحاء المهملة، و فتح اللام، و بالفاء: علی نحو ستة أمیال من المدینة- و قیل: سبعة، و قیل: أربعة- و من مکة نحو عشرة مراحل. و نحو منه فی تهذیبه. و فی المصباح المنیر: ماء من میاه بنی جشم ثمَّ سمی به الموضع، و هو میقات أهل المدینة، نحو مرحلة منها. و یقال:

علی ستة أمیال. قلت: و یقال: علی ثلاثة، و یقال: علی خمسة و نصف.

و فی المبسوط و التذکرة: أنه مسجد الشجرة، و أنه علی عشرة مراحل عن مکة، و عن المدینة میل. و وجه: بأنه میل الی منتهی العمارات فی وادی العقیق التی ألحقت بالمدینة. و قال فخر الإسلام فی شرح الإرشاد: و یقال لمسجد الشجرة: ذو الحلیفة. و کان قبل الإسلام اجتمع فیه ناس و تحالفوا.

و نحوه فی التنقیح. و قیل: الحلیفة تصغیر الحلفة- بفتحات- واحدة الحلفاء، و هو النبات المعروف. و ینص علی ستة أمیال: صحیح ابن سنان عن الصادق (ع)

.. إلی أن قال: و قال المسهوری فی خلاصة الوفاء:

قد اختبرت فکان من عتبة باب المسجد النبوی- المعروف بباب السلام- إلی عتبة مسجد الشجرة بذی الحلیفة تسعة عشر ألف ذراع، و سبعمائة ذراع، و اثنان و ثلاثون ذراعاً و نصف ذراع ..».

و لا ریب فی عدم الفائدة فی هذا الاختلاف، لأن المسجد لم یزل

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۳

[(مسألة ۱): الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفة]

(مسألة ۱): الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفة- و هی میقات أهل الشام- اختیاراً (۱). نعم یجوز مع الضرورة، لمرض، أو ضعف، أو غیرهما من الموانع. لکن

معروفاً من صدر الإسلام إلی الیوم، کما أشار إلی ذلک فی الجواهر. بل الغریب وقوع الاختلاف المذکور علی النهج المزبور، کما لا یخفی. و أما النص- فی صحیح ابن سنان

- علی أنه ستة أمیال عن المدینة فغیر ظاهر، لجواز اختلاف المتحاذیین مسافة بالنسبة إلی مکان ثالث کما نشیر إلیه فی المیقات التاسع.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل لا یعرف الخلاف فیه إلا من نادر.

لروایة إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی (ع) قال: «سألته عن قوم قدموا المدینة، فخافوا کثرة البرد و کثرة الأیام- یعنی: الإحرام من الشجرة- فأرادوا أن یأخذوا منها إلی ذات عرق فیحرموا منها. قال (ع): لا- و هو مغضب- من دخل المدینة فلیس له أن یحرم إلا من المدینة» «۱»

، و

خبر أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

خصال عابها علیک أهل مکة. قال: و ما هی؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه (ص) أحرم من الشجرة. فقال: الجحفة أحد الوقتین، فأخذت بأدناهما و کنت علیلًا» «۲»

، و

خبر أبی بکر الحضرمی قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): إنی خرجت بأهلی ماشیاً فلم أهلّ حتی أتیت الجحفة- و قد کنت شاکیاً- فجعل

أهل المدینة یسألون عنی فیقولون: لقیناه و علیه ثیابه و هم لا یعلمون، و قد رخص رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

.....

لمن کان مریضاً أو ضعیفاً أن یحرم من الجحفة» «۱».

مضافاً إلی النصوص- المتقدمة و غیرها- المتضمنة: أن مسجد الشجرة میقات أهل المدینة، الظاهرة فی التعیین.

و عن الجعفی و ابن حمزة فی الوسیلة: جواز الإحرام من الجحفة اختیاراً. و استدل لهما

بصحیح علی بن جعفر عن أخیه (ع) الوارد فی مواقیت الإحرام: «و أهل المدینة من ذی الحلیفة و الجحفة» «۲»

، و

صحیح معاویة بن عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل من أهل المدینة أحرم من الجحفة. فقال (ع): لا بأس» «۳»

، و

صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع): من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (ع): من الجحفة. و لا یجاوز الجحفة إلا محرماً» «۴»

و لأجلها تحمل نصوص تعیین مسجد الشجرة علی الأفضل. و أما خبر عبد الحمید المتقدم، فمن المحتمل أن یکون المراد من قوله (ع):

«من دخل المدینة ..»

الحصر بالإضافة إلی ذات عرق، و إلا فمفروض السؤال فیه خوف البرد، و هو من الضرورة. و کذلک خبر أبی بصیر

، إذ یحتمل أن یکون المراد منه الاعابة بلحاظ ترک الأفضل، و اعتذاره (ع):

بأنه علیل عن ذلک أیضاً. و علو مقامه الشریف عند أهل المدینة یقتضی ذلک، و هو الذی یناسب جداً مع قوله (ع):

«الجحفة أحد الوقتین»

. نعم خبر الحضرمی

ظاهر فی حصر الرخصة فی المریض و الضعیف،

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف (۱)، لوجودهما فی الأخبار (۲)، فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات. و الظاهر إرادة المثال (۳)، فالأقوی جوازه مع مطلق الضرورة.

[(مسألة ۲): یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول الی میقات آخر کالجحفة أو العقیق]

(مسألة ۲): یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول الی میقات آخر کالجحفة أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفة إنما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفة (۴). بل

فیدل علی نفی الرخصة لغیرهما. و علیه لا بد من التصرف فی غیره.

و حینئذ فلا یبعد أن یحمل صحیح ابن جعفر (ع)

علی کون الجحفة میقاتاً اضطراریاً، و صحیح معاویة

علی کون الرجل- الذی أحرم من الجحفة- من متوطنی المدینة، و یکون وجه السؤال: توهم أن سکان المدینة لا بد أن یحرموا من ذی الحلیفة. و أما صحیح الحلبی

فمورده من جاوز الشجرة و لیس فیه تعرض للمنع من مجاوزتها بدون إحرام. و الأقوی- إذا- ما هو المشهور.

(۱) ذلک ظاهر الجواهر، فإنه فسر الضرورة- المذکورة فی الشرائع- بقوله: «التی هی المرض، و الضعف».

(۲) یشیر به إلی خبر أبی بکر الحضرمی

، فقد اشتمل علیهما. و إلی خبر أبی بصیر

، فقد ذکر فیه العلة، و هی المرض.

(۳) کما هو ظاهر الأصحاب، حیث أطلقوا و لم یخصوا الحکم بهما.

(۴) کما صرح به فی المدارک، و تبعه فی المستند، و حکاه عن الدروس أیضاً. و قال فی الجواهر: «ثمَّ لا یخفی علیک أن الاختصاص بالضرورة مع المرور علی المیقات الأول، فلو عدل عن طریقه- و لو من المدینة

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۶

الظاهر أنه لو أتی إلی ذی الحلیفة ثمَّ أراد الرجوع منه و المشی من طریق آخر جاز. بل یجوز أن یعدل عنه من غیر رجوع (۱)، فإن الذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلا، و إذا عدل الی طریق آخر لا یکون مجاوزاً و إن کان ذلک و هو فی ذی الحلیفة. و ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید، من المنع عن العدول إذا أتی المدینة- مع ضعفه (۲)- منزل علی الکراهة.

[(مسألة ۳): الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار]

(مسألة ۳): الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار (۳). و یدل علیه- مضافاً الی ما مر-

---

مرسلة یونس فی کیفیة إحرامها: «و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج

ابتداء- جاز و أحرم منها اختیاراً، لأنها أحد الوقتین».

(۱) لم أقف علی من نص علی ذلک فیما یحضرنی، لکن یستفاد من کلامهم جواز ذلک، فإنهم ذکروا: أن المستفاد من الأدلة حرمة العبور عن المیقات بلا إحرام، حتی أفتی فی المدارک و الجواهر: بأن من تجاوز مسجد الشجرة إلی الجحفة أحرم من الجحفة و إن أثم بذلک. فاذا وصل إلی مسجد الشجرة و لم یتجاوزه، و تنکب الطریق إلی أن وصل إلی طریق ینتهی به إلی الجحفة، فلم یحصل منه التجاوز عن المیقات بلا إحرام، کان حکمه الإحرام من الجحفة من دون لزوم إثم علیه.

(۲) طعن فی المدارک فی سنده: بأن إبراهیم بن عبد الحمید واقفی، و أن فی رجاله جعفر بن محمد بن حکیم، و هو مجهول. لکن

الأول غير قادح مع الوثاقة.

(۳) و يجوز لها الإحرام منه فی حال الاجتياز.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۷

بغير صلاة» (۱).

و أما علی القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها الی أن تطهر (۲) تدخل المسجد و تحرم فی حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن- لزحم أو غيره- أحرمت خارج المسجد، و جددت فی الجحفة أو محاذاتها (۳).

---

(۱) رواها

فی الكافی عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحائض تريد الإحرام. قال (ع): تغتسل، و تستثفر، و تحتشی بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج بغير صلاة» «۱».

و الرواية- كما ترى- مسندة لا مرسلة، و لا يظهر منها ورودها فيما نحن فيه، بل لعل ظاهر

قوله (ع): «و تهل بالحج ..»

أنها واردة فی إحرام الحج لا إحرام العمرة.

(۲) و كذا مع إمكان صبرها، لجواز الاجتياز للحائض.

(۳) قال فی المستند: «فرع: و إذ عرفت تعين الإحرام من مسجد الشجرة، فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما منه مجتازين، لحرمة اللبث. فان تعذر بدونه، فهل يحرمان من خارجه- كما صرح به الشهيد الثانی و المدارك و الذخيرة- لوجوب قطع المسافة من المسجد إلی مكة محرماً أم يؤخرانه إلی الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير؟ الأحوط الإحرام منهما. و إن كان الأظهر الثانی، لما ذكر. و لعدم الدليل علی توقيت الخارج لمثلهما. و منع وجوب قطع المسافة محرماً عليه. و تمثيل الضرورة فی الأخبار بالمرض و الضعف لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلة قطعاً.

و لعدم القول بالفصل ظاهراً».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۸

[(مسألة ۴): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد]

(مسألة ۴): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (۱). و الأحوط أن يتيمم للدخول و الإحرام. و يتعين ذلك علی القول بتعيين المسجد (۲). و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها (۳).

[الثانی: العقيق]

الثانی: العقيق (۴)،

أقول: إلحاق الحيض بالضرورة غير ظاهر- حتی بناء علی عدم الاقتصار علی المرض و الضعف- لأن التعدی منهما إنما يكون إلی ما

یمنع من استمرار الإحرام من المیقات السابق إلی اللاحق، و الحیض لیس کذلک بل هو مانع من مجرد الإنشاء، فلا یتعدی الیه. نعم الإشکال فی بدلیة الخارج- لعدم الدلیل علیها- فی محله. و مثله وجوب قطع المسافة. و حینئذ لا مانع من ترک الإحرام، و یکون إحرامه من الجحفة، أو ما یحاذیها إذا کان بعیداً عنها.

(۱) و جاز له الإحرام من المسجد مجتازاً.

(۲) لعموم بدلیة التراب عن الماء. فیقصد بالتیمم البدلیة عن غسل الجنابة للکون فی المسجد، أو عن غسل الإحرام. و هذا التعیین یختص بصورة عدم إمکان الإحرام مجتازاً، و إلا فلا موجب له.

(۳) لا مکان التیمم بدلًا عن الغسل. أما قبل نقائها فلا یشرع التیمم لأنه لا یقتضی الإباحة، فضلًا عن رفع الحدث، و بذلک افترقت الحائض عن الجنب. و لذلک تعرض لهما المصنف فی مسألتین، بخلاف غیره فذکرا فی کلامه فی مسألة واحدة.

(۴) إجماعاً محققاً، حکاه جماعة کثیرة من الأصحاب. و فی کشف اللثام: «و هو- فی اللغة-: کل واد عقه السیل- أی شقه- فأنهره

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۵۹

و هو میقات أهل نجد، و العراق (۱)،

و وسعه، و سمی به أربعة أودیة فی بلاد العرب، أحدها: المیقات. و هو واد یتدفق سیله فی غوری تهامة، کما فی تهذیب اللغة».

(۱) قد ذکر الأول فی صحیح الحلبی المتقدم

«۱»، و

فی صحیح أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه (ع): «و وقت لأهل نجد: العقیق و ما أنجدت» «۲».

و

فی صحیح علی بن رئاب: «و لأهل نجد:

العقیق» «۳».

و

فی صحیح رفاعة: «وقت رسول اللّه (ع) العقیق لأهل نجد. و قال: هو وقت لما أنجدت الأرض، و أنتم منهم» «۴».

و ذکر الثانی

فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ص): «من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه (ص) لا تتجاوزها إلا و أنت محرم. فإنه وقت لأهل العراق- و لم یکن یومئذ عراق- بطن العقیق من قبل أهل العراق ..» «۵».

و

فی صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «أما أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق ..» «۶»

و

فی صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «وقت رسول اللّه (ص) لأهل المشرق العقیق، نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمرة ..» «۷»

و

فی خبر علی بن جعفر: «وقت رسول اللّه (ص) لأهل العراق من

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۰

و من یمر علیه من غیرهم (۱). و أوله: المسلخ، و أوسطه:

غمرة، و آخره: ذات عرق (۲). و المشهور جواز الإحرام

العقیق ..» «۱».

و نحوها غیرها.

(۱) کما یستفاد من صحیح عمر بن یزید

، و علی بن جعفر

، و صحیح رفاعة

، و صحیح الخزاز

، و غیرها. و سیأتی التعرض لذلک فی المسألة الخامسة.

(۲) قد اشتهر ذلک فی کلماتهم. و فی الحدائق: «صرح الأصحاب (رض) بأن العقیق- المتقدم فی الأخبار- أوله: المسلخ، و وسطه: غمرة، و آخره ذاق عرق، و أن الأفضل الإحرام من أوله، ثمَّ وسطه». و یشهد له

خبر أبی بصیر، قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: حد العقیق:

أوله المسلخ، و آخره ذات عرق» «۲».

و

مرسل الصدوق فی الفقیه:

«قال الصادق (ع): وقت رسول اللّه (ص) لأهل العراق العقیق، و أوله:

المسلخ، و وسطه: غمرة، و آخره: ذات عرق. و أوله أفضله» «۳»

و

خبر إسحاق بن عمار- المتقدم فی مبحث جواز خروج المتمتع من مکة- قال (ع) فیه: «کان أبی مجاوراً هاهنا، فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج» «۴».

نعم

فی خبر أبی بصیر الأخر عن أحدهما (ع) قال: «حد العقیق:

ما بین المسلخ إلی عقبة غمرة» «۵»

و ظاهره خروج غمرة، فضلا عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۱

.....

ذات عرق. و أظهر منه صحیح عمر بن یزید السابق

«۱». و

فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «أول العقیق: برید البعث و هو دون المسلخ بستة أمیال، مما یلی العراق. و بینه و بین غمرة أربعة و عشرون میلا، بریدان» «۲»

و

فی مصححه الآخر عنه (ع) قال: «آخر العقیق: برید أوطاس. و قال: برید البعث دون غمرة ببریدین» «۳»

و ظاهر الأول: أن آخر العقیق إلی غمرة، إذ لو کان زائداً علی غمرة لذکر. و ثانیهما قد یظهر منه أن ذات عرق لیست آخره. و إلا لکانت أولی بالذکر فی مقام البیان، لأنها أشهر و أعرف. کما أن مقتضی المصحح الأول: أن أوله قبل المسلخ. بستة أمیال، و هو یقتضی ظهور الثانی فی ذلک أیضاً، فیکونان مخالفین لما سبق فی أول العقیق و آخره.

لکن مخالفتهما لما سبق فی أوله خلاف الإجماع المحقق- علی الظاهر- المصرح به فی کلامهم، فلا مجال للعمل بهما. و أما مخالفتهما لما سبق فی آخره- و کذا مخالفة ما هو أظهر منهما فی ذلک، و هو خبر أبی بصیر

، و صحیح عمر بن یزید

- فهی و إن لم تکن خلاف الإجماع، فقد حکی القول بمضمونها عن علی بن بابویه و عن ولده فی المقنع، و الشیخ فی النهایة و عن الدروس متابعتهم، و ظاهر المدارک المیل إلیها. إلا أنها مهجورة عند الأصحاب، فإنها- مع ما هی علیه من صحة السند، و قوة الدلالة فی أکثرها، و مخالفة العامة- لم یلتفتوا إلیها و لم یعولوا علیها، بل أعرضوا عنها و أهملوها، و ذلک موجب لسقوطها عن الحجیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۲

.....

فان قلت: لعل وجه الاعراض عنها بناؤهم علی الجمع بینها و بین الطائفة الأولی، بالحمل علی الأفضل. قلت: هو بعید عن لسان تلک النصوص- و لا سیما مصحح عمر بن یزید

- فلا مجال لاحتمال ذلک منهم.

و لأجل ذلک یشکل حمل نصوص المشهور علی صورة التقیة، بشهادة ما

رواه فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، فی جملة من کتبه إلی صاحب الزمان (علیه و علی آبائه الکرام أفضل الصلاة و السلام): «أنه کتب إلیه یسأله: عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء، و یکون متصلا بهم، یحج و یأخذ عن الجادة، و لا یحرم هؤلاء من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخر إحرامه إلی ذات عرق، فیحرم معهم لما یخاف من الشهرة، أم لا یجوز أن یحرم إلا من المسلخ؟ فکتب إلیه فی الجواب:

یحرم من میقاته، ثمَّ یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه، فاذا بلغ الی میقاتهم أظهره» «۱».

فان التوقیع الشریف المذکور إن دل علی خلاف المشهور فهو أیضاً مطروح. علی أن ظاهره تعین الإحرام من المسلخ، فلا بد أن یحمل علی الفضل، و یکون المراد من قول السائل فیه «یجوز .. أم لا یجوز» من جهة ترک الأفضل.

بل من المحتمل أن ذلک مراد علی بن بابویه، فإن الذی استظهر فی الحدائق: أنه أفتی بمضمون

الرضوی المحکی عنه: أنه (ع) قال فیه- بعد أن ذکر أن العقیق أوله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أن أوله أفضل، ثمَّ ذکر المواقیت الأخری- «۲»: «و لا یجوز تأخیره عن المیقات إلا لعلل أو تقیة، فإذا کان الرجل علیلا أو اتقی فلا بأس

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

.....

أن یؤخر الإحرام إلی ذات عرق» «۱».

و من المعلوم أن ما ذکره أخیراً ینافی ما ذکر أولا، فمن المحتمل أن یحمل الأخیر علی إرادة ترک الأفضل.

و کذلک الصدوق فی الفقیه، مع أنه لم یذکر فی المخالفین للمشهور.

فإنه- بعد أن روی عن الصادق (ع) ما تقدم- ألحقه

بقوله: «و لا یجوز الإحرام قبل بلوغ المیقات، و لا یجوز تأخیره عن المیقات إلا لعلة أو تقیة. و إذا کان الرجل علیلا أو اتقی فلا بأس أن یؤخر الإحرام إلی ذات عرق».

فان هذا المضمون عین مضمون الرضوی، و الکلام فیه قد سبق. و قال فی المقنع: «و لأهل العراق العقیق. و أول العقیق: المسلخ و وسطه: غمرة، و آخره: ذات عرق. و لا تؤخر الإحرام إلی ذات عرق إلا من علة. و أوله أفضله». و قال الشیخ فی النهایة: «وقت رسول اللّه (ص) لکل قوم میقاتاً علی حسب طرقهم، فوقت لأهل العراق- و من حج علی طریقهم- العقیق. و له ثلاثة أوقات: أولها المسلخ- و هو أفضلها، و لا ینبغی أن یؤخر الإنسان الإحرام منه إلا عند الضرورة- و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق. و لا یجعل إحرامه من ذات عرق إلا عند الضرورة و التقیة، لا یتجاوز ذات عرق إلا محرماً علی حال».

فهذه کلمات الجماعة الذین نسب إلیهم الخلاف، و لا یبعد حمل الجمیع علی الأفضل. و أما الشهید فی الدروس فقال: «و لأهل العراق العقیق. و أفضله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق. و ظاهر علی بن بابویه و الشیخ فی النهایة: أن التأخیر إلی ذات عرق للتقیة أو المرض، و ما بین هذه الثلاثة من العقیق، فیسوغ الإحرام منه». فان آخر کلامه صریح فی تجاوز العقیق عن غمرة إلی ذات عرق. و بالجملة: ما تضمن من النصوص

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۴

من جمیع مواضعه اختیاراً، و أن الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمرة. و الأحوط عدم التأخیر إلی ذات عرق إلا لمرض أو تقیة، فإنه میقات العامة. لکن الأقوی ما هو المشهور.

و یجوز- فی حال التقیة- الإحرام من أوله- قبل ذات عرق- سراً (۱)، من غیر نزع ما علیه من الثیاب الی ذات عرق، ثمَّ إظهاره و لبس ثوبی الإحرام هناک (۲). بل هو الأحوط.

و إن أمکن تجرده و لبس الثوبین سراً، ثمَّ نزعهما و لبس ثیابه الی ذات عرق، ثمَّ التجرد و لبس الثوبین فهو أولی (۳).

خروج ذات عرق عن العقیق کاد أن یکون مخالفاً للاتفاق ظاهراً، فلا مجال للأخذ به. فالأقوی ما علیه المشهور.

(۱) کما تقدم ذلک فی خبر الاحتجاج «۱».

(۲) بناء علی عدم کون لبسهما شرطاً فی انعقاد الإحرام، کما سیأتی.

(۳) بل لازم فی تحصیل الاحتیاط، لوجوب لبسهما حال إنشاء الإحرام، کما سیأتی. ثمَّ إنه إذا نزعهما و لبس ثیابه فمقتضی القاعدة وجوب الفداء للبس المخیط. لکن سکوت خبر الاحتجاج عن التعرض لذلک قد یظهر منه عدم وجوب الفداء لذلک. إلا أن یقال: إن الظاهر من الثیاب فیه ثیاب الإحرام، بقرینة العطف ب (ثمَّ)، و عدم الأمر بالنزع حین الإظهار، و لیس المراد منها المخیط. فکان لبس ثیاب الإحرام حین وقوعه منه بعنوان الاستعداد للإحرام لا بعنوان الإحرام، و إظهاره بعد ذلک بالجهر بالتلبیة لا تبدیل اللباس. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰. و قد تقدم ذلک قریباً. فلاحظ

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۵

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة (۱)، و هی لأهل الشام، و مصر، و المغرب (۲)،

---

(۱) قال فی کشف اللثام: «بجیم مضمومة، فحاء مهملة، ففاء:

علی سبع مراحل من المدینة، و ثلاث من مکة. کذا فی تحریر النوری و تهذیبه. و فی تهذیبه: بینها و بین البحر ستة أمیال. و قیل: بینها و بین البحر میلان. و لا تناقض، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. و فی القاموس: کانت قریة جامعة علی اثنین و ثلاثین میلا من مکة. و فی المصباح المنیر: منزل بین مکة و المدینة، قریب من رابغ، بین بدر و خلیص».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال.

ففی صحیح الخزاز: «و وقت لأهل المغرب الجحفة. و هی عندنا مکتوبة، مهیعة» «۱».

و

فی صحیح معاویة ابن عمار: «و وقت لأهل المغرب الجحفة، و هی مهیعة» «۲».

و

فی صحیح الحلبی: «و وقت لأهل الشام الجحفة» «۳».

و

فی صحیح علی ابن جعفر (ع): «و أهل الشام و مصر من الجحفة» «۴».

و

فی صحیح ابن رئاب: «و وقت لأهل الشام الجحفة» «۵».

و

فی صحیح رفاعة ابن موسی: «و وقت لأهل الشام المهیعة، و هی الجحفة» «۶».

و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۶

و من یمر علیها من غیرهم، إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها (۱).

[الرابع: یلملم]

الرابع: یلملم (۲)،

---

(۱) إجماعاً محققاً، حکاه جماعة. و یشهد به

صحیح صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا (ع) قال: «کتبت الیه إن بعض مواالیک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق، و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل، و علیهم فی ذلک مئونة شدیدة، و یعجلهم أصحابهم، و جمالهم من وراء بطن عقیق بخمسة عشر میلا منزل فیه ماء، و هو منزلهم الذی ینزلون فیه، فتری أن یحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته علیهم؟ فکتب: إن رسول اللّه (ص) وقت المواقیت لأهلها، و من أتی علیها من غیر أهلها، و فیها رخصة لمن کانت به علة، فلا تجاوز المیقات إلا من علة» «۱».

و قد یستدل له: بأدلة نفی العسر و الحرج [۱]. و

بالنبوی: «هن لهن و لمن أتی علیهن من غیر أهلهن» «۲».

لکن فی اقتضاء نفی العسر الصحة إشکال.

(۲) هو جبل، کما فی القواعد و المسالک و عن غیرهما. و عن إصلاح المنطق: أنه واد، و کذا عن شرح الإرشاد للفخر. و یقال له: الملم، بل قیل: إنه الأصل، فخففت الهمزة. و قد یقال له: یرمرم. قیل:

و هو علی مرحلتین من مکة بینهما ثلاثون میلا. و فی کتاب البلدان للیعقوبی

---

[۱] دل علی ذلک الایات و الأخبار، أما الآیات فهی علی سبیل الإشارة کالآتی: البقرة:

۱۸۵، المائدة: ۶، الحج: ۷۸ و أما الأخبار فهی: الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۱، باب: ۳۱ من أبواب الوضوء

حدیث: ۵.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۷

و هو لأهل الیمن (۱).

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل (۲)، و هو لأهل الطائف (۳).

«من مکة إلی صنعاء إحدی و عشرون مرحلة، فأولها الملکان، ثمَّ یلملم- و منها یحرم حاج الیمن- ثمَّ اللیث، ثمَّ علیب ..».

(۱) بلا خلاف. و قد صرح بذلک فی النصوص المتقدمة.

(۲) بفتح القاف، و سکون الراء. قریة عند الطائف، أو اسم الوادی کله، کما فی القاموس. قال: «و غلط الجوهری فی تحریکه، و فی نسبة أویس القرنی إلیه. لأنه منسوب إلی قرن، بن دومان، بن ناجیة، بن مراد ..». و فی کشف اللثام: اتفق العلماء علی تغلیطه فیهما ..».

لکن فی المستند: أنه لم یصرح بالتحریک و لا بالنسبة، و إنما قال:

و القرن: حی من الیمن، و منه أویس القرنی. لکن فی شرح القاموس:

نص عبارة الصحاح: «و القرن موضع، و هو میقات أهل نجد. و منه أویس القرنی ..». و فی مجمع البلدان: عن الصحاح أنه قال: «قرن- بالتحریک- میقات ..». و لعل نسخ الصحاح مختلفة. نعم فی مجمع البحرین قال: «و القرن موضع، و هو میقات أهل نجد. و منه أویس القرنی، و یسمی أیضاً: قرن المنازل، و قرن الثعالب». و هو عجیب بعد حکایة اتفاق العلماء علی تغلیط الجوهری.

هذا و فی کشف اللثام: إنه یقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافة. و هو جبل مشرف علی عرفات، علی مرحلتین من مکة. و قیل: قرن الثعالب غیره، و أنه جبل مشرف علی أسفل منی بینها و بین مسجده ألف و خمسمائة ذراع.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال. و قد صرحت بذلک النصوص،

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۶۸

[السادس: مکة]

السادس: مکة، و هی لحج التمتع (۱).

کصحیح الخزاز،

«۱» و صحیح معاویة بن عمار

«۲»، و صحیح الحلبی

«۳» و غیرها. و

فی صحیح عمر بن یزید: «و وقت لأهل المدینة: ذا الحلیفة و لأهل نجد: قرن المنازل» «۴».

و

فی صحیح علی بن رئاب: «و وقت لأهل الیمن: قرن» «۵».

و لا بد من توجیه الأول، بحمله علی أن لنجد طریقین، أحدهما یمر بالعقیق- کما یستفاد من النصوص- و الآخر یمر بقرن المنازل. و لعل ذلک هو الوجه فی الصحیح الثانی. و یحتمل حمل الأول علی التقیة، لوجود ذلک فی روایات المخالفین. و علی کل لا معدل عن العمل بالنصوص السابقة.

(۱) قال فی المدارک: «قد أجمع العلماء کافة علی أن میقات حج التمتع مکة». و فی المستند: «بلا خلاف کما قیل، بل بإجماع العلماء، کما فی المدارک، و المفاتیح، و شرحه، و غیرها». و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده نصاً و فتوی، بل فی کشف اللثام: الإجماع علیه».

و استدل له فی المدارک و غیرها:

بصحیحة عمرو بن حریث الصیرفی «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أین أهل بالحج؟ فقال (ع): إن شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبة، و إن شئت من الطریق» «۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

[السابع: دویرة الأهل]

السابع: دویرة الأهل أی: المنزل- و هی لمن کان منزله دون المیقات إلی مکة (۱).

و قد تقدم- فی مبحث خروج المتمتع من مکة- بعض النصوص الدالة علیه. کما تقدم ما قد یشهد بخلافه. فراجع. لکن لا مجال للتأمل فی الحکم بعد کونه من القطعیات الفقهیة. و قد تقدم التعرض لذلک فی فصل صورة حج التمتع.

(۱) بلا خلاف فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المنتهی:

أنه قول أهل العلم کافة إلا مجاهداً. کذا فی الجواهر. و یشهد له النصوص الکثیرة،

کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه: «من کان منزله دون الوقت إلی مکة فلیحرم من منزله» «۱».

قال فی محکی التهذیب- بعد ما روی ذلک-: «و

قال فی حدیث آخر: إذا کان منزله دون المیقات إلی مکة فلیحرم من دویرة أهله» «۲».

و

صحیح عبد اللّه بن مسکان قال: حدثنی أبو سعید، قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عمن کان منزله دون الجحفة إلی مکة. قال (ع): یحرم منه» «۳»

و

صحیح مسمع عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکة فلیحرم من منزله» «۴».

و نحوها غیرها.

قال فی المدارک: «و یستفاد من هذه الروایات، أن المعتبر القرب إلی مکة. و اعتبر المصنف فی المعتبر القرب الی عرفات. و الأخبار تدفعه».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۰

بل لأهل مکة- أیضاً- علی المشهور الأقوی (۱)- و ان استشکل فیه بعضهم- فإنهم یحرمون لحج القران و الافراد

و هو کما ذکر. و لذلک قال فی المسالک: «لو لا النصوص أمکن اختصاص القرب فی العمرة بمکة، و فی الحج بعرفة، إذ لا یجب المرور علی مکة فی إحرام الحج من المواقیت». لکن لعل فی القرب إلی مکة خصوصیة فی صحة إنشاء الإحرام.

نعم العمدة فی الاشکال: أن المراد من القرب إلی مکة: أنه دون المیقات إلی جهة مکة، و هذا یلازم کونه أقرب الی عرفات من المیقات فلا تفاوت بین العبارتین عملا و لا خارجاً، و إن کان بینهما تفاوت مفهوماً.

(۱) کما عن الریاض. و فی المستند: «بل حکیا عن بعض نفی الخلاف فیه». و النصوص المتقدمة لا تشمله، لاختصاصها بمن کان منزله بین مکة و المیقات. نعم استدل علیه

بالمرسل فی الفقیه: «عن رجل منزله خلف الجحفة، من أین یحرم؟ قال (ع): من منزله» «۱»

و

بالنبوی: «و من کان دونهن فمهله من أهله» «۲».

بل النصوص المذکورة و إن کان موردها غیر أهل مکة، لکن بمناسبة الحکم و الموضوع یفهم منها:

أن المراد من کان دون المیقات فمنزله میقاته. و لعل من ذلک- و من المرسل- یحصل الاطمئنان بالحکم. و لا سیما بملاحظة شهرته عند الأصحاب شهرة کادت تکون إجماعاً.

لکن

فی صحیح أبی الفضل الحناط: «کنت مجاوراً بمکة، فسألت أبا عبد اللّه (ع) من أین أحرم بالحج؟ فقال (ع): من حیث أحرم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

(۲) سنن البیهقی الجزء: ۵ الصفحة: ۲۹ باب: من کان أهله دون المیقات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۱

من مکة. بل و کذا المجاور الذی انتقل فرضه إلی فرض أهل مکة (۱). و إن کان الأحوط إحرامه من الجعرانة- و هی أحد مواضع أدنی الحل- للصحیحین الواردین فیه (۲)، و المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بین من انتقل فرضه أو لم ینتقل. و إن کان القدر المتیقن الثانی، فلا یشمل ما نحن فیه (۳). لکن الأحوط ما ذکرنا، عملا بإطلاقهما. و الظاهر أن الإحرام من المنزل

رسول اللّه (ص)، من الجعرانة. أتاه فی ذلک المکان فتوح: فتح الطائف، و فتح خیبر، و الفتح ..» «۱».

و

فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی أرید الجوار، فکیف أصنع؟ فقال (ع):

إذا رأیت الهلال- هلال ذی الحجة- فاخرج الی الجعرانة فأحرم منها.

بالحج» «۲».

و خصها فی الحدائق بموردها، و هو المجاور، فلا تشمل المتوطن

(۱) فإنه یحرم للحج من مکة کأهلها. و دلیله ما عرفت من التقریب بناء علی عموم المنزل لمنزل المجاور و إن لم یکن متوطناً. و ما دل علی أن أهل مکة یحرمون من مکة، قد عرفت عدم وضوحه، فلا یشمل المقام.

(۲) و هما صحیحا سالم الحناط

، و عبد الرحمن بن الحجاج

، المتقدمان.

(۳) لکن لا یجوز الاقتصار علی القدر المتیقن فی الإطلاقات، و إلا لم یبق إطلاق بحاله، فالبناء علی خروجهما معاً متعین. مضافاً إلی أن ذیل الصحیح الثانی ظاهر فیما بعد السنتین. فراجعه فإنه طویل جداً. و یظهر منه أن مورده القاطن الذی تبدل فرضه.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

للمذکورین من باب الرخصة (۱)، و إلا فیجوز لهم الإحرام من أحد المواقیت بل لعله أفضل، لبعد المسافة، و طول زمان الإحرام.

[الثامن: فخّ]

الثامن: فخّ (۲)، و هو میقات للصبیان، فی غیر حج.

التمتع عند جماعة (۳)، بمعنی: جواز تأخیر إحرامهم الی هذا المکان، لأنه یتعین ذلک. و لکن الأحوط ما عن آخرین

---

(۱) کما احتمله فی الجواهر. قال فی کشف اللثام: «و فی الکافی و الغنیة و الإصباح: أن الأفضل لمن منزله أقرب: الإحرام من المیقات. و وجهه ظاهر، لبعد المسافة، و طول الزمن». لکنه ظاهر الإشکال، فإن ظاهر الأمر الإلزام و التعیین. نعم إذا ذهب إلی میقات من المواقیت صدق أنه مر علیه، فیجوز له الإحرام منه، کما تقدم نظیره فی أهل الآفاق إذا مروا علی غیر میقاتهم. و حینئذ إذا کان المراد من الرخصة هذا المعنی ففی محله، و إلا فغیر ظاهر.

(۲) فی کشف اللثام: «بفتح الفاء، و تشدید الخاء المعجمة: بئر معروف، علی نحو فرسخ من مکة. کذا قیل. و فی القاموس: موضع بمکة دفن فیه ابن عمر. و فی النهایة الأثیریة: موضع عند مکة. و قیل:

واد دفن به عبد اللّه بن عمر. و فی السرائر: إنه موضع علی رأس فرسخ من مکة، قتل فیه الحسین بن علی، بن الحسن بن الحسن، بن علی أمیر المؤمنین (ع) ..

(۳) حکی ذلک عن المعتبر و المنتهی و التحریر و التذکرة. و فی الجواهر:

«ربما نسب إلی الأکثر، بل فی الریاض: یظهر من آخر عدم الخلاف فیه».

و الأصل فی الحکم المذکور

صحیح أیوب بن الحر قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع)

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۳

.....

من أین تجرد الصبیان؟ قال (ع): کان أبی یجردهم من فخ» «۱».

و نحوه صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی (ع)

«۲». و قد وقع الکلام بین الجماعة فی أن المراد من التجرید: الإحرام- کما عن المشهور- أو نزع الثیاب بعد الإحرام من المیقات- کما عن السرائر، و المقداد، و الکرکی- مقتضی الجمود علی عبارة الصحیحین هو الثانی. و قد یستدل علیه

بصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفة، أو الی بطن مر، ثمَّ یصنع بهم ما یصنع بالمحرم» «۳»

، و

خبر یونس بن یعقوب عن أبیه: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إن معی صبیة صغاراً، و أنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال (ع) ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامة. ثمَّ قال: فان خفت علیهم فأت بهم الجحفة» «۴»

و فیه: أن الصحیح و الخبر ظاهر ان فی إحرامهم مع التجرید من الجحفة أو بطن مر أو العرج، فیکونان متعارضین. و حینئذ یتعین الجمع بالتخییر: و أما الجمود علی عبارة الصحیحین الأولین فهو خلاف المتفاهم العرفی منها. و لا سیما مع عدم الإشارة إلی التجرید نفسه فی النصوص الأخیرة.

و لأجل ذلک یضعف ما توهم من الجمع بین النصوص، بحمل الأولین علی محض التجرید، و حمل الأخیرین علی الإحرام من المیقات. فان ظاهر الأخیرین التجرید من المیقات، و حملها علی محض الإحرام بلا تجرید خلاف الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۴

من وجوب کون إحرامهم من المیقات، لکن لا یجرد و إلا فی فخ. ثمَّ إن جواز التأخیر- علی القول الأول- إنما هو إذا مروا علی طریق المدینة، و أما إذا سلکوا طریقاً لا یصل إلی فخ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین (۱).

[التاسع: محاذاة أجد المواقیت الخمسة]

التاسع: محاذاة أجد المواقیت الخمسة (۲)، و هی میقات من لم یمر علی أحدهما. و الدلیل علیه صحیحتا ابن سنان

---

(۳).

(۱) کما نص علی ذلک فی القواعد، و حکاه فی کشف اللثام عن السرائر. ثمَّ قال: «و وجهه ظاهر. و ذلک، لاختصاص الدلیل به، فیرجع فی غیره إلی الأدلة العامة المقتضیة للإحرام من المیقات».

(۲) کما هو مشهور بین الأصحاب. و عن بعض: نسبته إلی الشهرة العظیمة، بل لا یظهر مخالف صریح فی ذلک. و إن کان قد یظهر من المحقق فی الشرائع وجود المخالف، و توقفه فی الحکم المذکور، فإنه قال: «و لو حج علی طریق لا یفضی الی أحد المواقیت، قیل: یحرم إذا غلب علی ظنه محاذاة أقرب المواقیت إلی مکة». لکن من المحتمل أن یکون للتوقف فی اعتبار الظن. أو للتوقف فی اعتبار القرب إلی مکة، و إلا فالمخالف فی أصل الحکم غیر ظاهر. نعم استشکل فیه فی المدارک و الذخیرة و الحدائق و غیرها، تبعاً لما فی مجمع البرهان.

(۳) یرید بهما ما

رواه فی الکافی عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: من أقام بالمدینة شهراً و هو یرید الحج، ثمَّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینة الذی یأخذونه، فلیکن إحرامه من مسیرة ستة أمیال

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۵

و لا یضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة (۱)،

فیکون حذاء الشجرة من البیداء» «۱»

، و ما

رواه الصدوق فی الفقیه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال (ع): من أقام بالمدینة و هو یرید الحج- شهراً أو نحوه- ثمَّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینة، فإذا کان حذاء الشجرة و البیداء مسیرة ستة أمیال فلیحرم منها» «۲».

و عدهما صحیحین بلحاظ اختلاف المتن، و إلا فمن المقطوع به: أن الواقعة واحدة لا متعددة. و دلالة الصحیح- علی تقدیر کل من المتنین- لا مجال للمناقشة فیها.

نعم یعارضها خبر إبراهیم بن عبد الحمید، المتقدم فی مسألة حکم ذی الحلیفة

«۳». و بمرسلة الکلینی، فإنه بعد ما روی صحیح ابن سنان قال:

«و فی روایة یحرم من الشجرة، ثمَّ یأخذ أی طریق شاء» «۴»

لکنهما لا یصلحان للمعارضة، لضعفهما، و هجرهما عند الأصحاب.

(۱) لا یخفی أن الروایة قد اشتملت علی قیود متعددة فی کلام الامام (ع) منها: الإقامة بالمدینة شهراً، و منها: أنه کان یرید الحج فی هذه الإقامة و منها: أن یخرج فی غیر طریق المدینة، علی روایة الکافی و الفقیه «۵».

و

فی روایة التهذیب عن الکافی: «فی طریق أهل المدینة» «۶».

لکن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب المواقیت حدیث: ۵. و قد تقدم ذلک فی المسألة: ۱ من الفصل

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۵) لا حظ الکافی الجزء ۴ الصفحة ۳۲۱ طبع إیران الحدیثة، الفقیه الجزء ۲ الصفحة ۲۰۰ طبع النجف الأشرف.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت ملحق حدیث: ۱. و لا یخفی علیک: أن بعض نسخ التهذیب موافق لما فی الکافی و الفقیه. لا حظ: التهذیب الجزء ۵ الصفحة ۵۷ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۶

بعد فهم المثالیة منهما (۱)، و عدم القول بالفصل (۲).

و مقتضاهما محاذاة أبعد المیقاتین إلی مکة إذا کان فی طریق یحاذی اثنین (۳)، فلا وجه للقول بکفایة أقربهما إلی مکة (۴).

الظاهر أنه سقط من قلمه الشریف، أو من الناسخین. نعم یمکن أن یقال: إن القید الأخیر ذکر تمهیداً للحکم، لتحقیق موضوعه.

(۱) هذا بعید فی القیود المذکورة فی شرط القضیة الشرطیة. نعم لو کانت مذکورة فی کلام السائل أمکن دعوی ذلک. و إن کانت- أیضاً- محتاجة إلی إثبات. لکن إذا کانت فی کلام الحاکم کان مقتضی الشرطیة الانتفاء عند الانتفاء. و لذلک احتمل فی مجمع البرهان: الاقتصار- فی العمل بالروایة- علی من دخل المدینة و جاور فیها شهراً.

و أشکل من ذلک: أنه لا مجال للالتزام بمضمون الصحیحین إلا فی مورد خاص. و إلا فقد تقدم أنه لو خرج من المدینة إلی جهة الغرب کان میقاته الجحفة، أو الی الشرق کان میقاته وادی العقیق، و لا یجب علیه الإحرام من مسیرة ستة أمیال، و لا مما یحاذی مسجد الشجرة. نعم یدل فی الجملة علی مشروعیة الإحرام مع المحاذاة.

(۲) ادعی ذلک جماعة، منهم صاحب المستند. و الظاهر أنه کما ذکر فلا بأس بالاعتماد علیه. و لا سیما مع اعتضاده بما سبق فی میقات ذی الحلیفة من جواز الإحرام خارج المسجد. فراجع.

(۳) فان مسجد الشجرة أبعد المواقیت عن مکة، و قد تضمن الصحیح وجوب الإحرام من محاذاته.

(۴) کما اختاره فی القواعد. قال: «و لو لم یؤد الطریق إلیه أحرم عند محاذاة أقرب المواقیت إلی مکة»، و ذکره فی الشرائع قولًا. و فی المدارک: أنه أجود. اقتصاراً فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق. انتهی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

و تتحقق المحاذاة بأن یصل- فی طریقه الی مکة- إلی موضع یکون بینه و بین مکة باب (۱)، و هی بین ذلک المیقات و مکة بالخط المستقیم. و بوجه آخر: أن یکون الخط من موقفه الی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق (۲). ثمَّ إن المدار

و مرجعه إلی أصالة البراءة عن وجوب الإحرام من الأبعد. و فیه: أنه لا مجال للأصل مع الدلیل. و عن المبسوط: لزوم الإحرام من أقرب المواقیت الیه، و حکی عن المنتهی أیضاً. و عن ابن إدریس: الإحرام مما یحاذی أحد المواقیت مطلقاً.

(۱) کذا فی النسخ المطبوعة کلها. و من المؤسف أنی راجعت النسخة التی بخط المصنف (ره) فلم أجد فصل المواقیت فیها. و المظنون وقوع التحریف فی نسخة الأصل. و لعل أصل النسخة هکذا: «بینه و بین مکة کما بین ذلک ..». و کیف کان فالوجه المذکور لا یصلح أن یکون ضابطاً للمحاذاة، فان الشاخص- الذی یکون بینه و بین المیقات مسافة- لا یکون محاذیاً له إلا إذا کان الخط المأخوذ منه الی مکة أقصر من الخط المأخوذ من المیقات إلی مکة، و کلما یبعد عنه یکون خطه إلی مکة أقصر من خط المیقات إلی مکة. فإذا خرج عن نصف الدائرة لا یکون محاذیاً له أصلًا بل یکون مواجهاً له، سواء کان الخط منه الی مکة أقصر من خط المیقات إلی مکة أم أطول. نعم یصح هذا الوجه فیما إذا کانا متصلین.

(۲) هذا الوجه لا یتحد مع ما سبقه عملًا، و لا یلازمه خارجاً، فان الطریق إذا کان یمر خلف المیقات بمسافة معینة ثمَّ یبعد عنه- حینما یکون عن یمینه أو یساره- یکون أقصر الخط خلفه، و لا یکون الشاخص حینئذ محاذیاً له بل یکون خلفه. و من ذلک تعرف أن الضابط فی المحاذاة: أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۸

علی صدق المحاذاة عرفاً، فلا یکفی إذا کان بعیداً عنه (۱).

فیعتبر فیها المسامتة (۲)، کما لا یخفی. و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمکن (۳)،

یکون المیقات عن یمین الشخص أو یساره، حینما یکون مواجهاً لمکة المکرمة

(۱) لا ینبغی الإشکال فی اعتبار صدق المحاذاة عرفاً، فإن المحاذاة- کسائر المفاهیم العرفیة- إذا وقعت فی لسان الشارع- موضوعاً أو حکماً- فالمراد منها المفهوم العرفی. لکن الظاهر أن القرب و البعد لا دخل لهما فی ذلک، فکما تصدق المحاذاة مع القرب تصدق مع البعد. نعم لا دلیل ظاهراً علی الاکتفاء بالمحاذاة مطلقاً، فان الدلیل إنما ورد فی مورد خاص، و هو المحاذاة للشجرة بمسیرة ستة أمیال عن المدینة. و المحاذاة الحاصلة من ذلک إنما تکون مع قرب المسافة بین الشخص و الشجرة، فالتعدی إلی مطلق المحاذاة العرفیة محتاج الی دلیل.

و مما یعضد ما ذکرنا وجوب إحرام أهل العراق و نحوهم من وادی العقیق، مع محاذاتهم- علی الظاهر- لمسجد الشجرة قبل وادی العقیق و لیس ذلک الا لعدم الاعتناء بالمحاذاة إذا کانت علی بعد. و کذا أهل المغرب و الشام عند مجیئهم إلی الجحفة، فإنهم یحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة.

(۲) بمعنی: أن یکون أحدهما فی سمت الآخر وجهته، فلا یکفی فی المحاذاة أن یکونا علی خط واحد فی جهتین. بل عرفت أن مقتضی الاقتصار علی المتیقن أن یکونا متقاربین، و لا یکفی أن یکونا متسامتین و حینئذ یکون تفسیر المحاذاة العرفیة بالمسامتة تفسیراً بالأخفی، أو بالأعم.

(۳) لقاعدة الاشتغال، المقتضیة لوجوب العلم بالفراغ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۹

و إلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (۱). و مع عدمه أیضاً فاللازم الذهاب الی المیقات، أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النیة و التلبیة إلی آخر مواضعه. و لا یضر احتمال کون الإحرام قبل المیقات حینئذ (۲)- مع أنه لا یجوز-

---

(۱) کما عن المبسوط، و الجامع، و التحریر، و المنتهی، و التذکرة و الدروس: بل ظاهر المحکی عنهم الاکتفاء به و لو مع إمکان العلم. و استدل لهم بالحرج. و الأصل، کما فی کشف اللثام و الجواهر. و فی الأخیر الاستدلال له أیضاً بانسباق إرادة الظن فی أمثال ذلک. و الجمیع کما تری. لمنع لزوم الحرج. و الأصل لا أصل له. و الانسباق غیر ظاهر. نعم مع عدم إمکان العلم بالمحاذاة یتعین فی نظر العقل تحصیل العلم بالفراغ، إما بالذهاب الی المیقات، أو بالاحتیاط المذکور فی المتن.

(۲) حکی فی الجواهر هذا الاشکال عن بعض. قال: «و أشکل:

بأنه کما یمتنع تأخیر الإحرام عن المیقات کذا یمتنع تقدیمه علیه. و تجدید الإحرام فی کل مکان یحتمل فیه المحاذاة مشکل، لأنه تکلیف شاق لا یمکن إیجابه بغیر دلیل. و یدفع: بأن ذلک لا ینافی کونه طریق احتیاط علیه.

بل قد ینافیه علی الوجوب أیضا- بناء علی أن النیة هی الداعی- إذ لا مشقة فی استمرارها فی إمکان الاحتمال. فتأمل جیداً» و کأنه أشار بالأمر بالتأمل إلی أن الإحرام لا ینعقد بمجرد النیة، بل یحتاج إلی عقده بالتلبیة، و الاستمرار علی ذلک مشقة.

اللهم إلاـ أن يقـال: إن نفی الحرج و المشـقة فی المقـام يتوقف علی عـدم إمكان الـذهاب الی الميقات، أما مع إمكان ذلك فالمشـقة ليست لازمة من التكليف، و إنما لزمت من اختيار المكلف، فلا مجال لأدلة نفی الحرج.

مستمسك العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۰

لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط و لا يجوز إجراء أصالـة عـدم الوصول إلی المحاذاة، أو أصالـة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتـان كون ما بعـد ذلك محاذياً. و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة (۱). و يجوز لمثل هذا الشـخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فی أول موضع الاحتمال أو قبله، علی ما سيأتی، من جواز ذلك مع النذر.

و الأحوط فی صورة الظن أيضاً عـدم الاكتفاء به و إعمال أحـد هـذه الأمور، و إن كان الأقوی الاكتفاء (۲). بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب الی الميقات (۳).

لكن الأقوی ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمَّ إن أحرم فی موضع الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال (۴). و ان

نعم إذا فرض تعـذر الـذهاب الی الميقات و الإحرام منه. فالعمل بالظن يتوقف علی تمام مقـدمات الانسداد فی المورد بخصوصه، فاذا لم تتم جاز الإحرام فی بعض محتملات المحاذاة.

(۱) و حينئذ يكون الشك فی الفراغ، لا فی الاشتغال، فيجب تحصيل العلم به فی نظر العقل.

(۲) قد عرفت الاشكال فيه.

(۳) لما عرفت من الاشـكال من جماعة فی الحكم المذكور. بل الإشـكال فی صحيح ابن سنان من وجوه، عمدتها عدم إمكان الالتزام بالعمل به فی مورده.

(۴) عملًا بحجية الظن، بناء عليها.

مستمسك العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۱

تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام (۱) و ان تبين كونه قبله و قد تجاوز، أو تبين كونه بعده. فإن أمكن العود و التجديد تعين (۲)، و الاـ فيكفی فی الصورة الثانيـة، و يجـدد فی الأولی فی مكانه (۳). و الأولی التجديـد مطلقاً (۴). و لا فرق- فی جواز الإحرام فی المحاذاة- بين البر و البحر (۵).

---

(۱) كمـا فی الجواهر، و عن الـدروس و المسالك و غيرهما. لتبين البطلان لكونه قبل الميقات، بناء علی التحقيق من عـدم الاجزاء فی موافقة الأحكام الظاهرية.

(۲) أمـا فی الصورة الأـولی فلبطلاـن الإـحرام، لوقوعه قبل الميقات و لا دليل علی الاجزاء فی الأحكام الظاهريـة. و منه يظهر الاشـكال علی ما فی الجواهر، من الاجزاء لو ظهر التقدم و قد تجاوز، لقاعدة الاجزاء.

و أمـا فی الصورة الثانيـة، فعن الـدروس و المسالـك: إطلاـق عـدم الإعادة لو ظهر التأخير. و سـيأتی الكلام فيه فی المسألـة الثانيـة من الفصل الآتی.

(۳) لبطلان الإحرام فيها.

(۴) لاحتمال البطلان فيهما معاً. بل لا يبعد إذا كان بحيث يمكنه الرجوع حال الإحرام و إن تعذر عليه حال الالتفات.

(۵) كما فی الشـرائع و القواعد و غيرهما. و ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه، إلا من ابن إدريس، فذكر أن ميقات أهل مصر و من صعد البحر:

جدة. و الاشكال فيه من وجهين:

أحدهما: أن من ركب البحر يحاذى الجحفة إذا كان وارداً من المغرب

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۲

.....

لأنها- كما قيل- قرب رابغ، تبعد عن البحر ستة أميال أو ميلين- على اختلاف- فيكون الراكب فى السفن عند توجهه من رابغ الى جدة محاذياً لها، فيجب إحرامه منها قبل جدة. و إذا كان وارداً من جهة اليمن كان محاذياً ليلملم عند وصوله إلى الموضع الذى بين قمران و جدة، فيكون إحرامه هناك، كما عليه عمل الإمامية- رفع اللّه تعالى شأنهم- فى الأزمنة الماضية، فإنهم يحرمون فى السفن البحرية عند وصولهم إلى ذلك الموضع:

لكن عرفت الإشكال فى ذلك، فان الواصل إلى ذلك المكان إذا توجه إلى مكة المكرمة تكون يلملم بينه و بين مكة، فيكون مواجهاً لها، لا أنها عن يمينه أو يساره، كما عرفت أنه معنى المحاذاة. و مثله الواصل إلى قرب رابغ فى البحر، فإن الجحفة لا تكون عن يساره إذا توجه إلى مكة. نعم الواصل إلى الموضع الأول فى البحر تكون يلملم عن يمينه بلحاظ طريق السفر. و كذا الواصل الى قرب رابغ تكون الجحفة عن يساره بلحاظ طريق السفر. لكن لا اعتبار بذلك، كما عرفت.

و ثانى الإشكالين: إن جده ليست من المواقيت، لا نصاً و لا فتوى و محاذاتها ليلملم مشكل من وجهين: أحدهما: ما عرفت من أنه لا دليل على اعتبار المحاذاة مع البعد. و ثانيهما: أن الظاهر أن يلملم واقعة فى جنوب مكة، و جدة واقعة فى شرق مكة، فلا تكون محاذية لها. و من ذلك يشكل البناء على محاذاتها للجحفة، لما بينهما من البعد الكثير. نعم مقتضى بعض الخارطات المصورة للحجاز: أن الواصل إلى قريب جدة فى البحر يكون محاذياً للجحفة، لكن على بعد منها، فان قلنا بصحة المحاذاة على بعد لم يبعد وجوب الإحرام من ذلك الموضع المحاذى قبل جدة. لكن عرفت الاشكال فيه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۳

ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، و لا يكون محاذياً لواحد منها (۱)، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (۲)، فلا بد من محاذاة واحد منها. و لو فرض

---

(۱) قال العلامة فى القواعد: «و لو لم يؤد الطريق إلى المحاذاة فالأقرب أن ينشئ الإحرام من أدنى الحل. و يحتمل مساواة أقرب المواقيت» قال فى المدارك: «و لو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات، قيل يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة .. (إلى أن قال): و استقرب العلامة فى القواعد، و ولده فى الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل.

و هو حسن، لأصالة البراءة من وجوب الزائد. و قولهم: إن هذه المسافة لا يجوز قطعها إلا محرماً، فى موضع المنع، لأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات، لا مطلقاً». و قريب منه ما فى الحدائق و غيرها. و ظاهر الكلمات المفروغية عن صحة الفرض.

لكن قال فى المستند: «و اختلفوا فى حكم من سلك طريقاً لا يحاذى شيئا منها. و هو خلاف لا فائدة فيه: إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب».

و نحوه ما فى الجواهر. و فيه: أنه مبنى على عموم حكم المحاذاة للبعيد، و قد عرفت إشكاله. و قد تقدم من المصنف عدم الاجتزاء بالمحاذاة فى البعيد، و هو مناف لما ذكره هنا، كما لا يخفى. و من ذلك يظهر صحة ما ذكره الجماعة من فرض عدم أداء الطريق إلى المحاذاة.

(۲) فان الجحفة ما بين الشمال و المغرب، و مسجد الشجرة فى جهة الشمال، و وادى العقيق بين الشمال و المشرق، و قرن المنازل فى المشرق تقريباً و يلملم فى جنوب مكة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۴

إمکان ذلک فاللازم الإحرام من أدنی الحل (۱). و عن بعضهم أنه یحرم من موضع یکون بینه و بین مکة بقدر ما بینها و بین أقرب المواقیت إلیها- و هو مرحلتان- لأنه لا یجوز لأحد قطعه إلا محرماً. و فیه: أنه لا دلیل علیه. لکن الأحوط الإحرام منه، و تجدیده فی أدنی الحل.

[العاشر: أدنی الحل]

اشارة

العاشر: أدنی الحل، و هو میقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد (۲)،

---

(۱) لإطلاق ما دل علی عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، و الأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله. و لزوم الخروج عنه، فیمن مر بالمیقات أو من حاذاه- لما دل علی وجوب الإحرام من المیقات أو مما یحاذیه- لا یقتضی خروج غیره من الأفراد، کما ذکر الجماعة، و احتمال دخل المیقات فی صحة الإحرام، منفی بأصل البراءة من الشرطیة، کما فی سائر العبادات الشرعیة

(۲) کما عن جماعة التصریح به. و فی کشف اللثام: «هو منصوص الخلاف و المبسوط و السرائر. و فی التذکرة: لا نعلم فیه خلافا. و فی المنتهی:

لا خلاف فی ذلک». و استدل له فی الحدائق و المستند و غیرهما بما

رواه ابن بابویه فی الفقیه عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبههما. قال: و ان رسول اللّه (ص) اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلها فی ذی القعدة: عمرة أهلّ فیها من عسفان- و هی عمرة الحدیبیة- و عمرة القضاء، أحرم فیها من الجحفة، و عمرة أهلّ فیها من الجعرانة، و هی بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنین» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱، ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۵

بل لکل عمرة مفردة (۱). و الأفضل أن یکون من الحدیبیة،

و دلالته لا تخلو من إشکال، إذ لا ظهور فیه فی وجوب الخروج عن مکة للاعتمار. اللهم إلا أن یقال: مقتضی إطلاق کون الخروج من مکة مقدمة للاعتمار- کما هو ظاهر حرف الغایة- أنه مقدمة علی سبیل اللزوم و التعیین فیتوقف الاعتمار علیه.

و نحوه فی الاشکال

صحیح جمیل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة. قال (ع): تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجة، ثمَّ تقیم حتی تطهر، فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة» «۱».

قال ابن أبی عمیر: «کما صنعت عائشة» فإنه لا یمکن حمل الأمر بالإحرام من التنعیم علی الوجوب. فالعمدة فی الحکم هو الإجماع.

(۱) کما اختاره فی المستند. لعموم النصوص المذکورة. قال فی الجواهر: «لو لا الإجماع ظاهراً علی اختصاص العمرة المزبورة بذلک لأمکن القول باعتبار ذلک فی کل عمرة، لإطلاق بعض النصوص». أقول:

أما صحیح جمیل

فخاص بعمرة حج الافراد. و أما الصحيح الآخر فهو و إن كان عاماً، لكن قد عرفت الإشكال فی دلالته علی اللزوم. و حينئذ يجوز له الإحرام من منزله، لما دل علی أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله، كما اختاره فی الجواهر. إلا أن يقال: يحمل الصحيح الأول علی الوجوب- و لو بقرينة الإجماع- و حينئذ يتعين الأخذ بعمومه.

و الإجماع الموجب للخروج عن عمومه غير ثابت.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۶

أو الجعرانية، أو التنعيم، فإنها منصوصة (۱). و هی من حدود الحرم (۲)،

---

(۱) كما عرفت. قال فی كشف اللثام: «و فی التذكرة: ينبغی الإحرام من الجعرانة، فإن النبی (ص) اعتمر منها. فان فاتته فمن التنعيم لأنه (ص) أمر عائشة بالإحرام منه. فان فاته فمن الحديبية، لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانة. و لعل هذا دليل تأخير الحديبية و التنعيم عن الجعرانة فضلًا، و تفصيل لما ذكره أولًا من اعتماره منه».

لكن فی استفادة الترتيب من النصوص اشكال- كما فی الجواهر- لعدم دلالتها علی ذلك، لأن فعله (ص) أعم من الأفضلية، فضلًا عن الترتيب، لأن الفعل مجمل الوجه. إذ من الجائز أن إحرامه من المواضع المذكورة لأنها كانت فی طريقه، أو لوجه آخر. نعم أمره (ص) لعائشة بالإحرام من التنعيم يدل علی أفضليته. و أما الجعرانة و الحديبية فی صحيح عمر بن يزيد فلم يذكرا بالخصوص، و إنما ذكرا مثالًا لأدنی الحل بقرينة

حكيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۲۸۶

قوله (ع): «أو ما أشبههما».

نعم ذكرت الجعرانة فی صحيحی سالم الحناط

و عبد الرحمن بن الحجاج

«۱»، المتقدمين فی حكم الميقات السابع. لكن موردهما، الحج لا العمرة. فاستحباب المواضع المذكورة مبنی علی قاعدة التسامح، و كذا الترتيب بينها.

(۲) لا إشكال ظاهر بينا فی أن الحرم بريد فی بريد. و فی كشف اللثام: أنه لا خلاف فيه. و

فی موثق عبد اللّه بن بكير عن زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر (ع) يقول: حرّم اللّه تعالی حرمه بريداً فی بريد: أن

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أقسام الحج حديث: ۶، ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۷

علی اختلاف بينها فی القرب و البعد. فان الحديبية- بالتخفيف أو التشديد- (۱)- بئر بقرب مكة، علی طريق جدة، دون

یختلی خلاه، أو یعضد شجره إلا الإذخر، أو یصاد طیره ..» «۱».

و ظاهر قوله (ع):

«برید فی برید»

أنه من قبیل المربع الذی طوله برید و عرضه برید. لکن لما کان من المعلوم اختلاف جهات مکة فی حدود الحرم، فان من بعض الجهات بعید عنها و من بعضها قریب إلیها، تعین أن یکون المراد من الحدیث تقدیر المساحة، بحیث لو جمعت تلک المساحة و کانت بشکل مربع کان طولها بریداً و عرضها بریداً.

و الذی ذکره ابن رستة فی کتابه أعلاق النفیسة: أن الحرم من طریق المدینة: دون التنعیم، عند بیوت معاذ، علی ثلاثة أمیال، و من طریق الیمن: طرف إضاءة لبن، فی ثنیة لبن، علی سبعة أمیال، و من طریق جدة: منقطع الاعشاش، علی عشرة أمیال، و من طریق الطائف:

علی طرف عرفة من بطن نمرة، علی أحد عشر میلًا، و من طریق العراق:

علی ثنیة خل بالمنقطع، علی سبعة أمیال، و من طریق الجعرانة: فی شعب عبد اللّه بن خالد بن أسید، علی تسعة أمیال. و قد أطال فی کشف اللثام و الجواهر فی نقل کلمات من تعرض لذکر مسافة الحرم من الجهات المحیطة بمکة. و لیس بمهم بعد وضع العلامات علی الحدود بنحو صارت معلومة و إن کانت المسافة بینها و بین مکة بالذراع مجهولة. و لأجله لا یهم الإطالة فی ذلک.

(۱) قال فی کشف اللثام: «بضم الحاء المهملة، ثمَّ یاء مثناة تحتانیة ساکنة، ثمَّ باء موحدة، ثمَّ یاء مثناة تحتانیة، ثمَّ تاء التأنیث. و هی فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸۷ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۴۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۸

مرحلة، ثمَّ أطلق علی الموضع. و یقال: نصفه فی الحل و نصفه فی الحرم. و الجعرانة- بکسر الجیم و العین و تشدید الراء، أو بکسر الجیم و سکون العین و تخفیف الراء- (۱) موضع

الأصل اسم بئر خارج الحرم، علی طریق جدة، عند مسجد الشجرة التی کانت عندها بیعة الرضوان. قال الفیومی: دون مرحلتین، و قال النووی:

علی نحو مرحلة من مکة. و عن الواقدی: أنها علی تسعة أمیال من المسجد الحرام. و قیل: اسم شجرة حدباء، ثمَّ سمیت بها قریة هناک لیست بالکبیرة. قیل: إنها من الحل، و قیل: من الحرم، و قیل:

بعضها فی الحل و بعضها فی الحرم. و یقال: إنها أبعد أطراف الحل إلی الکعبة. یخفف یاؤها الثانیة و یثقل، فیکون منسوباً إلی المخففة. و فی تهذیب الأسماء عن مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفیف عن المتقنین، و أما عامة الفقهاء و المحدثین فیشدونها .. و قال السهیلی: التخفیف أعرف عند أهل العربیة، و قال أحمد بن حنبل: لا یجوز فیها غیره، و کذا عن الشافعی. و قال أبو جعفر النحاس: سألت کل من لقیت، ممن أثق بعلمیته من أهل العربیة عن الحدیبیة فلم یختلفوا علیّ فی أنها مخففة، و قیل:

إن الثقیل لم یسمع من فصیح». انتهی ما فی کشف اللثام. و قال ابن إدریس فی السرائر: «الحدیبیة اسم بئر، و هو خارج الحرم. یقال: الحدیبیة، بالتخفیف، و التثقیل. و سألت ابن العطار الفرهی فقال: أهل اللغة یقولونها بالتخفیف، و أصحاب الحدیث یقولونها بالتشدید. و خطه عندی بذلک، و کان إمام اللغة ببغداد».

(۱) فی کشف اللثام: «بکسر الجیم و العین المهملة، و تشدید الراء المهملة المفتوحة، کما فی الجمهرة. و عن الأصمعی و الشافعی: بکسر الجیم

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۸۹

بین مکة و الطائف، علی سبعة أمیال. و التنعیم: موضع قریب من مکة (۱)، و هو أقرب أطراف الحل إلی مکة.

و یقال: بینه و بین مکة أربعة أمیال، و یعرف بمسجد عائشة کذا فی مجمع البحرین. و أما المواقیت الخمسة فعن العلامة (رحمه اللّه) فی المنتهی: أن أبعدها من مکة ذو الحلیفة، فإنها علی عشر مراحل من مکة، و یلیه فی البعد الجحفة، و المواقیت الثلاثة الباقیة علی مسافة واحدة، بینها و بین مکة لیلتان قاصدتان. و قیل: إن الجحفة علی ثلاث مراحل من مکة.

[(مسألة ۵): کل من حج أو اعتمر علی طریق]

(مسألة ۵): کل من حج أو اعتمر علی طریق

و إسکان العین، و تخفیف الراء. قیل: العراقیون یثقلونه، و الحجازیون یخففونه. و حکی ابن إدریس: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء أیضاً. و هی موضع بین مکة و الطائف من الحل، بینها و بین مکة ثمانیة عشر میلًا، علی ما ذکر الباجی. سمیت بریطة بنت سعد بن زید مناة من تمیم أو قریش، کانت تلقب بالجعرانة. و یقال: إنها المرادة بالتی نقضت غزلها. قال الفیومی: إنها علی سبعة أمیال عن مکة. و هو سهو فی سهو، فان الحرم من جهته تسعة أمیال أو برید، کما یأتی».

(۱) قال فی کشف اللثام: «علی لفظ المصدر، سمی به موضع علی ثلاثة أمیال من مکة أو أربعة. و قیل: علی فرسخین علی طریق المدینة به مسجد أمیر المؤمنین (ع)، و مسجد زین العابدین (ع)، و مسجد عائشة و سمی به، لأن عن یمینه جبلًا اسمه نعیم، و عن شماله جبلًا اسمه ناعم، و اسم الوادی نعمان. و یقال: هو أقرب أطراف الحل إلی مکة».

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۰

فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق و إن کان مهلّ أرضه غیره- کما أشرنا إلیه سابقاً (۱)- فلا یتعین أن یحرم من مهّل أرضه بالإجماع، و النصوص. منها:

صحیحة صفوان: «إن رسول اللّه (ص) وقت المواقیت لأهلها، و من أتی علیها من غیر أهلها» «۱».

[(مسألة ۶): قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکة]

اشارة

(مسألة ۶): قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکة. واجبا کان أو مستحباً، من الآفاقی أو من أهل مکة و میقات عمرته: أحد المواقیت الخمسة، أو محاذاتها (۲)،

(۱) فی المیقات الثانی، و الثالث.

(۲) قد عرفت أن المحاذاة مع البعد لا- دلیل علی إجزائها، و یتعین الإحرام حینئذ من أدنی الحل، کما فرضه الجماعة، فیمن لم یؤد طریقه الی المیقات أو ما یحاذیه. فراجع.

هذا إذا کان عابرا علی المیقات أو ما یحاذیه إلی مکة. أما إذا کان منزله دون المیقات إلی مکة، فالظاهر من الأصحاب أن منزلة میقات عمرته و حجه، فإنهم ذکروا أن من کان منزله دون المیقات فمیقاته منزله، و لم یخصصوا ذلک بالحج أو العمرة. قال فی

الجواهر: «قد عرفت أن ميقات الإحرام- لمن كان منزله أقرب من الميقات- منزله، سواء كان بعمرة تمتع، أو إفراد، أو حج. لإطلاق الأدلة». و كذلك ظاهر عبارات غيره. و هو فى محله، للإطلاق الذى ذكره فى الجواهر. فكان على المصنف أن يستثنيه فى الفرض الآتى.

و على هذا فميقات إحرام عمرة التمتع، أما أحد المواقيت- إن مر به-

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

كذلك أيضاً. و ميقات حج القران و الافراد: أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً (۱)، إلا- إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله (۲). و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل. و ميقات عمرتهما: أدنى الحل إذا كان فى مكة (۳) و يجوز من أحد المواقيت أيضاً (۴). و إذا لم يكن فى مكة فيتعين أحدها (۵). و كذا الحكم فى العمرة المفردة (۶)،

أو ما يحاذيه محاذاة قريبة، بحيث يكون معه فى أفق واحد عرفاً- إن مر به- أو أدنى الحل إن لم يمر بالميقات، و لا بما يحاذيه. أو منزله إذا كان دون الميقات. هذا إذا كان ذاهباً إلى مكة. و ان كان مقيما بمكة فسيأتى حكمه ..

(۱) يعنى: واجباً كان أو مستحباً، من أهل الآفاق أو غيره.

و كان المناسب أن يذكر المحاذاة أيضاً كما ذكرها فيما قبل.

(۲) تقدم وجهه فى الميقات السابع. كما تقدم الوجه فى قوله:

«و يجوز من ..».

(۳) كما تقدم فى الميقات العاشر.

(۴) تقدم وجهه فى نظيره.

(۵) هذا إذا كان فيما بعد الميقات، و عبر عليه. أما إذا كان فيما بعده و عبر على ما يحاذيه أحرم مما يحاذيه، و إن عبر على غير الميقات و ما يحاذيه أحرم من أدنى الحل، و كذا إذا كان فى الحرم. و إذا كان منزله دون الميقات أحرم من منزله. كل ذلك لإطلاق الأدلة فى الجميع. و يكون الحكم كما فى عمرة التمتع لمن لم يكن فى مكة. و التخصيص بأحد المواقيت لا دليل عليه.

(۶) أما فى الحكم الأول، فلما عرفت فى الميقات العاشر. و أما فى

مستحبة كانت أو واجبة. و إن نذر الإحرام من ميقات معين تعين (۱). و المجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها (۲)، و قبل ذلك حاله حال النائى. فإذا أراد حج الافراد أو القران

الحكم الثانى الذى ذكرناه، فلإطلاق الأدلة.

(۱) لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجح، و ان كان غيره أرجح منه.

(۲) قد عرفت أن أهل مكة إذا أرادوا حج التمتع فاحرامهم منها كإحرام حج التمتع من غيرهم، فإن مكة ميقات حج التمتع مطلقاً. و أما إذا أرادوا حج القران أو الافراد فاحرامهم منها أيضاً، على ما عرفت فى الميقات السابع. و إذا أرادوا عمرة الافراد أو القران، أو العمرة المفردة فاحرامهم من أدنى الحل، على ما عرفت فى الميقات العاشر. و أما إذا أرادوا عمرة التمتع فقد تقدم من المصنف (ره)- فى المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج-: أن ميقات إحرامها منهم أحد المواقيت الخمسة.

بل قد يظهر منه أن الخلاف فى حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع جار فيهم، و أن ميقات عمرة التمتع منهم، هل هو مهلّ أرضه، أو أحد المواقيت، أو أدنى الحل؟.

لكن لا مجال للاحتمال الأول، لأن المفروض أنه من أهل مكة.

فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات- و هو أحد المواقيت الخمسة- جار فى حقهم. و كيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة فى المجاور، و لا تشمل أهل مكة، فلا بد من الرجوع الى غيرها من الأدلة و حينئذ مقتضى عموم: من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله- بناء على عمومه لأهل مكة كما تقدم- أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم مكة. لكن الظاهر أنه خلاف الإجماع، و قد ذكر فى كشف اللثام: أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۳

.....

لا بد فى النسك من الجمع بين الحل و الحرم، و فى الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات، و جعله دليلًا على عدم جواز إحرام عمرة القارن و المفرد من مكة. و قد أشار العلامة فى التذكرة الى ذلك، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة، إذ حينئذ لا جمع فيها بين الحل و الحرم.

و هذه القاعدة و إن لم يظهر دليل عليها، لكن الظاهر التسالم عليها. و حينئذ يتردد الأمر بين كونه أدنى الحل و كونه أحد المواقيت. و المصنف اختار الثانى فيما تقدم، فى فصل أقسام الحج. و الذى يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد- المتقدم فى دليل الميقات العاشر-: الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحل

«۱». و قد يشكل عمومه، باستشهاد الامام (ع) فيه بفعل النبى (ص)، و لم يكن (ص) حينئذ من أهل مكة، و لا كانت عمرته عمرة تمتع. لكن الظاهر أن الاستشهاد بالفعل الخاص لا يصح قرينة على التخصيص، فلا بأس بالبناء على العموم. و لا سيما بعد اعتضاده بصحيح الحلبى الوارد فى المجاور إذا أراد أن يتمتع

، حيث أمر فيه بالخروج عن الحرم، و قد عرفت- فى مسألة حكم المجاور- أن هذا الصحيح أرجح من غيره من أدلة القولين الآخرين. و لو فرض قصور النصوص عن تعيين الميقات تعين الرجوع إلى الأصل المقتضى للاجتزاء بالإحرام من أدنى الحل. ثمَّ إن مقصود المصنف (ره)، من قوله: «حاله حال أهلها» أن إحرامه لحج القران و الافراد يكون منها، لما سبق فى الميقات السابع. و يشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين إحرام المجاور للحج من أدنى الحل، بناء على إطلاقهما الشامل لما بعد السنتين، كما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب المواقيت حديث: ۱، ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۴

يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (۱)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

---

(۱) قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنتين، و حينئذ لا موجب لرفع اليد عنهما. و إن شئت قلت: المنزل- فى روايات المنزل- إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور و لو بعد السنتين، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ. و إن كان يعم غيره- بأن يراد به المنزل الذى اتخذه مقراً له و لأهله مدة معتداً بها- فهو و إن كان يشمل منزل المجاور، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما.

و قد عرفت لزوم العمل بالمطلق و إن كان القدر المتيقن منه الخاص، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة؟ و

لکن عرفت سابقاً أن ذیل الصحیح الثانی طویل جداً، و ظاهر فی القاطن الذی تبدل فرضه و هو ما بعد السنتین. فلاحظ و تأمل.

و الذی یتحصل مما ذکرنا: أن میقات الحج لأهل مکة مطلقاً- سواء کان تمتعاً أم قراناً، أم إفراداً- و میقات عمرتهم- سواء کانت عمرة تمتع، أم إفراد، أم قران، أم مفردة- أدنی الحل، و میقات حج المجاور فی مکة، و عمرته أدنی الحل مطلقاً. إلا حج التمتع فان میقاته مکة.

و إلا عمرته فان میقاتها محل الخلاف، المتقدم فی فصل صورة حج التمتع و اللّه سبحانه العالم العاصم، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۵

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز و یصح]

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات (۱)، فإنه یجوز و یصح. للنصوص. منها

خبر أبی بصیر (۲) عن أبی

علی بن النعمان، عن علی بن عقبة، عن میسرة قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه (ع) ..» «۱»

إلی آخر ما فی المتن و نحوه غیره من النصوص الکثیرة و یأتی بعضها.

(۱) حکاه- فی کشف اللثام- عن النهایة، و المبسوط، و الخلاف و التهذیب، و المراسم، و المهذب، و الوسیلة، و النافع، و الشرائع، و الجامع.

و فی کلام غیره نسبته إلی الأکثر، أو أکثر المتأخرین، أو المشهور.

و استدل له بجملة من النصوص. منها:

صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل جعل للّه علیه شکراً أن یحرم من الکوفة.

قال (ع): فلیحرم من الکوفة، و لیف للّه بما قال» «۲»

، و

خبر علی ابن أبی حمزة قال: «کتبت إلی أبی عبد اللّه (ع) أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفة. قال (ع): یحرم من الکوفة» «۳».

(۲)

رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسین، عن أحمد بن محمد بن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۷

.....

أبی نصر، عن عبد الکریم، عن سماعة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سمعته یقول: لو أن ..» «۱».

لکن الظاهر منه مجرد جعل الإحرام من المواضع البعیدة علی نفسه، من باب تحمل الزحمة فی سبیل الطاعة، شکراً للّه تعالی، لا أنه من باب نذر الشکر.

لکن فی الأولین کفایة.

نعم عن جماعة: المنع، لبطلان النذر، لأنه نذر غیر مشروع، کما لو نذر الصلاة قبل وقتها، أو إیقاع المناسک فی غیر مواضعها. مع ضعف الأخبار، فإن الأول و إن حکم بصحته فی المنتهی و غیره، لکن المحکی عن أکثر نسخ التهذیب أن السائل فیه: (علی)، هکذا: «عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن علی ..». و الظاهر أنه ابن أبی حمزة. بل قیل: إن نسخ التهذیب متفقة علی ذلک «۲»، و إنما الحلبی بدله مذکور فی نسخ الاستبصار «۳». مع أن السند فیه هکذا: «الحسین ابن سعید، عن حماد، عن الحلبی». و المعروف فی الحلبی مطلقاً:

عبید اللّه، و أخوه محمد. و حماد إن کان ابن عیسی فتبعد روایته عن عبید اللّه بلا واسطة، و إن کان ابن عثمان فتبعد روایة الحسین بن سعید عنه بلا واسطة. و تبعد أیضاً إرادة عمران من إطلاق الحلبی. و لذلک قوی البطلان فی کشف اللثام. و فیه: أنه لا مجال للطعن فی الروایات بالضعف بعد اعتماد من عرفت علیها. فالعمل بها متعین. مع أنها إن لم تکن من الصحیح فهی من الموثق الداخل فی موضوع دلیل الحجیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۲) المصرح به فی بعض نسخ التهذیب: (الحلبی) لاحظ التهذیب الجزء: ۵ الصفحة: ۵۳ طبع النجف الأشرف.

(۳) لا حظ الاستبصار الجزء: ۲ الصفحة: ۱۶۳ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۸

عبد اللّه (ع): «لو أن عبداً أنعم اللّه تعالی علیه نعمة، أو ابتلاه ببلیة فعافاه من تلک البلیة، فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم».

و لا یضر عدم رجحان ذلک- بل مرجوحیته- قبل النذر، مع أن اللازم کون متعلق النذر راجحاً (۱). و ذلک لاستکشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار (۲)، و اللازم رجحانه حین العمل (۳) و لو کان

---

(۱) هذه الشبهة ذکرت فی کلام من خالف فی الحکم اعتماداً علیها.

(۲) هذا علی ظاهره غیر معقول، لأن صحة النذر مشروطة بمشروعیة المنذور، فلو کانت مشروعیته مشروطة بالنذر لزم الدور. و لا یمکن العمل بالأخبار إذا دلت علی أمر غیر معقول.

(۳) لا إشکال فی ذلک، لکن الإشکال فی تحقق الرجحان حین العمل فإنه لا یعقل أن یکون مستنداً إلی النذر. و کذلک الإشکال فی نظیره.

و اللازم فی التخلص عن الاشکال أن یقال: إن الاخبار دلت علی صحة النذر، اللازمة لمشروعیة متعلقه. أما أنها کانت لأجل النذر أو لجهة ملازمة له فلا یستفاد من الأخبار. و لما کان الأول غیر معقول تعین الثانی. و لیس الدلیل علی عدم مشروعیة الإحرام قبل المیقات إلا کسائر الأدلة، یصح تقیید إطلاقه الأحوالی، کما یصح تقیید إطلاق غیره. و قد دل الدلیل علی صحة الصلاة تماماً فی السفر فی بعض الموارد، و علی صحة الصلاة قبل الوقت فی بعض الموارد، و کما جاز الخروج به عن إطلاق دلیل بطلان الصلاة تماماً فی السفر، و عن إطلاق دلیل بطلان الصلاة قبل الوقت، فلیجز فی المقام ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۹

ذلک للنذر. و نظیره: مسألة الصوم فی السفر المرجوح أو المحرم من حیث هو، مع صحته و رجحانه بالنذر. و لا بد من دلیل یدل علی کونه راجحاً بشرط النذر، فلا یرد أن لازم ذلک صحة نذر کل مکروه أو محرم. و فی المقامین المذکورین الکاشف هو الأخبار. فالقول بعدم الانعقاد- کما عن جماعة (۱)،

نعم یفترق المقام عن غیره أن عنوان المقید فی سائر المقامات یجوز أن یکون علة لحکم المقید، و فی المقام لا یجوز ذلک، لئلا یلزم الدور.

لکن هذا المقدار- مع إمکان استکشاف عنوان موجب لحکم المقید ملازم لعنوان المقید- لا یوجب الفرق بین المقامات، فی وجوب الخروج عن الإطلاق بالمقید.

(۱) المراد بهم الحلی، و العلامة فی المختلف. و عن المحقق، فی المعتبر:

المیل الیه. أما الحلی فعذره واضح علی أصله- کما فی المسالک- لبنائه علی عدم العمل بأخبار الآحاد، و أما العلامة فی المختلف فلم یذکر دلیلًا علی الجواز إلا روایة الحلبی

- و نسبها إلی علی بن أبی حمزة البطائنی- و روایة أبی بصیر

. و طعن فی الأولی: بأن البطائنی واقفی، و فی الثانیة: بأن فی طریقها سماعة، و هو أیضاً واقفی. و أما المحقق فی المعتبر فنسب الروایتین الأولتین إلی علی بن أبی حمزة، و أنه تارة یرویها عن أبی عبد اللّه (ع)، و تارة یقول: کتبت إلی أبی عبد اللّه (ع). ثمَّ ذکر روایة سماعة عن أبی بصیر، ثمَّ طعن فیهما بأن علی بن أبی حمزة واقفی، و کذا سماعة. و قال فی المسالک: «و لم یذکر- یعنی: العلامة- فی المختلف صحیحة الحلبی

، و هی مستند واضح. و العجب أنه فی المنتهی و التذکرة أفتی بالجواز، مستدلا بها و لم یذکر غیرها. و حینئذ فالجواز أقوی». و قد عرفت أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۰

لما ذکر- لا وجه له. لوجود النصوص، و إمکان تطبیقها علی القاعدة. و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها: (۱) إلحاق العهد دون الیمین (۲). و لا یبعد الأول،

اعتماد الأصحاب علی الروایة- علی تقدیر ضعفها- موجب لدخولها فی موضوع الحجیة، فضلًا عن أن تکون صحیحة، أو موثقة.

(۱) و أولها: الإلحاق. استظهره فی المسالک، و استدل له: بأن النصوص شاملة له، فإنها مفروضة فیمن جعل ذلک علیه للّه. و ثانیها: العدم.

و هو ظاهر کل من اقتصر علی النذر، و ربما مال إلیه فی الجواهر.

(۲) لما عرفت فی أول فصل نذر الحج، من أن النذر یتضمن إنشاء تملیک اللّه سبحانه نفس المنذور، و العهد یتضمن إنشاء المعاهدة مع اللّه علی فعل، و الیمین لیس فیه إنشاء مضمون إیقاعی، فلا جعل فیه للّه تعالی، فلا یدخل فی النصوص. بل العهد کذلک، فإن إنشاء المعاهدة لا یرجع الی جعل شیء للّه تعالی، فلا وجه لدخوله فی النصوص أیضاً. بل التحقیق:

أن المعاهدة لیست من المعانی الإیقاعیة، بل من الأمور الحقیقیة، و المعانی الإیقاعیة هی التی تکون موضوعاً للمعاهدة. و تحقیق ذلک موکول الی محله و إرجاع المعاهدة مع اللّه سبحانه علی فعل شیء إلی جعل شیء له تعالی غیر واضح، بل ممنوع.

و لأجل ذلک نقول: إذا صالحت زیداً علی أن یصلی عنک أو تصلی عنه، کان مفاد عقد الصلح غیر مفاده لو صالحته علی أن یکون لک علیه أن یصلی عنک و له علیک أن تصلی عنه، فان مفاد الأول لا تملیک فیه، و مفاد الثانی فیه إنشاء التملیک. و کذا فی الشرط،

فقد يشترط عليه أن يخيط ثوبه، فيقول: بعتك و عليك أن تخيط ثوبى، فلا تمليك، و قد يشترط

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۱

لإمكان الاستفادة من الأخبار. و الأحوط الثانى (۱)، لكون الحكم على خلاف القاعدة. هذا و لا يلزم التجديد فى الميقات (۲)،

أن له عليه أن يخيط ثوبه، فيقول: بعتك ولى عليك أن تخيط ثوبى، فيكون مشتملًا على التمليك، فإرجاع أحد المضمونين الى الآخر غير ظاهر.

اللهم إلا- أن يقال: إن التمليك يستفاد من الشرط الوارد فى مقام المعاوضات على اختلاف مضامينه، لأن وروده فى ذلك المقام يستوجب القصد الى التمليك. و لذا يكون الشرط موروثاً للوارث، و لو كان خالياً عن التمليك لم يكن وجه للإرث. لكن لو تمَّ ذلك لم يرد فى العهد، إذ لا قرينة على هذا التمليك، لا حالية و لا مقالية. فالبناء على دخول العهد و اليمين فى النصوص غير ظاهر. و لذا اقتصر الأصحاب على ذكر النذر، و لم يتعرضوا للعهد و لا لليمين. نعم لو تمت دلالة رواية أبى بصير

كانت عامة للجميع. فالتفصيل بين العهد و اليمين أضعف الوجوه.

و دونه فى الضعف العموم، فإن رواية أبى بصير قد عرفت الاشكال فيها. و حملها- بقرينة الإجماع على عدم العمل بظاهرها- على غيرها يقتضى الخصوص لا العموم. فاذاً المتعين ما هو ظاهر الأصحاب، و هو الاختصاص بالنذر، لا غير.

(۱) يشكل بأن الثانى و إن كان أحوط من جهة، لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر، و المقام من قبيل الدوران بين محذورين.

(۲) و إن حكى عن المراسم و الراوندى. فإنه لا وجه له بعد صحة الإحرام المنذور. و أشكل منه ما حكى عن بعض القيود، من أنه إذا نذر إحراماً واجباً وجب تجديده فى الميقات، و إلا استحب. فإنه تفصيل بلا فاصل ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۲

و لا المرور عليها. و إن كان الأحوط التجديد، خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعيين المكان (۱)، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن، بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين (۲)، بأن يقول: «للّه على أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة»، و إن كان الأحوط خلافه.

و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب، أو المندوب، أو للعمرة المفردة (۳). نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج (۴)، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط.

---

(۱) كما نص على ذلك فى الحدائق و المستند.

(۲) لا يظهر الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها، فان كلّا منهما غير المتيقن من الإطلاق. بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة، أو مع البصرة، بناء على دلالة روايتها على المقام، أو لزوم حملها عليه.

(۳) لإطلاق النص و الفتوى.

(۴) كما نص على ذلك المحقق فى كتبه، و وافقه عليه من تأخر عنه.

عملًا بعموم ما دل على عدم صحة عمرة التمتع و حجه فى غير أشهر الحج.

و النصوص المتقدمة إنما دلت على صحة النذر إذا قدمه على الميقات، و لم تتعرض لصحته إذا نذر تقديمه على وقته، فلا موجب للخروج عن عموم أدلة المنع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۳

ثمَّ لو نـذر و خالف نـذره فلم يحرم من ذلك المكان- نسياناً أو عمـداً- لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات (۱). نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً.

[ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضيه]

ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشـی تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات (۲) و تحسب له عمرة رجب، و ان أتى ببقية الأعمال فی شعبان.

لصـحيحة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن رجل يجیء معتمراً ينوی عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب. فان لرجب فضلًا» (۳) ، و

صحيحة معاوية بن عمار: سمعت

(۱) أما فی النسيان فظاهر، لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصح. و أما فی العمد فمشكل، لأن النذر يقتضی ملك اللّه سبحانه للمنـذور على وجه يمنع من قـدرة المكلف على تفويته، و الإحرام من الميقـات عمـداً لمـا كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً، فيبطل إذا كان عبادة. و قد تقدم ذلك فی مواضع من هذا الشرح. فراجع المسألة الواحدة و الثلاثين من فصل نذر الحج، و نذر الصلاة جماعة و غيرها، و تأمل.

(۲) فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»، و فی المعتبر: «عليه اتفاق علمائنا»، و فی المسالک: «هو موضع نص و وفاق»، و فی المنتهی: «على ذلك فتوی علمائنا».

(۳) رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب المواقيت حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۴

أبا عبد اللّه (ع) يقول: ليس ينبغی أن يحرم دون الوقت الذی وقت رسول اللّه (ص). إلا أن يخاف فوت الشهر فی العمرة» (۱)

و مقتضـی إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراک عمرة غير رجب أيضاً، حيث أن لكل شـهر عمرة. لكن الأصـحاب خصصوا ذلك برجب (۲). فهو الأـحوط، حيث أن الحكم على خلاـف القاعـدة. و الاولى و الأحوط- مع ذلك- التجديـد فی الميقات (۳) كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت. و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلى الميقات (۴).

و طريق الشـيخ الى الحسـين صـحيح، و صـفوان من الأعيان، و من أصحاب الإجماع و رواه الكلينی عن أبی على الأشعری، عن محمد بن عبـد الجبار، عن صـفوان عنه. و أبو على الأشـعری و محمـد كلاهما من الأعيان، و أما إسـحاق فالمعروف عـد حـديثه موثقاً. لكن الذی حققه بعض المتأخرين أن حديثه صحيح، و هو بالقبول حقيق. و لذلك عد فی الجواهر هذا الحديث فی الصحيح.

(۱) رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية.

و رواها الكلينی عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عنه

«۱» و السند فی الجميع لا مجال للمناقشة فيه.

(۲) فی الجواهر: «لم أجد به عاملًا فی غیر رجب». و لعله للعلة التی أشار إلیها الإمام (ع) فی الصحیح الآخر.

(۳) فان الحکم لم یتعرض له کثیر من الأصحاب- کما فی کشف اللثام- و لعل ذلک منهم خلاف فیه.

(۴) جعله فی الجواهر الأقوی لما ذکر. و قال فی المسالک: «و لا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

بل هو الأولی، حیث أنه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب.

و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل (۱) أو بالنذر و نحوه.

[فصل فی أحکام المواقیت]

اشارة

فصل فی أحکام المواقیت

[(مسألة ۱): لا یجوز الإحرام قبل المواقیت]

اشارة

(مسألة ۱): لا یجوز الإحرام قبل المواقیت (۱)، و لا ینعقد (۲)، و لا یکفی المرور علیها محرماً، بل لا بد من إنشائه جدیداً.

ففی خبر میسرة (۳): «دخلت علی أبی

فصل فی أحکام المواقیت

(۱) المراد من عدم الجواز الحرمة التشریعیة. و لو أرید الحرمة الذاتیة فلا دلیل. و لا سیما و أن المذکور فی کلماتهم أنه لا ینعقد. و ما فی بعض النصوص، من النهی عن الإحرام قبل المیقات، فالظاهر الإرشادی الی عدم الصحة.

(۲) بلا خلاف أجده فیه. و النصوص وافیة فی الدلالة علیه. کذا فی الجواهر. و فی کشف اللثام: «للنصوص، و الأصل، و الإجماع. خلافاً للعامة». و فی المدارک: «عن المنتهی: أنه قول علمائنا أجمع»، و استدل له:

بصحیحة عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «الإحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول اللّه (ص) لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها» «۱»

و

صحیح ابن أذینة قال: «قال أبو عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: و من أحرم قبل المیقات فلا إحرام له» «۲».

(۳)

رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۹۶

عبـد اللّه (ع) و أنا متغیر اللون، فقال (ع): من أین أحرمت بالحـج؟ فقلت: من موضع کـذا و کذا. فقال (ع): رب طالب خیر یزل قدمه. ثمَّ قال: أ یسرک إن صلیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت: لا. قال: فهو و اللّه ذاک»

[نعم یستثنی من ذلک موضعان]

نعم یستثنی من ذلک موضعان:

[(مسألة ۲): کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها]

(مسألة ۲): کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها (۲)، فلا یجوز لمن أراد الحج

یشترط إیقـاع الإحـرام فی آخر جزء منه، بـل المعتبر وقوعه فیه. عملًا بإطلاق النص، و إن کان آخره أولی». و أولویـة آخره بملاحظة الاحتیاط فلا تنافی الأولویة المذکورة فی المتن، بلحاظ أن التقدم یسـتوجب وقوع العمرة فی مدة طویلة من الشـهر، بخلاف التأخیر. و لعل مراد المصنف (ره) ذلک، و ان کانت العبارة لا تساعد علیه.

(۱) عموم النص لها لا یخلو من تأمل أو منع.

(۲) إجماعاً- بقسـمیه- و نصوصاً. کذا فی الجواهر. و للنصوص، و الإجماع. و فی المعتبر و المنتهی: إجماع العلماء کافة علیه. کذا فی کشف اللثام. و نحوهما کلام غیرهما. و

فی صـحیح معاویـة بن عمار عن أبی عبـد اللّه (ع) قال: «من تمام الحج و العمرة، أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه (ص) لا تجاوزها إلا و أنت محرم» «۱».

و

فی صحیح صفوان: «فلا تجاوز المیقات إلا من علة» «۲».

و

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- قال: «و لا تجاوز الجحفة إلا محرماً» «۳».

و فی دلالتها علی الحرمة الذاتیة تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲. و باب: ۱۶ منه حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب المواقیت حدیث: ۳ و باب: ۱۶ منه حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۶

أو العمرة أو دخول مکة أن یجاوز المیقات اختیاراً إلا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة المیقات أیضاً إلا محرماً و إن کان أمامه میقات آخر (۱). فلو لم یحرم منها وجب العود إلیها مع الإمکان. إلا إذا کان أمامه میقات آخر، فإنه یجزیه الإحرام منها (۲)،

---

(۱) لأن قوله (ع)

فی صحیح ابن سنان المتقدم: «فلیکن إحرامه» «۱»

ظاهر فی الوجوب. و کذا

قوله (ع) فی الصحیح الآخر: «فلیحرم منها ..» «۲»

فیکون ترک الإحرام حراماً. و لا یتضح الفرق بین المحاذاة و بین نفس المیقات، فان لسان الأدلة فی الجمیع علی نحو واحد. فتوقف المصنف (ره) فی المحاذاة غیر ظاهر.

(۲) کما هو ظاهر المسالک. قال: و فی بعض الأخبار أنه یرجع الی میقاته فی جمیع الصور- یعنی: صور تجاوز المیقات بلا إحرام- و الظاهر أنه غیر متعین بل یجزی رجوعه الی أی میقات شاء، لأنها مواقیت لمن مر بها، و هو عند وصوله کذلک». و فی المدارک: «لا یخفی أنه إنما یجب العود إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر، و إلا- لم یجب- کما مر- بل یؤخر إلی المیقات. و فی الجواهر: «هذا کله إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر، و إلا- لم یجب علیه الرجوع أیضاً علی کل حال، بناء علی ما تقدم، من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختیار، فضلًا عن العذر».

و المراد ببعض الأخبار- فی صدر کلام المسالک-:

صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

.....

قال (ع): قال أبی (ع): یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمَّ لیحرم» «۱»

، و

صحیحه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم. فقال (ع): یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم. فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمَّ لیحرم» «۲».

و نحوهما خبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع)

«۳»، و

صحیح معاویة ابن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن امرأة کانت مع قوم، فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض؟

فترکوها حتی دخلت الحرم. فقال (ع): إن کان علیها مهلة فلترجع الی الوقت فلتحرم منه، فان لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها» «۴».

و

فی روایة الشیخ: «بقدر ما لا یفوتها الحج فتحرم» «۵».

و أما ما ذکره من أن المواقیت مواقیت لمن مر بها، فهو و إن کان صحیحاً، لکن لا مجال للأخذ بإطلاق توقیتها بعد ورود الدلیل الخاص الآمر بالرجوع الی میقاته. نعم قد یظهر من صحیح معاویة

الرجوع الی مطلق المیقات. لکن لو تمَّ فهو مقید أیضاً علی أنه من القریب أن یکون المراد به المیقات الذی عبروا علیه حین سألتهم

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت ملحق حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۸

و إن أثم بترک الإحرام من المیقات الأول (۱). و الأحوط العود إلیها مع الإمکان مطلقاً، و إن کان أمامه میقات آخر.

المرأة، بقرینة التعبیر بالرجوع. نعم ظاهر الصحیحین الأولین خصوص میقات بلده و إن لم یکن قد عبر علیه. لکن یتعین حملهما علی ما عبر علیه بقرینة التعبیر بالرجوع فی ثانیهما. أو بقرینة الإجماع علی خلافهما.

نعم قد یظهر من

موثق ابن بکیر عن زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم، فقدموا الی المیقات و هی لا تصلی، فجهلوا أن مثلها ینبغی أن تحرم، فمضوا بها- کما هی- حتی قدموا مکة و هی طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه.

فکانت إذا فعلت لم تدرک الحج، فسألوا أبا جعفر (ع)، فقال (ع):

تحرم من مکانها، قد علم اللّه تعالی بنیتها» «۱».

أنه یجری الخروج إلی بعض المواقیت، أیها کان. لکن المسؤول فیه لیس هو الامام (ع) و لا- یظهر من أبی جعفر (ع) تقریر للجواب المذکور، إذ لم یعرض علیه الجواب الصادر من الناس و أما ما ذکره فی المسالک، من أن المواقیت مواقیت لمن مر بها و هو عند وصوله کذلک، فهو مسلم، لکن لا یصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذکورة، لأن نسبتها الی دلیل التوقیت نسبة الخاصة إلی العام. فاذاً المتعین الرجوع الی المیقات الذی عبر علیه و لا یجزی غیره.

(۱) قد اشتهر ذلک فی کلماتهم. و قد أشرنا إلی أن الأمر بالإحرام من المیقات لیس مولویاً بل إرشادی الی الشرطیة، کما فی جمیع الأوامر الواردة فی مقام بیان الماهیات العرفیة، فضلا عن المخترعات الشرعیة، و علیه عمل الفقهاء فی جمیع أبواب العبادات و المعاملات. فإذا أمر الشارع بالاطمئنان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۰۹

و أما إذا لم یرد النسک، و لا دخول مکة- بأن کان له شغل خارج مکة و لو کان فی الحرم- فلا یجب الإحرام: نعم فی بعض الأخبار (۱): وجوب الإحرام من المیقات إذا أراد دخول الحرم و ان لم یرد دخول مکة. لکن قد یدعی الإجماع علی عدم وجوبه (۲). و إن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات (۳).

حال الصلاة کان المراد به الإرشاد إلی شرطیة الاطمئنان فی الصلاة، لا- وجوب الاطمئنان وجوباً مولویاً، بحیث یکون ترکه موجباً للإثم مع صحة الصلاة. و کذلک فی المقام، فان الظاهر أن الأمر بالإحرام من المیقات إرشادی إلی شرطیة الإحرام من المیقات فی صحة النسک- حجاً أو عمرة- فلا تکون مخالفته مستوجبة للإثم. اللهم إلا أن یکون مراده الإثم من جهة الحرمة التشریعیة، لکون

المفروض کونه عامداً. لکن الظاهر إرادة الحرمة الذاتیة، کما یفهم مما یأتی فی المسألة الآتیة.

(۱) و هو

صحیح عاصم بن حمید قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

یدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا. إلا مریض، أو مبطون» «۱»

و

صحیح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع)، هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال (ع): لا. إلا أن یکون مریضاً، أو به بطن» «۲».

(۲) قال فی المدارک: «قد أجمع العلماء علی أن من مر علی المیقات و هو لا یرید دخول مکة بل یرید حاجة فیما سواها لا یلزمه الإحرام».

(۳) فی الوسائل: التصریح به. قال (ره): «باب: أنه لا یجوز دخول مکة و لا الحرم بغیر إحرام» «۳» و فی کشف اللثام: عن الجامع

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الإحرام.

[(مسألة ۳): لو أخر الإحرام من المیقات عالماً عامداً]

(مسألة ۳): لو أخر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم یتمکن من العود إلیها- لضیق الوقت أو لعذر آخر- و لم یکن أمامه میقات آخر، بطل إحرامه (۱)، و حجه (۲)، علی المشهور (۳) الأقوی، و وجب علیه قضاؤه إذا کان مستطیعاً (۴) و اما إذا لم یکن مستطیعاً فلا یجب، و أن أثم بترک الإحرام بالمرور علی المیقات (۵).

و التذکرة ذلک أیضاً. و ظاهره: المیل إلیه، لأنه استدل له بروایة عاصم

و لم یتعرض للمناقشة فیها. و فی المستند: «و مقتضی بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغیر إحرام، کما حکی الفتوی به عن جمع. و هو الأحوط، بل الأظهر». و لأجله تشکل دعوی لزوم رفع الید عن ظاهر الصحیحین، بدعوی الإجماع فی المدارک، فیحملان علی خصوص صورة إرادة مکة من دخول الحرم، کما فی مجمع البرهان.

(۱) کما فی الشرائع و غیرها من کتب المحقق. و فی القواعد و عن النهایة و الاقتصاد و السرائر و غیرها. لأنه مقتضی إطلاق دلیل التوقیت، الموجب لبطلان الإحرام من غیر الوقت.

(۲) کما حکی التصریح به عن جماعة منهم. لفوات الکل بانتفاء جزئه أو المشروط بانتفاء شرطه. نعم فی الشرائع و القواعد و غیرهما اقتصر علی ذکر بطلان الإحرام، و لم یتعرض فیها للنسک. و لکن الظاهر منهم ذلک لما عرفت.

(۳) و فی الجواهر: «وفاقاً للأکثر المشهور، بل ربما یفهم من غیر واحد: عدم الخلاف فیه بیننا».

(۴) یعنی: أداؤه فی السنة اللاحقة.

(۵) الموجب لترک الحج إذا کان واجباً علیه، أو الموجب للدخول

خصوصاً إذا لم یدخل مکة. و القول بوجوبه علیه و لو لم یکن مستطیعاً (۱)، بدعوی: وجوب ذلک علیه إذا قصد مکة، فمع ترکه

یجب قضاؤه. لا دلیل علیه. خصوصاً إذا لم یدخل مکة (۲).

فی الحرم محلا. لکن الإثم حینئذ بالدخول فی الحرم محلا لا یترک الإحرام و لا مقدمیة بینهما.

(۱) قال فی المسالک: «و حیث یتعذر رجوعه مع التعمد یبطل نسکه و یجب علیه قضاؤه، و إن لم یکن مستطیعاً للنسک بل کان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم، فان ذلک موجب للإحرام، فإذا لم یأت به وجب قضاؤه کالمنذور. نعم لو رجع بعد تجاوز المیقات و لما یدخل الحرم فلا قضاء علیه، و إن أثم بتأخیر الإحرام. و ادعی العلامة [۱] فی التذکرة الإجماع علیه». و فی المدارک: «هو غیر جید، لأن القضاء فرض مستأنف فیتوقف علی دلیل، و هو منتف هنا. و الأصح سقوط القضاء، کما اختاره فی المنتهی. و استدل علیه بأصالة البراءة من القضاء. و بأن الإحرام مشروع لتحیة البقعة فإذا لم یأت به سقط، کتحیة المسجد، و هو حسن».

و وجه فی الجواهر کلام الشهید فی المسالک: بأن مراده وجوب القضاء علی من دخل مکة حاجاً و لو بإحرام من دونه، و علیه یکون القضاء للحج لا للإحرام. و لکنه أیضاً یشکل: بأنه لا دلیل علی وجوب القضاء فی هذه الصورة أیضاً، و الأصل البراءة. علی أنه خلاف ظاهر قوله: «موجب للإحرام فإذا ..».

(۲) فإن هذه الصورة داخلة فی کلام المسالک. و وجه الخصوصیة:

---

[۱] قال فی التذکرة: «و لو تجاوز المیقات و رجع و لم یدخل الحرم فلا قضاء علیه. بلا خلاف نعلمه، سواء أراد النسک أو لم یرده» منه قدس سره.

و ذلک لأن الواجب علیه إنما کان الإحرام لشرف البقعة- کصلاة التحیة فی دخول المسجد- فلا قضاء مع ترکه. مع أن وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحج علیه (۱)، و أیضاً إذا بدا له و لم یدخل مکة کشف عن عدم الوجوب من الأول (۲).

و ذهب بعضهم إلی أنه لو تعذر علیه العود الی المیقات أحرم من مکانه (۳)، کما فی الناسی و الجاهل. نظیر ما إذا ترک التوضی الی أن ضاق الوقت، فإنه یتیمم و تصح صلاته، و إن أثم بترک الوضوء متعمداً. و فیه: أن البدلیة فی المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التیمم، و المفروض أنه ترک ما وجب علیه متعمداً.

ما عرفت من المشهور، من أن الإحرام إنما یجب لدخول مکة، فإذا لم یدخل لم یکن ما یوجبه، فلا وجه للقضاء مع عدم وجوب الأداء. إلا أن یقال: یجب عند الشهید الإحرام لدخول الحرم عند إرادة دخول مکة و إن لم یدخلها، بحیث یکون الوجوب واقعیاً.

(۱) لأن قضاء الإحرام یکون بالإحرام ثانیاً و لو العمرة المفردة.

إلا أن یکون مقصود الشهید ما ذکر فی الجواهر، و هو ما لو دخل حاجاً.

فالمقضی یکون هو الحج لا الإحرام. لکن عرفت: أنه لا دلیل علیه أیضاً.

(۲) فلا أداء، فلا وجه للقضاء حینئذ. لکن عرفت إمکان التأمل فی ذلک عند الشهید.

(۳) فی الجواهر: أنه محکی عن جماعة من المتأخرین. و فی کشف اللثام: أنه محتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره. و هو قوی. و فی

[(مسألة ۴): لو کان قاصداً من المیقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمداً]

(مسألة ۴): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحل و إن كان متمكناً من العود الى الميقات (۱). فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط- مع ذلك-

---

المستند اختياره، و نسبته إلى المحكى عن الكتب الثلاثة، و جماعة من متأخرى المتأخرين. لإطلاق صحيح الحلبى الثانى المتقدم «۱»، الموجب لتنزيل إطلاق دليل التوقيت على غير صورة التعذر. لكن فى الجواهر: ليس ذلك بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبى على غير الفرض- يعنى: غير العامد- و هو أولى من وجوه». و كأن المراد من الوجوه: الشهرة و الحمل على الصحة. فإن التنزيل الثانى أوفق بالشهرة فى الفتوى و الشهرة فى الرواية فإن روايات التوقيت أكثر عدداً. و كذا الحمل على الصحة، فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل المسلم على الصحة.

أقول: الصحيح من قبيل الخاص بالنسبة إلى دليل التوقيت، و الخاص مقدم على العام. و لأجل ذلك لا مجال للرجوع إلى المرجحات المذكورة، لو كانت فى نفسها من المرجحات. نعم الحمل على الصحة ربما يقتضى انصراف الصحيح عن العامد. لكنه بدوى لا يعتد به. فالبناء على إلحاق العامد بغيره أقرب إلى العمل بالأدلة.

(۱) قال فى الجواهر: «ثمَّ إن ظاهر المتن و القواعد و غيرهما- يعنى مما تضمن عدم صحة الإحرام لو تجاوز الميقات عمداً- بطلان الإحرام منه و لو للعمرة المفردة، و حينئذ لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقيت حديث: ۷. و قد تقدم ذلك فى المسألة: ۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۱۴

العود الى الميقات. و لو لم يتمكن من العود، و لا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

[(مسألة ۵): لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية]

(مسألة ۵): لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية (۱)، فإذا زال عندها نزع

بل عن بعض الأصحاب: التصريح بذلك. لكن قد يقال: إن المراد بطلان الإحرام لا- للعمرة المفردة التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى، و إن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً. و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه و لعله الأقوى».

أقول: قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع إلى الميقات الذى عبر عليه و ان كان أمامه ميقات آخر. و لو بنى على جواز الإحرام من الميقات الآخر الذى إمامه لا مجال لجعل المفروض منه، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمرة المفردة أدنى الحل يشمل الفرض، كى يرجع اليه فيه، بل الأدلة فيه مختصة بغيره، كما تقدم فى الميقات العاشر. و حينئذ يتعين الأخذ بإطلاق التوقيت، الشامل للعمرة المفردة. بل قد يشكل فيها فى جواز الإحرام من موضعه إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات، لاختصاص النصوص المتقدمة بالحج، أو به و بالعمرة المتمتع بها. اللهم إلا أن تلحق بها للأولوية.

(۱) المحكى عن الشيخ فى النهاية: أنه قال: «من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه». و عن ابن إدريس: أن مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة، من نزع الثياب، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشيح و الائتزار. فأما النية و التلبية- مع القدرة عليهما- فلا يجوز له ذلك، إذ

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۱۵

.....

لا مانع له يمنع ذلك، و لا ضرورة، و لا تقية. و إن أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بلا خلاف». و تبعه على ذلك العلامة فى المختلف و التحرير و المنتهى، على ما حكى. و قال فى المسالك: «و إنما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر إذا لم يتمكن من نيته أصلًا- و إن كان الفرض بعيداً- فلو تمكن منها و إنما تعذر عليه توابعه- من نزع المخيط، و نحوه- وجب عليه الإحرام، و أخر ما يتعذر خاصة، إذ لا دخل له فى حقيقة الإحرام و لا يسقط الممكن بالمتعذر». و الذى ذكره فى الشرائع: أنه لو أخره عن الميقات لمانع ثمَّ زال المانع عاد إلى الميقات، فان تعذر جدد الإحرام حيث زال. و فى القواعد: «و لا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر، فيجب الرجوع مع المكنة، و لا معها يحرم حيث زال المانع». و فى الجواهر:

«ذكر ذلك غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات. و هو لا ينطبق على ما ذكره الشيخ، و لا على ما ذكر ابن إدريس، لظهوره فى جواز تأخير نفس الإحرام- كما ذكره الشيخ، خلافاً لابن إدريس- و فى وجوب الرجوع مع المكنة، و هو خلاف ما ذكره الشيخ و ابن إدريس.

و الذى تقتضيه القواعد: هو ما ذكره ابن إدريس و من تبعه، بناء على أن لبس الثوبين و نزع المخيط ليس من شرائط الإحرام- كما سيأتى- لإمكان الإحرام للمعذور مع إمكان النية و التلبية، فيجب و لا يجوز التأخير:

و الموجب للخروج عن القواعد هو

مرسل أبى شعيب المحاملى، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم» «۱».

و ما

فى صحيح صفوان المتقدم، من قوله (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب المواقيت حديث: ۳.

و لبسهما، و لا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات. نعم لو

«فلا تجاوز الميقات إلا من علة» «۱».

و فى الرياض: نفى البأس عما ذكر ابن إدريس، لقوة دليله، مع قصور الخبرين- بعد إرسال أحدهما- عن التصريح بخلافه. انتهى. لكن عدم التصريح بخلافه لا يمنع من الحجية مع الظهور. و أما خبر الاحتجاج- المتقدم فى ميقات أهل العراق- فإنما تضمن إيقاع الإحرام بواجباته- من لبس الثوبين، و نزع المخيط. ثمَّ يلبس الثياب- فهو غير ما نحن فيه، فلا مجال للاستشهاد به على المقام.

فالعمل بالصحيح متعين، و حمله على العلة المانعة من النية بعيد جداً.

نعم ليس فيه تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و قد تجاوز الميقات محلا لأجلها. و المنصرف منه أنه يحرم عند زوال العلة، لأن الواجب قطع تمام المسافة التى بين الميقات و مكة محرماً، فاذا رخص للعلة ترك الإحرام فى بعضها وجب الباقى، فيتم حينئذ ما ذكره الشيخ (ره). و لو لم يتم الانصراف المذكور كان اللازم البناء على ما ذكر الجماعة، من الرجوع إلى الميقات مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه. إلا أن يقال:

إن ظاهر الصحيح: أن العلة مسقطة للإحرام من الميقات إلى آخره على نحو لا يرجع، لا ما دامت. و حينئذ يتعين الرجوع إلى الأصل، المقتضى للإحرام من أدنى الحل. نعم إذا كان قد تجاوز الحرم لم يبعد الرجوع إلى أدنى الحل، كما يستفاد من النصوص الواردة فى

الموارد المتفرقة، الآتی بعضها فی المسألة السادسة. و أما مرسل المحاملی فالاعتماد علیه- لإرساله- غیر ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المواقیت حدیث: ۱. و قد تقدم فی المسألة: ۲ هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۱۷

کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام- لمرض أو إغماء- ثمَّ زال وجب علیه العود الی المیقات إذا تمکن، و إلا کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه إذا لم یتمکن الا منه. و إن تمکن العود فی الجملة وجب. و ذهب بعضهم إلی أنه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره (۱).

لمرسل جمیل عن أحدهما (ع): «فی مریض أغمی علیه، فلم یفق حتی أتی الموقف (۲). قال (ع): یحرم عنه رجل».

و الظاهر أن المراد أنه یحرمه رجل، و یجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ینوب عنه فی الإحرام (۳). و مقتضی هذا القول عدم وجوب

(۱) قال فی القواعد: «و لو لم یتمکن من نیة الإحرام- لمرض و غیره- أحرم عنه ولیه، و جنبه ما یتجنبه المحرم». و حکی فی کشف اللثام ذلک عن الأحمدی، و النهایة، و المبسوط، و التهذیب، و المهذب، و الجامع، و المعتبر. و فی الدروس: «و لو جن فی المیقات، أو أغمی علیه أحرم عنه ولیه، و جنبه ما یتجنبه المحرم».

(۲) فی نسخة الکافی «۱». و

فی الوسائل رواه عن الکلینی: «أغمی علیه حتی أتی الوقت» «۲»

، و

رواه عن الشیخ: «أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الوقت» «۳».

(۳) کما هو مذکور فی القواعد و غیرها مما سبق، أی: یحرم به

---

(۱) فی بعض نسخ الکافی: (الوقت) لاحظ الکافی الجزء ۴ الصفحة ۳۲۵ طبع إیران الحدیثة.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱، طبع إیران الحدیثة.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۴. طبع إیران الحدیثة، باب: ۵۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۲ من الطبعة المذکورة. إلا أنه فی الثانی جاء فی الأصل: (الموقف) و کتب (الوقت) بعنوان: نسخة. و فی التهذیب- أیضاً-: (الموقف) لاحظ التهذیب الجزء ۵ الصفحة ۶۰ طبع النجف الأشرف

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۱۸

العود إلی المیقات بعد إفاقته و إن کان ممکناً. و لکن العمل به مشکل، لإرسال الخبر، و عدم الجابر (۱). فالأقوی العود مع الإمکان، و عدم الاکتفاء به مع عدمه.

[(مسألة ۶): إذا ترک الإحرام من المیقات- ناسیاً]

(مسألة ۶): إذا ترک الإحرام من المیقات- ناسیاً، أو جاهلًا بالحکم، أو الموضوع- (۲) وجب العود إلیه مع الإمکان (۳)

رجل فیتولی النائب النیة لا غیر، و یجنبه محرمات الإحرام- کما فی الإحرام بالصبی- لا أن المراد: أن الإحرام یکون من النائب و الأفعال تکون من المنوب عنه. إذ هو نظیر قیام الطهارة بالنائب و الصلاة بالمنوب عنه، فان ذلک مما لا یقبل النیابة. و لذلک قال فی

المدارک: «و قد بینا فیما سبق: أن المراد بالإحرام عن غیر الممیز و المجنون الإحرام بهما، لا کون الولی نائباً عنهما».

(۱) یظهر من الجماعة المتقدم ذکرهم الاعتماد علیه، بل ظاهر المدارک: العمل به. و فی مرآة العقول للمجلسی- فی شرح الحدیث-: أنه مرسل کالحسن. و سیأتی- فی المسألة الرابعة عشرة من فصل کیفیة الإحرام- ما له نفع فی المقام.

(۲) لیس فی النصوص تعرض لحکم الفرض. لکن یمکن استفادته من النصوص الواردة فی غیره. و لا سیما و کون الحکم إجماعیاً.

(۳) بلا- خلاف أجده فیه، نصاً و فتوی. کذا فی الجواهر، و عن المنتهی: «بلا- خلاف فیه بین العلماء». و یشهد له فی الناسی: أحد صحیحی الحلبی

«۱»، و فی الجاهل صحیح معاویة بن عمار

«۲»، و فیهما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

.....

صحیح الحلبی الآخر

«۱»، المتقدمة کلها فی المسألة الثانیة. نعم

فی خبر أبی الصباح الکنانی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم، کیف یصنع؟ قال (ع): یخرج من الحرم، ثمَّ یهل بالحج» «۲».

و

فی خبر سورة بن کلیب قال: «قلت لأبی جعفر (ع): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام، فلم تحرم حتی دخلها مکة، و نسینا أن نأمرها بذلک. قال (ع): فمروها فلتحرم من مکانها من مکة، أو من المسجد» «۳».

و

فی صحیح ابن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات، ما حاله؟

قال (ع): یقول: اللهم علی کتابک و سنة نبیک (ص)، فقد تمَّ إحرامه. فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع إلی بلاده، إن کان قضی مناسکه کلها فقد تمَّ حجه» «۴».

لکن یتعین حمله علی صورة عدم التمکن من الرجوع إلی المیقات، حملًا لها علی ما سبق، حملًا للمطلق علی المقید. بل صحیح ابن جعفر (ع)

کالصریح فی أن مورده صورة عدم التمکن من الرجوع إلی المیقات. نعم

فی خبر علی ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) قال: «سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم، فأحرم قبل أن یدخله. قال (ع): إن کان فعل ذلک جاهلا فلیبن [فلیلبی. خ ل- فلیلب خ ل] مکانه لیقضی، فإن ذلک یجزیه إن شاء اللّه. و إن رجع إلی المیقات الذی یحرم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۰

و مع عدمه فإلی ما أمکن (۱). إلا إذا کان أمامه میقات آخر.

منه أهل بلده فإنه أفضل» «۱».

فإنه صریح فی عدم وجوب الرجوع إلی المیقات. و یتعین حینئذ طرحه، لعدم القائل به- کما فی الجواهر- و لا سیما مع ضعفه فی نفسه.

(۱) فی المسالک: «فی وجوب العود إلی ما أمکن من الطریق وجه» و نسب إلی بعض. و یشهد له ما

فی صحیح معاویة بن عمار- المتقدم فی المسألة الثانیة- من قوله (ع): «فلترجع إلی ما قدرت علیه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها» «۲».

و استدل له فی المسالک:

بقاعدة المیسور. و قد یشکل: بأنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص، المتضمنة: أنه یحرم من مکانه، أو بعد ما یخرج من الحرم. فان الحمل علی صورة عدم إمکان الرجوع- فی الجملة- بعید- و لأجل ذلک قال فی المدارک: «فی وجوب العود الی ما أمکن من الطریق وجهان، أظهرهما العدم للأصل. و لظاهر الروایات المتضمنة لحکم الناسی». لکن الأصل لا مجال له مع الدلیل. و ظهور روایات الناسی مقید بالصحیحة لو تمَّ عدم الفصل، و لو لم یتم لا یدل علی حکم الجاهل. فالعمدة ما ذکرنا، من صعوبة التقیید جداً. فلاحظ

صحیح عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه، فنسی- أو جهل- فلم یحرم حتی أتی مکة، فخاف إن رجع الی الوقت أن یفوته الحج.

فقال (ع): یخرج من الحرم و یحرم، و یجزیه ذلک» «۳»

و نحوه غیره،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۱

و کذا إذا جاوزها محلا- لعدم کونه قاصداً للنسک، و لا لدخول مکة ثمَّ بدا له ذلک- فإنه یرجع الی المیقات مع التمکن (۱) و الی ما أمکن مع عدمه (۲).

مما یبعد جداً تقییده بصورة عدم إمکان الرجوع زائداً علی ما ذکر و لو قلیلا. و هذه النصوص لا تختص بالناسی، فإنه حمل علی النادر جداً، فلذلک تعین حملها علی ذلک جمعاً. و بذلک افترقت هذه النصوص عن النصوص السابقة الساکتة عن الرجوع الی المیقات، إذ تقییدها بصورة عدم التمکن من الرجوع الی المیقات لیس فیه الحمل علی النادر، بل لعله الغالب.

(۱) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر أنه إجماع، و فی المدارک: أنه مما قطع به الأصحاب، و فی المستند: الإجماع علیه، و فی الجواهر: نفی وجدان الخلاف فی إلحاقهما بالناسی و الجاهل. و استدل له فی المعتبر: بأنه متمکن من الإتیان بالنسک علی الوجه المأمور به فیکون واجباً. و یشکل:

بأن کونه مأموراً به شرعاً یحتاج إلی إثبات، و القدر الثابت أن المرید للنسک حال العبور علی المیقات یحرم منه، و المقام لیس منه. فالعمدة ما ذکروه للاستدلال به، و هو صحیح الحلبی المتقدم، المتضمن لحکم من ترک الإحرام من المیقات. و إن أمکن الإشکال فیه بانصرافه الی من ترکه و هو مرید للنسک، لأن المنصرف من قول السائل: «ترک الإحرام» ترکه لما لا ینبغی ترکه، و هو الذی یحتاج إلی السؤال عن حکمه، فلا یشمل المقام. و کذا لا یشمل ما لو کان قاصداً دخول مکة، و کان ممن لا یجب له الإحرام لذلک- کالحطاب، و الحشاش، و نحوهما- فان الجمیع من باب واحد عندهم.

(۲) علی ما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۲

[(مسألة ۷): من کان مقیماً فی مکة و أراد حج التمتع]

(مسألة ۷): من کان مقیماً فی مکة و أراد حج التمتع وجب علیه الإحرام لعمرته من المیقات إذا تمکن، و إلا فحاله حال الناسی (۱).

[(مسألة ۸): لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکة ثمَّ ذکر]

(مسألة ۸): لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکة ثمَّ ذکر وجب علیه العود مع الإمکان (۲)، و إلا ففی مکانه، و لو کان فی عرفات- بل المشعر- و صح حجه (۳). و کذا

---

(۱) قد تقدم الکلام منه فی هذه المسألة مفصلا، فی المسألة الرابعة من فصل صورة حج التمتع. فراجع.

(۲) لوجوب الإتیان بالمأمور به علی وجهه. لکن تقدم فی صحیح علی بن جعفر (ع) ما یدل علی أنه إذا ذکر و هو فی عرفات لم یرجع

«۱» و عن التذکرة و المنتهی: العمل به فیمن نسی الإحرام- یوم الترویة- بالحج حتی حصل بعرفات. لکن عرفت أن اللازم- بمقتضی الجمع العرفی- تقیید الصحیح بغیره، فیحمل علی صورة عدم التمکن من الرجوع الی المیقات، بل هو کالصریح فی ذلک کما عرفت. و لعل مراد العلامة منه ذلک، فلا مخالفة منه للمشهور، و إلا فلا وجه ظاهر للعمل به فی خصوص الفرض المذکور دون غیره. فلاحظ.

(۳) لما یأتی فیمن ترک الإحرام حتی أتم المناسک. و الظاهر أنه لا دلیل علیه غیره. و حینئذ لا خصوصیة للمشعر، فلو نسی الإحرام و ذکر بعد الإفاضة من المشعر کان حکمه کذلک، فیحرم و یتم الأعمال. و لعل وجه التعرض للمشعر بالخصوص ما ذکره العلامة (ره) فی التذکرة و المنتهی، من أن من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۳

.....

نسی الإحرام یوم الترویة حتی حصل بعرفات صح حجه، فان الاقتصار فیه علی عرفات ربما أشعر باختصاص الحکم بذلک. و مثله

المحقق فی الشرائع فإنه ذکر أنه إذا ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات. انتهی. و لذا قال الشهید الثانی فی شرح العبارة: «و کان حق العبارة أن یقول: أحرم و لو بالمشعر لأنه أبعد ما یمکن فرض الإحرام منه فیحسن دخول (لو) علیه. بخلاف عرفة، و إن کان الإحرام منها جائزاً أیضاً، بل أولی به» و قوله (ره):

«لأنه أبعد ما یمکن فرض الإحرام منه ..» باعتبار کونه کافراً، فلو لم یدرک المشعر مسلماً بطل حجه، لبطلان الوقوفین منه، لا لفوات الإحرام و إلا فالإحرام یمکن تداارکه و لو بعد المشعر- بناء علی إلحاق هذه المسألة بما یأتی فی المسألة الثامنة- فإنه إذا صح الحج مع قضاء المناسک کلها بغیر إحرام فالبعض أولی. و فی المدارک: «فالمسألة محل تردد ..».

و کأنه لعدم وضوح الأولویة. لکن الأولویة فی نظر العرف- الموجب لفهم العموم- ظاهرة. فلاحظ.

و أما حدیث رفع النسیان

«۱»، فلا یصلح لإثبات صحة الفاقد، فإنه رافع لا مثبت. و دعوی: أن الرفع فی حال رفع وجوب الباقی لیس امتنانیاً فبقرینة ورود الحدیث مورد الامتنان یتعین أن یکون الرفع فی حال وجوب الباقی. مندفعة: بأن الرفع إذا لم یکن امتنانیاً لا یکون الحدیث شاملا له فلا یکون شاملًا للمورد. لا أنه شامل للمورد علی نحو یکون الرفع فی حال وجوب الباقی، لأن ذلک إثبات لا یصلح حدیث الرفع له.

و بالجملة:

قرینة الامتنان تقتضی عدم شمول الرفع للمورد، لا شموله بنحو یقتضی الإثبات. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۴

لو کان جاهلًا بالحکم (۱). و لو أحرم له من غیر مکة مع العلم و العمد لم یصح و إن دخل مکة بإحرامه، بل وجب علیه الاستئناف مع الإمکان، و إلا بطل حجه (۲). نعم لو أحرم من غیرها نسیاناً، و لم یتمکن من العود إلیها صح إحرامه من مکانه (۳).

[(مسألة ۹): لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال]

(مسألة ۹): لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمرة- فالأقوی صحة عمله (۴).

---

(۱) فان الدلیل الآتی وارد فی الجاهل أیضاً، فیتم إلحاق الجاهل هنا به.

(۲) علی ما عرفت فی العامد.

(۳) یعنی: من مکان الذکر.

(۴) کما هو المشهور. و عن المسالک: أنه فتوی المعظم. و فی الدروس أنه فتوی الأصحاب إلا ابن إدریس. و یشهد له مرسل جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): «فی رجل نسی أن یحرم أو جهل، و قد شهد المناسک کلها، و طاف و سعی. قال (ع): یجزیه نیته، إذا کان قد نوی ذلک فقد تمَّ حجه و إن لم یهل» «۱».

و فی الدروس: أنه لم یجد دلیلًا للمشهور إلا المرسلة المذکورة، و فیها دلیل علی أن المنسی هو التلبیة لا النیة. و فیه- کما فی المدارک-: أن الظاهر أن المراد بقوله: «إذا کان قد نوی ذلک» أنه نوی الحج بجمیع أجزائه جملة، لا نوی الإحرام بقرینة ذکر الجاهل مع الناسی، و الجاهل لا یتأتی منه نیة الإحرام، کما هو ظاهر. نعم استشکل فی المدارک- فی الحکم المذکور- بأن الروایة مرسلة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۵

.....

و إرسالها یمنع عن العمل بها.

و قد یستدل له بما یأتی فی الجاهل، فإن الناسی أعذر من الجاهل.

و فی المدارک: أنه غیر واضح. انتهی. أو لأن الجهل یعم النسیان، کما فی کشف اللثام. و فیه: منع. و لا یبعد أن یکون عمل الأصحاب بالمرسلة موجباً لانجبار سندها. و فی السرائر- بعد ما نسب صحة الحج إلی ما روی فی أخبارنا- قال: «و الذی تقتضیه أصول المذهب: أنه لا یجزی، و تجب علیه الإعادة.

لقوله (ص): «إنما الأعمال بالنیات» «۱»

، و هذا عمل بلا نیة. فلا یرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، و لم یوردها، و لم یقل به أحد من أصحابنا سوی شیخنا أبی جعفر، فالرجوع إلی الأدلة أولی من تقلید الرجال». و لا یخفی أن ما ذکره من الاستدلال

بقوله (ص): «إنما الأعمال بالنیات»

لا یخلو من غموض، فان المفروض ترک الإحرام نسیاناً، لا ترک نیة الإحرام، و لا ترک نیة غیره من المناسک. و لذلک قال فی المعتبر: «و لست أدری کیف تخیل له هذا الاستدلال، و کیف توجیهه؟؟» و عن المنتهی: أنه و هم فی ذلک، لأن الشیخ اجتزأ بالنیة عن الفعل فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغیر نیة، و هو الغلط من باب إیهام العکس. انتهی.

و قد یوجه بوجوه لا تخلو من تکلف.

فالعمدة فی الدلیل هو المرسلة، بناء علی أن ضعف سندها منجبر بالعمل- کما هو غیر بعید- کما تقدم أیضاً فی حکم المغمی علیه.

فلاحظ نعم مورد الروایة نسیان إحرام الحج، بقرینة

قوله (ع): «فقد تمَّ حجه»

، فالتعدی إلی نسیان إحرام العمرة غیر ظاهر. و فی المدارک:

«لا یخرج عن القیاس ..» أقول: لا بأس بدعوی عموم الحکم لحج

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۶

و کذا لو ترکه جهلًا حتی أتی بالجمیع (۱).

[فصل فی مقدمات الإحرام]

اشارة

فصل فی مقدمات الإحرام

[(مسألة ۱): یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور]

اشارة

(مسألة ۱): یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور:

[أحدها: توفیر شعر الرأس]

أحدها: توفیر شعر الرأس (۲)- بل و اللحیة- (۳)

التمتع، الشامل لعمرته. نعم عمرة الافراد و القران، و مطلق العمرة المفردة لا تصلح الروایة للاستدلال بها فیها، إلا بضمیمة عدم القول بالفصل.

أو بالأولویة.

(۱) الظاهر. أنه لا خلاف فیه. و ما تقدم من ابن إدریس مختص بالناسی- کما تقدم فی عبارته- و إن کان ظاهر بعضهم أن خلافه هنا أیضاً و کیف کان یدل علیه صحیح ابن جعفر (ع)

«۱» المتقدم فی ترک الإحرام من المیقات. و لا مجال للمناقشة، لا فی دلالته، و لا فی سنده، فالعمل به متعین.

فصل فی مقدمات الإحرام

(۲) کما فی الشرائع و القواعد، و عن النافع و غیرها.

(۳) ذکر مع شعر الرأس فی جملة من الکتب، کالمصباح، و مختصره و السرائر، و التحریر، و المنتهی، و غیرها علی ما حکی. و یشهد له:

خبر سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا یأخذ الرجل- إذا رأی هلال ذی القعدة، و أراد الخروج- من رأسه، و لا من لحیته» «۲».

بل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۷

لإحرام الحج مطلقاً (۱)- لا خصوص التمتع (۲)، کما یظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار- (۳)

و إطلاق الشعر فی جملة من النصوص الآتیة.

(۱) کما عن جماعة من محققی المتأخرین.

(۲) کما فی الشرائع و القواعد، و عن النهایة و المبسوط و التحریر و التذکرة و الإرشاد و غیرها.

(۳)

کصحیح عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا تأخذ من شعرک- و أنت ترید الحج- فی ذی القعدة، و لا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمرة» «۱».

و نحوه صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)،

«۲» و

موثق محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): خذ من شعرک- إذا أزمعت علی الحج- شوال کله إلی غرة ذی القعدة» «۳»

و

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة. فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر الی هلال ذی القعدة. و من أراد العمرة وفر شعره شهراً» «۴»

و

مصحح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعدة، و للعمرة شهراً» «۵».

و نحوها غیرها و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین حج التمتع و غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام ملحق حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام ملحق حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۸

من أول ذی القعدة، بمعنی: عدم إزالة شعرهما (۱). لجملة من الأخبار. و هی و إن کانت ظاهرة فی الوجوب (۲)، إلا أنها محمولة علی الاستحباب، لجملة أخری من الأخبار ظاهرة فیه (۳)

---

(۱) أی: عدم الأخذ منه، کما هو المذکور فی أکثر النصوص، المحمول علیه ما فی صحیح معاویة

و غیره، من الأمر بالتوفیر. إذ لا احتمال لإرادة ظاهره، و هو السعی فی کثرة شعره. و أما ما هو ظاهر العبارة، من أن المراد الإزالة بالحلق و نحوه، فمما لا یحتمل فی النصوص.

(۲) أکثر النصوص یتضمن النهی عن أخذ الشعر، فیکون حراماً، فیکون ترکه واجباً.

(۳)

کخبر علی بن جعفر (ع) المروی عن کتابه، عن أخیه موسی ابن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل إذا همّ بالحج، یأخذ من شعر رأسه، و لحیته، و شاربه ما لم یحرم؟ قال (ع): لا بأس» «۱»

، و

صحیح هشام بن الحکم و إسماعیل بن جابر- جمیعاً- عن الصادق (ع): «إنه یجزی الحاج أن یوفر شعره شهراً» «۲»

، و

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الحجامة و حلق القفا فی أشهر الحج.

فقال (ع): لا بأس به، و السواک، و النورة» «۳»

، و

خبر محمد بن خالد الخراز قال: «سمعت أبا الحسن (ع) یقول: أما أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج- یعنی: إلی مکة للإحرام-» «۴».

لکن الأخیر یجب

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۹

فالقول بالوجوب- کما هو ظاهر جماعة (۱)- ضعیف، و إن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط. کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحق، حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً، لخبر (۲) محمول علی الاستحباب. أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام. و یستحب التوفیر للعمرة شهراً.

التصرف فیه- حتی علی القول بالاستحباب- فإن الإمام (ع) لا یواظب علی ترک المستحب. و ما قبله لیس وارداً فی شعر الرأس و اللحیة. مع أن أشهر الحج أعم من ذی القعدة و غیره. و الاجزاء فیما قبله أعم من الجواز.

فلم یبق إلا خبر ابن جعفر (ع)

. و فی عده من الصحیح- کما فی الجواهر- تأمل. و الانصاف أن الاستحباب لا مجال للتردد فیه، لعموم الابتلاء بهذا الحکم، فبناء الأصحاب علی استحبابه، و خفاء الوجوب علیهم- لو کان- مما لا یحتمل.

(۱) نسب ذلک إلی الشیخ فی النهایة و الاستبصار، و المفید فی المقنعة. قال الأول، فی الأول: «فإذا أراد الإنسان أن یحج متمتعاً فعلیه أن یوفر شعر رأسه و لحیته من أول ذی القعدة، و لا یمس شیئاً منها». و نحوه ما فی الاستبصار و أما الثانی، فقال فی المقنعة: «إذا أراد الحج فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعدة، فإن حلقه فی ذی القعدة کان علیه دم یهریقه».

(۲) و هو ما رواه جمیل فی الصحیح- کما فی الفقیه-

قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) فی متمتع حلق رأسه بمکة. قال (ع): إن کان جاهلا فلیس علیه شیء، و ان تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء، و إن تعمد ذلک بعد الثلاثین التی یوفر فیها للحج فان علیه دماً

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۰

.....

یهریقه» «۱».

و رواه الکلینی بطریق فیه علی بن حدید، المرمی بالضعف

«۲» و رواه الشیخ عن الکلینی

«۳». و دلالته علی وجوب الدم فی ذی الحجة ظاهرة. لکنه غیر المدعی. و علیه فلا عامل به علی ظاهره. فیلزم إما التصرف فیه بتقدیر مضاف- یعنی: و إن تعمد بعد دخول الثلاثین- فیکون حجة للجماعة- کما اختاره فی الحدائق- و إما الحمل علی الاستحباب. أو علی صورة وقوعه فی الإحرام، بقرینة وقوعه فی مکة، التی لا یجوز دخولها للحاج بغیر إحرام للعمرة. بل الثانی هو المتعین.

و ما فی الحدائق من أن تقدیر المضاف لازم علی کل حال، إذ المراد إما بعد دخول الثلاثین أو مضی الثلاثین. و الأول متعین. و کأنه لأن الثانی یلزم منه عدم التعرض لحکم الحلق فی نفس الثلاثین التی یوفر فیها الشعر. فیه: أن معنی بعد الثلاثین: هو معنی: بعد مضی الثلاثین، أو وجود الثلاثین. و لیس من باب تقدیر مضاف، لأن الثلاثین عین وجودها و مضیها، لأن المفهوم حاک عن نفس الوجود، و حینئذ لا یلزم تقدیر المضاف علی کل حال.

نعم فی مقام توجیه الروایة لا بد، إما من تقدیر المضاف، أو الحمل علی أحد الوجهین. و قد عرفت أن القرینة تقتضی الحمل علی ثانیهما اللهم إلا أن یقال: الحمل علی ذلک یقتضی إلغاء التفصیل بین ما قبل الثلاثین و ما بعدها، و هی کالصریحة فیه. و من أجل ذلک تشکل الروایة.

و حملها علی الحلق فی مکة بعد الإحلال من العمرة- لاستحباب توفیر

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الإحرام ملحق حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الإحرام ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۱

[الثانی: قص الأظفار، و الأخذ من الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة]

الثانی: قص الأظفار، و الأخذ من الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة (۱) بالطلی، أو الحلق، أو النتف (۲).

الشعر لحج التمتع- مما لا قائل به. و النصوص لا تساعد علیه، لاختصاصها بالمواقیت غیر مکة. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و یدل علیه

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا انتهیت إلی بعض المواقیت التی وقت رسول اللّه (ص) فانتف إبطیک، و احلق عانتک، و قلم أظفارک، و قص شاربک. و لا یضرک بأی ذلک بدأت ..» «۱»

، و

صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق، أو إلی الوقت من هذه المواقیت- و أنت ترید الإحرام إن شاء اللّه- فانتف إبطک و قلم أظفارک، و أطل عانتک، و خذ من شاربک- و لا یضرک بأی ذلک بدأت- ثمَّ استک، و اغتسل، و البس ثوبیک» «۲»

، و

صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «السنة فی الإحرام: تقلیم الأظفار، و أخذ الشارب و حلق العانة» «۳»

و نحوها غیرها.

(۲) أما فی العانة فقد ورد الاطلاء فی صحیح معاویة الأخیر

، و الحلق فی صحیحه الأول

، و فی صحیح حریز

و غیرها. و أما النتف فیها فلم أجده فی أبواب نصوص الإحرام. و أما فی الإبط فالنتف ذکر فی الصحاح المذکورة و غیرها. و أما الحلق و الطلی فلم أجدهما فی أبواب نصوص الإحرام. نعم ذکر فی آداب الحمام، کخبر ابن أبی یعفور

، المتضمن

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۲

و الأفضل الأول، ثمَّ الثانی (۱). و لو کان مطلیاً قبله یستحب له الإعادة و إن لم یمض خمسة عشر یوماً (۲).

للخلاف بینه و بین زرارة فی أن النتف أفضل- کما ادعاه زرارة- أو الحلق أفضل- کما ادعاه هو- و

قد قال الصادق (ع): «حلقه أفضل من نتفه، و طلیه أفضل من حلقه». ثمَّ قال (ع) لنا: «اطلیا، فقلنا:

فعلنا منذ ثلاث. فقال (ع): أعیدا، فإن الاطلاء طهور» «۱».

لکن التعبیر فی الروایات بالنتف فی الإبطین، و الطلی و الحلق فی العانة، یقتضی الفرق بینهما فی ذلک. فلاحظ.

(۱) أما بالنسبة للإبط فللخبر، و أما بالنسبة للعانة فغیر ظاهر.

(۲) عن المبسوط و النهایة و المنتهی و جماعة. لخبر ابن أبی یعفور المتقدم

. و

خبر أبی بصیر: «تنور. فقال: إنما تنورت أول أمس، و الیوم الثالث. فقال (ع): أما علمت أنها طهور، فتنور» «۲».

لکن فی الشرائع و القواعد و غیرهما: إذا أطلی و لم یمض خمسة عشر یوماً أجزأه، بل فی الحدائق: نسبته إلی الأصحاب.

لخبر علی بن أبی حمزة: «سأل أبو بصیر أبا عبد اللّه (ع)- و أنا حاضر- فقال: إذا أطلیت للإحرام الأول، کیف أصنع فی الطلیة الأخیرة، و کم بینهما؟ قال (ع):

إذا کان بینهما جمعتان- خمسة عشر یوماً- فاطل» «۳».

و فیه: أن ظاهر الروایة صورة الاطلاء للإحرام مع وقوع الإحرام، فیکون الثانی فی أثنائه أو بعد انتهائه، فلا تکون مما نحن فیه. بل فی روایة أبی بصیر

---

(۱) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۳

و یستحب- أیضاً- إزالة الأوساخ من الجسد (۱)، لفحوی ما دل علی المذکورات. و کذا یستحب الاستیاک (۲).

عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: لا بأس بأن یطلی قبل الإحرام بخمسة عشر یوماً» «۱»

، و

صحیح معاویة عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستة لیال. قال (ع): لا بأس.

و سأله عن رجل یطلی قبل أن یأتی مکة بسبع أو ثمان. قال (ع):

لا بأس» «۲».

فتدل هذه الروایات علی الاجتزاء بالاطلاء للإحرام قبل الإحرام بخمسة عشر، أو ستة لیال، أو أقل من ذلک، و لا تدل علی الاجتزاء باطلاء قبل الإحرام بمدة معتد بها إذا لم یکن للإحرام.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۳۳۳

و المتحصل من مجموع النصوص: هو استحباب الاطلاء لنفسه فی کل وقت و تکریره، و استحباب الاطلاء عند الإحرام، و الاجتزاء بالاطلاء للإحرام قبله بخمسة عشر یوماً أو أقل، و عدم الاجتزاء به إذا کان قبل الإحرام بمدة لا یصدق کونه عنده، إذا لم یکن بقصد الإحرام و التهیؤ له.

(۱) ذکر ذلک جماعة، منهم: المحقق فی الشرائع، و العلامة فی القواعد. و لیس له دلیل ظاهر. و لذلک خصه بعضهم بالأمور المذکورة، من قص الأظفار، و حلق العانة، و غیرهما. نعم لا إشکال فی رجحان ذلک فی نفسه، لما دل علی رجحان التنظیف، و التنزیه، و الطهارة. لکنه غیر ما نحن فیه من الاستحباب للإحرام. و الفحوی التی ادعاها المصنف (ره) غیر ظاهرة.

(۲) لما تقدم فی صحیح معاویة بن عمار

«۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۴

[الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات]

الثالث: الغسل للإحرام (۱) فی المیقات (۲)، و مع العذر عنه التیمم (۳).

---

(۱) للنصوص الکثیرة المستفیضة أو المتواترة، علی اختلاف ألسنتها.

ففی بعضها: الأمر به، و فی بعضها: عده من الغسل الواجب، و فی مضامین أخری یأتی بعضها فی هذه المباحث

«۱». و ظاهر النصوص:

الوجوب، لکنها محمولة علی الاستحباب إجماعاً- کما عن التذکرة و التحریر و عن المنتهی: لا نعرف فیه خلافاً. و کأنه لم یعتد بخلاف الحسن، فإنه حکی عنه الوجوب. لکنه ضعیف، إذ کیف یخفی الوجوب علی الأصحاب مع اتفاقهم علی خلافه؟!

(۲) کما عن جمع التصریح به. بل ظاهر ما یأتی من جواز تقدیمه عند إعواز الماء الاتفاق علی أن تشریعه کان فی المیقات. و یشهد له ظاهر النصوص، کصحیح معاویة بن عمار المتقدم

، و صحیح الحلبی الآتی

فی جواز التقدیم، و غیره.

(۳) حکاه فی الشرائع قولًا. و ظاهره التوقف فیه. و نسبه فی المسالک إلی الشیخ و جماعة، و فی کشف اللثام إلی المبسوط و المهذب. و حکی فیه عن التذکرة تعلیله: بأنه غسل مشروع، فناب عنه التیمم.

ثمَّ قال: «و ضعفه ظاهر» و فی المدارک: أنه ضعیف جداً، لأن الأمر إنما تعلق بالغسل فلا یتناول غیره. و فی المسالک: «و توقف المصنف، من عدم النص و من أن الغرض من الغسل المندوب التنظیف- لأنه لا یرفع الحدث- و هو مفقود مع التیمم- و من شرعیته

بدلًا لما هو أقوى،

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة، و باب: ۱ من أبواب الأغسال المسنونة و باب: ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من أبواب الإحرام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۵

و یجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء (۱)، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً (۲).

و عموم

قوله (ص): الصعید طهور المؤمن».

و قد تقدم فی مبحث التیمم: أن عموم بدلیة التراب عن الماء، و أنه یکفی عشر سنین، و أن التراب أحد الطهورین، و أن رب الماء و رب الصعید واحد و نحوها، کاف فی ثبوت بدلیة التیمم فی المقام و نحوه، مما لم یرد فیه نص بالخصوص فلا بأس بالبناء علیه. فراجع.

(۱) فی المدارک: إنه مجمع علیه بین الأصحاب.

لصحیح هشام بن سالم قال: «أرسلنا إلی أبی عبد اللّه (ع)» و نحن جماعة و نحن بالمدینة: إنا نرید أن نودعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدینة، فإنی أخاف علیکم أن یعز علیکم الماء بذی الحلیفة. فاغتسلوا بالمدینة، و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها، ثمَّ تعالوا فرادی أو مثانی

.. (إلی أن قال):

فلما أردنا أن نخرج. قال (ع): لا علیکم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذی الحلیفة» «۱»

، و

صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یغتسل بالمدینة للإحرام، أ یجزیه عن غسل ذی الحلیفة؟

قال (ع): نعم» «۲».

و نحوه خبر أبی بصیر

«۳». (۲) و فی المدارک: أنه لا یبعد، و کذا فی کشف اللثام. و نسبه فی الذخیرة إلی ظاهر عدة من الروایات. ثمَّ ذکر صحیح الحلبی و خبر أبی بصیر

المتقدمین. لکن تمکن المناقشة فیهما: بأن المراد السؤال عن أجزاء

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۱، ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۶

.....

الغسل الواقع فی المدینة فی فرض مشروعیته و لو للإعواز، لا السؤال عن أصل المشروعیة، فلا یدلان علی المشروعیة مطلقاً. نعم

فی صحیح معاویة بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه (ع)- و نحن بالمدینة- عن التهیؤ للإحرام. فقال: أطل بالمدینة، و تجهز بکل ما ترید، و اغتسل. و ان شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجرة» «۱».

لکن رواه الشیخ- أیضاً- بطریق فیه موسی بن القاسم

[۱]، خالیاً عن ذکر الغسل.

و أما إطلاقات مشروعیة غسل الإحرام فمقیدة بما دل علی کونه فی المیقات، کما عرفت. مع أنه لو سلم الإطلاق فالتعلیل فی صحیح هشام

المتقدم حاکم علیه. اللهم إلا- أن یکون تعلیلًا لتعین الفرد الأول- کما هو ظاهر الأمر- فیکون إرشادیاً إلی وجه المتعین عقلًا- کما لو قال:

«صلّ أول الوقت، فإنی أخاف علیک الموت- لا- لأصل المشروعیة، و إن کان دالًا علی المشروعیة بالالتزام. لکنه لا یصلح حینئذ لتقیید إطلاق دلیلها، کما لو قال: «صل نافلة اللیل قبل نصف اللیل، فإنی أخاف علیک النوم و عدم التمکن من أدائها فی آخر اللیل». و حینئذ فالأخذ بالإطلاق فی محله. و هذا غیر بعید. لکن عن التنقیح: أنه لا یظهر قائل به. لکن لا یهم بعد عدم تحقق الإجماع علی خلافه. و لا سیما بعد مخالفة من عرفت. فتأمل. و لا ینافی ذلک ما تقدم من أن مکان غسل

---

[۱] الوسائل باب: ۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۳. قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التهیؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدینة، فإنه طهور، و تجهز بکل ما ترید، و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی الشجرة فتفیض علیک من الماء و تلبس قمیصک إن شاء اللّه». فربما یستظهر من الحدیث لزوم تأخیر الغسل إلی مسجد الشجرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۳۷

و الأحوط الإعادة فی المیقات (۱). و یکفی الغسل من أول النهار الی اللیل، و من أول اللیل الی النهار (۲). بل الأقوی کفایة غسل الیوم إلی آخر اللیل و بالعکس (۳). و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصاً فی النوم (۴).

الإحرام المیقات، و لا ینطبق ذلک علی الغسل بالمدینة. لإمکان أن یکون الغسل بالمدینة بدلًا اختیاریاً، فلا منافاة.

(۱) بل هی مستحبة حتی فی صورة خوف الاعوز، کما تقدم فی صحیح هشام

. (۲) بلا خلاف- کما قیل- للمستفیضة، مثل

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: غسل یومک لیومک، و غسل لیلتک للیلتک» «۱».

و نحوه غیره.

(۳) کما عن المقنع. و فی المدارک: أنه الأظهر، و فی الذخیرة: أنه الظاهر، و فی المستند: أنه لا بأس به، و فی الجواهر: أنه لا یخلو من وجه. و یقتضیه

صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال: غسل یومک یجزیک للیلتک، و غسل لیلتک یجزیک لیومک» «۲»

، و

خبر سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلک، ثمّ أحرم من یومه، أجزأه غسله» «۳».

و حمل الأخیر علی الغسل بعد الفجر بعید. و کذلک حمل اللام- فی الصحیح- علی معنی: (إلی).

(۴) کما هو المشهور.

لصحیح النضر بن سوید عن أبی الحسن (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

.....

قال: «سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثمَّ ینام قبل أن یحرم. قال (ع):

علیه إعادة الغسل» «۱».

و نحوه خبر علی بن أبی حمزة

«۲». و فی السرائر: «و إذا اغتسل بالغداة کان غسله کافیاً لذلک الیوم، أی وقت أراد أن یحرم منه فعل. و کذلک إذا اغتسل أول اللیل کان کافیاً إلی آخره سواء نام أو لم ینم. و قد روی: أنه إذا نام بعد الغسل- قبل أن یعقد الإحرام- کان علیه إعادة الغسل استحباباً. و الأول هو الأظهر، لأن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت فی أن من اغتسل نهاراً کفاه ذلک الغسل، و کذلک من اغتسل لیلًا».

و فیه: أن ما دل علی الاکتفاء بغسل اللیل إلی آخر اللیل و بغسل النهار إلی آخر النهار، إنما کان النظر فیه الی الزمان، فلا تعرض فیه للحدث. نعم

فی صحیح العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینة، و یلبس ثوبین، ثمَّ ینام قبل أن یحرم.

قال (ع): لیس علیه غسل» «۳».

و لکنه محمول علی نفی التأکد جمعاً- کما فی المدارک- لا علی نفی الوجوب- کما عن الشیخ- لأن السؤال لم یکن عن الوجوب و عدمه و إنما کان عن الاعتداء بالغسل الأول و عدمه.

ثمَّ إن الروایات من الطرفین واردة فی النوم، و لیس فیها تعرض لغیره من الأحداث. و لذلک قال فی القواعد: «و لو أحدث بغیر النوم فإشکال، ینشأ من التنبیه بالأدنی علی الأعلی. و من عدم النص علیه».

لکن فی الدروس: «و الأقرب أن الحدث کذلک». و نفی البأس عنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

.....

فی المسالک، لأن غیر النوم أقوی. و وجه القوة الاتفاق علی نقض الحدث غیره مطلقاً، و الخلاف فیه علی بعض الوجوه. و فی کشف اللثام: «وجه القوة: أنها تلوث البدن دونه. أو لأن الظاهر أن النوم إنما صار حدثاً لأن معه مظنة الأحداث فحقائقها أولی».

أقول: الأقوائیة الحدثیة غیر ظاهرة، و الوجوه المذکورة لا تصلح لإثباتها. فالعمدة استفادة عدم الخصوصیة من النص الوارد فی النوم، کما هو الظاهر. و منه یظهر ضعف ما فی المدارک من أن الأصح عدم الاستحباب، لانتفاء الدلیل. و ربما کان فی صحیحة جمیل المتقدمة إشعار بذلک انتهی. و قد عرفت- فی تضعیف دلیل ابن إدریس- وجه الاشکال فیما ذکره أخیراً. مضافاً إلی أن مقتضی الاشعار عدم الفرق بین النوم و غیره فالتفصیل غیر ظاهر.

و

فی مصحح إسحاق بن عمار- المروی فی التهذیب- قال: «سألته عن غسل الزیارة، یغتسل بالنهار و یزور باللیل بغسل واحد. قال (ع): یجزیه إن لم یحدث. فإن أحدث ما یوجب وضوءاً فلیعد غسله» «۱».

و نحوه مصححه الآخر، المروی فی الکافی- کما فی الحدائق- «۲» و دلالته علی الإعادة لمطلق الحدث ظاهرة. و هو و إن کان وارداً فی غسل الزیارة لکن الظاهر بناؤهم علی عدم الفرق بینه و بین المقام. و أما

صحیح عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن الرجل یغتسل لدخول مکة، ثمَّ ینام فیتوضأ قبل أن یدخل، أ یجزیه ذلک أو یعید؟ قال (ع):

لا یجزیه، لأنه إنما دخل بوضوء» «۳».

فالتعلیل فیه لا یقتضی عموم الحکم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب مقدمات الطواف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۰

کما أن الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم (۱).

لمطلق الحدث، و لا لمطلق الغسل- نظیر نصوص المقام- و إنما یقتضی انتقاض الغسل المستحب بالنوم، فیحتاج فی تعمیم الحکم و الموضوع إلی دلیل.

نعم فی المدارک: «ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب کما ذهب الیه المرتضی (ره)». و فی مرآة العقول للمجلسی: «فی دلالته علی مذهب السید تأمل». و کأنه لإمکان الالتزام بتعدد المراتب للحدث الأصغر، علی نحو یکون وجود بعضها ناقضاً للغسل و مرتفعاً به و بعضها ناقضاً للوضوء و مرتفعاً به. فکما لا یکون الوضوء رافعاً لجمیع مراتب الحدث الأصغر الحاصل من أسبابه و لا بد فی رفع بعضها من الغسل، کذلک الغسل لا یرفع جمیع مراتبه، بل لا بد فی رفع بعضها من الوضوء. و فیه: أن المنسبق من النص أن الغسل رافع لأثر النوم مطلقاً، و یکون المکلف بالغسل کأن لم ینم، لا- أنه رافع لبعضه و یبقی بعضه، فیکون الغسل أعظم أثراً من الوضوء. فلاحظ.

(۱) بل ظاهر کلام الأصحاب استحباب الإعادة، کما فی الحدائق و یشهد له

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا لبست ثوباً لا ینبغی لک لبسه، أو أکلت طعاماً لا ینبغی لک أکله، فأعد الغسل» «۱»

و

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع، و لا تطیب، و لا تأکل طعاماً فیه طیب، فتعید الغسل» «۲»

و

خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: «إذا اغتسل الرجل و هو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۱

بل و کذا لو تطیب (۱). بل الأولی ذلک فی جمیع تروک الإحرام (۲)، فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولی إعادته. و لو أحرم بغیر غسل أتی به (۳)،

یرید أن یحرم، فلبس قمیصاً قبل أن یلبی، فعلیه الغسل» «۱»

، و

خبر علی بن أبی حمزة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ لبس قمیصاً قبل أن یحرم. قال (ع): قد انتقض غسله» «۲».

و نحوها غیرها.

(۱) کما عن التهذیب و الدروس و غیرهما. لما تقدم فی صحیح عمر بن یزید

. (۲) لاحتمال حملها علی ما سبق. و فی المسالک: «و لم یتعرضوا لباقی محرمات الإحرام- مع أن منها ما هو أقوی من هذه- لعدم النص».

و فی المدارک: «و الظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام، لفقد النص. و لو قلم أظفاره بعد الغسل لم یعد، و یمسحها بالماء. لما

رواه الشیخ- فی الحسن- عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر (ع): «فی رجل اغتسل للإحرام ثمَّ قلم أظفاره قال (ع): یمسحها بالماء، و لا یعید الغسل» «۳».

(۳) علی المشهور.

لصحیح الحسین بن سعید، عن أخیه الحسن قال: «کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن (ع): رجل أحرم بغیر صلاة أو بغیر غسل، جاهلًا أو عالماً، ما علیه فی ذلک؟ و کیف ینبغی له أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۲

و أعاد صورة الإحرام (۱)،

یصنع؟ فکتب: یعیده» «۱».

و بقرینة قول السائل:

«ینبغی»

یظهر أن المراد السؤال عن الوظیفة الاستحبابیة، فیکون الجواب کذلک، لوجوب المطابقة بینهما. و لو فرض عدم ظهور:

«ینبغی»

فی الاستحباب فلا أقل من الاجمال، فلا یکون الکلام ظاهراً فی الوجوب. مع أن نفی الوجوب إجماعی. و من ذلک یظهر أنه لا وجه للقول بالوجوب کما حکاه فی المسالک، بل فی الجواهر: «لا أجد له وجهاً، ضرورة عدم تعقل وجوب الإعادة مع کون المتروک مندوباً».

(۱) فی السرائر- بعد ما حکی عن الشیخ (ره) فی النهایة القول بإعادة الإحرام فی الفرض- قال: «إن أراد به أنه نوی الإحرام و أحرم و لبی من دون صلاة و غسل، فقد انعقد إحرامه، فأی اعادة تکون علیه، و کیف یتقدر ذلک؟ و إن أراد، أنه أحرم بالکیفیة الظاهرة من دون النیة و التلبیة- علی ما قدمنا القول فی ذلک و معناه- فیصح ذلک، و یکون لقوله وجه». و أشکل علیه فی المختلف: بأنه لا استبعاد فی استحباب إعادة الفرض لأجل النفل، کما فی الصلاة المکتوبة إذا دخل فیها المصلی بغیر أذان و لا إقامة، فإنه یستحب له إعادتها. انتهی. و أشکل علیه فی المسالک: بأن الفرق بین المقامین واضح، فإن الصلاة تقبل الإبطال، بخلافه. انتهی.

و تبعه علی ذلک فی کشف اللثام، و زاد علیه بأن الإعادة لا تفتقر إلی الإبطال، لم لا یجوز أن یستحب تجدید النیة و تأکیدها للخبر؟ انتهی.

و کذلک فی المدارک تبع جده فیما ذکر، و زاد بقوله: «و علی هذا فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۳

.....

وجه لاستیناف النیة، بل ینبغی أن یکون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبیة و اللبس خاصة». و نحوه حکی عن جده أیضاً. و فی الریاض أصر علی بطلان الإحرام بإعادته، مستظهراً له من لفظ الإعادة فی الصحیح، مستشهداً علیه بما ذکره الأصولیون: بأن الإعادة الإتیان بالشیء ثانیاً بعد الإتیان به أولًا، لوقوعه علی نوع خلل، کتجرد عن شرط معتبر، أو اقترانه بأمر مبطل ..

و من ذلک یظهر أن فی المسألة وجوها: الأول: عدم مشروعیة الإعادة إلا فیما لو کان الواقع منه- أولًا- صورة الإحرام لا حقیقته.

و هو ظاهر ابن إدریس. الثانی: البناء علی مشروعیة الإحرام- ثانیاً- حقیقة و بطلان الإحرام الأول. و هو ظاهر المختلف، و تبعه علیه فی الریاض الثالث: مشروعیة صورة الإحرام، بلبس الثوبین، و التلبیة، بلا نیة إنشائه. و هو ظاهر المدارک، و کذا المسالک فیما حکی عنه. الرابع:

مشروعیة إنشائه ثانیاً مع البناء علی صحة الإحرام الأول، فیکون قد أحرم إحرامین حقیقیین. کما قد یظهر من کاشف اللثام، و اختاره فی الجواهر فی أواخر شرح المسألة.

و لا یخفی بعد الوجه الأخیر أولًا: بمخالفته لمرتکزات المتشرعة.

بل لعله خلاف بناء الأصحاب، فإن الإشکالات المذکورة- فی کلمات ابن إدریس و غیره- مبنیة علی عدم إمکان تکرر الإحرام و تأکده. و لأجله حدثت الأقوال تخلصاً من المحذور المذکور.

و ثانیاً: بأنه خلاف ظاهر الصحیح، فإن الإعادة المذکورة فی الصحیح یراد منها امتثال أمر الإحرام بالفرد الثانی، فلا ینطبق علی الفرد

الأول، فالبناء على حصول الامتثال بفردين فى عرض واحد فى زمان

مستمسک العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۳۴۴

.....

واحد خلاف ظاهر النص و خلاف المرتكز العرفى. و أشكل من ذلك ما ذكر فى الجواهر، من أنه يحسب له أفضلهما، نظير ما ورد فى الصلاة جماعة. فان ذلك كان الدليل، و هذا فى المقام مفقود. و القاعدة تقتضى وقوع الامتثال بالفردين معاً، لأنهما فى عرض واحد. و مما سبق يظهر ضعف الوجه الثالث، فإن صورة الإحرام ليست إعادة للإحرام ضرورة.

و أما الوجه الأول فهو خروج عن مفروض السؤال فى الصحيح، فيتعين الوجه الثانى. و لا يبعد أن يكون مراد الشيخ و أمثاله ممن أطلق استحباب الإعادة ذلك. ثمَّ إنه لا يبعد أن يكون مراد كاشف اللثام، من تجديد النية و تأكيدها استحضار صورة الإحرام، لا نية إنشائه، فإن نية إنشائه لا تكون مؤكدة لنيته، بخلاف استحضار نية الإحرام- و لو بقاء- فإنه مؤكد لنية الإحرام الإجمالية، و هى نية بقائه. و حينئذ يرجع مراده إلى الوجه الثالث.

و من المؤسف أن شيخنا فى الجواهر مع أنه أطال فى شرح المسألة، و أتعب نفسه الزكية فى نقل كلمات الأصحاب و ما فيها من النقض و الإبرام لكنه لم يتعرض لتحقيق أن الإحرام الثانى إذا كان إحراماً حقيقياً و كان الإحرام الأول صحيحاً، فهل يكون من اجتماع المثلين الجائز، أو أنه يتأكد أحدهما بالآخر؟ و هل يترتب على ذلك تعدد الكفارة، أو تعدد العقاب لو فعل المحرم بعض محرمات الإحرام، أو لا يترتب ذلك؟ كما أنه لم يتعرض للإشكال على القول بأن الإحرام الثانى صورى، و ما المسوغ للالتزام به؟! و أطال فى نقل كلام السيد فى الرياض و الاشكال عليه.

فراجع. و اللّه سبحانه الموفق الهادى.

مستمسک العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۳۴۵

سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلًا أو ناسياً (۱). و لكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله (۲)، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه (۳). و يستحب أن يقول عند الغسل أو بعده:

«بسم اللّه، و باللّه. اللهم اجعله لى نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و أمنا من كل خوف، و شفاء من كل داء و سقم. اللهم طهرنى و طهر قلبى، و اشرح لى

(۱) الصحيح المتقدم

«۱» مورده الجاهل و العالم، فذكر الناسى فى كلماتهم لا بد أن يكون من جهة دخوله فى العالم. و لا يخلو من إشكال لاحتمال انصرافه إلى العامد فى مقابل الجاهل المعذور، فكأنه سأل فيه عن المعذور و غيره، و كأنه لذلك جعل فى الجواهر إلحاق الناسى بالفحوى.

لكنه ضعيف. و أضعف منه ما يظهر من بعضهم، من الاقتصار فى موضوع المسألة على الناسى، مع التصريح فى النص بالجاهل و العالم.

(۲) إذ لا موجب لبطلانه على هذا القول، فان الواقع ليس إحراماً و إنما هو صورة الإحرام، من لبس الثوبين، و التلبية- بل و النية، و هى استحضار كونه محرماً- و كل ذلك لا ينافى الإحرام الواقع. فإنه لا يزال المحرم فى سائر الأوقات يقع منه مثل ذلك، بل لعلها أفضل أحواله.

(۳) قد يظهر من العلامة فى القواعد: أن لزوم الكفارة فى المتخلل على كل من الأقوال، فإنه- بعد أن جزم باستحباب الإعادة- قال: «و

أيهما المعتبر؟ إشكال. و تجب الكفارة بالمتخلل بينهما». فلو

---

(۱) المراد: هو صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، المتقدم قريباً. راجع الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الإحرام حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۶

صدری، و أجر علی لسانی محبتک و مدحت و الثناء علیک، فإنه لا قوة إلا بک، و قد علمت أن قوام دینی التسلیم لک، و الاتباع لسنة نبیک صلواتک علیه و آله» (۱).

کان لزوم الکفارة مبنیاً علی القول بصحة الأول کان اللازم الإشکال فی ترتبها فی المتخلل تبعاً للإشکال فی المعتبر منهما. و لعله ظاهر. و لذا قال فی کشف اللثام- فی شرح العبارة المذکورة-: «لعل استشکاله هنا لاحتمال الإحلال هنا بخصوصه للنص. و أما وجوب الکفارة بالمتخلل فلاعتبار الأول ما لم یحل». لکن اعتبار الأول ما لم یحل لا یجدی فی ثبوت الکفارة بعد تحقق الإحلال بالثانی بالموجب لبطلانه من أول الأمر. إلا أن یقال:

صحة الإحرام الثانی لا- تقتضی بطلان الأول و إنما تقتضی انتهاءه، و هو کما یکون بنحو الابطال یکون بنحو الإحلال، و الإحلال اللاحق لا ینافی ثبوت الکفارة بالجنایة قبله.

و من ذلک یشکل ما ذکر فی الریاض من أن ظاهر القواعد: وجوب الکفارة علی القولین. فان تمَّ إجماعاً، و إلا هو منفی علی المختار قطعاً.

و کذا مع التردد بینه و بین مقابله، عملا بالأصل السالم عن المعارض. انتهی وجه الاشکال: ما عرفت، من أن البناء علی صحة الثانی و انتهاء الأول أعم من بطلانه و الإحلال منه. اللهم إلا أن یقال: لا نعنی من البطلان إلا عدم کونه موضوعاً للامتثال، و الإحرام السابق کذلک، فإنه لیس جزءاً من النسک، و لا یشرع الإحرام إلا إذا کان جزءاً من النسک. فلاحظ.

(۱) قال فی الفقیه- فی باب سیاق مناسک الحج-: «و قل إذا اغتسلت: بسم اللّه و باللّه ..» إلی آخر ما فی المتن، مع تبدیل: التسلیم لک» ب: «التسلیم لأمرک» «۱».

---

(۱) الفقیه الجزء: ۲ الصفحة: ۳۱۲ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۷

[الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة]

الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة (۱). و قیل بوجوب ذلک (۲)، لجملة من الأخبار الظاهرة فیه (۳)،

---

(۱) علی المشهور: شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً.

(۲) القائل: الإسکافی.

(۳)

کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): صل المکتوبة، ثمَّ أحرم بالحج أو بالمتعة» «۱»

، و

صحیحه الآخر عنه (ع): «إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة فریضة. فصل رکعتین ثمَّ أحرم فی دبرها» «۲».

و

صحیحه الآخر: «لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة، فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافلة صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرها، فاذا انفتلت فی صلاتک فاحمد اللّه و أثن علیه، و صل علی النبی (ص) ..» «۳»

، و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: تصلی للإحرام ست رکعات، تحرم فی دبرها» «۴»

، و

خبر إدریس بن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال (ع): یقیم الی المغرب. قلت: فان أبی جماله أن یقیم علیه. قال (ع): لیس له أن یخالف السنة. قلت: أ له أن یتطوع بعد العصر؟ قال (ع): لا بأس به، و لکنی أکرهه للشهرة، و تأخیر ذلک أحب إلی. قلت: کم أصلی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

المحمولة علی الندب، للاختلاف الواقع بینها (۱)، و اشتمالها علی خصوصیات غیر واجبة (۲).

إذا تطوعت؟ قال (ع): أربع رکعات» «۱».

(۱) لکن مع التمکن من الجمع لا یضر الاختلاف: و یصعب جداً رفع الید- لذلک- عن ظاهر صحیح معاویة الثالث المتقدم

. (۲) لا یضر ذلک أیضاً إذا اشتملت علی ما هو ظاهر فی الوجوب، بحیث لا مانع من الأخذ به، کالصحیح المتقدم. فالعمدة: التسالم علی عدم الوجوب، المانع من احتمال الوجوب و خفائه فیما کان محلا للابتلاء العام، کما تقدم ذلک فی استحباب غسل الإحرام. و اما

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «خمس صلوات لا تترک علی حال: إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم ..» «۲».

فالظاهر منه الترک من جهة الوقت الذی تکره فیه الصلاة. نظیر

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «خمس صلوات تصلیها فی کل وقت، منها: صلاة الإحرام» «۳».

و قد تقدمت الإشارة إلیه فی خبر إدریس بن عبد اللّه

. و نحوه خبر ابن فضال

«۴». و استدل فی کشف اللثام علی نفی الوجوب بالأصل. و لاستلزامه وجوب نافلة الإحرام إذا لم یتفق فی وقت فریضة. و هو کما تری، إذ الأصل لا یقاوم الدلیل. و الاستلزام المذکور لا محذور فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۹

و الأولی أن یکون بعد صلاة الظهر (۱)، فی غیر إحرام حج

---

(۱) کما فی القواعد و غیرها، بل هو المشهور، بل نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب. و فی کشف اللثام: استدل بتظافر الأخبار. و کأنه یشیر إلی

صحیحة معاویة بن عمار و عبد اللّه الحلبی، کلیهما عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار. إلا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس» «۱»

، و

صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته لیلًا أحرم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أم نهاراً؟ قال (ع): نهاراً. فقلت: أی ساعة؟ قال (ع): صلاة الظهر. فسألته متی تری أن نحرم؟ قال (ع): سواء علیکم. إنما أحرم رسول اللّه (ص) بعد صلاة الظهر، لأن الماء کان قلیلًا، کان فی رؤوس الجبال فیهجر الرجل إلی مثل ذلک من الغد و لا یکاد یقدرون علی الماء، و إنما حدثت هذه المیاه حدیثاً» «۲»

، و

صحیح معاویة بن عمار- المتقدم فی الغسل- قال أبو عبد اللّه (ع) فیه: «و لیکن فراغک من ذلک عند زوال الشمس. و إن لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرک ذلک، غیر انی أحب أن یکون ذلک عند زوال الشمس» «۳»

، و

مرسل المفید فی المقنعة: «قال (ع): الإحرام فی کل وقت- من لیل أو نهار- جائز. و أفضله عند زوال الشمس» «۴».

و لا یخفی أن النصوص إنما تدل علی استحباب کونه عند الزوال، و لو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر إذا لم یکن منافیاً

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۰

التمتع، فإن الأفضل فیه أن یصلی الظهر بمنی (۱).

لصدق: (عند الزوال). مع أن الثانی منها کالصریح فی نفی أفضلیة کونه عند الزوال أو کونه بعد صلاة الظهر. فکأنه لم یبق دلیل علی الاستحباب إلا قاعدة التسامح، بناء علیها. و کأنه لذلک عبر المصنف (ره) بالأولویة.

(۱) حکی عن المفید، و السید.

لصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا کان یوم الترویة فأهلّ بالحج

.. (الی أن قال):

و صل الظهر إن قدرت بمنی» «۱»

، و

موثقة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: ثمَّ تلبی من المسجد الحرام

.. (إلی أن قال):

و إن قدرت أن یکون رواحک إلی منی زوال الشمس، و إلا متی ما تیسر لک من یوم التروية» «۲»

، و

صحیح معاویة: «قال أبو عبد اللّه (ع): إذا انتهیت إلی منی فقل: اللهم هذه منی

.. (الی أن قال) (ع):

ثمَّ تصلی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الامام یصلی بها الظهر لا یسعه إلا ذلک. و موسع علیک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر» «۳».

لکن فی الشرائع: استحباب خروج التمتع إلی منی یوم التروية بعد أن یصلی الظهرین، و حکی عن المواهب و الوسیلة و التذکرة و المنتهی و المختلف و الدروس و غیرها. و دلیله غیر ظاهر. نعم عن المختلف الاستدلال له:

بأن مسجد الحرام أفضل من غیره، و المستحب إیقاع الإحرام بعد فریضة فاستحب إیقاع الفریضتین فیه. لکنه- کما تری- لا یعارض النصوص السابقة و لا غیرها. و عن التذکرة و المنتهی: الاستدلال

بصحیح معاویة: «إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحرام الحج حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحرام الحج حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحرام الحج حدیث: ۵.

و إن لم یکن فی وقت الظهر فبعد صلاة فریضة أخری حاضرة (۱)

کان یوم التروية- ان شاء اللّه- فاغتسل، ثمَّ البس ثوبیک، و ادخل المسجد حافیاً

.. (إلی أن قال):

ثمَّ اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبة، ثمَّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجرة ..» «۱»

لکن الظاهر من المکتوبة الظهر لا غیر. و لذلک حکی عن جماعة: الاقتصار علی الظهر، کالهدایة، و المقنع، و المقنعة، و المصباح، و مختصره، و السرائر، و الجامع، و غیرها.

و عن الشیخ فی التهذیب: التفصیل بین الإمام فیصلی الظهر بمنی.

للنصوص الکثیرة،

کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «لا ینبغی للإمام أن یصلی الظهر یوم التروية إلا بمنی، و یبیت بها الی طلوع الشمس» «۲»

و

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: علی الامام أن یصلی الظهر یوم التروية بمسجد الخیف، و یصلی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام» «۳»

و نحوهما غيرهما. و بذلك جمع بين الطائفتين السابقتين. لكنه بعيد. و لعل الأولى الجمع بينهما، بحمل ما دل على استحباب إيقاع الإحرام بمكة بعد الظهر على ما إذا لم يقدر على الخروج قبل ذلك، و إلا فالأفضل إيقاع الظهر بمنى مطلقاً، كما فى المتن. و ان كان بعد لا يخلو من تأمل.

(۱) كما يقتضيه

صحيح معاوية المتقدم عن أبى عبد اللّه (ع): «صل المكتوبة، ثمَّ أحرم بالحج أو بالمتعة» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب إحرام الحج حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب إحرام الحج حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب إحرام الحج حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب إحرام الحج حديث: ۱.

و إن لم يكن فمقضية (۱)، و إلا فعقيب صلاة النافلة.

[الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام]

اشارة

الخامس: صلاة ست ركعات (۲)، أو أربع ركعات (۳) أو ركعتين (۴) للإحرام. و الأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة (۵). و يجوز إتيانها فى أى وقت كان بلا كراهة،

---

(۱) ففى الدروس: «و لو لم يكن وقت فالظاهر أن الإحرام عقيب فريضة مقضية أفضل». و لا يخلو من إشكال، بل هو خلاف ظاهر النصوص المتقدمة. فلاحظ صحاح معاوية بن عمار المتقدمة فى صدر المسألة

و من الثالثة منها يظهر الوجه فى قوله (ره): «فعقيب النافلة».

(۲) كذا ذكر الأصحاب. لرواية أبى بصير المتقدمة

«۱» و نحوها

موثقته الأخرى: «ثمَّ ائت المسجد الحرام، و صل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ..» «۲»

، و

صحيح معاوية: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية

.. (إلى أن قال):

و اغتسل، و البس ثوبيك، ثمَّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم» [۱].

(۳) كما فى خبر إدريس المتقدم

«۳». (۴) كما فى صحيحى معاوية المتقدمين

«۴». (۵) قال الشرائع، فى مبحث مقدمات الإحرام المستحبة: «و أن

[۱] لم نعثر على هذه الرواية فى الأبواب المناسبة من الوسائل، كأبواب الطهارة، و الصلاة، و الحج. كما لم نجدها فى الكتب الفقهية، أمثال: الجواهر، و المستند، و الحدائق.

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب إحرام الحج حديث: ۴. و قد تقدم ذلك فى الأمر الرابع.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حديث: ۳. و قد تقدم ذلك فى الأمر الرابع.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الإحرام حديث: ۵، و باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حديث: ۱. و قد تقدم ذكرهما فى الأمر الرابع.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۳۵۳

حتى فى الأوقات المكروهة، و فى وقت الفريضة، حتى على

يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. و إن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات، و أقله ركعتان». قال فى المسالك: «ظاهر العبارة يقتضى أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستة الإحرام، و إنما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة. و ليس كذلك، و إنما السنة أن يصلى ستة الإحرام أولًا، ثمَّ يصلى الظهر أو غيرها من الفرائض، ثمَّ يحرم. فان لم يتفق ثمة فريضة اقتصر على ستة الإحرام .. (إلى أن قال): و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا». و فى الجواهر: «سبقه إلى ذلك الكركى فى حاشيته على الكتاب». و فى المدارك: أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستة الإحرام، و أنها إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو فريضة. و على ذلك دلت الأخبار. ثمَّ ذكر صحيحى معاوية، الثانى

، و الثالث

. ثمَّ قال: «و من هنا يظهر: أن ما ذكر الشارح، من أن المراد .. (إلى آخر كلام المسالك) غير جيد. و من العجب قوله: «و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا». إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذى ذكره، فإن الأخبار ناطقة بخلافه، كما بينا». و فى الجواهر- تبعاً لما فى الذخيرة و الحدائق- استظهر من كلمات جماعة من الأصحاب- كالمفيد فى المقنعة، و الشيخ فى المبسوط و النهاية، و العلامة فى القواعد و التذكرة و المنتهى و غيرها- ما ذكره فى المسالك. قال فى المقنعة: «و إن كان وقت فريضة و كان متسعاً قدم نوافل الإحرام- و هى ست ركعات. و يجزى منها ركعتان- ثمَّ صلى الفريضة، و أحرم فى دبرها، فهو أفضل. و إن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات». و قريب منها غيرها.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۳۵۴

.....

بل فى الشرائع- قال بعد ما سبق-: «و يوقع نافلة الإحرام تبعاً له و لو كان وقت فريضة، مقدماً للنافلة، ما لم تتضيق الحاضرة». و مقتضاه الإتيان بنافلة الإحرام فى وقت الفريضة، فيكون الجمع بينه و بين ما قبله يقتضى حمل ما قبله على استحباب الإحرام عقيب الفريضة فى وقت الفريضة مع سبق النافلة عليها، لا الاقتصار عليها، كما يظهر فى بادى النظر.

و فى كشف اللثام: نسبه إلى المشهور، ثمَّ حكى عن جملة من كتب الجماعة تقديم الفريضة، ثمَّ قال: «و هو أظهر، لأن الفرائض تقدم على النوافل.

إلا الراتبة، إذ لا نافلة فى وقت فريضة. و لم أظفر بما يدل على استحباب نافلة الإحرام مع إيقاعه بعد الفريضة، إلا الذى سمعته الآن عن

الرضا (ع).

و لذا قال فی التذکرة: و هل تکفی الفریضة عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی». و فی محکی الوسیلة لابن حمزة: «و إن کان بعد فریضة صلی رکعتین له و أحرم بعدهما. و ان صلی ستاً کان أفضل».

و ظاهره الجمع بین النافلة و الفریضة، مع تقدیم الفریضة و قد تقدم فی کشف اللثام: حکایة ذلک عن جملة من الکتب، و اختیاره.

و المتحصل من جمیع ذلک: أن کلمات الجماعة مختلفة، فبعضها ظاهر فی الجمع بین الفریضة و النافلة، مع تأخیر الفریضة و الإحرام عقیبها، و هو المنسوب إلی المشهور فی کشف اللثام. و بعضها ظاهر فی الجمع بینهما مع تقدیم الفریضة علی النافلة، و اختاره فی کشف اللثام. و بعضها ظاهر فی عدم الجمع، کالإرشاد. قال فیه: «و الإحرام عقیب فریضة الظهر أو غیرها، أو ست رکعات، و أقله رکعتان». و علیه حمل فی المدارک عبارة الأصحاب.

و أما النصوص فالظاهر منها الأخیر. بل تقدم فی المدارک: أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۵

القول بعدم جواز النافلة لمن علیه فریضة. لخصوص الأخبار الواردة فی المقام (۱).

الأخبار ناطقة به. و فی الذخیرة: أنه مقتضی الأخبار، کما لا یخفی علی المتأمل. انتهی. نعم

فی الفقه الرضوی: «فإن کان وقت صلاة فریضة فصل هذه الرکعات قبل الفریضة ثمَّ صل الفریضة. و روی: أن أفضل ما یحرم الإنسان فی دبر صلاة الفریضة، ثمَّ أحرم فی دبرها فیکون أفضل» «۱».

و دلالته علی المشهور ظاهرة. إلا أن سنده غیر ظاهر. و فی الجواهر:

استدل

بصحیح معاویة بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: خمس صلوات لا تترک علی حال: إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم ..» «۲»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «خمس صلوات تصلیها فی کل وقت، منها: صلاة الإحرام» «۳».

و یشکل: بأنه- لو تمت دلالة الروایتین علی مشروعیة صلاة الإحرام فی وقت الفریضة، فغایتها مشروعیة الإحرام فی دبرها حینئذ، لا الجمع بینها و بین الفریضة و الإحرام بعد الفریضة. و منه یظهر الاشکال فیما تمسک به- فی المستند و الجواهر- من إطلاق مشروعیة نافلة الإحرام. إذ الإطلاق لا یقتضی الجمع الذی عرفت أنه خلاف ظاهر النصوص السابقة.

(۱) یشیر بذلک إلی صحیح معاویة

و خبر أبی بصیر

المتقدمین. و أما إطلاقات التنفل بالرکعتین، أو الأربع، أو الست فلیس لها تعرض لهذه الجهة.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۶

و الأولی أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد التوحید (۱)، و فی الثانیة الجحد، لا العکس کما قیل (۲).

[(مسألة): يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء]

(مسألة): يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن

---

(۱) كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و المنتهى. و فى الجواهر:

«أما كيفية القراءة فيهما فلم أقف فيها إلا على

خبر معاذ بن مسلم عن أبى عبد الله (ع): «قال: لا تدع أن تقرأ ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ، فى سبع مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت، و ركعتى الطواف» «۱».

لكن فى التهذيب- بعد أن أورد ذلك- قال: «و

فى رواية أخرى: إنه يبدأ فى هذا كله ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، و فى الركعة الثانية ب قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ. إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ ب قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ، ثمَّ يقرأ فى الركعة الثانية ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۲».

و ظاهره اختصاص الرواية الثانية بالتهذيب، مع أن الكلينى (ره) رواها أيضاً بعد الأولى كما فى التهذيب

«۳». (۲) اختاره فى الدروس، و حكى عن المبسوط. و ظاهر الشرائع:

الميل إليه، فإنه قال: «يقرأ فى الأولى: و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ، و فى الثانية: الحمد، و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. و فيه رواية أخرى بالعكس».

و لعلهم عثروا على غير ذلك. و إلا فخبر معاذ إما مطلق يقتضى التخيير، أو ظاهر فى تعين قل هو الله أحد للأولى، و الجحد للثانية. و هو صحيح فى كلام بعض، و حسن فى كلام آخر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۷

تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره الى ما بعده (۱)، مع قصد الزينة (۲)، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها. بل قيل بحرمته (۳). فالأحوط تركه، و إن كان الأقوى عدمها (۴). و الرواية مختصة بالمرأة. لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً، لقاعدة الاشتراك، و لا بأس به. و اما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره (۵) و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة.

---

(۱) نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأكثر، و حكى عن جماعة.

لخبر أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال (ع):

ما يعجبنى أن تفعل» «۱».

و دلالته على الكراهة ظاهرة، بعد حمل مورده على غير حال الضرورة، بقرينة الجواب.

(۲) الرواية غير متعرضة لهذه الصورة. لكن يستفاد الجواز مما دل على جوازها للمحرم و لو مع قصد الزينة، كما هو المشهور. و

الکراهیة للأولویة مما قبله.

(۳) حکی ذلک عن الروضة. للزینة.

(۴) لمنع تحریم کل زینة. و لذا کان المشهور کراهة ذلک للمحرم فی حال الإحرام.

لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد الله (ع): «سألته عن الحناء. فقال (ع): إن المحرم لیمسه، و یداوی به بعیره، و ما هو بطیب، و لا به بأس» «۲».

(۵) لخروجه عن مورد الروایة. لکن فی المسالک: «لا فرق بین

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۸

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی کیفیة الإحرام و واجباته ثلاثة]

اشارة

فصل فی کیفیة الإحرام و واجباته ثلاثة:

الواقع بعد نیة الإحرام و بین السابق علیه إذا کان یبقی بعده». و هو- کما تری- غیر مورد الروایة. اللهم إلا أن یستفاد منها کراهة أثره عند الإحرام، لا کراهة استعماله عند إرادة الإحرام. و هو غیر بعید.

و لأجله یشکل قوله (ره): «و لا بأس بعدم ازالته ..».

فصل فی کیفیة الإحرام اختلفت عبارات الأصحاب فی حقیقة الإحرام، ففی المختلف، فی مسألة تأخیر الإحرام عن المیقات: أن الإحرام ماهیة مرکبة من النیة، و التلبیة، و لبس الثوبین. و فی المدارک: أنه حکی الشهید فی الشرح، عن ابن إدریس: أنه جعل الإحرام عبارة عن النیة، و التلبیة. و لا مدخلیة للتجرد، و لبس الثوبین فیه. و عن ظاهر المبسوط و الجمل: أنه جعله أمراً واحداً بسیطاً، و هو النیة. و فی المسالک: إن هذا هو الظاهر ..

(إلی أن قال): و للشهید تحقیق رابع، و هو أن الإحرام توطین النفس علی ترک المنهیات المعهودة إلی أن یأتی بالمحلل .. (إلی أن قال):

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۵۹

.....

و هذا التفسیر راجع إلی النیة، لأن التوطین أمر نفسانی، و لا یجب تحصیله فی مجموع زمان الأفعال .. (إلی أن قال): بل هو قد فسر النیة فی قوله: «أحرم»: بأن معناه: أوطن نفسی ..

أقول: أخذ النیة فی مفهوم الإحرام غیر معقول، لأنه فعل اختیاری یقع عن نیة تارة، و لا عنها أخری. و لذلک اعتبروا فی صحته النیة، و من المعلوم أن النیة لا تکون موضوعاً للنیة، فالأقوال الثلاثة الأول علی ظاهرها غیر معقولة، و لعلها مبنیة علی المسامحة. و أما التوطین

فان کان راجعاً إلی النیة فهو- کغیره- غیر معقول. و إن کان راجعاً إلی البناء النفسانی علی ترک المحرمات و الالتزام بذلک فهو معقول، لأنه فعل اختیاری یمکن أن یکون موضوعاً للنیة کغیره من الأفعال الاختیاریة النفسانیة. بل قد تحقق فی محله: أن العقود و الإیقاعات النفسانیة کلها التزامات نفسانیة و هذه الالتزامات اختیاریة للموقع. بل ذکروا الخلاف فی وجوب الموافقة الالتزامیة للتکلیف زائداً علی الموافقة العملیة. و إن کان التحقیق عدم الوجوب بل المحقق فی محله: أن الإسلام هو الالتزام بصحة ما جاء به النبی (ص) و علیه تترتب الأحکام، من حرمة الدم، و المال، و جواز المناکحة، و ثبوت التوارث، و غیرها من أحکام الإسلام. و ذلک کله دلیل علی کون الالتزام من الأفعال الاختیاریة و موضوعاً للإرادة و النیة.

لکن الإشکال فی أن الإحرام هو نفس الالتزام، أو أنه الحاصل من التزام ترک المحرمات؟ الظاهر هو الثانی، فیکون الالتزام سبباً لإنشاء الإحرام و حصوله، نظیر سائر المفاهیم الإیقاعیة التی یکون إیقاعها بالالتزام لا أنه نفس الإحرام، کما قد یظهر من الشهید (قده). و یحتمل أن یکون السبب فی حصوله مجرد نیة ترک المحرمات و إن لم یکن التزام نفسانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۰

[الأول: النیة]

اشارة

الأول: النیة (۱)، بمعنی القصد الیه، فلو أحرم من غیر قصد أصلًا بطل، سواء کان عن عمد، أو سهو، أو جهل. و یبطل نسکه أیضاً إذا کان الترک عمداً (۲)، و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل. و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن، و إلا فمن حیث أمکن، علی التفصیل الذی مر سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

[(مسألة ۱): یعتبر فیها القربة و الخلوص]

(مسألة ۱): یعتبر فیها القربة و الخلوص، کما فی سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه.

[(مسألة ۲): یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه]

(مسألة ۲): یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه،

به. لکن الأظهر الأول. و علی کل من التقدیرین فهو صفة اعتباریة تحصل بأحد السببین، إما الالتزام بترک المحرمات، أو نیة ترک المحرمات لا أنه نفس ترک المحرمات، و لا أنه نفس نیة ترک المحرمات، فإن الأول خلاف الإجماع، و الثانی غیر معقول.

(۱) بلا خلاف محقق فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض. کذا فی الجواهر. و فی کشف اللثام: «بلا خلاف عندنا فی وجوبها ..». و یقتضیه ارتکاز المتشرعة، فان الإحرام عندهم من سنخ العبادة التی لا تصح بدون نیة. مضافاً إلی بعض النصوص الآتیة فی کیفیة النیة و التلفظ.

(۲) إذا لم یتمکن من تجدیده من المیقات، و إلا جدده و صح إحرامه و حجه، علی ما تقدم فی المسألة الثالثة من فصل أحکام المواقیت. فراجع فی جمیع شقوق هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۱

فلا یکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدیده (۱).

و لا وجه لما قیل (۲): من أن الإحرام تروک و هی لا تفتقر إلی النیة، و القدر المسلم من الإجماع علی اعتبارها إنما هو فی الجملة و لو قبل التحلل، إذا نمنع- أولًا- کونه تروکاً (۳) فان التلبیة، و لبس الثوبین من الافعال. و ثانیاً: اعتبارها فیه

---

(۱) و عن الشیخ فی المبسوط: «الأفضل أن تکون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل». و الاشکال علیه ظاهر، بعد ما عرفت من کونه عبادة من أوله الی آخره، فلا یصح بدون نیة. و لذلک قال فی محکی المختلف: «الأولی ابطال ما لم یقع بنیته، لفوات الشرط ..»

و فی الدروس: «لعله أراد نیة التمتع فی إحرامه، لا مطلق نیة الإحرام.

و یکون هذا التجدید بناء علی جواز نیة الإحرام المطلق- کما هو مذهب الشیخ- أو علی جواز العدول إلی التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة».

(۲) قال فی کشف اللثام: «و قد یکون النظر الی ما أمضیناه، من أن التروک لا تفتقر إلی النیة. و لما جمع علی اشتراط الإحرام بها- کالصوم- قلنا بها فی الجملة، و لو قبل التحلل بلحظة، إذ لا دلیل علی أزید من ذلک و لو لم یکن فی الصوم نحو

قوله (ص): «لا صیام لمن لم یبیت الصیام» «۱»

قلنا فیه بمثل ذلک. و إنما کان الأفضل المقارنة، لأن النیة شرط فی ترتب الثواب علی الترک».

(۳) قد عرفت سابقاً: أن الإحرام صفة خاصة اعتباریة تحصل للمحرم بتوسط الالتزام بترک المحرمات أو نیة ترک المحرمات، لا أنه نفس الترک للمحرمات. کیف و المحرم إذا فعل جمیع المحرمات من ابتداء إحرامه

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۲

.....

الی أن یحل بالمحلل لا- یخرج عن کونه محرماً، بخلاف الصائم فإنه إذا استعمل المفطر خرج عن کونه صائماً؟ فالصوم ترک المفطرات و فعلها نقیضه. أما الإحرام فلیس هو ترک المحرمات، فإنه لا- ینتقض بفعلها، بل بمجرد حصول سببه یحصل و یبقی للمکلف إلی أن یحل بالمحلل. فهو باق بنفسه ما لم یحصل المحلل، و الصوم باق باختیار الصائم لا بنفسه، فما دام تارکاً یکون صومه باقیاً، فاذا استعمل المفطر انتقض.

و بذلک افترق الصوم عن الإحرام من جهة أخری، فإن الصوم فی جمیع الآنات المتالیة لا بد أن یقع علی وجه العبادة، لأنه فی جمیع الآنات باق باختیار الفاعل، فهو من الأمور التدریجیة. و الإحرام باق بنفسه فلا یحتاج فی بقائه إلی نیة بل هو باق بنفسه، فهو من الأمور القارة، نظیر الأمور الإنشائیة، کالزوجیة، و الرقیة، و نحوهما. فاذا عدل الصائم عن نیة الصوم و نوی استعمال المفطر بطل صومه، و إذا عدل المحرم عن إحرامه لم یبطل إحرامه. فبناء علی ذلک لا یتوجه لکلام کاشف اللثام وجه، لأن النیة قبل التحلل لیست نیة الإحرام و لا قصداً له، لحصوله من الأول، فلا معنی لقصد حصوله، و أنه لا مجال للمقایسة بالصوم.

و أیضاً یظهر من دلیل کاشف اللثام: أنه توجد قاعدة، و هی: أن التروک لا تحتاج إلی نیة بخلاف الافعال، و ظاهر المصنف (ره) موافقته علی ذلک أیضاً. و لکنه غیر ظاهر، فإنه لا أصل لهذه القاعدة. نعم فی تروک الصوم لا یعتبر نیة القربة، لجواز تعذر الفعل، فإن الصائم ربما لا- یتمکن من الطعام و الشراب و النساء فلا یکون ترکه لها حینئذ عبادیاً و لا عن نیة القربة. و لأجل ذلک نقول: بأن

عبادیة الصوم فاعلیة لا فعلیة، و یکفی فی وقوعه علی وجه العبادة أن یکون ناویاً لترک المفطر علی تقدیر القدرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۳

علی حد اعتباره فی سائر العبادات، فی کون اللازم تحققها حین الشروع فیها (۱).

[(مسألة ۳): یعتبر فی النیة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة]

(مسألة ۳): یعتبر فی النیة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو نیابة عن غیره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذری أو الندبی (۲) فلو نوی الإحرام من غیر تعیین و أو کله الی ما بعد ذلک بطل

فاذا لم یکن ناویاً ذلک کان صومه باطلًا. و قد أشرنا إلی ذلک فی کتاب الصوم من هذا الشرح.

و أما تروک الإحرام بعد وقوعه فلا یعتبر فیها القربة بکل وجه، فإنه إذا کان الفعل غیر مبطل للإحرام لا یکون نیة الفعل مبطلًا له بطریق أولی. نعم عند إنشاء الإحرام یجب أن یکون التزامه بترکه المحرمات أو نیته ترک المحرمات واقعاً علی وجه قربی، بحیث عند الابتلاء بالمحرم یترکه قربة الی اللّه تعالی، کما فی نیة الصائم فی ابتداء الصوم.

(۱) یعنی: اعتبار النیة فیه. و العمدة فی ذلک ارتکاز المتشرعة، و إلا فالإجماع غیر ثابت مع خلاف الشیخ (ره). اللهم إلا أن یکون خلافه لشبهة.

(۲) لاختلاف الخصوصیات الموجبة لاختلاف موضوع الأمر، و یجب فی العبادة أن یقع المأمور به بخصوصیاته عن الأمر، و لا یحصل ذلک إلا بقصد الخصوصیة الموجبة لاختلاف الموضوع. فاذا لم یعین، فان کان نوی الجامع بین الفردین فقد فاتت نیة الخصوصیة. مع أنه غیر موضوع للأمر بما هو جامع بینهما فلا مجال للتقرب به. و کذا إذا نوی المردد، لعین ما ذکر من المحذورین. فلاحظ ما ذکر مفصلًا فی نیة الوضوء و غیرها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۴

فما عن بعضهم من صحته، و أن له صرفه إلی أیها شاء من حج أو عمرة (۱) لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسک فتجب نیته کما فی أجزاء سائر العبادات. و لیس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلی الصلاة (۲). نعم الأقوی کفایة التعیین

---

(۱) قال فی التذکرة: «و الواجب فی النیة أن یقصد بقلبه إلی أمور أربعة: ما یحرم به من حج أو عمرة متقرباً إلی اللّه تعالی، و یذکر ما یحرم له، من تمتع، أو قران، أو إفراد .. (إلی أن قال): و لو نوی الإحرام مطلقاً و لم یذکر لا حجاً و لا عمرة انعقد إحرامه، و کان له صرفه إلی أیهما شاء ..». و حکی نحوه عن المنتهی، و قریب منه عن المبسوط و المهذب و الوسیلة. و فی کشف اللثام- بعد أن حکی ذلک- قال:

«و لعله الأقوی، لأن النسکین فی الحقیقة غایتان للإحرام، غیر داخلین فی حقیقته، و لا یختلف حقیقة الإحرام- نوعاً و لا صنفاً- باختلاف غایاته. فالأصل عدم وجوب التعیین».

(۲) فان کلًا منهما مشروع لنفسه، فیمکن أن یتعبد به لنفسه من دون نیة غایته، بخلاف الإحرام. ضرورة أنه لا یصح و لا یتعبد به بنفسه و إنما یصح و یتعبد به فی ضمن غایته، فیکون جزءاً من المأمور به. و لأجل ذلک تختلف خصوصیاته باختلاف خصوصیات ما ینضم الیه، و لا بد من قصد تلک الخصوصیات فی تحقق العبادة، کما عرفت. و استدل فی التذکرة علی ما ذکره: بأن الإحرام بالحج یخالف غیره من إحرام سائر العبادات لأنه لا یخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غیره- بأجرة أو تطوعاً- و علیه فرضه وقع عن فرضه، فجاز أن ینعقد مطلقاً. و إذا ثبت أنه ینعقد مطلقاً فان صرفه إلی الحج صار حجاً، و إن صرفه إلی العمرة صار عمرة ..

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۵

الإجمالی، حتی بأن ینوی الإحرام لما سیعینه من حج أو عمرة فإنه نوع تعیین (۱). و فرق بینه و بین ما لو نوی مرداً مع

إلی آخر کلامه.

و فیه: ما لا یخفی، فان ما ذکره، من أنه لا یخرج عنه بالفساد، لا أثر له فیما نحن فیه، و قد عرفت فی تحقیق مفهومه وجهه. و ما ذکره- ثانیاً- ممنوع. و لو سلم فهو للدلیل. نظیر ما ورد فی العدول من صلاة إلی صلاة، فإنه لا یدل علی عدم وجوب التعیین فی الصلاة.

و قد استدل أیضاً بما

رواه العامة، من أن النبی (ص): خرج من المدینة لا سمی حجاً و لا عمرة ینتظر القضاء، فنزل علیه القضاء، و هو بین الصفا و المروة «۱»

و هو کما تری، فإن الروایة- لو صحت- فإنما تدل علی قصور فی التشریع، لا قصور فی التعیین، فإنه (ص) إنما قصد ما هو المشروع بخصوصیاته، إذ لا تعین حینئذ زائداً علی ذلک.

(۱) فاذا کان ما یعینه الحج فقد نوی الحج من الأول، و إذا کان ما یعینه العمرة فقد نوی العمرة من أول الأمر، و هکذا .. اللهم إلا أن یکون المعتبر هو التعیین مع قطع النظر عن التعیین، و لا یکفی التعیین الآتی من التعیین. لکنه غیر ظاهر. و دعوی: أنه قبل التعیین اللاحق لا تعیین للمأتی به. مدفوعة، ضرورة کون المکلف قد قصد ما یعینه لاحقاً فاذا کان ما یعینه هو الحج- مثلًا- فقد قصد الحج من الأول، لکنه لعدم معرفته بما یعینه لا حقاً لا یعرف المعین حین النیة، لکنه لا یقدح فی حصول التعیین الإجمالی. و الظاهر جریان مثل ذلک فی أجزاء الصلاة، فالتکبیر إذا وقع منه بنیة ما یعینه بعد ذلک- من ظهر أو عصر- فقد نوی التکبیر

---

(۱) سنن البیهقی الجزء: ۵ الصفحة: ۶ باب: أنه (ص) لم یعین الحج و ینتظر القضاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۶

إیکال التعیین الی ما بعد.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فیها نیة الوجه]

(مسألة ۴): لا یعتبر فیها نیة الوجه من وجوب أو ندب (۱)، إلا إذا توقف التعیین علیها. و کذا لا یعتبر فیها التلفظ (۲). بل و لا الاخطار بالبال، فیکفی الداعی (۳).

[(مسألة ۵): لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته]

(مسألة ۵): لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته (۴)،

المعین بلحاظ التعیین الآتی. و لأجل ذلک یتضح الفرق بین الفرض و بین ما إذا نوی المردد ثمَّ عین بعد ذلک، فإنه فی أول الأمر لم ینو الخصوصیة لا تفصیلًا و لا إجمالًا.

(۱) تقدم فی نیة الوضوء و غیرها وجه ذلک، خلافاً للمشهور.

(۲) کما فی القواعد و غیرها. و الظاهر أنه لا إشکال فیه. و یقتضیه- مضافاً إلی ذلک، و إلی الأصل-:

صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: إنی أرید التمتع بالعمرة إلی الحج، فکیف أقول؟

فقال: تقول: اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمرة إلی الحج، علی کتابک و سنة نبیک. و إن شئت أضمرت الذی ترید» «۱».

و نحوه خبر أبی الصلاح مولی بسام الصیرفی

«۲». و یحتمل أن یکون المراد بالإضمار الإسرار فی التلفظ.

(۳) کما تحقق ذلک فی مباحث نیة الوضوء و غیره من العبادات.

(۴) کما أشرنا إلیه آنفاً، و أن فعل المحرمات لا یوجب فساد الإحرام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۷

بل المعتبر العزم علی ترکها مستمراً (۱)، فلو لم یعزم من الأول علی استمرار الترک بطل. و أما لو عزم علی ذلک و لم یستمر عزمه- بأن نوی بعد تحقیق الإحرام عدمه، أو إتیان شیء منها- لم یبطل، فلا یعتبر فیه استدامة النیة کما فی الصوم.

و الفرق: أن التروک فی الصوم معتبرة فی صحته (۲)، بخلاف الإحرام فإنها فیه واجبات تکلیفیة.

[(مسألة ۶): لو نسی ما عینه من حج أو عمرة]

(مسألة ۶): لو نسی ما عینه من حج أو عمرة وجب علیه التجدید (۳)،

و إنما یوجب الفداء، فعدم استمرار العزم أولی أن لا یقتضی الفساد.

و سیأتی فی المتن التعرض لذلک.

(۱) یعنی: یعتبر ذلک فی حدوثه و إنشائه لا فی بقائه و استمراره.

و الوجه فی اعتبار ذلک: ما أشرنا إلیه آنفاً، من أن إنشاءه إما بالالتزام الملازم للعزم المذکور، أو بنفس العزم، فلا یتحقق بدونه علی کل حال.

(۲) بل فی مفهومه، فان مفهوم الصوم ترک المحرمات، ففعلها مناف له.

(۳) لبطلان إحرامه، لإجمال المکلف به و عدم الطریق الی امتثاله، و لو بالاحتیاط بفعل کل محتمل. فإنه و إن کان هذا لیس جمعاً بین النسکین بل هو مقدمة لیقین البراءة، إلا أن فعل أحدهما یقتضی التحلیل لاشتماله علی الطواف. و لعل مرادهم بالتخییر هذا المعنی، لا أن خطابه ینقلب الی التخییر، کما فی الابتداء کذا فی الجواهر.

و یشکل بإمکان الامتثال الإجمالی. مثلًا: إذا تردد بین نیة حج الافراد و بین نیة العمرة المفردة، یأتی بأعمال الحج أو لا، ثمَّ یأتی إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۸

سواء تعین علیه أحدهما أولا. و قیل: إنه للمتعین منهما (۱)،

مکة فیأتی بأعمالها بنیة المردد بین الحج و العمرة. و إذا تردد بین العمرة المفردة و عمرة التمتع، یتم أعمال العمرة بقصد ما نواه، و أحل و اقتصر.

لأصالة البراءة من وجوب الحج بعدها. و احتياط- بناء على لزوم الاحتياط- لأن الحج طرف للعلم الإجمالى، فيجح برجاء المطلوبية.

و بالجملة: لا- مقتضى لبطلان الإحرام بعد وقوعه على الوجه الصحيح و إمكان إتمام أعماله إما رجاءً أو علماً. نعم لا يجزى ذلك عقلا، و لا تفرغ به الذمة- و ان تمكن من إتمامه- لتردده فيما نواه. فيجوز له رفع اليد عنه إذا لم يكن محذور فى ذلك، كما لو دخل فى صلاة ثمَّ تردد أنه نواها ظهراً أو عصراً، فإنه إذا أتمها بقصد ما نواه لم تجزئ عما فى الذمة لا عن الظهر و لا عن العصر. و هذا المقدار لا- يستوجب البطلان، و انما يستوجب جواز رفع اليد عنه. لكن فى مثل الإحرام- الذى لا يتحلل عنه إلا بمحلل خاص- لا مجال للبناء على التحلل منه بمجرد ذلك، إلا إذا ثبت عموم قاعدة: جواز رفع اليد عن العمل إذا لم يكن له دخل فى الامتثال و لا فى اليقين به، حتى فى مثل المقام. لكنه يشكل، و إن كان الظاهر ثبوت ذلك هنا أيضاً عندهم. نعم إذا كان لا يصح منه إلا أحدهما، فإذا تردد فيما نوى جاز له رفع اليد بالمرة- بناء على عدم جريان أصالة الصحة فى المقام- و مقتضى الأصل العملى البطلان.

(۱) قال فى الشرائع: «و لو نسى بما ذا أحرم، كان مخيراً بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما». و فى القواعد: «و لو نسى ما عينه تخير إذا لم يلزمه أحدهما». و نحوهما ما فى غيرهما. و فى الجواهر: نسبته إلى الفاضل و الشهيدين و غيرهم. و فى كشف اللثام: تعليله بأن له الإحرام بأيهما شاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۹

و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما (۱). و مع صحتهما- كما فى أشهر الحج- الاولى جعله للعمرة المتمتع بها (۲).

و هو مشكل، إذ لا وجه له (۳).

إذا لم يتعين عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء. لعدم الرجحان.

و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين فى إحرام .. انتهى. و أما أنه للمتعين منهما، فلأن الظاهر من حال المكلف الإتيان بما هو فرضه.

(۱) عملًا بقاعدة الصحة. لكن قاعدة الصحة إنما تجرى بعد إحراز العنوان الذى يكون موضوعاً للصحة و الفساد، لا مع الشك فيه.

(۲) يعنى: و يجوز جعله لكل منهما، كما تقدم فى كلام الجماعة.

و هذه الأولوية نسبت إلى الشيخ (ره)، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق، و إن كان حاجاً فالعدول منه إلى غيره جائز. و عن المنتهى و التحرير: أنه حسن. لكن فى كشف اللثام، عن الخلاف: تتعين العمرة. و هو ظاهر كلامه المحكى عن الخلاف. قال: «و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال» و كيف كان فأولوية العدول مبنية على جواز العدول من الافراد الى العمرة المتمتع بها. لكن الوجوب غير ظاهر الوجه. إلا المحافظة على تمامية العمل، و هو لا يقتضى الوجوب.

(۳) و ما تقدم فى كشف اللثام، من توجيهه: بأن له الإحرام بأيهما شاء إذا لم يتعين عليه أحدهما. لا يخلو من منع، فان ثبوت ذلك قبل إنشاء الإحرام لا- يقتضى ثبوته بعده. و لذا قلنا: بأن العدول من صلاة إلى أخرى خلاف الأصل، لا- يجوز ارتكابه إلا فى موارد مخصوصة دل عليها الدليل

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۰

[(مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة]

(مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة (۱)، بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها. و القول

و ان جاز قبل الشروع فی العمل.

هذا و إن المناسب للقول المذکور التفصیل هکذا: أنه إن صح أحدهما دون الآخر اختار ما صح، و إن صحا معاً، و لزمه أحدهما دون الآخر اختار ما لزم. و إن تساویا فی عدم اللزوم اختار أحدهما، و الأولی العدول إلی العمرة. و عبارة المتن قد نقل فیها التفصیل علی شکل آخر غیر مناسب ثمَّ إنه تقدم من الجواهر: أنه احتمل أن مراد الجماعة بالتخییر التجدید.

لکنه بعید- کما یظهر من ملاحظة عبارة الشرائع- فإنه ذکر التجدید مقابل التخییر فی المسألة الآتیة. و فی هذه المسألة ذکر التخییر مقتصراً علیه، فلیس المراد منه إلا التخییر بالمعنی الظاهر له. فلاحظ.

(۱) قال فی الشرائع: «و لو أحرم بالحج و العمرة، و کان فی أشهر الحج کان مخیراً بین الحج و العمرة إذا لم یتعین علیه أحدهما. و إن کان فی غیر أشهر الحج تعین للعمرة. و لو قیل بالبطلان فی الأول و لزوم تجدید النیة کان أشبه». و فی القواعد: «فالأقرب البطلان، و إن کان فی أشهر الحج». و فی الدروس: «لا یجوز إدخال حج علی حج، و لا عمرة علی عمرة» و لا نیة حجتین و لا عمرتین .. (إلی أن قال): و لا نیة حجة و عمرة معاً، إلا علی قول الحسن و ابن الجنید. و لو فعل بطل إحرامه. و فی المبسوط:

یتخیر ما لم یلزم أحدهما».

أقول: بعد ما تحقق، من أن لکل من الحج و العمرة إحراماً مستقلا فإذا أحرم و نوی بإحرامه الحج و العمرة- بأن کان قصده أن یکون إحرامه

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۱

بصرفه الی المتین منهما إذا تعین علیه أحدهما و التخییر بینهما إذا لم یتعین، و صح منه کل منهما، کما فی أشهر الحج (۱).

لا وجه له. کالقول: بأنه لو کان فی أشهر الحج بطل و لزم

للحج و للعمرة معاً- فقد نوی ما لم یشرع، فلا یصح. و لا فرق بین أن یکون بحیث یصح منه الإحرام للحج و یصح منه الإحرام للعمرة- کما إذا کان فی أشهر الحج- و بین أن لا یصح منه الإحرام للحج و إن کان یصح منه الإحرام للعمرة- کما إذا لم یکن فی أشهر الحج- لاطراد المانع فی الصورتین، و هو نیة غیر المشروع عن غیر أمر الشارع. فما ذکره فی القواعد هو الموافق للقواعد.

(۱) هذا منسوب إلی الشیخ و جماعة. و قواه فی کشف اللثام، لما سبق منه، من أن الإحرام حقیقة واحدة، فإذا وقع علی وجه العبادة صح و ترتب علیه أثره. و فیه: أنه لو سلم، فذلک إذا کان قد وقع علی وجه العبادة، و نیته للحج و العمرة مانعة عن ذلک، إذ الإحرام الذی یترتب علیه الغایتان لیس بمشروع له، فلا مجال للتقرب به. نعم إذا کان قصد الغایتین- علی نحو تعدد المطلوب- فلا بأس. لکنه خلاف المفروض.

و کذا إذا کان قصدهما لا باعتبار وقوعهما فیه بل باعتبار آخر، مثل:

أن یکون العمرة واقعة فیه و الحج یترتب علیه فی الجملة- و لو لتوقفه علیه- و إن کان یقع فی إحرام آخر، فان نیتهما معاً- بهذا المعنی- لا بأس بها. و علی ذلک تحمل النصوص المتضمنة لنیة الحج و العمرة فی إحرام العمرة.

ففی صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت أبا عبد اللّه (ع)، فقلت: کیف تری لی أن أهلّ؟ فقال: إن شئت سمیت و إن شئت لم تسم شیئاً. فقلت له: کیف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول: لبیک

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۲

التجدید، و إن کان فی غیرها صح عمرة مفردة (۱).

[(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان]

(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان، فان علم أنه لما ذا أحرم صح (۲). و إن لم يعلم، فقيل: بالبطلان لعدم التعيين، و قيل: بالصحيحة لما عن على (ع) (۳). و الأقوى

بحجة و عمرة معاً ..» «۱».

(۱) و هو ظاهر الشرائع. و مثله، القول بالصحة للحج و العمرة- الذى نسبه فى الدروس: إلى الحسن و ابن الجنيد، و فى المسالك: إلى الأول و جماعة- لما عرفت. نعم فى الحدائق: أن الأول يرى أن الحج بعد العمرة يقع فى إحرام العمرة لا فى إحرام آخر. و أنه لا يحل من إحرامها إلا بعد أفعال الحج. و عليه يكون خلافه فى المبنى.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال. لوجود المقتضى- من النية، و التعيين- و عدم المانع. كذا فى الجواهر.

(۳) قال فى الدروس: «قال- يعنى: الشيخ- لو قال: كإحرام فلان، صح. لما

روى عن على (ع) أنه قال: إهلالًا كإهلال نبيك».

يشير بذلك إلى ما

فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع)- الوارد فى حج النبى (ص)- و فيه ذكر: «أن علياً (ع) قدم من اليمن على رسول اللّه (ص) و هو بمكة

.. (إلى أن قال):

و أنت يا على بما أهللت؟ قال (ع): قلت: يا رسول اللّه، إهلالًا كإهلال النبى (ص):

فقال له رسول اللّه (ص): كن على إحرامك مثلى، و أنت شريكى فى هديى» «۲».

و نحوه ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)

«۳»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۴.

.....

و مرسل الفقيه

«۱»، و غيرها.

لكن النصوص المذكورة لا تخلو من تدافع- كما أشار إلى ذلك فى الحدائق و الجواهر و غيرهما- فان المذكور فى صحيح الحلبى و مرسل الفقيه

: أن النبى (ص) ساق مائة بدنة، و بعد أن جاء على (ع) من اليمن و سأل عن إهلاله، فقال: أهللت بما أهلّ به النبى (ص)، فشركه فى هديه و جعل له سبعاً و ثلاثين و حينئذ يكون الحكم مختصاً به (ع)، لأن مجرد نية الإحرام كإحرام النبى- مع أنه (ع) لم يسق الهدى-

لا یستوجب الاشتراک فی الهدی. و المذکور فی صحیح معاویة

و خبر الفضل بن الحسن الطبرسی- فی إعلام الوری

-: أن النبی (ص) ساق الهدی، ستاً و ستین أو أربعاً و ستین بدنة. و أن علیاً (ع) جاء بأربع و ثلاثین، أو ست و ثلاثین «۲». و مقتضاه أنه لم یکن إجمال فی نیة إحرام أمیر المؤمنین (ع) و إنما کان ناویاً للقران و ساق الهدی کما نواه رسول اللّه (ص) و ساق الهدی فلا یکون مما نحن فیه.

و أیضاً فإن المستفاد من النصوص: أن المتعة شرعت فی حجة الوداع بعد وصول النبی (ص) إلی مکة، و لم یکن قبل ذلک إلا تشریع الحج.

و المسلمون حین أحرم النبی (ص) من المیقات کلهم أحرموا للحج کما أحرم النبی (ص)، و لا فرق بینهم و بینه فی الإحرام، و إنما کان الفرق فی سیاق الهدی، و هو أمر خارج عن النیة و علی (ع) إنما أحرم للحج کما أحرم غیره، و لا إجمال فیما نواه. بل إن کان قد ساق الهدی- کما فی بعض الروایات- کان حجه قراناً، و إلا کان إفراداً. و حینئذ یکون

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج ملحق حدیث: ۱۴، حدیث: ۲۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۴

الصحة، لأنه نوع تعیین. نعم لو لم یحرم فلان، أو بقی علی الاشتباه فالظاهر البطلان (۱). و قد یقال: إنه فی صورة الاشتباه یتمتع (۲). و لا وجه له. إلا إذا کان فی مقام یصح له العدول إلی التمتع.

[(مسألة ۹): لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة]

(مسألة ۹): لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة فنوی غیره بطل (۳).

المقصود، من قوله (ع): «کإهلالک» أنه إهلال بالحج. و لعله فی مقابلة إهلال الجاهلیة، فالاستدلال بالنصوص علی ما نحن فیه غیر ظاهر.

و قد عرفت فیما سبق أنه لا قصور فی النیة فی فرض المسألة. بل الصحة فیها أظهر منها فیه، لتحقق التعین حال النیة فی الفرض دون ما سبق.

و من العجیب ما فی الجواهر هنا من أن الأقوی البطلان: کیف؟! و لعل أکثر السواد علی هذا النهج من النیة، فإنهم یحرمون کما یحرم غیرهم ممن یعرفونه بالمعرفة و التفقه.

(۱) أما فی الصورة الأولی فظاهر، لانتفاء الموضوع. و أما فی الصورة الثانیة فغیر ظاهر. إلا بناء علی ما عرفت فی الناسی.

(۲) حکاه فی الشرائع قولًا، و نسبه فی الجواهر إلی الشیخ. قال فی محکی الخلاف: «إذا أحرم کإحرام فلان، و تعیین له ما أحرم به عمل علیه. و إن لم یعلم حج متمتعاً». و فیه- کما فی الجواهر-: أن العدول إنما یسوغ فی حج الإفراد خاصة إذا لم یکن متعیناً علیه. و من ذلک یظهر الوجه فیما ذکر فی المتن.

(۳) لفوات النیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۵

[(مسألة ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغیره]

(مسألة ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق (۱).

[(مسألة ۱۱): لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره]

(مسألة ۱۱): لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره بنی علی أنه نواه (۲).

[(مسألة ۱۲): یستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنیة]

(مسألة ۱۲): یستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنیة (۳)،

---

(۱) کما فی القواعد و غیرها. إذ لا اعتبار بالنطق، و إنما الاعتبار بالنیة. و قد یستشهد له بخبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی (ع) قال: «سألته عن رجل أحرم قبل الترویة، فأراد الإحرام بالحج یوم الترویة فأخطأ فذکر العمرة. قال (ع): لیس علیه شیء، فلیعقد الإحرام بالحج» «۱».

لکن ظاهره نیة العمرة غلطاً، لا التلفظ بالعمرة و النیة غلطاً- أیضاً- لا أثر لها کاللفظ، لأن التأثیر فی الفعل إنما یکون للداعی النفسی، لا للنیة غلطاً، فیکون المدار علیه لا علیها.

(۲) قد تقدم- فی بعض مباحث نیة الصلاة- الإشکال فی ذلک، و أن قاعدة التجاوز أو الصحة إنما تجری مع الشک فی تحقق ما له دخل فی تمامیة المعنون بعد إحراز عنوانه. و النیة لما کانت بها قوام العنوان، فمع الشک فیها یکون الشک فی العنوان لا فی المعنون. فراجع ذلک المبحث، و تأمل.

(۳) یعنی: بالمنوی. ذکره جماعة من الأصحاب، کما فی الحدائق.

و فی الجواهر: «صرح به غیر واحد ..». و یشیر بالأخبار المذکورة إلی صحیح حماد بن عثمان المتقدم فی المسألة الرابعة «۲». و نحوه خبر أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب إحرام حدیث: ۱.

.....

الصلاح مولی بسام الصیرفی،

قال: «أردت الإحرام بالمتعة، فقلت لأبی عبد اللّه (ع): کیف أقول؟ قال: تقول: اللهم إنی أرید التمتع بالعمرة إلی الحج، علی کتابک و سنة نبیک و إن شئت أضمرت الذی ترید» «۱»

، و

صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا أردت الإحرام بالتمتع، فقل: اللهم إنی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلی الحج، فیسر ذلک لی، و تقبله منی، و أعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی. أحرم لک شعری، و بشری من

النساء، و الطيب، و الثياب» «۲».

و ظاهر هذه النصوص استحباب التلفظ بالمنوى فى غير التلبية.

قال فى المدارک: «و الأفضل أن يذكر- فى تلبية عمرة التمتع- الحج و العمرة معاً، على معنى: أنه ينوى فعل العمرة- أولًا- ثمَّ الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع. لقوله فى صحيحة الحلبى: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول فيها: لبيك بحجة و عمرة معاً، لبيك» «۳» و هو فى محله. و ما فى بعض النصوص من أنه يهلّ بالحج، محمول على ذلک قطعاً.

هذا و فى المنتهى: «لو اتقى كان الأفضل الإضمار. و

روى الشيخ- فى الصحيح- عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع):

بأى شىء أهل؟ فقال (ع): لا تسم حجاً و لا عمرة، و أضمر فى نفسک المتعة. فإن أدركت كنت متمتعاً، و إلا كنت حاجاً» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الإحرام حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الإحرام حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۷

و الظاهر تحققه بأى لفظ كان (۱). و الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمار (۲)، و هو أن يقول:

«اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، على كتابک و سنة نبيک (ص)، فيسر ذلک لى، و تقبله منى، و أعنى عليه. فان عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لک شعرى، و بشرى، و لحمى، و دمى، و عظامى، و مخى، و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة»

. و

عن منصور بن حازم قال: «أمرنا أبو عبد اللّه (ع) أن نلبى، و لا نسمى شيئاً. و قال: أصحاب الإضمار أحب إلى» «۱».

و

عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: الإضمار أحب إلى، و لم يسم» «۲».

و إنما قلنا: أن ذلک على سبيل التقية جمعاً بين الأخبار». و لا بأس به، كما فى المدارک.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۳۷۷

(۱) لأن اختلاف النصوص فى اللفظ يدل على عدم خصوصية فى لفظ بعينه.

(۲)

روى فى الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه الصادق (ع) أنه قال: «لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة

.. (إلى أن قال):

فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد اللّه عز و جل و أثن عليه و صل على النبى (ص)، و تقول: اللهم إنى أسألک أن تجعلنى ممن استجاب

لک، و آمن بوعدک، و اتبع أمرک

.. (إلی أن قال):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۸

[(مسألة ۱۳): یستحب أن یشترط- عند إحرامه علی اللّه أن یحله إذا عرض مانع]

(مسألة ۱۳): یستحب أن یشترط- عند إحرامه- علی اللّه أن یحله إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حج أو عمرة، و أن یتمم إحرامه عمرة إذا کان للحج و لم یمکنه الإتیان، کما یظهر من جملة من الأخبار (۱). و اختلفوا فی

اللهم تمم لی حجی. اللهم إنی أرید التمتع بالعمرة إلی الحج، علی کتابک و سنة نبیک صلواتک علیه و آله، فان عرض لی عارض «۱» ..» [۱]

إلی آخر ما فی المتن. کذا فیما یحضرنی من نسخة الفقیه و غیرها.

ثمَّ إن تخصیص الأولویة بصحیحة معاویة غیر ظاهر. فاللازم إطلاق الأولویة بالنسبة إلیها و إلی ما فی صحیح ابن سنان

«۲» و غیرها، من دون اختصاص بواحد منها.

(۱) و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، نصاً و فتوی. نعم أنکره جماعة من العامة»، و فی المدارک و الحدائق: «استحباب ذلک مما أجمع علیه أصحابنا و أکثر العامة». و المراد من الأخبار فی المتن:

صحیح عبد اللّه بن سنان

، و صحیح معاویة بن عمار

المتقدمان «۳»، و خبر

---

[۱] الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۱. و أما ما أسنده إلی معاویة بن عمار فی المتن فلم نعثر له علی روایة کذلک. نعم الی قوله: «و أعنی علیه» موافق لصحیح ابن سنان المتقدم ذکره قریباً. فلاحظ.

---

(۱) کما فی الفقیه الجزء ۲ الصفحة ۲۰۶ طبع النجف الأشرف. و فی الکافی و التهذیب:

«فان عرض لی شیء». الکافی الجزء ۴ الصفحة ۳۳۱ طبع إیران الحدیثة، التهذیب الجزء ۵ الصفحة ۷۷ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۲. و قد تقدم ذکره قریباً.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۲، ۱. و قد تقدم ذکر روایة ابن سنان فی المسألة المتقدمة و روایة معاویة فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۹

فائدة هذا الاشتراط، فقیل: إنها سقوط الهدی (۱).

أبی الصباح الکنانی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یشترط فی الحج، کیف یشترط؟ قال: یقول حین یرید أن یحرم: أن حلنی حیث حبستنی، فإن حبستنی فهی عمرة ..» «۱»

، و

خبر الفضیل ابن یسار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: المعتمر عمرة مفردة یشترط علی ربه أن یحله حیث حبسه، و مفرد الحج یشترط علی ربه إن لم تکن حجة فعمرة» «۲»

، و

خبر حنان بن سدیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: إذا أتیت مسجد الشجرة

.. (إلی أن قال):

ثمَّ تقول:

اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمرة إلی الحج، فإن أصابنی قدرک فحلنی حیث حبستنی بقدرک ..» «۳»

، و غیر ذلک من النصوص.

(۱) حکی ذلک فی کشف اللثام، عن الانتصار، و السرائر، و الجامع، و حصر التحریر، و المنتهی، و التذکرة، و غیرها. و استدل- فی الأول- علیه: بالإجماع. و بأنه لا فائدة له سواه. و

بصحیح ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحج، و أحصر بعد ما أحرم، کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربه- قبل أن یحرم- أن یحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه تعالی؟ فقلت: بلی، قد اشترط ذلک. قال: فلیرجع إلی أهله حلا لا إحرام علیه. إن اللّه أحق من وفی بما اشترط علیه. قلت:

أ فعلیه الحج من قابل؟ قال: لا» «۴»

، و

صحیح محمد بن أبی نصر قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

و قیل: إنها تعجیل التحلل، و عدم انتظار بلوغ الهدی محله (۱).

«سألت أبا الحسن (ع) عن محرم انکسرت ساقه، أی شیء تکون حاله و أی شیء علیه؟ قال (ع): هو حلال من کل شیء. قلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم. و قال:

أو ما بلغک قول أبی عبد اللّه (ع): حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی؟ قلت: أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال:

لا ..» «۱».

فان الصحیحین و إن لم یتعرض فیهما لنفی الهدی صریحاً، لکن السکوت فیهما عن الهدی ظاهر فی سقوطه. و احتمال أن یکون

ترک بیان وجوب الهدی اتکالًا علی الآیة و غیرها- کما فی الجواهر- غیر ظاهر، فان مورد الصحیحین أخص من مورد الآیة، و ظاهر الآیة:

أن وجوب الهدی من جهة التحلل، فاذا حصل بالشرط لم یکن له فائدة [۱].

و أیضاً فإن البناء علی کون الفائدة التعجیل یوجب تصرفاً فی الآیة، و لیس هو أولی من التصرف فیها، بحمل الهدی علی غیر صورة الاشتراط.

(۱) و لا یسقط الهدی، کما عن المبسوط و الخلاف و المهذب فی المحصور، و الوسیلة فی المصدود، و عن التذکرة و التحریر و المنتهی و النافع.

و اختاره فی الشرائع و الجواهر، و استشهد له

بصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «إن الحسین بن علی (ع) خرج معتمراً فمرض فی الطریق، فبلغ علیاً ذلک و هو بالمدینة، فخرج فی طلبه فأدرکه فی السقیا، و هو مریض بها. فقال: یا بنی ما تشتکی؟ فقال:

اشتکی رأسی، فدعا علی (ع) ببدنة فنحرها، و حلق رأسه، و رده إلی

---

[۱] المرار بها: قوله تعالی (وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)- البقرة: ۱۹۶.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الإحصار حدیث: ۴.

.....

المدینة، فلما برأ من وجعه اعتمر ..» «۱».

بناء علی أنه (ع) قد اشترط، لأنه مستحب فلا یترکه. و بخبر عبد اللّه بن عامر، الذی

رواه فی کشف اللثام عن جامع بن سعید، عن کتاب المشیخة لابن محبوب، عن الصادق (ع): «فی رجل خرج معتمراً، فاعتل فی بعض الطریق و هو محرم. قال (ع): ینحر بدنة، و یحلق رأسه، و یرجع إلی رحله، و لا یقرب النساء. فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوماً، فإذا برأ من وجعه اعتمر إن کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه. و إن کان قد اشترط فلیس علیه أن یعتمر ..» «۲».

لکن الخبر الأخیر غیر ظاهر الصحة، و قد تفرد بروایته ابن سعید و لم یعمل به. فإنه نسب إلیه القول الأول. و الأول غیر واضح الدلالة علی ما نحن فیه. و مجرد الاستحباب لا یقتضی تحقق الاشتراط، لإمکان وجود المانع. مع أن

فی صحیح رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «خرج الحسین (ع) معتمراً- و قد ساق بدنة- حتی انتهی إلی السقیا فبرسم، فحلق شعر رأسه، و نحرها مکانه. ثمَّ أقبل حتی جاء فضرب الباب، فقال علی (ع): ابنی و رب الکعبة، افتحوا له الباب. و کان قد حموه الماء، فأکب علیه فشرب، ثمَّ اعتمر بعد» «۳».

إذ حینئذ یکون خارجاً عما نحن فیه، ففی المدارک: أن موضع الخلاف من لم یسق الهدی أما السائق فقال فخر المحققین (ره): إنه لا یسقط عنه بإجماع الأمة. و

فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع)، و رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۲

.....

أنهما قالا: «القارن یحصر، و قد قال و اشترط: فحلنی حیث حبستنی.

قال: یبعث بهدیه. قلنا: هل یتمتع فی قابل؟ قال لا، و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه» «۱».

اللهم إلا أن یکون مورده واقعة أخری غیر مورد صحیح معاویة، للاختلاف الواقع بین مضمونیهما، کما هو ظاهر. فالعمدة الإشکال الأول.

مضافا إلی أن ظاهره أنه (ع) نحر البدنة فی مکانه- و هی سقیا بنی غفار- لا أنه أرسله إلی مکة و انتظر وصول الهدی إلی مکة، و بینه و بینها مسافة أربعة أیام أو أکثر، فإنه أحد المنازل بین المدینة إلی مکة، فمنه إلی الأبواء، و منه إلی الجحفة، و منه إلی قدید، و منه إلی عسفان، و منه إلی بطن مر، و منه إلی مکة. فإن ذلک بعید جداً عن سوق الروایة، لو لم یکن مقطوعاً بخلافه، کما اعترف فی الجواهر. فلو کانت الروایة فیما نحن فیه تعین البناء علی تعجیل الإحلال بتعجیل نحر الهدی و الإحلال بعده، لا التعجیل بالمعنی الذی ذکروه، فإنه خلاف ظاهر الروایة جداً. لکن عرفت الإشکال فی کون الروایة فیما نحن فیه.

و علیه لا مانع من الأخذ بظاهر الصحیحین السابقین فی سقوط الهدی

، لسکوتهما عنه [۱]. بل ظهور الشرط فی ذلک، فان مضمونه فسخ الإحرام و جعله کأن لم یکن، فلا یکون مقتض للهدی کی یجب.

و منه یشکل ما فی الجواهر، من أنه قد یقال: بأن المراد بالشرط

---

[۱] المراد بالصحیحین: هما صحیح ذریح المحاربی، و صحیح محمد بن أبی نصر، المتقدمین قریباً لاحظ الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳، باب: ۱ من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۴.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۳

و قیل: سقوط الحج من قابل (۱).

التحلل من إحرامه بمحلله الشرعی، لا- أنه یثبت به تحلیل خاص لا یحتاج معه إلی الهدی و لا غیره. انتهی. کیف و هو خلاف ظاهر الشرط؟

و خلاف

قوله (ع): «إن اللّه أحق من وفی بما اشترط علیه»؟ «۱»

و حمله علی التعجیل بالمعنی المذکور بعید جداً.

و إن شئت قلت: ظاهر الآیة الشریفة (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ ..) «۲» انحصار المحلل بالهدی و وجوب الانتظار، فان کانت فائدة الشرط التعجیل کان التصرف فی إطلاقها من حیث وجوب الانتظار، و ان کانت فائدة الشرط التحلل کان التصرف فی إطلاقها من حیث لزوم الهدی. و التصرف الأول لیس أولی من الثانی، فیسقط الإطلاق من الجهتین، و مقتضی أصل البراءة عدم

وجوب الهدی.

(۱) حکی ذلک عن الشیخ (ره) فی التهذیب. و استدل علیه

بصحیح ضریس بن أعین قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلی الحج، فلم یبلغ مکة إلا یوم النحر. فقال (ع): یقیم علی إحرامه، و یقطع التلبیة حین یدخل مکة، فیطوف و یسعی بین الصفا و المروة، و یحلق رأسه، و ینصرف إلی أهله إن شاء. و قال: هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه. فان لم یکن اشترط فان علیه الحج من قابل» «۳».

و أشکل علیه: بأن الحج الفائت إن کان واجباً لم یسقط فرضه فی العام القابل بمجرد الاشتراط. و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده

---

(۱) هذا بعض ما جاء فی صحیح ذریح المحاربی، المتقدم ذکره قریباً.

(۲) البقرة: ۱۹۶

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث: ۲.

و قیل: إن فائدته إدراک الثواب (۱)، فهو مستحب تعبدی و هذا هو الأظهر. و یدل علیه قوله (ع) فی بعض الأخبار (۲):

فیه، کما اعترف به فی محکی المنتهی». و إن لم یکن واجباً لم یجب بترک الاشتراط، و الظاهر أنه لا خلاف فیه أیضاً. و علیه فالصحیح غیر معمول به، و لا معول علیه. علی أن مورده خاص بالمتمتع الذی لم یدرک الموقفین فلا وجه للتعدی منه الی ما نحن فیه.

(۱) نسبه فی المدارک إلی الشهید الثانی فی جملة من مصنفاته: قال فی المسالک- بعد ذکر الأقوال فی فائدة الشرط-: «و کل واحد من هذه الفوائد لا یأتی علی جمیع الأفراد التی یستحب فیها الاشتراط. أما سقوط الهدی فمخصوص بغیر السائق، إذ لو کان قد ساق هدیاً لم یسقط. و أما تعجیل التحلل فمخصوص بالمحصور دون المصدود- فإنه یجوز له التعجیل من غیر شرط اتفاقا، کما تقدم فی کلامه. و أما کلام التهذیب فمخصوص بالمتمتع. و ظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل، و العارض لا مدخل له فی شیء من الأحکام. و استحباب الاشتراط ثابت لجمیع أفراد الحاج. و من الجائز کونه- تعبداً، أو ادعاءً- مأموراً به یترتب علی فعله الثواب». و فی الجواهر: «ربما کان ذلک ظاهر المبسوط و الخلاف و المهذب».

(۲) یشیر بذلک الی

مصحح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «هو حل إذا حبسه، اشترط أو لم یشترط» «۱»

، و

خبر حمزة بن حمران قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی. قال (ع):

هو حل حیث حبسه، قال أو لم یقل» «۲».

و رواه الصدوق بإسناده عن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

.....

حمران بن أعين

«۱». لكن الروايتين لا- تنافيان ما سبق، لجواز الفرق من جهة زائدة على أصل الحل، فالتمسك بهما لنفى الفرق أصلا غير ظاهر فى مقابل- ما عرفت من النصوص. مضافاً الى أن الضمير فى قوله (ع):

«هو حل ..»

لا يعرف مرجعه، فالتمسك به فى جميع الصور غير ظاهر.

و أما ما أشار إليه فى المسالك، من أن استحباب الشرط عام و الفائدة غير عامة، فلا بد أن يكون الشرط لغير تلك الفوائد المذكورة. ففيه أيضاً:

أنه و إن كان صحيحاً فى الجملة، لكنه لا يصلح لنفى الفائدة بالمرة بعد دلالة النصوص عليها. و وجوب الهدى للسائق لا يدل على عدم الفائدة للشرط فيه، لإمكان أن يكون الوجوب من جهة تعين الهدى للذبح أو النحر، لا لعدم التحلل بالشرط، بل يتحلل قبل ذبح الهدى. فلا تختص الفائدة- على القول الأول- بمورد دون مورد- و هذا مما يعضد أدلة القول الأول.

و مثله فى الاشكال ما عن فخر المحققين، من أن الفائدة: هى أن التحليل بالشرط أصلى، و بغيره عرضى من جهة العذر. و فيه: أن ذلك يتوقف على أن طروء المانع مع عدم الشرط موجب للتحلل فعلًا من دون حاجة الى الهدى، و هو غير ظاهر. بل خلاف ظاهر الآية الشريفة الواردة فى المحصور، المتضمنة الانتظار فى التحلل أن يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۲». فمع الشرط يجوز التحلل فوراً، فتكون فائدته تحليل ما لم يحل لولاه. نعم عرفت الاتفاق على التحلل فوراً فى المصدود، فتكون فائدة الشرط سقوط الهدى، لأن الشرط يوجب انفساخ الإحرام و فرضه بمنزلة عدمه، فلا

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الإحرام حديث: ۴.

(۲) المراد بالآية: قوله تعالى (وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)- البقرة: ۱۹۶-

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۳۸۶

«هو حل حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط»

. و الظاهر عدم كفاية النية فى حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ (۱).

لكن يكفى كلما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (۲) و ان كان الأولى التعيين مما فى الأخبار.

[الثانى: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع]

اشارة

الثانى: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع (۳).

موجب للهدى. بخلاف ما لو لم يشترط، فان تحلله يكون بالهدى فى مكانه.

و المتحصل: أن حكم المحصور عدم التحلل إلا بعد وصول الهدى الى محله إذا لم يكن قد اشترط. فان كان قد اشترط كان حكمه انفساخ الإحرام، فيتحلل بلا هدى. و حكم المصدود- إذا لم يشترط-: أن يتحلل بذبح الهدى أو نحره من مكان الصد، فاذا اشترط كان حكمه انفساخ الإحرام بمجرد الصد، و لا حاجة الى الهدى. فهذا هو الفرق بين الشرط و عدمه، لا ما ذكره (قدس سره).

(۱) الظاهر أن المراد من النیة: الالتزام النفسانی بمضمون الشرط فلا یترتب علیه الأثر- لانصراف الأدلة عنه- ما لم یکن معه إنشاء لفظی کما هو الحکم فی الإنشائیات العرفیة، فإن الالتزامات النفسانیة ما لم یکن لها مظهر- من قول أو فعل- لیست موضوعاً للتأثیر، و لا یترتب علیها الأثر. و أما النیة بمعنی: نیة الاشتراط فلا تحتمل إرادتها فی کلام المصنف و لا موضوعیتها لأثر شرعی.

(۲) کما یقتضی ذلک إطلاق الأدلة، مثل ما تقدم فی صحیح ذریح

«۱» (۳) الوجوب- فی الجملة- من القطعیات، المدعی علیها الإجماع.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳. و قد تقدم ذلک فی صفحة: ۳۷۹

و القول بوجوب الخمس (۱)، أو الست (۲) ضعیف. بل ادعی جماعة الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع.

و اختلفوا فی صورتها علی أقوال:

أحدها: أن یقول: «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک» (۳).

و فی الجواهر: «الإجماع بقسمیه علیه». نعم یقع الکلام تارة: فی وجوبها تکلیفاً، و أخری: فی وجوبها وضعاً، بمعنی: عدم انعقاد الإحرام إلا بها. و سیأتی الکلام فی ذلک فی المسألة الخامسة عشرة.

(۱) قال فی محکی الاقتصار: «یلبی فرضاً واجباً فیقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک، لبیک بحجة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها علیک، لبیک. و إن أضاف إلی ذلک ألفاظاً مرویة من التلبیات کان أفضل». قال فی کشف اللثام- بعد نقل ذلک-: «و لم یقل به أحد، و فی التذکرة: الإجماع علی العدم، و فی المنتهی: إجماع أهل العلم علیه ..».

(۲) حکی عن المهذب البارع: حکایته عن بعض. و فی الجواهر:

«لم نتحققه ..».

(۳) کما فی الشرائع، و عن النافع، و عن جملة من نسخ المقنعة، و عن التحریر و المنتهی، و اختاره السید فی المدارک و کاشف اللثام و غیرهم. و یشهد له صحیح معاویة بن عمار- الآتی عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱» فإنه- بعد ما ذکر ما فی المتن إلی قوله (ع):

«یا کریم لبیک»- قال:

---

(۱) یأتی ذلک فی الأمر الرابع من واجبات الإحرام.

الثانی: أن یقول- بعد العبارة المذکورة-:

«إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک» (۱).

الثالث: أن یقول: «لبیک اللهم لبیک، لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک، لبیک» (۲).

«تقول ذلک فی دبر کل صلاة

.. (إلی أن قال) (ع):

و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع التی کن فی أول الکلام، و هی الفریضة، و هی التوحید، و بها لبی المرسلون ..» «۱».

و الظاهر من التلبيات الأربع- التى كن أول الكلام- ما يتم بلفظ (لبيك) الرابع.

(۱) حكى ذلك عن الفقيه، و المقنع، و الهداية، و الأمالى، و المراسم لما

فى صحيح عاصم بن حميد قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن رسول اللّه (ص) لما انتهى إلى البيداء- حيث الميل- قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك. ثمَّ قال: هاهنا يخسف بالأخابث. ثمَّ قال: إن الناس زادوا بعد، و هو حسن» «۲»

و خبر شرائع الدين، الذى

رواه الصدوق فى الخصال عن الأعمش، عن الصادق (ع) «و فرائض الحج: الإحرام، و التلبيات الأربع، و هى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» «۳»

(۲) كما عن جمل السيد، و شرحه، و المبسوط، و السرائر، و الكافى و الغنيمة، و الوسيلة، و المهذب.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الإحرام حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۹

الرابع: كالثالث، إلا أنه يقول: «إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، لبيك» (۱) بتقديم لفظ: و الملك على لفظ: لك. و الأقوى هو القول الأول- كما هو صريح (۲) صحيحة معاوية بن عمار

«۱»- و الزوائد مستحبة. و الأولى التكرار، بالإتيان بكل من الصور المذكورة. بل يستحب

(۱) اختاره فى القواعد، و حكى عن جامع ابن سعيد. الخامس:

ما عن النهاية و الإصباح، من ذكر: (لك) قبل: (الملك) و بعده جميعاً

(۲) الصراحة غير ظاهرة، لاحتمال أن يكون المراد من التلبيات الأربع: ما قبل الخامسة، بأن تكون التلبيات الأربع من قبيل العلم لذلك كما أن ما بينها داخل فى مفهومها. نعم دعوى الظهور فى محلها. لكن الجمع بينه و بين صحيح عاصم بن حميد

يقتضى الحمل على ذلك. اللهم إلا أن يقال: المذكور

فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع): «قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك. و أجهر بها ..» «۲»

، فإن خلوه من الزيادة المذكورة دليل على عدم لزومها. و حينئذ يتعين حمل ما فى صحيح عاصم

على الاستحباب، و تكون حكاية الإمام (ع) ذلك من باب حكاية ما هو أفضل و أرجح. و أما القول الثالث و الرابع و الخامس فلم يعرف لها شاهد.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۲. و قد تقدم ذكر الرواية فى الصورة الأولى من صور التلبية.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۰

أن يقول- كما

فی صحیحة معاویة بن عمار-: «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک، لبیک ذا المعارج لبیک، لبیک داعیاً الی دار السلام، لبیک غفار الذنوب لبیک، لبیک أهل التلبیة لبیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام، لبیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبیک، لبیک تبدأ و المعاد إلیک، لبیک کشاف الکروب العظام لبیک، لبیک عبدک ابن عبدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک».

و فی الجواهر: «و أما القول الثالث- علی کثرة القائل به، بل فی الدروس: إنه أتم الصور، و إن کان الأول مجزیاً، و الإضافة إلیه أحسن- فلم أظفر له بخبر- کما اعترف به غیر واحد- لا- من الصحیح، و لا- من غیره، فی الکتب الأربعة و لا- فی غیرها، لا بتقدیم. (لک) علی (الملک)، و لا تأخیره، و لا ذکر مرتین قبله و بعده ..» و نحوه ما فی المدارک و کشف اللثام و غیرهما. نعم ورد فی بعض الروایات صور أخری مثل ما

فی خبر یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن یسار، عن أبویهما عن الحسن العسکری (ع)، عن آبائه (ع)، عن أمیر المؤمنین (ع)، قال:

«قال رسول اللّه (ص)

.. (الی أن قال):

فنادی ربنا عز و جل:

یا أمة محمد، فأجابوا کلهم، و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم:

لبیک اللهم، لبیک لا شریک لک، لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک، لبیک» «۱».

و نحوه

مرسل الصدوق عن أمیر المؤمنین (ع) قال: «جاء جبرئیل إلی النبی (ص) فقال: إن التلبیة شعار المحرم،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۱

[(مسألة ۱۴): اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح]

(مسألة ۱۴): اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی قواعد العربیة (۱). فلا- یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح، بالتلقین، أو التصحیح.

و مع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابة (۲).

فارفع صوتک بالتلبیة: لبیک اللهم لبیک ..» «۱»

إلی آخر ما فی الخبر.

و مثل ما

فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: لما لبی رسول اللّه (ص) قال: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک، لبیک ذا المعارج. و کان (ص) یکثر من ذی المعارج ..» «۲».

و متن هذا الصحیح کمتن صحیح معاویة المتقدم

«۳»، غیر أنه خال عن الجملة الأخیرة التی بها قوام الاستدلال للقول الأول.

(۱) قال فی التذکرة و محکی المنتهی: «لا تجوز التلبیة إلا بالعربیة مع القدرة، خلافاً لأبی حنیفة». و ظاهره أنه لا خلاف فیه منا. لأنه المفهوم من الأدلة، و الملحون- مادة أو هیئة- خارج عنه.

(۲) فان مقتضی قاعدة المیسور الاجتزاء بالملحون. و مقتضی

خبر زرارة: «إن رجلا قدم حاجاً لا یحسن أن یلبی، فاستفتی له أبو عبد اللّه (ع) فأمر له أن یلبی عنه» «۴»

لزوم الاستنابة عنه. لکن القاعدة لا تعارض الخبر. و دعوی: أنه حکایة حال کما تری، فإنه حکایة قول فی مورد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲. و قد تقدم ذلک فی الصورة الأولی من صور التلبیة.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۲

و کذا لا تجزئ الترجمة مع التمکن (۱)، و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابة (۲). و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه (۳). و الاولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابة.

الجواب عن السؤال، کغیره من الأخبار الواردة هذا المورد. نعم هو غیر ثابت الصحة، و الاعتماد علیه غیر ظاهر. و القاعدة و ان لم تکن علیها حجة لکنها معتضدة بروایة الأخرس، بضمیمة الأولویة.

(۱) لأنها غیر المأمور به.

(۲) لما عرفت، من قاعدة المیسور، و خبر زرارة

. (۳) کما صرح بذلک أکثر الأصحاب. و یقتضیه

خبر السکونی عن أبی عبد اللّه (ع) «إن علیاً (ع) قال: تلبیة الأخرس، و تشهده، و قراءته القرآن فی الصلاة: تحریک لسانه، و إشارته بإصبعه» «۱».

و فی الشرائع قال: «مع عقد قلبه بها ..». و لم یذکره الأکثر، و لا ذکر فی الخبر و لعله لاستفادته من الأمر بالإشارة بالإصبع، لأنها لا تتحقق إلا بذلک.

و من الأمر بتحریک لسانه، إذ المراد منه تحریکه بعنوان الحکایة عما یحکیه لفظ التلبیة لا مجرد التحریک.

و ظاهر المحکی عن أبی علی لزوم الجمع. قال: «یجزیه تحریک لسانه مع عقده إیاها بقلبه». ثمَّ قال: و یلبی عن الصبی، و الأخرس، و عن المغمی علیه ..». و لعل مراده من الأخرس- فی کلامه الأخیر- الأبکم الذی لا یعرفها، و لا تمکنه الإشارة، و لا عقد قلبه إیاها. إلا فهو خلاف ظاهر خبر السکونی، المعول علیه عندهم هنا و فی الصلاة. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۳

و یلبی عن الصبی غیر المیز، و عن المغمی علیه (۱). و فی قوله: «إن الحمد ..» یصح أن یقرأ بکسر الهمزة، و فتحها (۲). و الأولی الأول. و (لبیک) مصدر منصوب بفعل مقدر (۳)، أی: ألب لک إلباباً بعد إلباب. أو لباً

(۱) بلا إشکال ظاهر فی الأول. و یقتضیه فیهما خبر زرارة المتقدم

لکن عرفت الإشکال فی صحة الاعتماد علیه. مع أن عمومه لهما محل تأمل أو منع. و یقتضیه فی الصبی

صحیح زرارة عن أحدهما (ع) قال: «إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر، فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج. فان لم یحسن أن یلبی لبوا عنه ..» «۱».

و قریب منه غیره. و قد تقدم- فی المسألة الخامسة من فصل أحکام المواقیت- ما هو مناف لما هنا فی الأول. فراجع.

(۲) قال فی المدارک: «فائدة: یجوز کسر الهمزة فی: «إن الحمد» و فتحها. و حکی العلامة فی المنتهی، عن بعض أهل العربیة أنه قال: من قال: (أن)- بفتحها- فقد خص، و من قال بالکسر فقد عم. و هو واضح، لأن الکسر یقتضی تعمیم التلبیة و إنشاء الحمد مطلقاً و الفتح یقتضی تخصیص التلبیة، أی: لبیک بسبب أن الحمد لک».

و نحوه کلام غیره، ممن تقدم علیه، أو تأخر عنه.

(۳) قال سیبویه: «انتصب (لبیک) علی الفعل، کما انتصب سبحان اللّه». و فی الصحاح: «نصب علی المصدر، کقولک: «حمداً للّه و شکراً» و کان حقه أن یقال: لباً لک ..».

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵.

بعد لب (۱)، أی: إقامة بعد إقامة، من لب بالمکان- أو ألب- أی: أنام. و الاولی کونه من «لب» (۲). و علی هذا، فأصله (لبین لک)، فحذف اللام، و أضیف إلی الکاف، فحذف النون. و حاصل معناه: إجابتین لک (۳).

و ربما یحتمل أن یکون من (لب)، بمعنی: واجه (۴)، یقال: «داری تلب دارک»، أی: تواجهها. فمعناه:

مواجهتی و قصدی لک. و أما احتمال کونه من (لب الشیء) أی: خالصة، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید (۵). کما

(۱) حکی بعض عن الخلیل، و أنشد:

لب بأرض ما تخطاها الغنم

قال: و منه قول طفیل:

رددن حصیناً من عدی و رهطه و تیم تلبی فی العروج و تحلب

و عن أبی الهیثم: أن معنی تلبی- فی البیت المذکور- تحلب اللبأ تشربه

(۲) لأنها أنسب بهیئة الثلاثی.

(۳) ذکر ذلک جماعة من أهل اللغة، من القدماء و المتأخرین.

(۴) احتمل ذلک جماعة، کابن الأثیر، و الجواهری، و الفیروزآبادی حکی احتماله عن الخلیل و غیره.

(۵) و ان احتمل الجماعة. و کأن وجه البعد: أنه لا یناسب مقام الجواب. أو لا یناسب هیئة الکلمة. و احتمل فی القاموس و غیره أن المعنی محبتی: لک. مأخوذ من قولهم: «امرأة لبه» أو «أم لبة» بمعنی:

محبة. و أنشد له:

أن القول بأنه کلمة مفردة، نظیر: (علی) و (لدی)، فأضیفت إلی الکاف، فقلبت ألفه یاء (۱). لا وجه له (۲) لان (علی) و (لدی)- إذا

أضيفا إلى الظاهر- يقال فيهما بالألف، كعلى زيد، و لدى زيد. و ليس لبى كذلك، فإنه يقال فيه: «لبى زيد» بالياء.

[(مسألة ۱۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته]

(مسألة ۱۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الافراد، و لا إحرام حج العمرة

و كنتم كأم لبأة طعن ابنها إليها فما ردت عليه بساعد

و هو- أيضا- كسابقه فى البعد.

(۱) هذا القول محكى عن يونس.

(۲) قال الجواهرى- بعد ما حكى ذلك عن يونس و أنكره سيبويه- قال: «لو كان مثل (على) و (لدى) ثبتت الياء مع الضمير، و بقيت الألف مع الظاهر. و حكى من كلامهم: «لبى زيد، مع الإضافة إلى الظاهر، فثبوت الياء مع الإضافة إلى الظاهر يدل على أنه ليس مثل (على) و (لدى) ..».

و الانصاف: أن الاحتمالات المذكورة و إن ذكرت فى كلام أكثر أهل اللغة و العربية، و اقتصر بعضهم على ذكر الأولين منها، و بعضهم على ذكر الثلاثة الأول منها. لكن كلها بعيدة و تخرص فى العربية، و لا طريق إلى إثبات بعضها، و لا يخطر منها شىء فى بال المتكلم أصلًا.

و الأقرب أن تكون كلمة برأسها، تستعمل فى مقام الجواب للمنادى، مثل سائر كلمات الجواب، و لا يختلف حالها فى الظاهر و الضمير.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۶

المفردة إلا بالتلبية (۱). و أما فى حج القران فيتخير بين

---

(۱) حكى الإجماع على ذلك فى الانتصار و فى الجواهر و الغنية و التذكرة و المنتهى و غيرها، بمعنى: أن من لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم و لا كفارة عليه. و قد استفاضت بذلك النصوص. منها:

صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يقع على أهله بعدها يعقد الإحرام و لم يلب. قال (ع): ليس عليه شىء» «۱»

، و

صحيح معاوية ابن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «قال (ع): لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة، و يقول الذى يريد أن يقول و لا يلبى، ثمَّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره، فليس عليه فيه شىء» «۲»

، و ما

رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (ع) «فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثمَّ وقع على أهله قبل أن يلبى. قال (ع): ليس عليه شىء» «۳»

، و

مصحح حريز عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب» «۴».

و نحوها غيرها مما هو كثير. و مقتضى عموم بعضها عدم الفرق بين إحرام العمرة و إحرام الحج. كما لا فرق بين عمرة التمتع و العمرة المفردة، و لا فى الحج بين حج التمتع و القران و الافراد.

و أما ما

رواه الشيخ عن أحمد بن محمد قال: «سمعت أبي يقول، في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثمَّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الإحرام حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الإحرام حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الإحرام حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۷

التلبية و بين الإشعار أو التقليد (۱). و الاشعار مختص بالبدن

قال: عليه دم» «۱».

فلا مجال للعمل به في مقابل تلك النصوص و الإجماعات و لا سيما أن مقتضى الجمع بينها و بينه الحمل على الاستحباب، كما عن الشيخ (ره). على أنه غير معلوم الإسناد إلى المعصوم.

(۱) على المشهور، كما في المدارك و الجواهر و غيرهما. للنصوص.

منها:

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (ع): «قال (ع): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار، و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۲»

، و

صحيحته الأخرى عن أبي عبد اللّه (ع): «تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيه. و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية» «۳»

و

صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّه (ع): «قال (ع): من أشعر بدنة فقد أحرم، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير» «۴»

و نحوها غيرها.

و عن السيد و ابن إدريس عدم انعقاد الإحرام مطلقاً إلا بالتلبية، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه، و لا دليل على انعقاده بهما. و فيه:

أن النصوص الصحيحة الصريحة المعول عليها دليل عليه. و مثله في الاشكال ما عن الشيخ و ابني حمزة و البراج، من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها إذ فيه: أنه جمع بلا شاهد. و الجمع العرفي يقتضي ما ذكره المشهور. و لا سيما بملاحظة صحيح معاوية الثاني ، فإنه بمنزلة الحاكم المعلوم تقدمه على المحكوم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الإحرام حديث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۸

و التقلید مشترک بینهما و بین غیرها من أنواع الهدی (۱).

و الاولی فی البدن الجمع بین الاشعار و التقلید (۲). فینعقد

---

(۱) الظاهر أنه لا إشکال فیه. و قد صرح به غیر واحد، مرسلًا له إرسال المسلمات، منهم العلامة فی التذکرة و القواعد. قال فی القواعد:

و بتخیر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن، أو التقلید المشترک بینها». و نحوه کلام غیره. و فی الحدائق: أنه ذکره الأصحاب و أن الظاهر أنه متفق علیه بینهم، لا أعلم فیه مخالفاً. انتهی. و لکن دلیله غیر ظاهر.

نعم کل ما ورد فی کیفیة الاشعار لم یذکر فیه إلا البدن، و التقلید ورد فی جمیعها. و علل اختصاص الاشعار: بضعف البقر و الغنم عن الاشعار.

و استدل علی الاشتراک فی الثانی،

بصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع):

«قال: کان الناس یقلدون الغنم و البقر، و إنما ترکه الناس حدیثاً، و یقلدون بخیط أو سیر» «۱».

و ضعف ذلک ظاهر.

(۲)

فی حسن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «البدن تشعر من الجانب الأیمن، و یقوم الرجل من الجانب الأیسر، ثمَّ یقلدها بنعل خلق قد صلی فیه» «۲».

و

فی روایة السکونی عن أبی جعفر (ع): «أنه سئل ما بال البدنة تقلد بالنعل و تشعر؟ قال: أما النعل فتعرف أنها بدنة، و یعرفها صاحبها بنعله. و أما الاشعار فإنه یحرم ظهرها علی صاحبها من حیث أشعرها، فلا یستطیع الشیطان أن یمسها» «۳»

و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۹۹

إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، و لکن الأحوط- مع اختیار الاشعار و التقلید- ضم التلبیة أیضاً (۱). نعم الظاهر وجوب التلبیة علی القارن (۲)،

---

(۱) خروجاً عن شبهة خلاف السید و غیره ممن تقدم.

(۲) قال فی الشرائع: «و القارن بالخیار إن شاء عقد إحرامه بها- یعنی: بالتلبیة- و إن شاء قلد أو أشعر، علی الأظهر. و بأیهما بدأ کان الآخر مستحباً». و فی القواعد: «و لو جمع بین التلبیة و أحدهما کان الثانی مستحباً». و ظاهر المسالک: المفروغیة عن الاستحباب. و فی المدارک: أنه لم یقف علی دلیل یتضمن ذلک صریحاً. و لعل إطلاق الأمر بکل من الثلاثة کاف فی ذلک .. و فی کشف اللثام، فی شرح عبارة القواعد المذکورة- بعد نسبة مضمونها إلی الشرائع- قال: «و الأقوی الوجوب. لإطلاق الأوامر، و التأسی. و هو ظاهر من

قبلهما- یعنی:

قبل الفاضلین ..» إلی آخر کلامه فی تقریب نسبة الوجوب إلی من قبل الفاضلین، و نقل عباراتهم الظاهرة فی وجوب التلبیة فی حج القران حتی مع الاشعار و التقلید. و فی الجواهر- فی مباحث فصل أنواع الحج- قال: «إنما الکلام فی المستفاد من عبارة القواعد، من استحباب التلبیة بعد عقد الإحرام و الاشعار و التقلید. و لعل وجهه الاحتیاط، و إطلاق الأوامر بها فی عقده، و نحو ذلک مما یکفی فی مثله. و أما احتمال الوجوب تعبداً و إن انعقد الإحرام بغیرها- کما هو مقتضی ما سمعته من کشف اللثام.

بل قد یوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقلید بعدها أیضاً- فهو فی غایة البعد. خصوصاً الأخیر. فتأمل جیداً».

لکن فی هذا المبحث حمل عبارة الشرائع و القواعد علی أن المراد

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۰

.....

استحباب الثانی من حیث عقد الإحرام الذی لا ینافی الوجوب تعبداً.

و ذکر أنه یمکن استفادته من إطلاق الأمر بالتلبیة «۱». و ما فی موثق یونس من الأمر بالتلبیة بعد الاشعار

«۲»، و ما فی حسن معاویة المتقدم من الأمر بالتقلید بعد الاشعار

«۳»، و ما فی روایة السکونی المتقدمة من الأمر بالتقلید مع الاشعار

«۴»، و ما

فی روایة الفضیل بن یسار، من الأمر بالجمع بین التقلید و الاشعار، فإنه (ع) قال: «و لکن إذا انتهی الی الوقت فلیحرم، ثمَّ یشعرها، و یقلدها» «۵».

أقول: أما الروایات الثلاث الأخیرة فاللازم حملها علی الاستحباب.

ضرورة عدم وجوب الجمع بین الاشعار و التقلید، لا علی الترتیب و لا مطلقاً. و لذلک ذکرها فی الحدائق دلیلًا علی الاستحباب الذی ذکر فی الشرائع و القواعد، معارضة منه لصاحب المدارک، فیما ذکره من عدم وقوفه علی دلیل صریح فی الاستحباب. و أما

موثق یونس: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی قد اشتریت بدنة، فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتی تأتی مسجد الشجرة، فأفض علیک من الماء، و البس ثوبیک. ثمَّ أنخها مستقبل القبلة، ثمَّ ادخل المسجد فصل، ثمَّ أفرض بعد صلاتک، ثمَّ أخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمَّ قل: بسم اللّه اللهم منک و لک، اللهم فتقبل منی. ثمَّ انطلق حتی تأتی البیداء فلبه» «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۱

.....

فمن المعلوم أن جهة السؤال فيه عما يصنع بالبدنة غير معلومة، من حيث الوجوب، أو الاستحباب، أو هما. و أيضاً فإن أكثر المذكورات آداب و أيضاً فالأمر إنما كان بالتلبية فی البيداء، و سيأتی أن فی كونها مستحبة حينئذ أو واجبة إشكالًا.

و بالجملة: استفادة وجوب التلبية من الأمر المذكور غير ظاهرة.

و لا سيما بملاحظة ما تقدم فی صحيحة معاوية الثانية، الدالة على أن الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية

«۱»، فإن مقتضاه الاجتزاء بأحدهما عنها من حيث الوضع و التكليف، فتكون حاكمة على أدلة الوجوب لو كانت. و أما كلمات الجماعة من القدماء، فأما السيد و ابن إدريس و ابن حمزة و ابن البراج و الشيخ فحالهم معلوم- كما اعترف به فی كشف اللثام- لما عرفت من بنائهم على عدم انعقاد الإحرام إلا بها اختياراً مطلقاً. و أما ما حكاه عن القواعد و المراسم، مما يدل على وجوب التلبية حتى مع الاشعار و التقليد فغير ظاهر فی ذلك. فلاحظ عبارتهما. و لا سيما مع اشتمالها على المندوبات و احتمال أن يكون مذهبهم فيها مذهب الشيخ و ابنی حمزة و البراج. و كيف كان، فالعمدة فی دعوى الوجوب الدليل، و هو غير ظاهر.

هذا بالنسبة إلى التلبية، و أما الاشعار و التقليد بعد التلبية، فقد حكى فی كشف اللثام: الاتفاق على عدم وجوبهما. للأصل، و

صحيح معاوية ابن عمار عن الصادق (ع): «فی رجل ساق هدياً، و لم يقلده، و لم يشعره. قال (ع): قد أجزأ عنه. ما أكثر ما لا يقلد و لا يشعر و لا يحلل» «۲».

فلا مجال لاحتمال قوله بالوجوب، كما قد تشعر به عبارته السابقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۰.

و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهی واجبة عليه فی نفسها. و يستحب الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحباً.

ثمَّ إن الاشعار عبارة عن شق السنام الأيمن (۱)، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى، و يشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه (۲). و التقليد: أن يعلق فی رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلى فيه (۳).

---

(۱) كما فی موثق يونس

و مصحح معاوية بن عمار

المتقدمين «۱».

و

فی رواية عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و زرارة: «سألنا أبا عبد اللّه (ع):

عن البدن كيف تشعر؟ ..

(إلى أن قال (ع) فی الجواب):

و تشعر من الجانب الأيمن» «۲».

(۲) كذا ذكره الأصحاب. لكن فی الحدائق: إن الاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ .. و هو كما ذكر. و فی التذكرة علله: بأنه يعرف به أنه صدقة. و فی رواية السكونی المتقدمة ما ربما ينافيه

«۳». (۳) كما تقدم فی صحيح معاوية

«۴» و عن ابن زهرة: یعلق علیه نعلًا أو مزادة. و فی التذکرة: «و التقلید: أن یجعل فی رقبة الهدی بعلًا قد صلی فیه، أو یجعل فی رقبة الهدی خیطاً أو سیراً أو ما أشبههما لیعلم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲، ۴. و قد تقدم الأول فی التعلیقة السابقة. و الثانی قبل ذلک قریباً.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۳

[(مسألة ۱۶). لا تجب مقارنة التلبیة لنیة الإحرام]

(مسألة ۱۶). لا تجب مقارنة التلبیة لنیة الإحرام، و إن کان أحوط. فیجوز أن یؤخرها عن النیة و لبس الثوبین علی الأقوی (۱).

أنه صدقة». و نحوه عن المنتهی. و لعله لصحیح زرارة المتقدم

«۱». لکن دلالته غیر ظاهرة، لأن فعل الناس لا یدل علی المشروعیة.

ثمَّ إنه قد ذکر الأصحاب (قدهم) أنه إذا کان القارن قد ساق أکثر من بدنة وقف بینهما، و أشعر ما علی یمینه من الجانب الأیمن، و ما علی یساره من الجانب الأیسر.

ففی صحیح حریز: «إذا کانت بدن کثیرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بین بدنتین، فیشعر هذه من الشق الأیمن، و هذه من الشق الأیسر» «۲».

و

فی صحیح جمیل: «إذا کانت البدن کثیرة قام فیما بین اثنتین، ثمَّ أشعر الیمنی، ثمَّ الیسری» «۳».

(۱) کما لعله المشهور، و المنسوب فی الجواهر الی ظاهر المعظم، بل الجمیع إلا من جماعة. و فی المدارک و غیرها: نسبته إلی کثیر، أو الأکثر أو المشهور. و فی اللمعة: اعتبار المقارنة بینهما، و حکی عن ابن إدریس و ابنی حمزة و سعید عن التنقیح. و ظاهر ذلک عدم الاعتبار بهما مع الفصل فلو نوی الإحرام ثمَّ لبی لم یصح. و یحتمل أن یکون المراد من المقارنة الانضمام، فلو نوی الإحرام لم یصح إحرامه حتی یلبی، فاذا لبی بعد ذلک صح إحرامه.

و هذا المعنی و ان کان بعیداً عن معنی المقارنة، غیر بعید عن عبارات من نسب إلیهم اعتبار المقارنة فان المحکی عن ابن إدریس: أنها- یعنی:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۴

.....

التلبیـة- کتکبیرة الصـلاة. و عن ابن حمزة: أنه إذا نوی و لم یلب، أو لبی و لم ینو لم یصـح إحرامه. و عن ابن سـعید: أنه یصـیر محرماً بالنیة و التلبیة و إطلاق العبارات المذکورة یقتضـی اعتبار المقارنة بالمعنی الثانی، لا بالمعنی الأول. و کذلک ما استدل به علیها، و هو الاتفـاق علی أن الإـحرام إنمـا ینعقـد بهـا لغیر القـارن، و لاـ معنی للانعقـاد إلاـ التحقـق و الحصول و النصوص الدالـة علی عـدم لزوم الکفارات إذا حصل الموجب قبل التلبیة. فإن مفاد الدلیلین المذکورین عدم حصول الإحرام قبلها، لا لزوم المقارنة بینها و بین النیة.

و بالجملة: لا تصح نسـبة القول بوجوب المقارنة- بالمعنی الأول- إلا إلی من عبر بالمقارنة، فإنها ظاهرة فیه. و دلیله أیضاً غیر ظاهر إلا الأصل- بناء علی عـدم إطلاق لأدلـة تشـریع الإحرام- فإنه مع الشک حینئـذ یرجع إلی أصالـة عـدم ترتب الأثر. أما إذا کان له إطلاق فمقتضـی الإطلاق عدم الشرطیة. و قد عرفت أن الإحرام من الإیقاعات الإنشائیة الحاصلة بالالتزام بحصولها، فمقتضی الإطلاق المقامی حصوله بمجرد الالتزام النفسانی. و الـدلیل الدال علی لزوم التلبیة فی حصول الإحرام- لما لم یدل إلا علی اعتبارها فی الجملة، فإطلاق دلیل التشریع یقتضی نفی اعتبار المقارنة زائداً علی اعتبار وجودها.

ثمَّ إن ثمرة الخلاف المذکور أنه لو أنشأ الإحرام و لم یلب حینئذ ثمَّ لبی بعد ذلک، لم یصح إحرامه بناء علی اعتبار المقارنة، و یصح إحرامه بناء علی عدمه. و لا فرق بین أن تکون النیة هی الاخطار أو الداعی.

و منه یظهر لـک النظر فیما فی الجواهر، من أن الثمرة واضـحة، بناء علی أن النیـة الاخطار. أما بناء علی الـداعی- کما هو التحقیق- فلا ثمرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۵

[(مسألة ۱۷): لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیة]

(مسألة ۱۷): لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیـة و إن دخل فیه بالنیة و لبس الثوبین، فلو فعل شـیئاً من المحرمات لا یکون آثماً، و لیس علیه کفارة (۱). و کذا فی القارن إذا لم یأت بها، و لا بالإشـعار أو التقلید (۲). بـل یجوز له أن یبطل الإحرام ما لم یأت بها فی غیر القارن، أو لم یأت بها و لا بأحد الأمرین فیه (۳).

غالباً، ضرورة عدم انفکاکه عن التلبیة المقصود بها عقد الإحرام. وجه النظر: أن المراد من قصد عقد الإحرام بها إن کان إنشاء الإحرام حین التلبیـة، فهو حاصل أیضاً بناء علی الاخطار. و ان کان تصور عقـد الإحرام فلا یفیـد فی إنشاء الإحرام حتی بناء علی الداعی، لفقد الالتزام الذی یتحقق به الإنشاء.

(۱) الظاهر أنه مما لا إشکال فیه. و تقتضیه النصوص و الإجماع، المتقدمان فی المسألة الخامسة عشرة.

(۲) النصوص المتقدمـة خالیـة عن التعرض لـذلک. لکن یسـتفاد من الإجمـاع علی عـدم انعقـاد إحرام القارن إلا بأحـد الثلاثـة، و من النصوص المتضـمنة أن الاشـعار و التقلید بمنزلة التلبیة. فقبل واحد منها لا شیء علیه، لإطلاق النصوص المتقدمة، و مع فعل واحد منها یکون علیه الإثم و الکفارة، لهذه النصوص المتضمنة للتنزیل.

(۳) کمـا نص علی ذلـک فی التهـذیب. و یشـکل: بأنه- بناء علی ما یأتی احتماله، من صـیرورته محرماً و إن لم یلب- یکون مقتضـی الاستصحاب بقاء الإحرام و ان عدل عنه. و إن کان بقاؤه لا أثر له، من إثم أو کفارة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۶

و الحاصل: أن الشروع فی الإحرام و ان کان یتحقق بالنیة و لبس الثوبین (۱)، إلا أنه لا تحرم علیه المحرمات، و لا یلزم

لکن لو رجع الی أهله و اتفق وقوع التلبیة منه- إما مطلقاً، أو بقصد عقد الإحرام- لزمه الإحرام، و لم یحل عنه الا بالمحلل.

(۱) قد عرفت أن المذکور فی کلام الأصحاب، المدعی علیه الإجماع أنه لا ینعقد الإحرام إلا بالتلبیة لغیر القارن، و لا ینعقد إحرام القارن إلا بالتلبیة أو الإشعار أو التقلید، و أن مقتضی ذلک عدم حصول الإحرام إلا بذلک.

لکن المذکور فی کشف اللثام و غیره: أنه یصح الإحرام، و یکون المکلف محرماً بالنیة لا غیر. و فسر معقد إجماع الأصحاب، من أنه لا ینعقد الإحرام إلا بالتلبیة: بأنه ما لم یلب یجوز له ارتکاب محرمات الإحرام و لا کفارة علیه، لا أنه لا یکون محرماً إلا بالتلبیة. و بذلک- أیضاً- فسره فی الجواهر. و قد یظهر ذلک من الخلاف و المبسوط و النهایة و المهذب و غیرها.

و الوجه فیه: عدم الدلیل علی عدم صحة الإحرام إلا بالتلبیة. و إنما الذی دلت علیه النصوص- المتقدمة فی المسألة الخامسة عشرة-: أنه إذا أحرم و لم یلب جاز له ارتکاب المحرمات و لا کفارة علیه، و هو أعم من عدم الصحة. و حملها علی أنها من قبیل نفی الموضوع بلسان نفی الحکم، غیر ظاهر، و لا داعی إلیه. لکن قال فی التهذیب- بعد ذکر الأخبار المتقدمة فی عدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبیة-: «و المعنی فی هذه الأحادیث أن من اغتسل للإحرام و صلی و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم یکن فی الحقیقة محرماً، و إنما یکون عاقداً للحج و العمرة، و إنما یدخل فی أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۷

البقاء علیه إلا بها، أو بأحد الأمرین. فالتلبیة و أخواها بمنزلة تکبیرة الإحرام فی الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود الی المیقات لتدارکها]

(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود الی المیقات لتدارکها (۲). و ان لم یتمکن أتی بها فی مکان التذکر. و الظاهر عدم وجوب الکفارة علیه إذا کان آتیاً بما یوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

یکون محرماً إذا لبی ..» و نحوه ظاهر غیره. و لکنه غیر ظاهر، کما عرفت. و کأنه لذلک اختاره فی المتن. لکن الإنصاف أنه خلاف المرتکزات عند المتشرعة، فیکون ذلک قرینة علی نفی الموضوع بلسان نفی الحکم.

(۱) یعنی: توجب تحریم المحرمات، لا أنها بها یتحقق الإحرام، و إلا کان منافیاً لما سبق.

(۲) هذا ظاهر- بناء علی عدم صحة الإحرام قبل التلبیة- إذ یکون نسیان التلبیة نسیاناً للإحرام، و حکم الناسی الرجوع الی المیقات إن أمکن أما بناء علی ما تقدم منه، من صحة الإحرام قبل التلبیة و صیرورة المکلف محرماً بمجرد النیة، فلا موجب للرجوع الی المیقات، بل یلبی حیث یذکر.

و کأنه لذلک حکی عن الشیخ فی النهایة و المبسوط: أنه من ترک الإحرام ناسیاً حتی یجوز المیقات کان علیه أن یرجع الیه و یحرم منه إذا تمکن منه و الا أحرم من موضعه. و إذا ترک التلبیة ناسیاً ثمَّ ذکر جدد التلبیة، و لیس علیه شیء ..». فإنه کالصریح فی الفرق بین نسیان الإحرام من المیقات و نسیان التلبیة منه.

اللهم إلا أن یقال: کما یجب الإحرام من المیقات تجب التلبیة منه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۰۸

[(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة]

(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة (۱).

نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع (۲). خصوصاً فی دبر کل صلاة فریضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند

المنام (۳)، و عند اليقظة، و عند الركوب

فاذا نسيها فى الميقات ثمَّ ذكر وجب تداركها بفعلها فى الميقات. لكن دليله غير واضح، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة وجوب المبادرة إليها، و النسيان عذر فى تركها. فتأمل.

(۱) كما صرح به فى السرائر و غيرها، بل الظاهر أنه إجماع. و يقتضيه إطلاق الأدلة.

(۲) إجماعاً كما قيل. و تقتضيه النصوص،

ففى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع)- بعد الأمر بالتلبية، و ذكر كيفيتها-: «تقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك و بالأسحار. و أكثر ما استطعت و أجهر بها.

(إلى أن قال):

و أكثر من ذى المعارج، فان رسول اللّه (ص) كان يكثر منها» «۱».

و

فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد، تقول: لبيك

.. (إلى أن قال):

و أجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت، و كلما هبطت وادياً، أو علوت أكمة، أو لقيت راكباً، و بالأسحار» «۲».

(۳) كما فى الشرائع و القواعد. لكن فى كشف اللثام: «لم أر لمن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۳.

و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار. و

فى بعض الأخبار (۱): «من لبى فى إحرامه سبعين مرة إيماناً و احتساباً، أشهد اللّه له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق».

و يستحب الجهر بها- خصوصاً فى المواضع المذكورة- للرجال (۲)،

قبل الفاضلين التعرض له»، و فى الجواهر: «لم نجد- فيما وصل إلينا من النصوص- التعرض للنوم، كما اعترف به فى المدارك».

(۱) يريد به خبر ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبى جعفر (ع) «قال: قال رسول اللّه (ص) ..»

«۱». (۲) عن السرائر: «الجهر بها مندوب، على الأظهر من قول أصحابنا. و قال بعضهم: الجهر بها واجب». و عن التهذيب: «الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الإمكان». و ربما مال إليه فى الحدائق. للأمر به فى صحيح معاوية المتقدم

«۲»، و

صحيح حريز و غيره عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع): «أنهما قالا- لما أحرم رسول اللّه (ص) أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج و الثج. فالعج: رفع الصوت، و الثجّ: نحر البدن. قال: فقال جابر: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا» «۳».

و الأمر حقيقة فى الوجوب. و لا سيما أوامر اللّه تعالى.

و ربما استظهر ذلک من الکلینی، حیث قال: «و لا یجوز لأحد أن یجوز البیداء إلا و قد أظهر التلبیة». لکن فی الخلاف: «إن التلبیة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب إحرام حدیث: ۲. و قد تقدم ذلک قریباً.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الإحرام ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۰

دون النساء (۱).

ففی المرسل (۲): «إن التلبیة شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیة».

و

فی المرفوعة (۳): «لما أحرم رسول اللّه (ص) أتاه جبرائیل، فقال: مر أصحابک بالعج

فریضة، و رفع الصوت بها سنة. و لم أجد أحداً ذکر کونها فرضاً».

ثمَّ ذکر روایة خلاد بن السائب، المتضمنة للأمر برفع أصواتهم بالتلبیة، ثمَّ قال: «و ظاهر الأمر یقتضی الوجوب. و لو خلیناه و ظاهره لقلنا إن رفع الصوت أیضاً واجب. لکن ترکنا بدلیل». و کیف کان فالنصوص المذکورة ظاهرة فی الحکم الأدبی، بقرینة بحة الصوت الذی حکاه جابر، إذ لا قائل بوجوبه. و کذا ذکره فی سیاق الأمور التی لا شبهة فی استحبابها.

(۱) بلا خلاف، کما قیل. للأخبار الکثیرة الدالة علی ذلک. منها:

مرسلة فضالة، عمن حدثه، عن أبی عبد اللّه (ع): «إن اللّه وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبیة ..» «۱».

و نحوه خبر أبی سعید المکاری

«۲». و

فی مصحح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس علی النساء جهر بالتلبیة» «۳».

(۲)

رواه فی الفقیه عن أمیر المؤمنین (ع): «قال: جاء جبرئیل (ع) إلی النبی (ص) و قال له: إن التلبیة ..» «۴».

(۳)

رواها فی الکافی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز رفعه قال: «إن رسول اللّه (ص) لما أحرم أتاه جبرئیل،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۱

و الثج. فالعج: رفع الصوت بالتلبیة، و الثج: نحر البدن».

[(مسألة ۲۰): ذکر جماعة أن الأفضل لمن حج علی طریق المدینة تأخیر التلبیة إلی البیداء]

(مسألة ۲۰): ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً- كما قاله بعضهم- (۱) أو فى خصوص الراكب، كما قيل (۲). و لمن حج على طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلًا (۳). و لمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء (۴)- كما قيل- أو الى أن يشرف على الأبطح (۵). لكن الظاهر- بعد عدم الإشكال فى عدم

فقال له: مر أصحابك ..»

إلى آخر ما تقدم. لكن فى الحدائق:

أنه مسند، كما تقدم «۱».

(۱) حكى ذلك عن الشيخ، و بنى حمزة و البراج و سعيد.

(۲) حكى عن الشيخ، و ابن سعيد.

(۳) حكى عن المبسوط، و التحرير، و المنتهى، و المسالك.

(۴) عن هداية الصدوق: استحباب التأخير إلى الرقطاء مطلقاً.

و عن السرائر و النهاية و الجامع و الوسيلة و المنتهى و التذكرة: استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان ماشياً. و إذا نهض به بعيره إن كان راكباً.

(۵) كما فى الشرائع و القواعد و غيرهما، بل فى الجواهر: «صرح به غير واحد من المتقدمين و المتأخرين». و

فى حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا انتهيت الى الردم، و أشرفت على الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الإحرام ملحق حديث: ۱. و قد تقدم ذلك قريباً فلاحظ

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الإحرام حديث: ۴.

وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين- استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها (۱).

---

(۱) أقول: الروايات الواردة فى الباب لا تخلو من إشكال و اختلاف

ففى صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التهيؤ للإحرام. فقال: فى مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول اللّه (ص). و قد ترى أناساً يحرمون، فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء- حيث الميل- فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك ..» «۱»

، و

صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش» «۲»

، و

صحيح عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن رسول اللّه (ص) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء» «۳»

، و

صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: صل المكتوبة، ثمَّ أحرم بالحج أو بالمتعة، و أخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك. فاذا استوت بك الأرض- راكباً كنت أو ماشياً- فلب» «۴».

و

فی صحیح البزنطی: «سألت أبا الحسن الرضا (ع)، کیف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: اعقد الإحرام فی دبر الفریضة، حتی إذا استوت بک البیداء فلب. قلت: أ رأیت إذا کنت محرما من طریق العراق؟ قال: لب إذا استوی بک بعیرک» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۳

.....

و

فی صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إن أحرمت من غمرة و من برید البعث صلیت، و قلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک و إن شئت لبیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلًا ثمَّ تلبی» «۱».

و

فی صحیح الفضلاء، حفص بن البختری، و معاویة بن عمار، و عبد الرحمن ابن الحجاج، و الحلبی، کلهم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا صلیت فی مسجد الشجرة فقل- و أنت قاعد- فی دبر الصلاة- قبل أن تقوم- ما یقول المحرم، ثمَّ قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء، فاذا استوت بک فلبه» «۲».

و

فی صحیح الفضلاء- أیضاً- عن أبی عبد اللّه (ع): «و إذا أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبیت خلف المقام. و أفضل من ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبی، قبل أن تصیر إلی الأبطح» «۳».

و

فی صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إن کنت ماشیاً فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکباً فاذا علت بک راحلتک البیداء» «۴».

و

فی صحیحه- أیضاً- عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا کان یوم الترویة فاصنع کما صنعت بالشجرة، ثمَّ صل خلف المقام، ثمَّ أهل بالحج. فان کنت ماشیاً فلب عند المقام، و ان کنت راکباً فاذا نهض بک بعیرک» «۵».

و

فی موثق أبی بصیر: «ثمَّ تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین أحرمت» «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۴

.....

و

فی خبر زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): متی ألبی بالحج؟ فقال:

إذا خرجت إلی منی .. ثمَّ قال: إذا جعلت شعب الدب علی یمینک و العقبة علی یسارک فلب بالحج» «۱».

و

فی خبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الإحرام عند الشجرة هل یحل لمن أحرم عندها أن لا یلبی حتی یعلو البیداء؟ قال: لا یلبی حتی یأتی البیداء، عند أول میل. فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبیة» «۲»

و

فی مصحح إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (ع) قال: «قلت له: إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبة، أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالساً فی دبر الصلاة؟ قال: أی ذلک شاء صنع» «۳».

و نحوها غیرها. و هی- کما تری- تختلف مضامینها من حیث المنع من الإحرام فی مسجد الشجرة- کما فی صحیح معاویة بن وهب - أو المنع من التلبیة فیه- کما فی خبر ابن جعفر- أو الأمر بتأخیر التلبیة عن المیقات- کما فی أکثرها- أو التفصیل فی الجهر بالتلبیة بین الماشی، فیجهر من المسجد، و الراکب فیجهر فی البیداء- کما فی صحیح عمر بن یزید

- أو التخییر بین المبادرة إلی التلبیة فی دبر الصلاة و تأخیرها إلی أن ینهض به بعیره، کما فی مصحح إسحاق

. و نحوه صحیح هشام بن الحکم

، فیمن أحرم من غمرة.

أقول: أما ما دل علی تأخیر الإحرام عن مسجد الشجرة فلا مجال للأخذ به. ضرورة وجوب الإحرام من المیقات، و أنه موضع الإحرام لا موضع التهیؤ للإحرام. مع أنه لم یعرف قائل به. و معارض بالنصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۵

.....

الباقیة، الظاهرة فی وقوع الإحرام فی المیقات. فما فی الحدائق من المیل الیه، و ما فی کشف اللثام من احتماله تأخیر نیة الإحرام إلی البیداء، ضعیف.

و أما ما تضمن الأمر بتأخير التلبية، فيعارضه فى الماشى صحيح عمر ابن يزيد المتقدم فى استحباب الإكثار منها «۱»، و مطلقاً مصحح إسحاق ابن عمار «۲»، و

خبر عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبى رسول اللّه (ص) فى البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية» «۳».

و عليه فلا ينبغى التأمل فى جوازها فى الميقات. نعم يبقى الإشكال فى جواز تأخيرها- بناء على أنها شرط فى صحة الإحرام- فتأخيرها تأخير للإحرام عن الميقات، مع أنه لا يجوز تأخيره عن الميقات. و لأجل ذلك يشكل التفصيل بين الراكب فيؤخر التلبية و الماشى فيبادر إليها- كما عن الشيخ لصحيح عمر بن يزيد

، و يكون شاهد جمع بين النصوص- فان المحذور المذكور لا يفرق فيه بينهما و يلزم الوقوع فى المحذور فى الراكب. مضافاً إلى أن الصحيح ظاهر فى التفصيل بالإجهار بالتلبية، لا فى أصل التلبية، و أن روايات التأخير قد نص بعضها على عدم الفرق بين الماشى و الراكب.

و حينئذ يكون التخلص عن المحذور المذكور دائراً بين أمور: الأول:

حمل روايات التأخير على تأخير الجهر، إما مطلقاً- كما عن الصدوق فى الفقيه و الهداية، و ابن إدريس، و المنتهى و التذكرة، و اختاره فى المتن-

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حديث: ۳.

(۲) تقدم ذلك قريباً. فلاحظ.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

فالأفضل أن يأتى بها حين النية و لبس الثوبين سراً، و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة. و البيداء: أرض مخصوصة بين مكة و المدينة، على ميل من ذى الحليفة نحو مكة (۱).

أو لخصوص الراكب- كما فى الشرائع و القواعد و عن غيرهما- و أما الماشى فيجهر بها فى الميقات. الثانى: البناء على صحة الإحرام بلا تلبية، فيكون الإحرام من الميقات لكن بلا تلبية، فلا يلزم المحذور المتقدم.

الثالث: حمل روايات تأخير التلبية على التلبية المستحبة و الإكثار منها.

و هذا هو الأقرب، فإن الروايات واردة فى التلبية فى فرض حصول الإحرام، فلا تعرض فيها للتلبية التى بها قوام الإحرام. و قد عرفت: أن الوجه الثانى خلاف المرتكزات الشرعية. و الأول بعيد جداً عن ظاهر النصوص، فإنها كالصريحة فى أصل التلبية، لا الإجهار بها.

و بالجملة: الأقرب- فى وجوب التخلص من المحذور- حمل الروايات على استحباب تأخير التلبية المستحبة بعد عقد الإحرام بها، لا التلبية التى بها عقد الإحرام. و أما وجه الجمع بين النصوص- بعد حملها على هذا المعنى-: فالأقرب هو الأخذ بإطلاق نصوص التأخير و حملها على كراهة التقديم، جمعاً بينها و بين ما دل على جواز التقديم. و البناء على تأكد الكراهة فى الراكب- و لا سيما مع الجهر- بشهادة صحيح عمر بن يزيد

«۱». هذا ما يقتضيه التأمل عاجلًا. و اللّه سبحانه العالم العاصم الحاكم، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۱۶

(۱) کما عن السرائر، و التحریر، و التذکرة، و المنتهی، و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۱ و باب: ۴۶ من أبواب الإحرام حدیث: ۲. و قد تقدم ذکر الروایتین قریباً. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۷

و الأبطح مسیل وادی مکة (۱)، و هو مسیل واسع فیه دقائق الحصی، أوله عند منقطع الشعب بین وادی منی، و آخره متصل بالمقبرة التی تسمی بالعلی عند أهل مکة. و الرقطاء:

موضع دون الردم، یسمی مدعی (۲). و مدعی الأقوام:

مجتمع قبائلهم. و الردم: حاجز یمنع السیل عن البیت (۳)، و یعبر عنه بالمدعی (۴).

[(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة]

(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة (۵) فی الزمن القدیم. و حدها- لمن جاء

و یشهد به صحیح معاویة المتقدم

. (۱) هذا إلی قوله (ره): «و الرقطاء» ذکره فی مجمع البحرین.

لکن عن ابن الأثیر: تفسیره بمسیل وادی مکة، مقتصراً علیه. و قوله:

«هو مسیل واسع فیه دقائق الحصی» ذکره فی القاموس تفسیراً للبطیحة و البطحاء و الأبطح.

(۲) علی وزن سلمی: اسم مکان للدعوة.

(۳) هذا إلی آخره ذکره فی مجمع البحرین. و کأنه لا حظ فیه معناه فی أصل اللغة، و منه قوله تعالی. (أَجْعَلْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ رَدْماً) «۱».

لکن المذکور فی القاموس: أنه موضع بمکة یضاف إلی بنی جمح، و هو لبنی قراد، کغراب.

(۴) هذا ربما ینافی ما تقدم من تفسیر الرقطاء- التی هی دون الردم- بالمدعی. اللهم إلا أن یکون کل من الموضعین یسمی بالمدعی.

(۵) ذکره الأصحاب، و قیل: إنه إجماع، و یشهد له النصوص.

---

(۱) الکهف: ۹۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۸

.....

منها:

مصحح معاویة بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): إذا دخلت مکة و أنت متمتع فنظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة. و حدّ بیوت مکة- التی کانت قبل الیوم-: «عقبة المدنیین، فان الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن، فاقطع التلبیة. و علیک بالتکبیر، و التحمید، و التهلیل، و الثناء علی اللّه عز و جل ما استطعت» «۱»

، و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکة قطع التلبیة» «۲»

، و

صحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا (ع): «أنه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟ قال (ع): إذا نظر الی عروش مکة، عقبة ذی طوی. قلت: بیوت مکة؟ قال: نعم» «۳».

و نحوها غیرها.

نعم

فی موثق زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته أین یمسک المتمتع عن التلبیة؟ فقال: إذا دخل البیوت بیوت مکة، لا بیوت الأبطح» «۴».

لکنه مهجور. و نحوه

خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن تلبیة المتعة متی تقطع؟ قال: حین یدخل الحرم» «۵».

نعم یبقی الإشکال فی الاختلاف فیما بین مصحح معاویة

و صحیح البزنطی

، فإن التحدید فی الأول بعقبة المدنیین ینافیه التحدید فی الثانی بعقبة ذی طوی- بناء علی أن الأولی غیر الثانیة- کما یظهر من الأصحاب. و لأجل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۹.

علی طریق المدینة-: عقبة المدنیین، و هو مکان معروف.

و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (۱)،، و عند مشاهدة الکعبة إن کان قد خرج من

ذلک جمع بینهما، بحمل الأول علی من دخل مکة علی طریق المدینة، و الثانی علی من دخلها علی طریق العراق. حکی ذلک عن السید و الشیخ و سلار. و عن الصدوقین: تخصیص الثانی بمن أخذ علی طریق المدینة.

و فی الروضة و المسالک: تخصیص الأول بمن دخلها من أعلاها، و الثانی بمن دخلها من أسفلها. و فی المختلف- بعد نقل المجمعین الأولین- «و لم نقف لأحدهم علی دلیل».

أقول: عقبة المدنیین و عقبة ذی طوی إن اتحد المراد منهما فلا تعارض و إن اختلف فلا بد أن یکون ذلک لاختلاف الجهات. و حینئذ لا اختلاف بین النصوص، لأن بیوت مکة من جهة: عقبة المدنیین، و من جهة أخری: عقبة ذی طوی، و الوارد إلی مکة من جهة یکون قطعه عند النظر إلی بیوتها من تلک الجهة لا من الأخری، و حینئذ لا معارضة بین النصوص و لا منافاة. و مقتضی ما فی الروضة و المسالک: أن عقبة ذی طوی تکون من جهة أسفل مکة، کما حکی عن تهذیب الأسماء و لعل اختلاف الجماعة- قدس سرهم- مبنی علی اختلاف الأزمنة فی تداول الطرق إلی مکة.

(۱) کما عن المشهور فیه و فیما بعده. جمعاً بین

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع)، قال فی حدیث: «و من خرج من مکة یرید العمرة ثمَّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیة حتی ینظر إلی الکعبة» «۱»

و

مصحح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «من اعتمر من التنعیم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۸.

.....

فلا یقطع التلبیة حتی ینظر الی المسجد «۱».

و بین

خبر معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- قال: «و إن کنت معتمراً فاقطع التلبیة إذا دخلت الحرم» «۲»

و

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «من دخل مکة مفرداً للعمرة فلیقطع التلبیة حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم» «۳»

، و

حسن مرازم عن أبی عبد اللّه (ع): «یقطع صاحب العمرة المفردة التلبیة إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم» «۴».

و نحوها غیرها.

لکن فی جملة من النصوص: أنه یقطع التلبیة عند النظر إلی بیوت مکة. منها:

موثق یونس بن یعقوب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

عن الرجل یعتمر عمرة مفردة، من أین یقطع التلبیة؟ قال (ع): إذا رأیت بیوت مکة- ذی طوی- فاقطع التلبیة» «۵».

و

فی خبر الفضیل ابن یسار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) قلت: دخلت بعمرة، فأین أقطع التلبیة؟ قال (ع): حیال العقبة، عقبة المدنیین. فقلت: أین عقبة المدنیین؟ قال: بحیال القصارین» «۶»

و

صحیح البزنطی، و المروی فی قرب الاسناد قال: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل یعتمر عمرة المحرم من أین یقطع التلبیة؟ قال: کان أبو الحسن (ع) یقول: یقطع التلبیة إذا نظر الی بیوت مکة» «۷».

و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱۱.

(۷) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۱

.....

و عن الصدوق (ره): أنه جمع بینها بالتخییر. و حکاه فی الشرائع قولا، و فی النافع: أنه أشبه، و فی کشف اللثام: أنه لا بد منه. و یشکل: بأن الصحیح الأول مختص بمن خرج من مکة للعمرة، و لا معارض له فی مورده إلا بالعموم اللازم تخصیصه. بل قیل: إن نصوص القطع بدخول الحرم لا تشمله، لأن الخارج من مکة إحرامه من أدنی الحل، فلا تمضی مدة یکون انتهاؤها بدخول الحرم، فلا بد أن یختص بالبعید الذی یقبل إلی مکة. بل خصوص البعید الذی إحرامه من المیقات لا من أدنی الحل کما تقدم فی المواقیت.

نعم یبقی الإشکال فی وجه الجمع بین الطائفتین الأخریین. و عن ظاهر الشیخ فی التهذیب و الاستبصار: الجمع بینهما، بحمل الأولی علی من لم یجیء من المدینة أو العراق، و حمل الثانیة علی من جاء منهما. فان جاء من المدینة قطع عند عقبة المدنیین، و إن جاء من العراق قطع عند ذی طوی، و ان جاء من غیرهما قطع عند دخول الحرم، و إن خرج من مکة قطع عند رؤیة الکعبة. و لا بأس به لو کانت الطائفة الثانیة مختصة بخبری الفضیل

و یونس

- المذکور فیهما: عقبة المدنیین، و ذی طوی- عملا بالنصوص الخاصة فی موردها، و بالنصوص العامة فی بقیة الموارد.

لکن من جملة الطائفة الثانیة: صحیح البزنطی

، الذی لم یذکر فیه طریق بعینه، فیکون التعارض بینه و بین الطائفة الأولی مستحکماً. فیحتمل الجمع بینهما، بحمل الثانیة علی تأکد المنع. و یحتمل الجمع بالتخصیص، بناء علی ما عرفت: من أن نصوص الدخول فی الحرم مختصة بالمحرم من المیقات، و صحیح البزنطی

أعم منها، فیخصص بها. لکن الظاهر أن نصوص النظر الی البیوت لا عامل بها. بل خبر الفضیل ظاهره القطع

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۲

مکة لإحرامها. و الحاج- بأی نوع من الحج یقطعها عند الزوال من یوم عرفة (۱). و ظاهرهم: أن القطع فی الموارد المذکورة علی سبیل الوجوب (۲)، و هو الأحوط. و قد یقال بکونه مستحباً.

عند الوصول الی البیوت لا النظر إلیها، فیتعارضان. و کیف کان فإعراض الأصحاب عنها یوجب سقوطها عن الحجیة.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و یشهد له النصوص المستفیضة. منها:

صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) أنه قال: «الحاج یقطع التلبیة یوم عرفة زوال الشمس» «۱»

، و

مصحح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: قطع رسول اللّه (ص) التلبیة حین زاغت الشمس یوم عرفة. و کان علی بن الحسین (ع) یقطع التلبیة إذا زاغت الشمس یوم عرفة» «۲»

، و

مصححه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس» «۳».

و نحوها غيرها.

(۲) بل عن الخلاف و الوسيلة: النص عليه، بل عن الأول: الإجماع عليه، و حكى عن على بن بابويه. و فى المدارك: إنه حسن، بل هو ظاهر الجميع و يقتضيه ظاهر النصوص، فإن الأمر بالفعل بعد النهى عنه، و ان قلنا إنه ظاهر فى الرخصة فيه، كما أن النهى عن الشىء بعد الأمر به ظاهر فى الرخصة فى تركه، لكن ذلك فى غير العبادة. أما فيها فظاهر النهى بعد الأمر نفى المشروعية، و هو المراد من وجوب القطع فى كلامهم، لا الوجوب التكليفى.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الإحرام حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الإحرام حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۳

[(مسألة ۲۲): الظاهر أنه لا يلزم- فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام]

(مسألة ۲۲): الظاهر أنه لا يلزم- فى تكرار التلبية- أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام بل و لا بإحدى الصور المذكورة فى الأخبار- بل يكفى أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» (۱). بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ: (لبيك).

[(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا]

(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة (۲).

[(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك]

(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا- يبنى على عدم الإتيان بها (۳). فيجوز له فعلها و لا كفارة عليه.

[(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب للكفارة]

(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب للكفارة (۴) و شك

---

(۱) لإطلاق النصوص. بل يظهر ذلك بملاحظة التكرار فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم فى المتن «۱». و كفى بالإطلاق دليلا على ذلك و على ما بعده، فضلا عن الصحيح.

(۲) عملًا بقاعدة الصحة- المعبر عنها بقاعدة الفراغ فى بعض الموارد- التى تشهد لها النصوص، و بناء العقلاء، كما أشرنا إلى ذلك فى بعض المباحث السابقة.

(۳) لأصالة عدمه. فيجوز له فعل المحرمات، لأن النصوص المتقدمة دلت على أن موضوع الجواز عدم التلبية.

(۴) يعنى: و قد أتى بالتلبية.

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲. و قد تقدم ذلک فی المسألة: ۱۳ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۴

فی أنه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها، فان کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیة مجهولًا لم تجب علیه الکفارة (۱) و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولًا، فیحتمل أن یقال بوجوبها، لأصالة التأخر (۲). لکن الأقوی عدمه، لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیة.

[الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین]

اشارة

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین (۳)

---

(۱) أما فی الصورة الأولی فلأصالة البراءة الجاریة بعد عدم جریان الأصل فی مجهولی التاریخ- إما لعدم کونهما مجری للأصل. أو للتعارض بین الأصلین علی الخلاف- کما أشرنا إلی ذلک فی بعض مباحث الخلل فی الوضوء. و أما فی الثانیة فلأصالة عدم التلبیة إلی حین فعل المحرم، المقتضیة لانتفاء الحرمة و الکفارة، کما عرفت فی المسألة السابقة.

(۲) یشیر الی ما ذکره جماعة: من أصالة تأخر الحادث، إذا شک فی تقدمه و تأخره. و الاشکال علیه ظاهر، لأن التأخر حادث، فلا یثبت بالأصل. و حینئذ یتعین الرجوع الی أصالة البراءة من وجوب الکفارة.

(۳) قال فی الذخیرة: «لا أعلم خلافاً فی هذا الحکم بین الأصحاب بل قال فی المنتهی: إنه لا نعلم خلافاً». و نحوه کلام غیره. و عن التحریر:

الإجماع علیه. و مستنده قیل: التأسی. و إشکاله ظاهر، لأن فعله (ص) أعم من الوجوب. و قیل: النصوص. مثل:

صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق، أو إلی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام- إن شاء اللّه- فانتف إبطیک و قلم أظفارک، و أطل عانتک، و خذ من شاربک- و لا یضرک بأی ذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۵

.....

بدأت- ثمَّ استک، و اغتسل، و البس ثوبیک. و لیکن فراغک من ذلک ..» «۱»

و نحوه غیره.

و فی دلالتها تأمل، لأنها واردة فی مقام بیان الآداب. و لذلک قال فی کشف اللثام: «و أما لبس الثوبین فان کان علی وجوبه إجماع کان هو الدلیل، و إلا فالأخبار التی ظفرت بها لا تصلح مستنداً له، مع أن الأصل العدم».

و هل یختص وجوب لبسهما بالرجل أو یعم المرأة؟ فیه إشکال.

و فی الجواهر: حکی الثانی عن بعض الفضلاء. و قوی العدم، لعدم شمول النصوص لها. و قاعدة الاشتراک غیر جاریة هنا، لمخالفتها لظاهر النص و الفتوی .. و فیه: أن الفتاوی مطلقة، و لم أقف علی من قید الوجوب بالرجل إلا البحرانی فی حدائقه. و أما النصوص- فان تمت دلالتها علی الوجوب- فالخطاب فیها للرجل کغیرها من أدلة التکالیف التی کان البناء علی التعدی فیها من الرجل إلی المرأة.

مع أن فی بعض النصوص ما یظهر منه ثبوت الحکم فیها.

ففی موثق یونس بن یعقوب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحائض ترید الإحرام. قال: تغتسل، و تستثفر، و تحتشی بالکرسف، و تلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها ..» «۲»

، و

خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن امرأة حاضت و هی ترید الإحرام فتطمث. قال: تغتسل، و تحتشی، بکرسف، و تلبس ثیاب الإحرام، و تحرم» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الإحرام حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۶

بعد للتجرد عما یجب علی المحرم اجتنابه (۱)، یتزر بأحدهما، و یرتدی بالآخر. و الأقوی عدم کون لبسهما شرطاً فی تحقق الإحرام (۲)،

---

(۱) لما سیأتی.

(۲) حکی ذلک عن ظاهر الأصحاب. قال فی الدروس: «و هل اللبس من شرائط الصحة حتی لو أحرم عاریاً أو لابساً مخیطاً لم ینعقد؟؟

نظر. و ظاهر الأصحاب انعقاده، حیث قالوا: لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و إخراجه من تحته، کما هو مروی». و فی کشف اللثام: «قلت: کلامهم هذا قد یدل علی عدم الانعقاد، فان الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلهم لم یوجبوه أولًا لعدم الانعقاد. نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد».

أقول: الکلام تارة: فی عدم اشتراط صحة الإحرام بلبس الثوبین، و أخری: فی عدم اشتراطه بالتجرد عن لبس المخیط. و ما ذکره الأصحاب إنما یرتبط بالثانی. فإن کان غرض الدروس الاستدلال به علی الأول فهو کما تری. و إن کان غرضه الاستدلال به علی الثانی فهو فی محله، إذ لو کان التجرد من لبس المخیط شرطاً فی صحة الإحرام لکان اللازم تجدید النیة و التلبیة، و ظاهر الأصحاب عدم الاحتیاج إلی ذلک کظاهر النص.

ففی صحیح معاویة بن عمار و غیر واحد عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أحرم و علیه قمیصه. فقال: ینزعه و لا یشقه. و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما یلی رجلیه» «۱»

، و

خبر عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه (ع): «فیمن لبس قمیصاً. فقال (ع) له: متی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۷

بل کونه واجباً تعبدیاً. و الظاهر عدم اعتبار کیفیة مخصوصة فی لبسهما، فیجوز الاتزار بأحدهما کیف شاء، و الارتداء بالآخر، أو التوشح به، أو غیر ذلک من الهیئات (۱).

لبست قمیصک؟ أبعد ما لبیت أم قبل؟؟ قال: قبل أن ألبی. قال (ع):

فأخرجه من رأسک، فإنه لیس علیک بدنة، و لیس علیک الحج من قابل أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۱».

و نحوه خبر خالد بن محمد الأصم

«۲». نعم

فی مصحح معاویة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن لبست ثوباً فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک، و إن لبست قمیصاً فشقه و أخرجه من تحت قدمیک» «۳».

لکن الظاهر منه اللبس بعد الإحرام، و یکون مفاده الفرق بین القمیص و غیره من الثیاب التی لا یصلح للمحرم لبسها، و هو علی ظاهره غیر معمول به. و سیأتی ما له نفع فی المقام فی المسألة الآتیة. هذا کله فی عدم اشتراط التجرد.

و أما عدم اشتراط لبس الثوبین، فالعمدة فیه:

صحیح معاویة عن أبی عبد اللّه (ع): «یوجب الإحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة، و الاشعار، و التقلید. فاذا فعل شیئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۴».

فإن إطلاقه یقتضی نفی شرطیة لبس الثوبین کغیره مما یحتمل فیه الشرطیة.

(۱) الظاهر أنه لا إشکال فی وجوب الاتزار بأحدهما، و لکن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۴۲۸

لکن الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف. و لذا الأحوط عدم عقد الإزار فی عنقه (۱).

اختلفت کلماتهم فی الثانی، ففی المنتهی و التذکرة: أنه یرتدی به. و عن الوسیلة: أنه یتوشح به. و هو- کما عن الأزهری و غیره-: أن یدخل طرفه تحت إبطه الأیمن و یلقیه علی عاتقه الأیسر، کالتوشح بالسیف. و فی القواعد: «یأتزر بأحدهما و یتوشح بالآخر أو یرتدی به». و حکی عن الشیخ و الحلی و المسالک و غیرهم: التخییر المذکور. و فی کشف اللثام:

«و لا یتعین علیه شیء من الهیئتین. للأصل من غیر معارض. بل یجوز التوشح بالعکس أیضاً، أی: إدخال طرفه تحت الإبط الأیسر و إلقاؤه علی الأیمن». و فی الحدائق: قوة الأول. للتعبیر بالرداء فی جملة من النصوص. منها:

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)، و فیه: «لما نزل الشجرة- یعنی: رسول اللّه (ص)- أمر الناس بنتف الإبط، و حلق العانة، و الغسل، و التجرد فی إزار و رداء، أو إزار و عمامة یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء» «۱».

و

فی روایة محمد بن مسلم: «یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء» «۲».

و نحوهما. لکن النصوص المذکورة لیس فیها إلا ذکر الرداء، و لم تتعرض لکیفیة لبسه. نعم النصوص المتضمنة للأمر بلبس الثوبین ظاهرة فی لبس کل واحد منهما فی محله.

لکن عرفت المناقشة فی ورودها مورد الوجوب. فتأمل.

(۱)

فی موثق سعید الأعرج: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال (ع): لا» «۳».

و

فی خبر علی بن

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۹

بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها (۱). و کذا فی الرداء الأحوط عدم عقده (۲). لکن الأقوی جواز ذلک کله فی کل منهما (۳)، ما لم یخرج عن

جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع): «المحرم لا یصلح له أن یعقد إزاره علی رقبته. و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده» «۱».

و ظاهرهما المنع، و إن کان ظهور الثانی محل تأمل.

(۱)

فی مکاتبة محمد بن عبد اللّه ابن جعفر (ع) إلی صاحب الزمان (ع) المرویة فی الاحتجاج: «أنه کتب إلیه یسأله عن المحرم، یجوز أن یشد المیزر من خلفه علی عنقه [عقبة خ ل]

.. (إلی آخر ما ذکر فی السؤال).

فأجاب (ع): جائز أن یتزر الإنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثاً بمقراض، و لا إبرة تخرجه به عن حد المیزر و غرزه غرزاً و لم یعقده و لم یشد بعضه ببعض، و إذا غطی سرته

.. (إلی أن قال):

و الأفضل لکل أحد شده علی السبیل المألوفة المعروفة للناس جمیعاً» «۲».

(۲) فعن العلامة و الشهید فی الدروس و غیرهما: عدم الجواز.

و یستدل له بموثق الأعرج المتقدم

، بناء علی أن المراد بالإزار الرداء بقرینة السؤال، لأنه هو الذی یعقد فی العنق. و لذا خص الجماعة المنع فیه، و فی الدروس صرح بجواز عقد الإزار.

(۳) فان موثق الأعرج

غیر ظاهر فی المنع، لاحتمال کون السؤال فیه عن وجوب العقد- لمناسبة الستر الذی هو أقرب إلی مقام العبادة و التواضع- فیکون النفی فی الجواب بنفی الوجوب. لا کون السؤال فیه عن الجواز،

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳۰

کونه رداءً أو أزراراً. و یکفی فیهما المسمی (۱). و إن کان الاولی- بل الأحوط أیضاً- کون الإزار مما یستر السرة و الرکبة و الرداء مما یستر المنکبین (۲). و الأحوط عدم الاکتفاء بثوب طویل یتزر ببعضه و یرتدی بالباقی (۳)، إلا فی حال الضرورة و الأحوط کون اللبس قبل النیة و التلبیة (۴)،

لیکون النفی لنفی الجواز. و أما خبر ابن جعفر (ع)

فضعیف السند.

مضافاً إلی ضعف الدلالة. و کذا المکاتبة

، لعدم ذکر السند فی کتاب الاحتجاج. مع قرب احتمال أن یکون المراد من العقد فیها العقد المخرج عن کونه إزاراً. فلاحظ.

(۱) للأصل. و إطلاق النص. لکن الإطلاق قد عرفت الاشکال فیه، فالعمدة: الأصل.

(۲) المعروف بینهم: أنه یعتبر فی الإزار ستر ما بین السرة و الرکبة و فی الرداء ستر ما بین المنکبین، و عن الریاض: نفی الاشکال عن ذلک.

لکنه لا دلیل علیه، و اللازم الرجوع فیه الی العرف، کما صرح به غیر واحد، منهم: السید فی المدارک، و الشیخ فی الجواهر. و فی صدق الرداء علی ما یستر المنکبین فقط إشکال، بل الظاهر وجوب ستر أکثر من ذلک.

(۳) قال فی الدروس: «و لو کان الثوب طویلًا فأتزر ببعضه و أرتدی بالباقی أو توشح أجزأ». و علیه فالاثنینیة- فی النص و الفتوی- لا اعتبار لها. و فی الجواهر: «لا یخلو من وجه». و لکنه غیر ظاهر.

(۴) کما صرح به غیر واحد. و یقتضیه الأمر بذلک فی النصوص، حیث ذکر فیها فی سیاق مقدمات الإحرام. و فی الجواهر: جعله ظاهر النص و الفتوی. لکن من المعلوم أن الواجب وقوع ذلک حال التلبیة التی

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳۱

فلو قدمهما علیه أعادهما بعده (۱). و الأحوط ملاحظة النیة فی اللبس (۲). و أما التجرد فلا یعتبر فیه النیة (۳)، و إن کان الأحوط و الاولی اعتبارها فیه أیضاً.

[(مسألة ۲۶): لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد]

(مسألة ۲۶): لو أحرم فی قمیص (۴) عالماً عامداً أعاد. لا لشرطیة لبس الثوبین (۵)، لمنعها- کما عرفت- بل لأنه مناف للنیة، حیث أنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط (۶). و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً، لأنه مثله فی

بها یکون عقد الإحرام، و لا یجب قبلها و لو حال النیة. للأصل. و النصوص لا تفی بالوجوب قبل ذلک، لما عرفت من الاشکال فیها.

(۱) هذا ینافی ما تقدم منه، من عدم کون اللبس شرطاً فی صحة الإحرام، و مقتضاه الإثم و عدم وجوب الإعادة.

(۲) لأن الظاهر کونه من العبادات- کالتلبیة- حسب مرتکزات المتشرعة

(۳) فإنه- کغیره من تروک الإحرام- لیس من العبادة التی یعتبر فیها التقرب.

(۴) یعنی: أحرم فی القمیص بدون لبس ثوبین.

(۵) یعنی: و هو مفقود.

(۶) فیه: أن منافاة اللبس حال الإحرام للنیة و ان کان یقتضی البطلان لفوات النیة، لکن عرفت: أن مقتضی صحیح معاویة السابق الصحة «۱».

و کذا مقتضی فتوی الأصحاب، کما أشرنا إلی ذلک فی توجیه کلام الدروس.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۲ و قد تقدم فی المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳۲

المنافاة للنیة. إلا أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات (۱)، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه (۲)، فلا تجب الإعادة حینئذ. هذا و لو أحرم فی القمیص جاهلًا- بل أو ناسیاً أیضاً- نزعه و صح إحرامه (۳)، أما إذا لبسه

و حینئذ لا بد من الخروج عن القاعدة المذکورة، بأن یلتزم بأن المحرم هو اللبس بعد الإحرام لا حاله، فلا یکون لبس القمیص حال الإحرام منافیاً لنیة الإحرام. و لذلک صح الإحرام حینئذ و وجب نزع الثوب.

نعم مقتضی إطلاق الصحیح- کإطلاق الفتوی- عدم الفرق بین العلم و الجهل بالموضوع و الحکم، و النسیان للحکم و الموضوع. لکن ظاهر ما فی خبر خالد بن محمد الأصم، من التعلیل

بقوله (ع): «أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۱».

الاختصاص بحال الجهل، فلا یشمل حال العلم بالموضوع و الحکم. و حینئذ یتعین تخصیص صحیح معاویة

به، فیحمل علی حال الجهل لا غیره، و یرجع الی القاعدة فی البناء علی البطلان فی حال العلم. لکن الخبر ضعیف السند، و مخالف لإطلاق الفتوی- کما عرفت حکایتها فی الدروس- فالاعتماد علیه فی تقیید الصحیح غیر واضح. و لا بد من مراجعة کلماتهم، لیتضح اعتمادهم علی الخبر فی تقیید الصحیح و إهمالهم إیاه.

(۱) کأنه یرید أن نیة الإحرام هو العزم، لا أنه نفس الإحرام.

(۲) قد عرفت أن ذلک هو التحقیق. و هذا البناء عبارة عن الالتزام النفسانی بترک المحرمات. و الظاهر المنافاة بینه و بین لبس القمیص، فلا فرق بینه و بین العزم فی المنافاة.

(۳) تقدم ما یتعلق بذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۴. و قد تقدم ذلک فی المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳۳

بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت. و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشق تعبد، لا لکون الإحرام باطلًا فی الصورة الأولی، کما قد قیل (۱).

[(مسألة ۲۷): لا یجب استدامة لبس الثوبین]

(مسألة ۲۷): لا یجب استدامة لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لازالة الوسخ أو للتطهیر (۲). بل الظاهر جواز التجرد منهما (۳)، مع الأمن من الناظر. أو کون العورة مستورة بشیء آخر.

[(مسألة ۲۸): لا بأس بالزیادة علی الثوبین- فی ابتداء الإحرام]

(مسألة ۲۸): لا بأس بالزيادة على الثوبين- فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء- للاتقاء عن البرد و الحر (۴).

---

(۱) يشير به إلى ما تقدم من كاشف اللثام.

(۲) كما صرح به جماعة منهم السيد فى المدارك. بل ذكر: أنه مقطوع به عند الأصحاب. و يقتضيه الأصل، بعد عدم الدليل على وجوب الاستمرار. و

فى رواية الشحام: «عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت، فقال (ع): تغتسل، و تحتشى بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم. فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخر حتى تطهر» «۱».

(۳) كل ذلك للأصل.

(۴) بلا خلاف فيه، كما عن المفاتيح و شرحه.

ففى مصحح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد و الحر» «۲»

و

فى مصحح معاوية بن عمار

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الإحرام حديث: ۱

مستمسك العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۴۳۴

بل و لو اختياراً (۱).

(قد تمَّ كتاب الحج بعون اللّه. و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين)

عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها. قال (ع): لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» «۱».

(۱) كما يقتضيه المصحح الثانى. مضافاً الى الأصل. و قد يتوهم- من اقتصار جماعة على ما فى مضمون المصحح الأول-: عدم جواز الزيادة اختياراً. لكنه بعيد، مخالف للأصل و النص. و اللّه سبحانه ولى التوفيق، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

إلى هنا انتهى ما أردنا شرحه من كتاب العروة الوثقى من مباحث الحج، فى جوار الحضرة العلوية المشرفة، عند غروب اليوم السابع من شهر شعبان، سنة ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين هجرية. و الحمد للّه تعالى كما هو أهله، و الصلاة و السلام على رسوله الأكرم و آله الطاهرين.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الإحرام حديث: ۲

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹